

الدَّخِيرُ

فِي فَرْعِ الْمَالِكِيَّةِ

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي القاسم محمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصفهاري المصري الشهير بالقرافي

المتوفى سنة ٥٦٨ هـ

تتقيق وتصحيح

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

المجلد الأول

كتاب الطهارة من كتاب الصلاة

مستورات

مطبعة دار الكتب العلمية

تشرين الثاني سنة ١٩٨٤ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

التنبيه

في فروع المأكلية

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي

المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

أجزاء الأول

المحتوى:

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦١٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١١١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3405-1



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم به حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله النبي الأمي الهادي الأمين، أرسله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين، ومبينًا لهم كل ما يتعلق بأمر دينهم ودنياهم بمنهج قويم، وطريق مستقيم.

وبعد:

فالفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ الأمة المحمدية في أقطارها المعمورة، ويعد الفقه الإسلامي مفخرة من مفاخرها العظيمة، فالفقه موضع ومبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري، وبه كمال نظام العالم فهو جامع لمصالحهم الاجتماعية والأخلاقية فأمة بلا فقه أمة بلا حياة؛ إذ الفقه معالم الحلال والحرام والصحيح والفساد، ويتجلى هذا واضحًا في عباداته التي تهدف إلى تهذيب الفرد وغرس الفضائل فيه والارتقاء به دينًا وأخلاقيًا بغية صلاحه ومن ثم صلاح المجتمع بأسره فما الفرد إلا لبنة من صرح المجتمع الشامخ.

وأما المعاملات فقد نظمها الإسلام تنظيمًا يتسنى للمجتمع من خلاله أن يسير على أسس صالحة ومعالم واضحة تحقق السعادة سواء في إطار الأفراد أو الجماعات، فحرم الإسلام كل معاملة تؤدي إلى الإفساد وتخل بنظم المجتمع؛ فأوامر الفقه الإسلامي تجلب الخير، ونواهيها تحقق السعادة وتصون المجتمع من الانحراف.

كما أن في الفقه توضيح للعلاقة بين الزوجين من مبدئها إلى منتهاها إما بالموت وإما بالطلاق، فبين أحكام الخطبة، والمهر، والنزاع، والطلاق، والفسخ، والخلع، والعدة... إلخ.

كما أن فيه توضيح لآداب دخول البيوت صوتًا لحرمتها وتوضيح لفصل الخصومات وفض المنازعات سواء كانت مالا أو دماء أو عرضًا، كل ذلك - وغيره كثير - الفقه هو المنوط به.

فخلاصة القول في ذلك: أن الفقه الإسلامى له أهميته التى لا ينكرها منكر، فلا يستغنى عنه مسلم ينشد الإسلام دينًا، فالصحوة الإسلامية تنادى بتطبيق شريعة الرحمن وجعلها أصلا لكل الشرائع فالعودة إلى الفقه والتشريع أمر أوجبه الله عز وجل فى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤].

ومن هنا رأينا أن نسهم فى إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب يعد موسوعة كبرى فى الفقه الإسلامى وأصوله، فهو جدير بالرعاية والعناية؛ إذ أنه يوفر على طالبى العلم والحقيقة معرفة أحكام الله تعالى؛ كما أنه يعد جامعًا لشتات الكتب والأبواب والفروع والمسائل والقواعد فهو بحق يعد من أمهات الكتب والدواوين فى مذهب إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس، جمع فيه بين أمهات كتب علماء المالكية كـ «المدونة» لسحنون بن سعيد التنوخى و «الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة» لأبى محمد بن عبد الله بن نجم بن شاس، و «التلقين» للقاضى عبد الوهاب بن على ابن نصر البغدادى، و «التفريع» لأبى عبيد الله بن الحسن الجلاب، و «الرسالة» لأبى زيد القيروانى وقد استقصى ما فى هذه الكتب من المسائل وزاد عليها كثيرًا ولعل هذا ما أوضحه المصنف فى مقدمة كتابه، فقد ذكر أنه جمع هذا المصنف من نحو أربعين مصنفًا: ما بين شرح وكتاب مستقل غير كتب الحديث واللغة، كما افتتح كتابه بفضل العلم وآدابه، ثم ثنى ببيان قواعد الفقه وأصوله وزاد عليها عدة مباحث وأسمائها «تنقيح الفصول» وقد قام بشرحها فى كتابه «شرح تنقيح الفصول» كما حوى الكتاب أبواب العبادات والمعاملات والفرائض والمواريث وبين فيه أبواب الجبر والمقابلة، والحساب على غير عادة كتب علماء المالكية كما ذكر أيضًا مجموعة من القواعد المهمة فى علم الفلك، كما ختم كتابه بكتاب أسماء «الجامع» وهذا الكتاب من مفردات مصنفات المالكية، وهو يعد من أجل التصانيف وأنفعها.

فيعد كتاب الذخيرة من أكبر الموسوعات التى شملت القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والفروق بين المتشابهات.

القرافى اسمه ونسبته وكنيته:

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجى البغشمى البشيمى البهنسى المصرى المالكى يكنى «أبا العباس»، ولقب بـ «شهاب الدين».

أما مولده فلم يذكره المؤرخون غير حاجي خليفة في كشف الظنون^(١) ذكر مولده نقلا عن القرافي نفسه أنه ذكر في أحد كتبه أنه ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ.

شيوخه وتلاميذه:

تلمذ الإمام القرافي ونهل من معين سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وأبي عمرو بن الحاجب وشمس الدين الخسروشاهي، وأخذ أيضا عن شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسي، والشريف الكركي، وشرف الدين الفاكهاني وغير ذلك.

ثم بعد ذلك رسخت قدمه في العلم حتى قال ابن فرحون: إنه حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر.

ثم بعد ذلك توافد عليه الطلاب؛ لينهلوا من معينه، فكان ممن أخذوا عليه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اليقوري، وتقى الدين بن بنت الأغر، وشهاب الدين المرادوي وهو من فقهاء الحنابلة، ومحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، وخلائق.

ثم شارك في إثراء المكتبة الإسلامية فكان من أسفاره التي خلفها لنا.

كتاب نفائس الأصول، وكتاب الذخيرة في الفقه - الذي نحن بصدد تحقيقه - وكتاب شرح التهذيب للبراذعي، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب، والفروق في الأصول، وكتاب الأمانة في إدراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وشرح الأربعين لفخر الدين الرازي في أصول الدين، وكتاب المنجيات والموبقات في الأدعية، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد، وكتاب الإبصار في مدركات الأبصار، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وكتاب البيان في تعليق الأيمان، وكتاب الخصائص في قواعد العربية، وكتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

قلت: وقد عدها د/ طه محسن في تحقيقه للاستغناء للإمام القرافي، فبلغ بها واحداً وثلاثين مصنفاً ثابتة نسبته إلى الإمام القرافي.

وفاته:

توفي رضي الله عنه في دير الطين بالقرب من مصر القديمة المسماة بدار السلام

(١) (٢/١١٥٣).

ودفن بالقرافة الكبرى سنة ٦٨٤هـ عن عمر يناهز ثمانية وخمسين عامًا في شهر جمادى الآخرة أسكنه الله وإيانا فسيح جناته اللهم آمين آمين.

نسبة الكتاب إلى القرافي

لقد تضافرت الأدلة وتواترت على نسبة الذخيرة للقرافي حتى لم نجد أحدًا ترجم لهذا الإمام إلا وقد نسب الذخيرة إليه، كما فعل العلامة ابن فرحون في «الديباج المذهب»^(١) وقال: هو أجل كتاب في الفقه المالكي، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، والصفدي في «الوافي بالوفيات»^(٢)، والجلال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»^(٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»^(٤)، والبغدادي في «هداية العارفين»^(٥)، والزركلي في «الأعلام»^(٦)، والشيخ مخلوف في «شجرة النور الزكية»^(٧)، والمراغي في «طبقات الأصوليين»^(٨)، وغير هؤلاء، كما أن كتب الفقه عنت بالنقل عن الذخيرة عناية بالغة؛ حتى لا يخلو كتاب بعدها - في الغالب - إلا وللذخيرة فيه ذكر والله أعلم.

المخطوطات المعتمدة في هذا الكتاب

اعتمدنا في إخراج هذا السفر على عدة نسخ من كتاب «الذخيرة» وهي كالتالي:
أولاً: نسخة دار الكتب المصرية، وهي تقع في خمسة أجزاء، آخرها الجزء السادس الذي تم به الكتاب، وتنقص هذه النسخة الجزء الثالث بتجزئة ناسخ هذه النسخة. كما لاحظنا أن بالجزء الأول نقصًا يبلغ قرابة صفحتين، إلا أن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة قد أتمت هذا النقص حين تحقيقها لهذا الكتاب في رسائلها الجامعية وذلك عن طريق نسخة مصورة من المغرب العربي وهذه النسخة تقع في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤-٣٥ فقه مالك.

(١) (٢٣٩، ٢٣٨/١).

(٢) (٢٣٣/٦).

(٣) (٣١٦/١).

(٤) (٨٢٥/١).

(٥) (٩٩/١).

(٦) (٩٥-٩٤/١).

(٧) (١٨٨).

(٨) (٩٠-٨٩/٢).

وقد كتب الجزء الأول والثاني من هذه النسخة بخط واحد، وناسخهما محمد بن أبي بكر السخاوي، وقد فرغ من نسخ الجزء الأول سنة ٨٥٨هـ.

وقد كتبت بقية الأجزاء بخط آخر، وفيها تداخل في الأبواب وكثير من التكرار. ثانيًا: نسخة جامع القرويين، ولم تحو هذه النسخة سوى ثلاثة أجزاء فقط. أما بقية الأجزاء فقد عثرنا عليها من مكتبتى «لا له لى» بإستنبول، ومكتبة «رواق المغاربة» بالأزهر الشريف. وقد حوت الأخيرة الجزء السادس من الكتاب إلا أنه فهرس له فى الفهرست بالثالث خطأ.

ثالثًا: نسخة هيئة الأوقاف العامة «مكتبة طرابلس»، وهى نسخة مكتوبة بخط عادى وبها نقص صفحتين من المقدمة، وتنتهى عند الحكم الثالث فى آخر كتاب «الأضحية». رابعًا: كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة بدار الغرب الإسلامى رغم جميع الهنأت الموجودة بها، فقد حوت هذه النسخة كثيرًا من الأخطاء التى لا تعد ولا تحصى، ففى الجزء الواحد يتجاوز عدد الأخطاء المئات بل الألوف من الأخطاء، ولعل هذا ما دفعنا إلى إعادة تحقيق هذا السفر العظيم مرة أخرى، راجين الله - عز وجل - أن يكمل عملنا بالسداد.

خامسًا: كما اعتمدنا على أمهات كتب علماء المالكية لسد النقص الموجود فى كتابنا الذخيرة وجعلنا ما أضفناه منها بين [] .

منهج القرافى فى ذخيرته

لقد انتهج الإمام القرافى فى الذخيرة منهجًا فريدًا يدل على سعة أفقه، وكثرة اطلاعه، فالتمتعن فى كتابه يلحظ فيه بحرًا سيّالًا من العلم والمعرفة، كما أن القارئ لكتابه أول ما يستوقفه الأمانة العلمية التى درج عليها الإمام فى جميع كتابه، حيث إنه كان ينسب كل فرع ينقله إلى قائله ما لم يكن مذكورًا فى «المدونة» استقلالًا أو اشتراكًا مع غيره، فإن كان الفرع منقولًا عن المدونة وغيرها أو مخصوصًا بها نسبة إليها، ولم ينسبه إلى قائله الأصلى مكتفيًا بالنسبة للمدونة.

وهذا ما أوضحه الإمام فى مقدمة ذخيرته بقوله:

«قد عزمتم أن أعزو الفرع إلى «المدونة» إن كان مشتركًا بينها، وبين غيرها أو خاصًا بها، فإن لم يكن منها عزوته لكتابه؛ وذلك لكى يكون الفقيه على بصيرة لعلمه بالكتاب المنقول منه...».

وإذا قال القرافي: قال في «الكتاب» فإنه إنما يعنى بذلك كتاب المدونة.
وإذا كانت المسألة المنقولة تحتوى على أكثر من قول، بعضها مشهور والبعض الآخر غير مشهور - نجد القرافي يبتدىء بذكر المشهور ثم يثنى بغيره؛ وكأنه بذلك يستدل بالتقديم على الشهرة وألوية القبول.

وتنفيذًا للمنهج الذى ارتسمه القرافي لنفسه بقوله: «وأقصد أن يكون لفظه خاليًا عن التطويل الممل، والاختصار المخل...» فمن الطبعى أن تستوقفنا بعض الرموز والاصطلاحات منها:


١ - أنه قد جعل حرف «الشين» علامة على الإمام الشافعى - رضى الله عنه - وحرف «الحاء» علامة على الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان.

٢ - إذا قال: «الأئمة»، فإنما يعنى بذلك الأئمة الثلاثة: الشافعى، وأبا حنيفة، والإمام أحمد.

٣ - إذا قال: «الصحيح»، فإنه يعنى بذلك صحيحى الإمام البخارى ومسلم رضى الله عنهما.

٤ - رمز فى نقوله كلها إلى الكتاب المنقول عنه ومصنفه بعبارة موجزة جامعة للثنتين بلا إملال ولا إخلال؛ كقوله: «صاحب البيان» يعنى بذلك «البيان والتحصيل» للعلامة ابن رشد الكبير... إلى غير ذلك من الرموز والاصطلاحات المبينة فى كتابه، والله أعلم.

الجزء الثاني
من كتاب الذخيرة تأليف العلامة الإمام
شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
ابن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي



يغفر سبحانه ورفيع درجاتهم دون الأخر العظام كما صدر في قوله عز وجل ولما أنزلنا آياتنا
 نوع من الإحرام وما حصل من الكعبة وما سواها وحوادث استتباب الآسود - لا تخوم استند
 لغتها الحاحد وما سواها بحرم يوم خلق الله السموات والأرض ولم يحرم المدينة إلا في زمانه عليه
 السلام وإنما كونها سوى إبراهيم واسماعيل عليهما وآسما كونها لهدى سيد المرسلين وما سواها
 الإحرام وحادي عشر قوله تعالى إنما ندركون نحن فلا يذبح هو المشيخ الإحرام بعد ما هم
 هذا وما في غير ثناياه نبارك وعاقب ما الدين أن أول بيت وضع للناس للذي سماه
 وحدي للعالمين هذه الأيات منها - كما - الجهاد
 وهو ما خرج من الجهاد الذي هو التفت منه استمير في المسح بنسب خاص كما اتفق في الجهاد
 والهيام وغيره وهو من العبادات العظيمة في النجاري فمن علمه السلام من عبده الموت له
 أنه خير لمن ان يرجع إلى الدنيا وأبد الدنيا وما بيننا إلا الشريعة لما روى من أصل المسمو به
 أسس أن يرجع إلى الدنيا بقوله في فخ أخرى له وفي حبيب الله أو عنده خير من الدنيا وما فيها
 وذلك من أمرك أو ممنوع فيه حتى يسقطه خبر من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة
 اطارت إلى أهل الأرض فبانت منهم لو أبادي رجا ولصدمه لإيجي راس الخبر من الدنيا وما فيها
 وقال علمه السلام من أغيرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار فلو بدت النفس إلى الله
 يرجع اختيار ملك ولا يجاهد في جعله في الصناديق مع العبادات والسابقة بحبها وندهم الجهاد
 لم يشفق به على الكافر منهم بل يحطون المذموم - بجيش الاحياء وعلق الذمل بفعله
 لشدة من تعلقه بمفعوله وفي الكتاب أما من جازنا اناسا من الأرواح في حكمه
 وفي اللغز من فرضا الكتابان المحفوظة التي الإله - روايتك عنهم إلا أن صلواتي وبلنا
 أو بودو البحر بمي بلديا قال المادري قال بن المسبب - وعمره زوق فينا الإيمان لقوله تعالى
 وقالوا المشركين كأنهم يبنون لنا بوقنا وقنا وإنا لنواديو أرواحا من الله تعالى عز وجل نسج بقوله
 بعد إلى بديان الجنة شون ليلتف وان كان - قال الاحياء وعلق الذمل بفعله
 في قوله تعالى واولئك هم الخاسرون انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن
 الهمم يسمع بعضهم ومنه في قوله تعالى انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن
 انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن
 انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن انما يكونون يربون عيال وهم لا يعلمون ولا يدرن

صورة من المخطوط

على المسيحيين طوعاً واختياراً في العلم بالاعتق صدقت لأن الإجماع عدوه قال بغير تقييد
 قس قال فان عتقت قبل البناء ولم تقام الأبدية فله الأكثر من المسيحي أو صدق
 المثال في الحق وان كان العقيد فاسداً صدق حق قولاً واحداً أو شيئاً وعلمت بالعتق
 بالحكم بالمسيحي فقط قبل البناء وعرفه والله اعلم بنفسه وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم يسلم الله كبراً ورعيته الله عن إسحاق بن سريته في شرحه

بكمال المسند الثاني من كتاب الدخيم للإمام العالم العلامة

سكان الدين أحمد بن إدريس الضميري رحمه الله

في مشورته في أول العالم بعد توفيقه

كما في نسخة كتاب الكافي الثاني

كما في المواضع وعلمت بخط اليد

كما في نسخة كتاب الكافي

كما في نسخة كتاب الكافي

ولو الله يجمع

المسند

أحمد

بن إدريس

الضميري

رحمه الله

في نسخة

الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، أحمد بن إدريس المالكي:
 الحمد لله: الذي تجلى لخلقه في عجائب مبتدعات صنعته، واحتجب عنهم
 بسرادات كمالات هويته، وتفرّد بوجوب الوجود فهو الأزلى الأبدى في قيوميته،
 وتوحد بالإيجاد فكل الأكوان خاضعة لجلال هيته، وتنزه عن الشبيه والشريك فهو
 الواحد الأحد في إلهيته استخلص العلماء بمواهب عنايته، فأطلع شمس العلوم
 في آفاق سرائرهم^(١)، فأشرقت عرصات^(٢) الأرواح بآثار رحمته، وأينعت رياض
 الأشباح بشمرات المعارف، فأضحت حالية بجميل طاعته، فهم السامعون لتفاصيل
 مناجاته، والحاملون لأعباء رسالاته، والعاملون بمحاسن مشروعاته، فأولئك مشكاة
 أنواره، ومعدن أسراره والهائمون بجمال صفاته، والهائتون بجلال عظمة ذاته،
 والفانون عن الأكوان بملاحظات [بهاء وارداته]^(٣)، فهم خير بريته من أبر^(٤) مخلوقاته.
 ونحن الضارعون^(٥) بضعفنا لجلاله، والمبتهلون بنقصنا لكماله، أن يفيض علينا
 كما أفاض عليهم من نعمته.

وأفضل الصلوات والتسليمات على أفضل الصادقين عن قدرته: محمد المبعوث
 بأفضل الرسائل وأقرب الوسائل إلى دار كرامته، الجامع بين ذروة مكارم الأخلاق
 وخلاصة شرف الأعراق في حوزته، المخصوص بسيادة الدنيا لعموم رسالته، واستيلاء
 ملك [. . .] ثناء [. . .] وإنفاذ [. . .] وارتفاع علو منزلته، صلى الله عليه وعلى آله
 وأزواجه وعترته^(٦)، أساة المضايق، وهداة الخلائق إلى أفضل الطرائق من سيرته.
 أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية،
 ولباب^(٧) الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه
 فقد شاد.

(١) في ش: نهارهم.

(٢) في ش: على كافة.

(٣) في ش: بملاحظات بهائه ومراداته.

(٤) في ط: سائر.

(٥) جنب ضارع، أي: متخشع، والضارعون، أي: المتخشعون.

(٦) العترة: نسل الرجل ورهطه وعشيرته، وعترة الرسول ﷺ هم نسله وعشيرته.

(٧) اللباب: خالص كل شيء.

ومن أجله تحقيقاً، وأقربه إلى الحق طريقاً: مذهب إمام دار الهجرة النبوية، واختيارات آرائه المرضية؛ لأمر:

منها: ورود الحديث النبوي فيه، وتظاهر الآثار بشرف معاليه، واختصاصه بمهبط الرسالة، وامتيازه بضبط أقضية الصحابة، حتى يقول إمام الحرمين^(١) - رحمه الله -: «وأما مالك^(٢) - رحمه الله - في أقضية الصحابة - رضى الله عنهم - فلا يشق غباره». ويقول الشافعي^(٣) - رحمه الله -: إذا ذكر الحديث فمالك النجم. ويقول-

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب: ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس، ويفتي ويجمع طرق المذهب؛ فلهذا قيل له: إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقي على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين، و«الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٤١)، وطبقات الشافعية (٣/٢٤٩)، والأعلام (٤/٣٠٦).

(٢) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهرى، وربيعة الرأى، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالتثبت والتحري: يتحري فيمن يأخذ عنه، ويتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا، لا يبالي أن يقول: «لا أدري». وروى عنه أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد لى سبعون شيخاً أنى موضع لذلك». اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة. كان رجلاً مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد، فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يده حتى انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن»، وجمع فقهه في «المدونة». وله: «الرد على القدريّة»، و«الرسالة» إلى الليث بن سعد.

ينظر: الديباج المنهوب ص (١١-٢٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠)، وفيات الأعيان (١/٤٣٩).

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بنى المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه يتسبب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر. قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة». كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضاً. وبها توفى.

من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث» وغيرها.

أيضا - لأبي يوسف^(١): أنشدك الله، أصحابنا - يعنى مالكا - أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ يعنى أبا حنيفة^(٢) - فقال صاحبكم. فقال: أصحابنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم. فقال: أصحابنا أعلم بأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم - أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم فقال: فإذا لم يبق لصاحبكم إلا القياس وهو فرع النصوص، ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع.

ومنها: طول عمره فى الإقراء والإفتاء^(٣) سنين، ومعلوم أنهما ينبوع الاطلاع. ومنها: أنه أملى فى مذهبه نحو من مائة وخمسين مجلداً فى الأحكام الشرعية؛ فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له [فيه]^(٤) فتياً.

بخلاف غيره، ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات: كالأم للشافعى، وفتاوى مفرقة فى مذهب أحمد^(٥) وأبى حنيفة فى كتب أصحابهم، ثم

= ينظر: الأعلام للزركلى، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، وطبقات الحنابلة (١/٢٨٠ - ٢٨٤)، وتاريخ بغداد (٢/٥٦ - ١٠٣).

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضى الإمام، من ولد سعد ابن حبة الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبى حنيفة - رضى الله عنه -، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولى القضاء للهادى، والمهدى، والرشيد. وهو أول من سمي: قاضى القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى. روى عنه أنه قال: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه»، قيل: إنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه.

من تصانيفه: «الخراج»، و«أدب القاضى»، و«الجوامع».

ينظر: الجواهر المضية ص (٢٢٠ - ٢٢٢)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. يتنسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخبز، ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس، والإفتاء. قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلاً لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعى أنه قال: «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة».

له «مسند» فى الحديث، و«المخارج» فى الفقه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» فى الاعتقاد، ورسالة «العالم والمتعلم».

ينظر: الأعلام للزركلى (٩/٤)، والجواهر المضية (١/٢٦)، و«أبو حنيفة» لمحمد أبى زهرة، والانتقاء لابن عبد البر، (١٢٢ - ١٧١)، وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣ - ٤٣٣).

(٣) فى ش: والإسماع.

(٤) سقط فى ش.

(٥) أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيبانى، أبو عبد الله. من بنى ذهل بن شيبان الذين يتمون إلى =

خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم. ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها. حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة.

ولا خفاء أن من قلد مذهباً فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله - تعالى - وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة. ومنها: أن الله - تعالى - أسعده وسدده لعمل أهل المدينة، الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم، وأخلافهم عن أسلافهم الأحكام، والسنن - النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم؛ فيخرج المسند من حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين. وغيره لم يظفر بذلك؛ ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والأذان والأوقات وكثير من الأحكام [الشرعية] (١) رجع عن مذهب صاحبه إلى مذهب مالك، رحمة الله عليهم أجمعين.

ومنها: ما ظهر من مذهبه في أهل المغرب، واختصاصهم به وتصميمهم عليه. مع شهادته عليه السلام لهم بأن الحق يكون فيهم ولا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة (٢). فتكون هذه [الشهادة لهم] (٣) شهادة له بأن مذهبه حق؛ لأنه شعارهم

= قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون، والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الراحل، وولى المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولى أحداً إلا بمشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث، و«المسائل»، و«الأشربة»، و«فضائل الصحابة» وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٩٢)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص (٣ - ١١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٤ - ٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥ - ٣٤٣).

(١) سقط في ش.

(٢) أخرج مسلم (١٧٧ - ١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

وقد اختلف في تفسير المراد بأهل الغرب: فقال علي بن المديني: العرب، والمراد بالغرب: الدلو الكبير؛ لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المراد به: الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر «هم بيت المقدس». وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. وقيل: المراد بأهل الغرب: الشدة والجلد، وغرب كل شيء: حدته.

ينظر: شرح مبسوط للنووي (٧/٧٧).

(٣) سقط في أ.

ودثارهم^(١) ولا طريق لهم سواه، وغيره لم تحصل له هذه الشهادة. ولما وهبني الله من فضله أن جعلني من جملة طلبته، والكاتبين في صحيفته، تعين على القيام بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان، فوجدت أخيار علمائنا - رضى الله عنهم - قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة. غير أنهم يتبعون^(٢) الفتاوى في مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاهد الترتيب، ونظام التهذيب: كشرح المدونة^(٣) وغيرها. ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين^(٤) صاحب الجواهر الثمينة^(٥)، واقتصر على ذلك مع السير من التنبيه، على بعض التوجيه.

(١) الدثار: الثوب الذى يكون فوق الشعار.

(٢) فى أ: يتبعون.

(٣) المدونة: من أجل الكتب فى المذهب المالكى، وهى للإمام مالك عن ابن القاسم، وقد شرحها عيسى بن مسعود الولادى (ت ٧٤٤هـ)، والسيد بن عنان المالكى الأزدى (ت ٥٤١هـ)، وعليها تنبيهات للقاضى عياض موسى اليحصبى المالكى، واختصرها عبد الوهاب بن أحمد الشعرانى، وأبو العباس أحمد بن محمد التلمسانى، وعلق أبو عبد الله محمد بن خلف الوسانى عليها تعليقة.

ينظر: كشف الظنون لحاجى خليفة (٤١١/٢).

(٤) هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس، الجذامى السعدى، الفقيه المالكى، كنيته: أبو محمد، ويلقب بالجلال، كان فقيهاً فاضلاً فى مذهبه، عارفاً بقواعده، وقد صنف كتاب الجواهر على ترتيب الوجيز للغزالي، وعكف عليه المالكية؛ لحسن ترتيبه، وكان جلال الدين مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول؛ بنية الجهاد، فتوفى هناك فى جمادى الآخرة - أو فى رجب - سنة عشر وستمائة.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٦٢)، الديباج المذهب (١/٤٤٣)، وشجرة النور الزكية (١/١٦٥).
(٥) الجواهر الثمينة لكمال الدين: هو أحد كتب المذهب المالكى المشهورة، وقد رتبها صاحبه ابن شاس المالكى على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضل صاحبه، وقد عكف عليه المالكية لأهميته. وقد اختصره ابن الحاجب صاحب المختصر.

وقيل فى كتابه:

ليسلم من تمويه أهل الظاهر
حقائق تبدو كالنجوم الزواهر
فله من سماه عقد الجواهر

أيا طالباً تحصيل مذهب مالك
عليك بمجموع ابن شاس تجد به
يزيد نحور المالكيين سلكها

وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان [مبدداً، تفرقت] (١) حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت (٢) عند النفوس طلبته.

وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حيثئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً؛ حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزه (٣) أرب.

وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين (٤)، والتفريع لابن الجلاب (٥)، والرسالة (٦)، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتمين تأخير، وتقديم ما يتعين تقديمه، من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع.

حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه وإلا أعرض عنه؛ فلا يضيع الزمان في غير مقصود.

- ينظر: الديباج المذهب (١/٤٤٣)، ووفيات الأعيان (٢/٢٦٢)، وشجرة النور الزكية (١/١٦٥).
- (١) في ط: غرقاً تبددت.
- (٢) في ط: بعدت.
- (٣) يقال: عوز الشيء فلائناً، وأعوزه، أي: قل ولم يوجد.
- (٤) التلقين في الفروع للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. قال القاضي ابن شهبة: مختصر، ولم يتجه، وعليه شرح لداود بن عمر الشاذلي المتوفى سنة (٧٣٢هـ).
- ينظر: كشف الظنون (٢/٤٨١).
- (٥) التفريع، هو كتاب في فروع الفقه المالكي لابن الجلاب، شرحه محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل الثغر بالإسكندرية (ت ٦٥٦هـ)، واختصره إبراهيم بن الحسن بن علي الربيعي، قاضي تونس (ت ٧٣٤هـ) وأسماه: السهل البديع. أما صاحبه ابن الجلاب: فهو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، عراقي، مالكي، أصولي، حافظ، أخذ الفقه عن الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهما، وتوفى وهو منصرف من الحج سنة ٣٧٨هـ.
- ينظر: كشف الظنون (١/٢٩٧)، الديباج المذهب (١/١٤٦).
- (٦) الرسالة لابن أبي زيد، وهي رسالة في الفقه المالكي للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني (ت ٣٨٩هـ)، وشرحها عبد الله بن طلحة (ت ٥١٨هـ)، وشرحها - أيضاً - جلال الدين التبانى، وكذلك الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الشهير بابن الفاكهاني المالكي (ت ٧٣١هـ).
- ينظر: كشف الظنون (٢/٨٤١).

وأعزى^(١) الفرع إلى المدونة إن كان مشتركا بينها وبين غيرها أو خاصا بها. فإن لم يكن منها عزيته لكتابه؛ ليكون الفقيه على ثقة من نقله لعلمه بالكتاب المنقول منه ومتى شاء راجعه.

ومتى وجدت الفرع أتم في كتاب، نقلته منه وأعرضت عن غيره. وإن كان منقولا فيه، [إلا] المدونة؛ فإنى أدأب^(٢) في استيعابها، غير أول الطهارة؛ فإنه مستوعب من غيرها، وإنه نزر.

ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سميته في الفرع الأول، وأقتصر بعد ذلك على قولى: «قال»؛ ولا أسميه طلبا للاختصار.

وإذا قلت: قال في الكتاب؛ فهو المدونة.

وأقدم المشهور على غيره من الأقوال؛ ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته^(٣)، إلا أن يتعذر ذلك لتساوى الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب على المشهور، اختلافا على السواء، وهذا قليل في المذهب، يعلم بقريئة البحث فيه.

واخترت أن أقول: «قال صاحب البيان^(٤)»، قال صاحب المقدمات^(٥)، أو: صاحب النكت^(٦)؛ لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه، فإن صاحب البيان قد ينقل في المقدمات، وصاحب النكت قد ينقل في تهذيب الطالب.

(١) يقال: عزا عزيا، أى: نَسَب، وأعزى، أى: أنسب.

(٢) أدأب، أى: أجد.

(٣) فى ط: مشهوريته.

(٤) صاحب البيان: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد. قاضى الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفى. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تأليفه: «المقدمات الممهدة لمدونة مالك»، و«البيان والتحصيل» فى الفقه، و«مختصر شرح معانى الآثار للطحاوى»، و«اختصار المبسوطة».

ينظر: الأعلام للزركلى، والصلة ص (٥١٨)، والديباج ص (٣٧٨).

(٥) صاحب المقدمات: وهو لابن رشد الجد المتقدم ذكره.

(٦) صاحب النكت: هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى، من أهل صقلية، أخذ الفقه عن أبى عمران الفاسى، وغيره، ولقى القاضى عبد الوهاب فى الحج، ولقى كذلك إمام الحرمين بمكة، وكان حسن التأليف؛ إذ ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف كذلك تهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعى، وتوفى بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة.

ينظر: الديباج المذهب (٥٦/٢)، وترتيب المدارك (٧٧٤/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٦/١).

ومتى قلت: «المازرى»^(١) فهو فى شرح التلقين^(٢)؛ تركته لطول الاسم. وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من^(٣) الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - ومآخذهم فى كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً فى الاطلاع؛ فإن الحق ليس محصوراً فى جهة، فيعلم الفقيه أى المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى.

وقد جعلت «الشين» علامة للشافعى، «والحاء» علامة لأبى حنيفة؛ تقليلاً للحجم، «والأئمة» علامة للشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل، «والصحيح» علامة لمسلم^(٤) والبخارى^(٥) والموطأ^(٦).

(١) المازرى: هو محمد بن على عمر التميمى المازرى. نسبه إلى «مازر» بليدة فى صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولى. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ولم يكن فى عصره للمالكية أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم منه».

له: «إيضاح المحصول فى برهان الأصول للجوينى»، و «تعليق على المدونة»، و «نظم الفوائد فى علم العقائد»، و «شرح التلقين» لعبد الوهاب فى عشر مجلدات، و «الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء».

ينظر: الديباج المذهب ص (٢٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، ومعجم المؤلفين (١١/٣٢)، والأعلام (٧/١٦٤).

(٢) شرح التلقين: لأبى محمد عبد الله المازرى، وهو أحد شروح التلقين الجيدة، بل إنه أجودها، وقد اشتهر بين كتب المذهب المالكى، حتى رأى بعض أئمة المذهب أنه لم يؤلف فى المذهب المالكى مثله، وهو شرح فى أربع مجلدات، ويرجع سبب جودته إلى أن مؤلفه المازرى تلقى العلم عن القاضى مباشرة.

(٣) فى ش: مع.

(٤) أى: صحيح مسلم، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعى، وهو أحد الكتب الصحيحة الستة، وثانيها من حيث الصحة بعد صحيح البخارى، على خلاف بين العلماء فى التفضيل بينهما. ينظر: كشف الظنون: (١/٥٥٥).

(٥) أى: صحيح البخارى. وهو الجامع الصحيح، وقد اشتهر بصحيح البخارى، للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى، وهو أول الكتب الستة فى الحديث، وأفضلها على رأى الجمهور. ينظر: كشف الظنون (١/٥٤١).

(٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس، وقد كتبه بنفسه، وأثبت فيه القوى من حديث أهل الحجاز، كما أثبت فيه أقوالاً للصحابة والتابعين، ورتبه على أبواب الفقه، فكان بذلك كتاباً فقهياً حديثياً، جمع بين الأصل والفرع، وقد رحل إليه العلماء من جميع الأقطار، ورووه عنه، إلا =

وأودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة، في الاشتقاق وغيره، وما تحتاجه من النحو.

وأضيف الأحاديث إلى مصنفاتها؛ لتقوية الحجة في المناظرة، والعلم بقوة السند من ضعفه، وأتكلم على الأحاديث: بما تحتاجه من إشكال أو أجوبة أو إثارة فائدة منه.

وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن؛ [ليعلم]^(١) الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: «في المسألة قولان»، من غير تعيين؛ فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله - تعالى - من القائلين، ولعل قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما؛ فإهمال ذلك مؤلم في التصانيف.

وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع - ما فتح الله على به من فضله، مضافا لما أجد في كتب الأصحاب، بحسب الإمكان والتيسير.

وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجا عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعا إلا نقلته مضافا لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحيث أضعه.

وما كان من الفروع يندرج تحت غيره تركته؛ فلا معنى لإعادة اللفظ بغير فائدة. وأقصد أن يكون لفظه خاليا عن التطويل الممل، والاختصار المخل.

وأقدم بين يديه مقدمتين: إحداهما: في بيان فضيلة العلم وآدابه؛ [ليكون ذلك معينا وتقوية لطلابهم]^(٢). والمقدمة الأخرى في قواعد الفقه وأصوله، وما يحتاج إليه من نفائس العلم، مما يكون حلية للفقهاء، وجنة للمناظر، وعونا على التحصيل.

= أن في رواياتهم اختلافا بالزيادة والنقصان، وأكثر روايات الموطأ شهرة رواية يحيى بن يحيى الليثي.

ينظر: شذرات الذهب (١/٢٨٩)، ووفيات الأعيان (٣/٢٨٤)، والديباج المذهب (١/١١٨)، وترتيب المدارك (١/٥٨)، والبداية والنهاية (١٠/١٧٤).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ليكون ذلك صفة لطلابهم.

وبينت مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه؛ فيطلبه حتى يطلع على مدركه، ويطلع^(١) المخالفين في المناظرات على أصله.

وأنقح - إن شاء الله - كتاب الفرائض، وأمهّد قواعده وما عليها من نقوض، وأقرر ما أجده. وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يحتاج إليه؛ فإنى لم أره في كتبنا، بل في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها. وأمهّد - إن شاء الله - كتاب الجامع منه تمهيداً جميلاً.

ولما نظرت إلى هذه المقاصد وما اشتملت عليه من الفوائد؛ سميته «بالذخيرة»، وهو ذخيرة - إن شاء الله - للمعاد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ وَالدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وهو ذخيرة لطلاب العلم في تحصيل مطالبهم، وتقريب مقاصدهم، فكل من أراد منهم إقراء كتاب من الكتب الخمسة، أو قراءته وجد فروعاً مشروحة ممهدة. والله - تعالى - هو المسئول في العون على خلوص النية، وحصول البغية؛ فإن الخير كله بيديه، ولا ملجأ منه إلا إليه.

* * *

(١) في ش: ويمنع.
(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢)، والدارمي (١٣٩/١)، ومسلم (١٤ - ١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً.

المقدمة الأولى

فى فضيلة العلم وآدابه

وفىها فصلان:

الأول: فى فضيلته من الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب: فمن وجوه:

الأول: أن تقول خير البرية من يخشى الله، وكل من يخشى الله - تعالى - فهو عالم؛ فخير البرية عالم.

تبيان الأولى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨]؛ فأثبت الخشية لخير البرية وهو المطلوب.

تبيان الثانية قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] أضاف الخشية إلى كل عالم على وجه الحصر؛ فيكون كل من يخشى الله - تعالى - فهو عالم، وهو المطلوب.

الثانى: - قوله - تعالى -: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] بدأ بنفسه، وثنى بالملائكة، وثالث بالعلماء دون سائر خلقه؛ فيكون من عداهم دونهم وهو المطلوب.

الثالث: قوله - تعالى - ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] وعادة العرب فى سياق الامتنان تأخير الأفضل وتقديم المفضول على الأفضل؛ فتكون موهبته عليه الصلاة والسلام من العلم أفضل من موهبته من الإنزال المتضمن للنبوة والرسالة، وهذا شرف عظيم «شب فيه عمرو عن الطوق».

الرابع: قوله - تعالى - حكاية عن سليمان - عليه السلام - فى أمر الهدهد ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١] فلما جاء الهدهد فقال: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢] اشتدت نفسه، واستعلت همته بما علمه، على سيد أهل الزمان، ورسول الملك الديان، مع عظم ملكه وهيبه مجلسه، وعلم الهدهد بحقارة نفسه، وما تقرر عند سليمان - عليه السلام - من جريمته، والعزم على عقوبته.

فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا، لما عظم الهدهد بعد أن كان^(١) نسيا منسيا. فلا جرم أبدل له العقوبة بالإكرام النفيس، وأسبغ عليه خلع الرسالة إلى بلقيس.

وأما السنة، فمن وجوه:

الأول: ما فى الموطأ «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»^(٢).

والقاعدة أن المبتدأ محصور فى الخبر، والشرط اللغوى محصور فى مشروطه؛ لأنه سبب، فىكون المراد: الخير محصور فى المتفقه، فمن ليس بمتفقه لا خير فيه.

الثانى: ما فى أبى داود قال ﷺ:

«من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، [وإن الأنبياء] لم يورثوا دينارا ولا درهما، وورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٣).

فأما الطريق التى يسلك به فيها إلى الجنة فمعناه: أن هذه الحالة سبب موصل إلى الجنة.

- (١) زاد فى ط: يود أن لو كان.
- (٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٠٠ - ٩٠١) رقم (٨)، ومن طريقه البخارى فى الأدب المفرد (٦٦٦) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى عن معاوية بن أبى سفيان، مرفوعاً. وأخرجه البخارى (٧١)، ومسلم (١٠٠ - ١٠٣٧) من طريق ابن واهب عن يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الله عن معاوية، به.
- (٣) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمى (٩٨/١)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ص (٣٩، ٤٠)، وابن حبان (٨٨). والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٩/١)، والبغوى فى شرح السنة (١٢٩) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء مرفوعاً به، وفيه قصة. وأخرجه أحمد (١٩٦/٥)، والترمذى (٢٦٨٢)، من طريق عاصم بن رجاء بن قيس بن كثير، به، أى: بإسقاط داود بن جميل.
- وقال البغوى: هذا حديث غريب.
- وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقى حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبه، فحدثنى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى الدرداء.
- وقال الحافظ فى الفتح [١/١٤٧، طبعة بولاق]: «حسنه [أى هذا الحديث] حمزة الكنانى، وضعفه غيره بالاضطراب فى سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

وأما وضع الملائكة أجنحتها، فقيل: تكف عن الطيران فتجلس إليه لتسمع منه .
وقيل: تكف عن الطيران توقيرا له . وقيل: تكف عن الطيران؛ لتبسط أجنحتها له
بالدعاء . ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تستحق ذلك لما فعلته .
فينبغي لكل أحد من الملوك - فمن دونهم - أن يتواضعوا لطلبة العلم؛ اتباعا
لملائكة الله - تعالى - وخاصة ملكه .

وأما استغفارهم له فهو طلب ودعاء له بالمغفرة، وأحدنا يسافر البلاد البعيدة
للرجل الصالح لعله يدعو له، فما ظنك بدعاء قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون؟ فيا حبذا هذه النعمة .

[وأما تشبيه فضله] ^(١) بالبدر ففيه فوائد:

[منها]: أن العالم يكمل بقدر اتباعه للنبي ﷺ لأن النبي هو الشمس؛ لقوله -
تعالى - ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب:
٤٥، ٤٦]، والسراج هو الشمس، لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ﴾ [النبأ: ١٣]،
ولما كان القمر يستفيد ضوءه من الشمس، وكلما كثر توجهه إليها كثر ضوءه
حتى يصير بدرا - فكذلك العالم؛ كلما كثر توجهه للنبي ﷺ وإقباله عليه توفر
كماله .

[ومنها]: أن العالم متى أعرض عن النبي بكليته كسف باله، وفسد حاله؛ كما أن
القمر إذا حيل بينه وبين الشمس كسف، خلافا لمن يزعم أن العلوم تتلقى بالتوجه،
ولا يحتاج فيها إلى النبوة .

[ومنها]: أن الكوكب مع البدر كالمطموس الذي لا أثر له، وضوء البدر عظيم
المنفعة منتشر الأضواء، منبعث الأشعة في الأقطار براً وبحراً، وهذا هو شأن العالم،
وأما العابد فكالكوكب حيث لا يتعدى نوره محله، ولا يصل نفعه إلى غيره .
الثالث: ما في الترمذي ^(٢) أنه - عليه السلام - ذكر له رجلان: عالم وعابد،

(١) في ط: التشبيه .

(٢) أي: الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وهو ثالث الكتب
السته في الحديث، وقد نقل عن الترمذي أنه قال: صفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء
الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به .
ينظر: كشف الظنون (١/٥٥٩) .

فقال - عليه السلام: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثم قال - عليه السلام - : «وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا - يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جدا؛ فإن فضله - عليه السلام - على أدناهم أعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافا مضاعفة.

الرابع: ما روى ابن أبي زيد^(٢) في جامع المختصر عن ابن القاسم^(٣) أنه قال: روى أنه - عليه السلام - قال: «مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي الْجِهَادِ إِلَّا كَنُقْطَةِ فِي بَحْرِ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ إِلَّا كَنُقْطَةِ فِي بَحْرِ». ويؤيده ما في الخبر: «يُوزَنُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ»^(٤).

ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه، وأدنى^(٥) ما للعالم مداده؛ فإذا رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى مع الأدنى؟

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٨) (٧٩١١، ٧٩١٢) من حديث أبي أمامة مرفوعًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر، من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها.

كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب، ويمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول، لا يتأول.

من تصانيفه: «كتاب النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«كتاب الرسالة».

ينظر: معجم المؤلفين (٧٣/٦)، والأعلام للزركلي (٢٣٠/٤)، وشذرات الذهب (١٣١/٣).

(٣) ابن القاسم: هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الحافظ الفقيه، وأثبت الناس في مذهب مالك، وقد صحب ابن القاسم مالكا عشرين عامًا، وتفقه به، وبنظرائه، وروى عن الليث، وابن الماجشون، وأخذ عنه أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، وغيرهم. وابن القاسم أصله من الشام، وقد سكن مصر، وله بها مسجد معروف، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧)، الديباج المذهب (١٤٦، ١٤٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/رقم ١٥٣) عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/رقم ٨٣) عن عبد الله بن عمر، و (٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و (٨٥) عن النعمان بن بشير.

وقال: لا يصح.

(٥) في ش: أقل.

الخامس: ما فى الترمذى أنه (١) - عليه السلام - قال: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ (٢) أَفْضَلَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ قِوَامٌ، وَقِوَامُ الدِّينِ الْفِقْهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ (٣)، وَدِعَامَةُ الدِّينِ الْفِقْهُ» (٤).
 السادس: أنه - عليه السلام - قال: «لَقَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ» (٥).
 السابع: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أُوْتِكُمْ عِلْمِي وَحِكْمَتِي إِلَّا لِخَيْرٍ أَرَدْتُهُ بِكُمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ» (٦).
 وأما المعنى فمن وجوه:

الأول: أن العلم معتبر فى الإلهية وكفى بذلك شرفا عند كل عاقل على العبادات، وغيرها!

وثانيها: أن كل خير مكتسب فى العالم فهو بسبب العلم، وكل شر يكتسب فى العالم فهو بسبب الجهل، والاستقراء يحقق ذلك.

وثالثها: أن الله - تعالى - لما أراد بيان فضل آدم على الملائكة، وإقامة الحججة

(١) فى ش: أن.
 (٢) فى أ، ش، ط: عند الله شىء. والمثبت من كتب الحديث.
 (٣) الدعامة: عماد البيت الذى يقوم عليه، ويقال: هو دعامة الضعيف: معينه. وهذا من دعائم الأمور: مما تتماسك به الأمور، والجمع: دعائم.
 (٤) أخرجه الدارقطنى فى السنن (٧٩/٣)، والطبرانى فى الأوسط (٦/٦ رقم ٦١٦٦)، من حديث أبى هريرة، مرفوعًا. وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب، قاله الهيثمى فى المجمع (١٢١/١).
 (٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/٨ رقم ٨٦٩٨)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٥/١٧٣ - ١٧٤)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/٩٠)، وتمام فى فوائده (٩٥)، والبيهقى فى المدخل ص (٤٥٣)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.
 وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: «لا يشتغل به»، قاله الهيثمى فى المجمع (١/١٢٠)؛ فالحديث ضعيف.

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/١١١)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/٢٣٢)، (٢٣٢)، والطبرانى فى الكبير، كما فى مجمع الزوائد (١/١٢٦ - ١٢٧)، من حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعًا: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، ثم يقول لهم يا معشر العلماء، إنى لم أضع علمى فيكم إلا لعلمى بكم، ولم أضع علمى فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»، وقال ابن عدى: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.
 قلت: وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٥١١) من طريق ابن عدى.

عليهم - علمه أسماء الأشياء أو علاماتها - على الخلاف في ذلك - ثم سألهم فلم يعلموا، وسأله فعلم وعلم؛ فاعترفوا حيثئذ بفضيلته، وأمرهم بالسجود له في وقت واحد؛ تعظيماً لمنزله، وخالف إبليس في ذلك؛ فبأ من الله - تعالى - بقبيح لعتته. وهذا حال العلم بأسماء الأشياء أو علاماتها؛ فكيف بالعلم بحدود الدين، وما يتوصل به إلى رب العالمين؟!

ورابعها: أن الكلب أخس الأشياء؛ لقدارته وأذيته، وسوء حالته، فإذا اتصف بعلم الاصطياد شرفه الشرع وعظمه، وجعل صيده حيثئذ قوام الأجساد، ومحترماً عن الإفساد.

وخامسها: أن العالم ينقل عن الحق للخلق، فيقول: إن الله - تعالى - حرم عليكم كذا، وأوجب عليكم كذا، وأذن لكم في كذا، وأمركم بتقديم كذا، وتأخير كذا. فهو القائم بأمر الله - تعالى - في خلقه، وموصله إلى مستحقه، والدافع عنه تحريف المحرفين، وتبديل المبدلين، وشبه المبطلين، وهذا هو معنى مقام المرسلين.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتصور نفسه في هذا المقام، ويعاملها بما يليق بها من الاحترام؛ فإن الرسول إذا ورد من عند ملك عظيم، قبح عليه أن يمشى إلى بيوت الأمراء وفي الأسواق، أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق؛ صونا لتعظيم مرسله، وهذا معلوم في العوائد؛ فكذلك طالب العلم ينبغي له أن يبعد نفسه من^(١) الدناءات، بل عن الكثير من المباحات؛ صونا لشرف منصبه، وتعزيزاً لثمرات مطلبه.

سادسها: أن قيمة الإنسان ما يعمله^(٢)، لا ما يعلمه؛ لقول علي - رضي الله عنه - : «المرء مخبوء تحت لسانه»، وما قال: تحت ثيابه. ومعنى هذا الاختباء أنه إن نطق بشر ظهرت خسته ودناءته، وبخير ظهر شرفه. وإن لم ينطق بشيء فهو عدم محض عند مشاهدته.

وقال علي - رضي الله عنه - : «المرء بأصغريه: قلبه ولسانه»^(٣)، ولم يقل:

(١) في ش: عن.

(٢) في ط: يعلمه.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠٩): قال النجم ذكره السيوطي في مختصر النهاية من زياداته عليها. اهـ. قلت: ولم ينسبه إلى علي بن أبي طالب.

بيديه، أى: هو معتبر بهما، فإن رفعا ارتفع وإن وضعاه اتضع، فالقلب معدن الحكم، واللسان ترجمانه^(١)، وما عداه فى حكم الأعوان البعيدة التى لا اعتداد بها.

وأشدد على - رضى الله عنه - فى هذا المعنى:

الناس من جهة التمثيل أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
فإن أتيت بفخر من ذوى نسب	فإن نسبتنا: الطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو	على الهدى لمن استهدى أدلاء ^(٢)
وقيمة المرء ما قد كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
فاطلب لنفسك علماً واكتسب أدباً	فالناس موتى وأهل العلم أحياء

وسابعها: أن العلم على عظيم قدره وشريف معناه، يزيد بكثرة الإنفاق، وينقص مع الإسفاق، وهذه فضيلة جليلة آخذة بأفاق الشرف، جعلنا الله - تعالى - من أهله القائمين بحقوقه بمنه وكرمه.

وثامنها: أن العلماء وصلوا بحقيقة العلم إلى عين اليقين؛ فشاهدوا الأخطار والأوطار بالأفق المبين، فاستلأنوا ما استوعره المترفون، واستأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وفازوا بما قعد عنه المقصرون، فهم مع جلسائهم بأشباحهم، وفى الملاء الأعلى بأرواحهم؛ فلا جرم هم أحياء وإن ماتت الأبدان، على ممر الدهور والأزمان، غابت أعيانهم عن العيان، وصورهم مشاهدة فى الجنان والجنان، جعلنا الله - تبارك وتعالى - ممن أخذ من هداهم بأوثق نصيب، ونافس فى نفائسهم؛ إنه قريب مجيب.

الفصل الثانى: فى آدابه:

اعلم أن أعظمها: الإخلاص لله - سبحانه وتعالى - فإنه إذا فقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات.

قال الله - تعالى - ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥ - ٧].

(١) يقال: ترجم الكلام، أى: بينه ووضحه. وترجم كلام غيره، وعنه: نقله من لغة إلى أخرى. والترجمان هو المترجم.

(٢) جمع دليل، وهو المرشد.

وروى ابن أبي زيد في جامع المختصر أنه - عليه السلام - قال: «وَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَتَّقَهُ عِلْمُهُ» - سبع مرات - ثم قال «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَلَّمَهُ. ثلاث مرات»^(١). ويروى عنه - عليه السلام - : «يَأْمُرُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِطَائِفَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: إِنَّمَا عَمِلْتَ لِتُقَالَ، وَقَدْ قِيلَ...» الحديث بطوله^(٢).

وروى ابن أبي زيد - أنه عليه السلام - قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ - أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ، أَوْ لِيُرَائِيَ^(٣) بِهِ أَوْقَفَهُ اللَّهُ مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصُّغَارِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ حُجَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَكُونُ الْعِلْمُ زِينًا لِأَهْلِيهِ»^(٤).

وروى - أيضا - عنه عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِّنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) علقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/رقم ٥٦٢) فقال: وذكره الفريابي عن الثوري قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لمن يعلم ولم يعمل، وويل ثم ويل لمن لا يعلم ولا يتعلم. مرتين».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٢١)، ومسلم (١٥٢ - ١٩٠٥)، والنسائي (٦/٢٣)، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن أول الناس يقضى يوم القيام عليه: رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار».

(٣) في ش: ليواري.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/رقم ١١٢٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس؛ فمن فعل ذلك، فالنار النار».

وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، قاله البوصيري في الزوائد (١/١١١). قلت: فيه مدلسان: ابن جريج وأبو الزبير، وقد عنعنا.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان (٧٨)،

وحقيقة الرياء: أن يعمل^(١) الطاعة لله وللناس - ويسمى: رياء الشرك - أو للناس خاصة، ويسمى: رياء الإخلاص، وكلاهما يصير الطاعة معصية. وأغراض^(٢) الرياء الباعثة عليه منحصرة في ثلاثة: جلب الخيور^(٣)، ودفع الشرور، والتعظيم. ويلحق بالرياء، التسميع، وهو أن يقول: علمت كذا أو حفظت كذا، أو غير ذلك من أعمال البر.

والتسميع يكون - بعد انعقاد العبادة معصية على الرياء، وبعد انعقادها طاعة مع الإخلاص، لكن في الأول يكون جامعا بين معصيتي: الرياء والتسميع، وفي الثاني هو عاص بالتسميع فقط. فتقابل سيئة التسميع حسنة الطاعة المسمع بها في الموازنة، فربما استويا، وربما رجحت إحداهما، على حسب مقادير الطاعات والتسميع.

والأصل في التسميع قوله - عليه السلام - : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، أى: ينادى مناد من قبل الله - تعالى - : عبدى فلان، عمل عملا لى ثم تقرب به لغيرى». نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة. واعلم يا أخى، أن هذا مقام تشيب منه النواصي^(٥)، ولا يعتصم منه بالصياصي^(٦)؛ فينبغى لك أن توفر العناية عليه والجد فيه، مستعينا بالله - تعالى -

= والحاكم (٨٥/١)، وابن عبد البر (١/رقم ١١٤٣)، والخطيب فى اقتضاء العلم العمل (١٠٢) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبى طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبى هريرة، مرفوعًا: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا - لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى: ربحها. وفليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ، قاله الحافظ فى التقریب، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث جابر السابق.

- (١) فى ش: تستعمل.
- (٢) فى ش: وأغراض.
- (٣) جمع «خير».
- (٤) أخرجه البخارى (٧١٥٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي، مرفوعًا: «من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة».
- وأخرجه البخارى (٦٤٩٩)، ومسلم (٤٨ - ٩٨٧) من طريق آخر عن جندب، مرفوعًا: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به».
- (٥) جمع «ناصية»، وهى مقدم الرأس.
- (٦) جمع «صيصية»، وهى الحصن.

فمن لم يساعده القدر لم ينفعه الحذر، ولقد قطع [داء الكبر دابر من استكبر].
إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده
ولكنى أدلك على أعظم الوسائل، مع بذل الاجتهاد، وهو: أن تكون مع بذل
جهدك شديد الخوف، عظيم الافتقار، ملقيا للسلح، معتمدا على ذى الجلال،
مخرجا لنفسك من التدبير؛ فإن هذه الوسيلة هي العروة الوثقى لماسكها، وطريق
السلامة لسالكها، والله - تعالى - هو المسئول، المبتهل لجلاله فى السلامة من
عذابه.

فما لجلدى بحر^(١) النار من جلد ولا لقلبى بهول الحشر من قبل
واعلم: أنه ليس من الرياء قصد اشتهار النفس بالعلم لطلب الاقتداء، بل هو من
أعظم القربات؛ فإنه سعى فى تكثير الطاعات، وتقليل المخالفات، وكذلك قال
إبراهيم - عليه السلام - : ﴿وَجَعَلَ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، قال
العلماء معناه: يقتدى بى من بعدى. ولهذا المعنى أشار - عليه السلام - بقوله: «إِذَا
مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ» الحديث^(٢)؛ حضا على
نشر^(٣) العلم؛ ليقى بعد الإنسان لتكثير النفع، ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، على أحد الأقوال.

وقال العلماء بالله: ينبغى للعباد السعى فى الخمول والعزلة؛ لأنهما أقرب
للسلامة، وللعالم السعى فى الشهرة والظهور؛ تحصيلًا للإفادة، ولكنه مقام كثير
الخطر؛ فرما غلبت النفس وانتقل الإنسان من هذا المعنى إلى طلب الرئاسة،
وتحصيل أغراض الرياء، والله المستعان، وهو حسبنا فى الأمر كله.

الثانى: ينبغى لطالب العلم أن يحسن ظاهره وباطنه، وسره وعلايته، وأفعاله
وأقواله.

فالعيب فى الجاهل المغمور مغمور وعيب ذى الشرف المذكور مذكور
قلامة^(٤) الظفر تخفى من حقاقتها ومثلها فى سواد العين مشهور

(١) فى ش: بنضج.

(٢) تقدم.

(٣) فى ش: انتشار.

(٤) القلامة: ما قطع من طرف الظفر، أو الحافر، أو العود، وقلامة الظفر: مثل فى القلة =

ولهذا المعنى قال الله - تعالى - لنبيه عليه السلام: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، أى لو فعلت ذلك لعذبناك مثل عذاب غيرك فى الدنيا مرتين، ومثل عذابه فى الآخرة مرتين، وكذلك فى قوله - تعالى -: ﴿يَلْسَأَنَّ آلَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وهذه عادة الله تعالى فى خلقه، من عظمت عليه نعمته اشتدت عليه نقمته؛ ولذلك رجم المحصن فى الزنا، وجلد البكر.

ولأن اشتهاره بالخير، يبعث على الاقتداء به؛ فيحصل له كمال السعادة [الدنياوية، ووقور السمات^(١)]-^(٢) ويصير للمتقين إماما. واشتهاره بالدناءة^(٣) ينفر النفوس منه، فتفوته هذه المنزلة.

بل ينبغى له أن يكتم من الحق ما تنفر منه عقول جلسائه، أو أهل زمانه، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم؛ فإنه إن لم يفعل ذلك لا يحصل مقصوده من إظهار ذلك الحق ولا من غيره، وفى الحديث: «مَنْ خَاطَبَ قَوْمًا بِمَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ عَقُولُهُمْ، كَانَ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ»^(٤)، اللهم إلا أن يكون مما أوجب الله - تعالى - إظهاره كقواعد الدين، وإبطال شبه الضالين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيعتمد على - قوله - تعالى -: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ومن رضى الله تعالى عنه فلا يضره غضب غيره.

إذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على شرارها
قال مالك - رحمه الله - فى المختصر: حق على طالب العلم أن يكون فيه وقار
وسكينة، وخشية واتباع لأثر من مضى قبله.

وقال الحسن^(٥) - رحمه الله - : كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك

= والحقارة، يقال: لم يغن عنى قلامة ظفر.

(١) السمات: السكينة والوقار.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) فى أ، ش: بالزند.

(٤) أخرجه عن ابن السنى عن عائشة، كما فى كنز العمال (٢٩٢٨٣)، وقال: وفيه عباد بن بشر.

(٥) هو الحسن بن أبى الحسن، يسار، أبو سعيد، مولى الأنصار، ولد لستين بقيتا من خلافة

عمر - رضى الله عنه -، ومات بالبصرة سنة عشرة ومائة عن ثمان وثمانين سنة. حدث عن

عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، وحدث عنه قتادة، وأيوب، =

في وجهه وتخشعه ولسانه ويده وصلواته^(١).

وقال - عليه السلام - : «مَا ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْ جِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ»^(٢).
وقال عمر - رضى الله عنه - : «تعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلمون منه، ولمن^(٣) تعلمونه، وإياكم أن تكونوا من جبابرة العلماء؛ فلا يقوم علمكم بجهلكم»^(٤).

وقال أبو حازم: كان العالم فيما مضى إذا لقي من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة، أو من هو مثله ذاكره، أو من هو دونه: لم يزه عليه، ثم كان - هذا الزمان - أن صار الرجل إذا لقي من فوقه انقطع عنه؛ حتى لا يرى الناس أن به حاجة إليه، وإذا لقي من هو مثله لم يذاكره، ويزهو على من هو دونه^(٥).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الصحابة والأنصار، ما منهم أحد يسأل عن شيء إلا ود أن صاحبه كفاه الفتيا^(٦).

= وابن عون، وغيرهم.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٦١/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٦٨)، وتاريخ الإسلام (٩٨/٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/رقم ٣١٥).
(٢) حديث ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الصغير من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، كما في مجمع الزوائد (١٢١/١)، من رواية حفص بن بشر بن حسن بن الحسين بن يزيد العلوي عن أبيه، ولم أر من ذكر أحداً منهم. قال الهيثمي.

(٣) في ش: لم.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٩٣)، والبيهقي في المدخل (٣٧٠)، وفي الشعب (٢/رقم ١٧٨٩)، من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن عمران بن مسلم: أن عمر بن الخطاب قال... فذكره، وأخرجه وكيع في الزهد (٢٧٥)، وعنه أحمد في «الزهد» ص (١٤٩)، قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن بعض أصحابه، قال: قال عمر... فذكره.

وأخرجه الخطيب في الجامع (٤١) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر... فذكره.

وعلة الطريق الأولى والثالثة الانقطاع، وعلة الطريق الثانية الجهالة، لكن هذه الطرق تدل على أن هذا الأثر له أصل.

(٥) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (١٧٩٤/٢) عن أبي حازم قال: لا تكون عالماً حتى تكون فيك ثلاث خصال: «لا تبغى على من فوقك، ولا تحقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنياً».

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٨)، وأبو خيثمة في العلم (٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٢١٩٩، ٢٢٠١).

وقال مالك: جنة العالم: لا أدري، فإذا أخطأ أصيبت مقاتله. وقال: كان الصديق يسأل عن الشيء، فيقول: لا أدري، وأحدكم اليوم يأنف أن يقول: لا أدري^(١).

قال مطرف - رحمه الله - : ما رأيت: أكثر قولاً من مالك: لا أدري^(٢).
وقال بعض الفضلاء: إذا قلت: لا أدري، علمت حتى تدري، وإذا قلت: أدري سئلت حتى لا تدري؛ فصار لا أدري وسيلة إلى العلم، وأدري وسيلة للجهل؛ ولذلك قال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم^(٣).
ولما تعلم الحسن - رضى الله عنه - العلم أقام أربعين سنة لم يتكلم به، وأفتى مالك - رحمه الله - بعد أربعين سنة، وحلق ابن سبع عشرة سنة، وكان يقول: لا يفتى العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتوى.

قال سحنون^(٤): يريد العلماء. قال ابن هرمز: [ويرى هو نفسه]^(٥) أهلاً لذلك.
الثالث: أن يوفى الأمانة في العلم، فلا يعطيه لغير أهله، ولا يمنع من أهله؛ فإن العلم يزيد النفس الشريرة شراً، والخيرة خيراً.
قال المحاسبى^(٦) - رحمه الله - : العلم كالغيث ينزل من السماء، كله حلو،

(١) علقه ابن عبد البر بنحوه في جامع بيان العلم (٢/رقم ١٥٧٧).
(٢) علقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/رقم ١٥٧٦) عن ابن وهب قال: لو كتبنا عن مالك: «لا أدري» لمألنا الألواح.
(٣) علقه ابن عبد البر (٢/رقم ١٥٨٦).
(٤) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيروانى. وسحنون لقبه، من العرب صليبة، أصله شامى من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره، وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً، أو تسعة عشر. ولم يلتق مالكاً، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواية عنه نحو (٧٠٠)، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط ألا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

ينظر: شجرة النور الزكية ص (٦٩)، والديباج ص (١٦٠)، ومراة الجنان (٢/١٣١)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٢٤).

(٥) في ش: ثقة.

(٦) المحاسبى: هو الحارث بن أسد المحاسبى، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً

فيزيد الحلو حلاوة والمر مرارة.

قال الغزالي^(١): تعليم العلم لأهل الشر كبيع السيف من قاطع الطريق.
ويعث الشافعي لمحمد بن الحسن^(٢) - رضى الله عنهما - يستعير منه كتاباً،
فتوقف عليه؛ فكتب إليه:

قُلْ لِلَّذِي لَمْ تَرَ عَيْدٍ مِنْ مَنْ رَأَى مِثْلَهُ
حَتَّى كَأَنَّ مَنْ رَأَى قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ
الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ
لَعَلَّهُ يَنْبُدُّهُ لِأَهْلِهِ لَعَلَّهُ

فبعث إليه بوقر بعير. فقوله: ينهى أهله أن يمنعوه أهله، يفيد الدفع للأهل والمنع
من غير الأهل، والأصل في هذه القاعدة قوله - عليه السلام -: «لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ

= بالأصول، والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة،
وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره.
من كتبه: آداب النفوس، وشرح المعرفة، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، والمسائل في
الزهد، وغيرها. توفي سنة ٢٤٣ هـ.

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، بتشديد الزاي. نسبه إلى
الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى
القصار: قصارى، وكان أبوه غزالاً، أو: هو بتخفيف الزاي نسبة إلى «غزالة» قرية من قرى
طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام،
فمصر، وعاد إلى طوس.

من مصنفاته: «السيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» وكلها في الفقه؛ و«تهافت
الفلاسفة»، و«إحياء علوم الدين».

ينظر: طبقات الشافعية (١٠١/٤ - ١٨٠)، والأعلام للزركلي (٢٤٧/٧)، والوفى بالوفيات
(٢٧٧/١).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبه إلى بنى شيبان بالولاء. أصله من
(حرسنا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسطة، ونشأ بالكوفة. إمام
في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المتسبين.
هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيدي بالرقعة، ثم عزله،
وامتصحه الرشيدي في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالرى.

من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير»، و«السير
الصغير»، و«الزيادات». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية: كتب ظاهر الرواية. وله «كتاب الآثار»
و«الأصل».

ينظر: الفوائد البهية ص (١٦٣)، والأعلام للزركلي (٣٠٩/٦)، والبداية والنهاية (٢٠٢/١٠).

لِيَغَيِّرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا»^(١).

سؤال^(٢): إذا كان الغالب على الناس اليوم في طلب العلم، الرياء والمباهاة^(٣) وسوء الحالة - فالمعلم لهم معين لهم على هذه المعاصي، والإعانة على المعصية معصية؛ فيحرم التعليم حيثئذ على الإطلاق، نظرا إلى الغالب.

جوابه^(٤): أن هذا سؤال مشكل، وقد اضطرت فيه فتاوى العلماء:

فمنهم من يقول لو اعتبرنا هذا لانحسنت مادة التعليم والإقراء؛ فينقطع الشرع، ويفسد النظام؛ فيؤدى ذلك إلى إطفاء نور الحق، وإضلال الخلق، حتى يطبق الأرض الكفر، ومعلوم أن هذه المفاصد أعظم من الرياء الذى قد يقع وقد لا يقع، فإننا وإن قطعنا بوقوعه فى الجملة، لكننا لا نعلم حال كل أحد على انفراده؛ فإن الله - تعالى - متولى السرائر^(٥)؛ فما استوى الأمران ولا وقوعهما.

ولأن العلم قرينة محققة، وهذه المعاصي أمور عارضة، الأصل عدمها فى كل شخص معين.

ومنهم من يقول: بل يتعين ذلك، ولا يجوز التعليم إلا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصي؛ طردا لقاعدة إلحاق الوسائل بالمقاصد.

وأما قول الأولين: إن اعتبار ذلك يؤدى إلى انقطاع الشرع، وتطبيق الكفر، فأجاب^(٦) الغزالي عنه فقال: لا نسلم أنه يلزم من تحريم التعليم انقطاع الشرع؛ لأن الطباع مجبولة^(٧) على حب الرئاسة، ولاسيما بألقاب العلوم، ومناصب النبوة، واستتباع الخلق، كما لم يلزم من عدم إيجاب النظر فى المعجزة عدم النظر فيها، بل ناب الطبع مناب الشرع فى النظر؛ فإن الطباع مجبولة على رؤية المستغريات والفكرة فيها وكذلك لم يلزم من تحريم الرياء^(٨) وغيره من المحرمات عدمها.

(١) أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٧٦/٤).

(٢) فى ش: فإن قلت.

(٣) يقال: باهاه، أى: فاخره، والمباهاة: المفاخرة.

(٤) فى ش: فالجواب أن.

(٥) جمع «سريرة»، وهى ما يكتتم ويسر.

(٦) فى ش: فأوجب.

(٧) أى: مطبوعة، يقال: جبله على كذا: طبعه.

(٨) فى أ، ش: الزنا.

الرابع: ينبغي لطالب العلم إذا تعلم مسألة أن ينوي تعليمها كل من هو أهل لها، وكذلك إذا علمها أن ينوي التوسل إلى تعليم كل من يتعلم ممن علمه؛ ليكون المنوى في الحالين عددا لا يعد ولا يحصى، وله بكل واحد من ذلك العدد حسنة، فإن وقع مَنُويُّه كان له عشر؛ لقوله - عليه السلام -: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا [كُتِبَتْ لَهُ]»^(١) عَشْرًا^(٢)، وهذا متجر لا غاية لربه، أعاننا الله - تعالى - على الخير كله.

* * *

(١) في ش: فله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/١)، والبخارى (١٤٩١)، ومسلم (٢٠٧ - ١٣١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢٠٦ - ١٣٠).

المقدمة الثانية

فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء؛ حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول؛ فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.

ولم أتعرض فيها لبيان مدارك الأصول؛ فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه. واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب «الإفادة» للقاضي عبد الوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه. وجملة «الإشارة» للباجي^(١)، وكلام ابن القصار^(٢) في أول «تعليقه» في الخلاف. وكتاب «المحصل»^(٣) للإمام فخر الدين^(٤).

(١) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي؛ نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، ومجادلات، ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم. ولى القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في «المتقى»، ثم اختصر المتقى في «الإيماء»، وله «شرح المدونة»، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول».

ينظر: الديباج المذهب ص (١٢٢)، والأعلام للزركلي (١٨٦/٣).

(٢) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، إمام فقيه أصولي حافظ، أخذ الفقه عن الأبهري وغيره، وأخذ الفقه عنه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد بن عمرو، وغيرهم. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب الخلاف، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٠/١)، وتهذيب

الفروق والقواعد السنية (٢١/١).

(٣) المحصول: أحد الكتب الشهيرة لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وشرحه المصنف وأسماءه: (نفائس الأصول)، وشرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني المتوفى سنة ٦٧٨ هـ، ولم يكمله، وعلق عليه أحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني (ت ٧٤٤ هـ)، وأيضاً علق عليه عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (ت ٦٥٥ هـ)، واختصره سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) وغيره.

(٤) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق، (رضي الله عنه). ولد بالري وإليها نسبه، وأصله من طبرستان. فقيه، وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، ومشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في «هراة» وكان يلقب بها: شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقى فيها

ولم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا المآخذ والتقاسيم والشىء اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه. مع أنى زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست فى المحصول ولا فى سائر الكتب الثلاثة. ولخصت جميع ذلك فى مائة فصل وفصلين، فى عشرين باباً. وسميتها: «تنقيح الفصول فى علم الأصول» لمن أراد أن يكتبها وحدها خارجة عن هذا الكتاب.

* * *

= دروسه وعظاته. وكان درسه حافلاً بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة فى التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره، اشتهرت مصنفاته فى الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. ذكره الذهبى فى الضعفاء.

من تصانيفه: «معالم الأصول»، و«المحصول» فى أصول الفقه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥)، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٤٧/٢)، والأعلام للزركلى (٢٠٣/٧).

وزاد فى (ش): وبينت مذهب مالك فى الأصول؛ ليتضح بذلك المالكية خصوصاً وغيرهم عموماً.

الباب الأول

في الاصطلاحات

وفيه عشرون فصلاً:

الفصل الأول - في الحد^(١):

وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال، وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى.

وشروطه: أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره معه، ويحتز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ.

والمعرفات خمسة:

الحد التام^(٢)، والحد الناقص^(٣)، والرسم التام^(٤)، والرسم الناقص^(٥)، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع:

(١) الحد عند الأصوليين: هو الجامع المانع. ويقال: المطرد المنعكس، فعلى هذا: هي شطوط لا شروط، وعلى الأول: هي شروط لا شطوط، وصورة الحد: الجنس الأقرب ثم الفصل. وخلل ذلك نقص، وخلل المادة خطأ، ونقص المعرف للشئ ما معرفته سبب معرفته، وله خمسة شروط:

الأول: أن يكون المعرف أجلى من المعرف.

الثاني: أن يكون المعرف غير المعرف.

الثالث: أن يكون المعرف سابقاً على المعرف في المعرفة.

الرابع: أن يكون المعرف مساوياً للمعرف في العموم والخصوص.

الخامس: ألا يكون المعرف معرفاً بالمعرف؛ لثلا يلزم الدور.

ينظر: جمع الجوامع (١/١٣٣).

(٢) الحد التام: هو ما كان بالجنس القريب، والفصل القريب، مثل تعريف الإنسان بأنه: حيوان

ناطق، وتعريف الأسد بأنه: حيوان مفترس، وكتعريف الحيوان بأنه: نام حساس.

(٣) الحد الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد، والفصل القريب، أو بالفصل القريب وحده،

كتعريف الإنسان بأنه: نام ناطق، أو ناطق، وكتعريف الحيوان بأنه: جسم حساس، أو:

حساس. فمدار كونه حدّاً على وجود الفصل القريب، فإن كان معه جنس قريب: فتام، وإلا

فناقص.

(٤) الرسم التام: هو ما كان بالجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان كاتب،

وكتعريف الحيوان بأنه: نام ماش.

(٥) الرسم الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد والخاصة، أو بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان =

فالأول: التعريف بجملة الأجزاء، نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق.
والثاني: التعريف بالفصل وحده، وهو الناطق.
والثالث: التعريف بالجنس والخاصة، كقولنا: الحيوان الضاحك.
والرابع: بالخاصة وحدها، نحو قولنا: هو الضاحك.
والخامس: وضع أحد المترادفين موضع الآخر، نحو: ما هو البر؟ فتقول:
القمح.

الفصل الثاني - في تفسير أصول الفقه:

فأصل الشيء: ما منه الشيء لغة، ورجحانه، أو دليله اصطلاحاً.
فمن الأول: أصل السنبلة^(١) البرة^(٢).
ومن الثاني: الأصل: براءة الذمة، والأصل: عدم المجاز، والأصل: بقاء ما
كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه، أي: أدلته.
والفقه: هو الفهم، والعلم، والشعر، والطب، لغة. وإنما اختص بعض هذه
الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف.
والفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.
ويقال: فقه^(٣) - بكسر القاف: إذا فهم، ويفتحها: إذا سبق غيره للفهم،
وبضمها: إذا صار الفقه له سجية.

الفصل الثالث:

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل؛ فإنها تلتبس على كثير من الناس:
فالوضع: يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولد:
زيداً، وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير
أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة:

= بأنه: نام كاتب أو: كاتب، وكتعريف الحيوان بأنه: جسم ماش، أو ماش. ومدار التمام في
الحد والرسم على وجود الجنس القريب، فإن لم يوجد فقد نزل كل منهما إلى مرتبة
النقص.

(١) السنبلة: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب.

(٢) البرة: حبة القمح.

(٣) في ش: فقيه.

الشرعى: نحو الصلاة.
والعرفى العام: نحو الدابة.
والعرفى الخاص: نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين.
والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه - لعلاقة بينهما - وهو المجاز.
والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده:
فالمراد: كاعتقاد المالكى أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بالقرء الطهر،
والحنفى: أن الله - تبارك وتعالى - أراد الحيض.
والمشتمل: نحو حمل الشافعى - رضى الله عنه - اللفظ المشترك على جملة معانيه، عند تجرده عن القرائن؛ لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً.
الفصل الرابع - فى الدلالة^(١) وأقسامها:
فدلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه،
ولها ثلاثة أنواع:

(١) الدلالة هى: فهم أمر من أمر، فالأمر الأول هو المعنى، والثانى هو اللفظ، وقد أخذ على هذا التعريف بأن الفهم صفة الفاهم، والدلالة صفة اللفظ؛ فالتعريف لم ينطبق على المعروف وقد أجيب عن ذلك بأن المراد: انفهام أمر من أمر، فقد أطلق السبب وأريد المسبب؛ وذلك لأن الفهم سبب فى الانفهام؛ إذ هو مطاوع للفهم. يقال: فهمت اللفظ فانفهم، أى: اللفظ، وإذن يكون الانفهام صفة للفظ؛ فانطبق التعريف على المعروف.
وعرفها آخرون بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، أى: كون الشيء - سواء أكان لفظاً أو غيره - متلبساً بحالة هى معرفة جهة دلالاته من ناحية الوضع أو العادة أو العقل، يلزم من العلم به - أى بالشيء - العلم بشيء آخر الذى هو المعنى والمدلول.
أقسام الدلالة:

تنقسم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، وفى كل: إما وضعية، وإما عقلية، وإما عادية؛ فتكون الأقسام ستة:

الأمثلة لغير اللفظية:

مثال الوضعية: الإشارة الحمراء التى وضعها قسم المرور، فإنها تدل على معنى الوقوف وعدم السير.

مثال العادية: ارتفاع الحرارة يدل عادة على المرض، وكحمره الوجه تدل عادة على الخجل.
مثال العقلية: الأثر فى الرمل يدل على المؤثر، وكإتقان الصنعة وتنسيقها يدل على علم صانعها.
الأمثلة اللفظية:

دلالة المطابقة^(١) وهى: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.
 ودلالة التضمن^(٢)، وهى: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.
 ودلالة الالتزام^(٣)، وهى: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى اليين^(٤)،
 وهو اللازم فى الذهن.

= الوضعية: كدلالة الأعلام على الذات المشخصة.
 العادية: كدلالة «أخ» على الألم، ودلالة «أح» مع السعال على وجع الصدر.
 العقلية: كدلالة المتكلم من وراء جدار على حياته، وكدلالة المسموع فى «الراديو» على أن هناك
 متكلمًا.

ولما كانت الدلالة العقلية والعادية غير منضبطة؛ إذ الطبائع والعادات تختلف، وكذا العقول
 تختلف وتتضارب - كانت هذه الدلالة غير معتبرة هنا سواء أكان الدال لفظًا أو غيره، أما إذا كانت
 الدلالة غير لفظية وجهة الدلالة فيها الوضع، فإن الاستفادة منها قليلة؛ لذلك كانت هذه الدلالة -
 أيضًا - غير معتبرة، فلم يبق إلا الدلالة اللفظية الوضعية؛ إذ هى المعتبرة فى كل العلوم.
 تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

هى كون اللفظ متلبسًا بحالة هى العلم بوضعه، بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر،
 والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى.
 ينظر: مذكرة صالح شرف (٨ - ١٠).

(١) فالمطابقة: هى دلالة اللفظ على معناه، سواء أكان ذلك المعنى مركبًا أو بسيطًا، مثل:
 الذرة؛ ولهذا كان هذا التعريف أشمل من قولهم فى تعريفها: هى دلالة اللفظ على تمام
 معناه؛ فإن لفظة «التمام» تشعر بأن المعنى مركب فلا يشمل المعنى البسيط، وسميت هذه
 الدلالة: مطابقة؛ لتطابق اللفظ والمعنى، مثل دلالة لفظ محمد على الذات المشخصة،
 ودلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

(٢) والتضمنية: هى دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة «الإنسان» على الحيوان فقط أو على
 الناطق، ومن ذلك قوله - تعالى -: «أم يحسدون الناس» أى: محمدًا؛ فإنه أطلق
 «الناس»، وأراد محمدًا عليه السلام. ومحمد - عليه السلام - وإن كان فردًا من الناس إلا
 أنه جزء من المجموعة للناس، وسميت هذه الدلالة؛ تضمنية؛ لتضمن المعنى لجزئه، وفهم
 هذا الجزء ضمن المعنى.

(٣) هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذى وضع له اللفظ، ولا يدل اللفظ على كل
 خارج؛ لأن الخارج عن المعنى لا حصر له؛ لذلك اشترط فى هذا الخارج أن يكون له صلة
 بالمعنى وارتباط به؛ فلا بد أن يكون لازمًا له.

(٤) واللازم إما بين أو غير بين: فالبين ما لا يحتاج فى فهمه إلى واسطة، بل تارة يفهم من
 المعنى الأصلي، مثل: الزوجية؛ فإنها لازمة للأربعة، فمتى فهمت الأربعة فهمت الزوجية.
 وتارة يدرك لزومه عند فهم المعنى الأصلي وفهم اللازم؛ لذلك انقسم اللازم اليين إلى
 قسمين:

بين بالمعنى الأخص، ويين بالمعنى الأعم.

فالأول: كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة.

= فالأول: ما يكفى فى فهمه تصور الملزوم، مثل: الزوجية، للأربعة؛ فإنك متى تصورت الأربعة فهمت الزوجية وجزمت بلزومها للأربعة، ومثل البنوة، اللازمة للأبوة؛ فمتى فهمت الأبوة فهمت البنوة ولزومها للأبوة.

والثانى: لا يكفى فى فهمه فهم ملزومه فقط، بل لابد من فهم الاثنتين: الملزوم واللازم؛ حتى يعرف التلازم بينهما، وذلك مثل قابلية الإنسان للعلم والكتابة أو الشعر، فإننا قد نتصور الإنسان، ولا يخطر ببالنا قابليته لهذه الأشياء. أما إذا تصورنا الإنسان وتصورنا القابلية للعلم والكتابة، أدركنا أنها لوازم للإنسان، وجزمنا بالتلازم بينهما.

فتلخص أن اللازم البين بالمعنى الأخص هو الذى يلزم من تصور المعنى الأصلى تصوره، واليثن بالمعنى الأعم هو الذى لا يكفى فى فهمه تصور ملزومه؛ بل لابد من فهم الاثنتين حتى يعرف لزومه. ومعنى العموم والخصوص - هنا - : أنه كلما وجد اللازم البين بالمعنى الأخص وجد معه الثانى كالزوجية للأربعة، فإننا إذا تصورنا الأربعة تصورنا لزوم الزوجية. ومن باب أولى إذا تصورنا الاثنتين - أى الأربعة والزوجية - فإننا ندرك التلازم بينهما، فوجد فى هذا المثال اللازم البين بالمعنى الأخص، ووجد معه - أيضًا - البين بالمعنى الأعم.

أما فى قابلية العلم ولزومها للإنسان فلا يوجد فيها البين بالمعنى الأخص؛ لأنه لا يلزم من تصور الإنسان تصورها؛ فتكون لازماً بيئاً بالمعنى الأعم.

هذا كله فى اللازم البين الذى لا يحتاج إلى واسطة، وأما غير البين فهو الذى يحتاج إلى واسطة بين اللازم والملزوم؛ حتى يدرك بهذه الوسطة التلازم بينهما، وذلك مثل الحدوث اللازم للعالم؛ فإنه لا يفهم التلازم بينهما إلا بواسطة هى التغير.

ويتقسم اللازم البين وغير البين إلى لازم ذهنى وخارجى:

فالخارجى: ما يصح اجتماعه فى الخارج مع ملزومه، وذلك كالزوجية اللازمة للأربعة، وكقابلية الإنسان للعلم وكالحدوث اللازم للعالم؛ فإن هذه اللوازم مجتمعة مع ملزوماتها فى الخارج. وأما اللازم الذهنى فهو أعم من أن يجتمع مع ملزومه أو يمتنع اجتماعه مع ملزومه، كالبصر اللازم للعلم، فإنه لازم ذهنى فقط؛ إذ لا يجتمع مع ملزومه فى الخارج لأنهما متعاندان، وإنما هو لازم ذهنى فقط.

وهناك لازم عرفى يدرك لزومه من العادة والعرف، كالنبات اللازم للغيث؛ فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف.

فتلخص مما تقدم أن أقسام اللازم: بين المعنى الأخص، بين المعنى الأعم، غير بين، وفى كلِّ إما ذهنى أو خارجى ولازم عرفى.

أى اللوازم معتبر فى الدلالة الالتزامية؟

اختلف المتقدمون من المناطقة والمتأخرون منهم: فيرى المتقدمون أن اللوازم كلها معتبرة فى دلالة الالتزام. ورأى المتأخرون أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الأخص لا غير. والحق ما ذهب إليه المتقدمون، وحجتهم أن المجازات والكتبايات تعتمد على اللازم العرفى؛ فهو معتبر فيها، وإذا كان اللازم العرفى معتبراً فمن باب أولى اللازم العقلى، سواء أكان بيئاً بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم أو غير بين.

النسب بين هذه الدلالات الثلاث:

والثاني: كفهـم الخمسة وحدها من اللفظ.
 والثالث كفهـم الزوجية من اللفظ.
 والدلالة باللفظ هي: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير
 موضوعه - لعلاقة بينهما - وهو المجاز.
 والفرق بينهما: أن هذه صفة للمتكلم، وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة، وتلك
 صفة السامع، وعلم أو ظن قائم بالقلب.
 ولهذه نوعان - وهما الحقيقة والمجاز - لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة لا
 تعرض لهذه.

الفصل الخامس - الفرق بين الكلى والجزئى:

فالكلى^(١): هو الذى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، سواء امتنع وجوده

= الدلالة المطابقة لا تستلزم التضمنية ولا الالتزامية؛ لجواز أن يكون المعنى بسيطاً فلا توجد حيثئذ
 التضمنية، ولجواز أن يكون المعنى لا لازم له. أما التضمنية والالتزامية فإنهما يستلزمان المطابقة؛
 لأن التضمنية دلالة اللفظ على جزء المعنى، فهناك لابد من معنى؛ فتوجد المطابقة. والالتزامية دلالة
 اللفظ على لازم للمعنى الأصلي، فهناك معنى أصلى؛ فتوجد المطابقة. وبالجملة فهما تابعان
 للمطابقة، والتابع لا يوجد بدون متبوعه. والتضمنية مع الالتزامية لا تلازم بينهما؛ فقد توجد
 التضمنية بدون الالتزامية، وبالعكس فقد توجد التضمنية بدونها فى معنى مركب ولا لازم له، وتوجد
 الالتزامية بدون التضمنية فى معنى بسيط له لازم، وقد يجتمعان فى معنى مركب له لازم؛ فبينهما
 العموم والخصوص الوجهى. ينظر: مذكرة صالح شرف (١١/١٣).

(١) المفهوم - وهو الحاصل فى العقل - إما كلى وإما جزئى؛ فالكلى والجزئى من صفات
 المعانى، كما أن الأفراد والتركيب من صفات الألفاظ. فالكلى هو الذى لا يمتنع فرض
 صدقه على كثيرين، وهذا المعنى منظور فيه إلى الحصول فى العقل بقطع النظر عن الخارج
 والبرهان، فإذا فرض العقل صدق المعنى على كثيرين فيكون هذا المعنى كلياً، وفرق بين
 فرض صدقه على كثيرين وبين صدقه بالفعل على كثيرين؛ إذ فرض صدقه على كثيرين يشمل
 ستة أقسام:

كلى لم يوجد منه فرد واحد، سواء امتنع عقلاً وجوده أو أمكن، فهذان قسمان:
 فالأول: كشريك البارى؛ فإن معناه كلى عند العقل، ولم يوجد منه فرد ويستحيل وجوده.
 والثانى: مثل القول والعناء، فهما كليان ولم يوجد لهما فرد فى الخارج، ويمكن وجود فرد كلى
 وجد منه فرد واحد، مع استحالة وجود آخر معه أو إمكانه، فهذان قسمان أيضاً.
 مثال الأول: إله؛ فإنه كلى ولم يوجد منه إلا فرد واحد هو الله - سبحانه - ويمتنع بالبرهان
 العقلى وجود إله آخر.

والثانى: مثل شمس وقمر، فهما كليان، وجد لكل منهما فرد واحد، ويمكن وجود آخر كلى
 وجدت له أفراد كثيرة فى الخارج، إما متناهية أو غير متناهية. فهذان قسمان أيضاً.

كالمستحيل، أو أمكن ولم يوجد: كبحر من زئبق، أو وجد ولم يتعدد: كالشمس، أو تعدد كالإنسان.

وقد تركت قسمين: أحدهما محال، والثاني أدب.

والجزئى^(١) هو: الذى يمنع تصوره من الشركة فيه.

الفصل السادس - فى أسماء الألفاظ:

المشترك^(٢) هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين.

= فالأول: كإنسان وجد له أفراد كثيرة، وهى متناهية.

والثانى: كتعم الله ومعلوماته؛ فإنها كثيرة وغير متناهية.

بذلك تصير الأقسام ستة، ولكنها منظور فيها إلى الحصول فى العقل وفرض الصدق على كثيرين.

والكلى بهذا المعنى الواسع هو الكلى الحقيقى، أما الكلى الإضافى فهو ما صدق بالفعل على

كثيرين، فهو أخص من الأول؛ إذ لا يشمل إلا القسمين الأخيرين فقط.

ينظر: مذكرة صالح شرف (١٩ - ٢٠).

(١) فهو الذى يمتنع عند العقل فرض صدقه على كثيرين، مثل: الأعلام؛ فإن العقل يمنع فرض

صدقها على كثيرين؛ إذ كل علم ملحوظ فيه عند الوضع التشخص الذى لا ينطبق على

غيره.

فإن قيل: إن الجزئى بهذا المعنى (يمتنع فرض صدقه على كثيرين) كلى؛ إذ هذا التعريف له

يصدق على كثيرين، مثل: محمد وعلى ويكر وغيرهم. وكل ما صدق على كثيرين فهو الكلى،

فيكون الجزئى كلياً.

ويجاب بأن الجزئى له حالتان: إن نظر إلى معناه فهو كلى، ولا مانع من ذلك. وإن نظر إلى

أفراده فهى جزئيات وليست كليات؛ إذ كل فرد منها لا يصدق على كثيرين. وهنا فى مقابلة الكلى

ينظر فيه إلى أفراده.

هذا، ويطلق الجزئى على معنى أوسع من المعنى الأول، ويعرف بأنه: ما اندرج تحت كلى؛

فيشمل الأعلام فإنها مندرجة تحت إنسان، ويشمل «إنساناً» فإنه مندرج تحت «حيوان»، ويشمل

الحيوان فإنه مندرج تحت الجسم النامى.

ويسمى الجزئى بهذا المعنى الواسع: الجزئى الإضافى، وهو أعم من الجزئى بالمعنى الأول -

وهو ما لا يصدق على كثيرين - الذى هو الجزئى الحقيقى.

فتحصّل مما تقدم أن الكلى حقيقى وإضافى. والحقيقى أعم من الإضافى؛ إذ الحقيقى هو ما لا

يمتنع فرض صدقه على كثيرين؛ فيشمل - كما عرفت - ستة أقسام. والإضافى هو ما صدق بالفعل

على كثيرين؛ فلا يشمل إلا قسمين فقط.

والجزئى - أيضاً - حقيقى: وهو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين؛ فلا يشمل إلا الأعلام.

والإضافى: ما اندرج تحت كلى؛ فيشمل الأعلام والكليات المندرجة تحت كلى. فالحقيقى فى

الجزئى أخص من الإضافى، بعكس ما للكلى؛ إذ الحقيقى فيه أعم من الإضافى.

ينظر: مذكرة صالح شرف (٢٠ - ٢١).

(٢) حدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء =

وقولنا: لكل واحد؛ احترازًا من أسماء الأعداد؛ فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد. ولا حاجة لقولنا: مختلفين؛ فإن الوضع مستحيل للمثلين؛ فإن التعيين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين، وإن لم يعتبر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين. والمتواطئ هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفٍ محاله: كالرجل. والمشكك هو: الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله: إما بالكثرة والقلة: كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس. أو بإمكان التغير واستحالته: كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن. أو بالاستغناء والافتقار: كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض. والمترادفة^(١) هي: الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد، كالقمح والبر والحنطة.

= عند أهل تلك اللغة. واختلف الناس فيه.

فالأكثر على أنه ممكن الوقوع؛ لجواز أن يقع إما من واضع، بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين؛ وهذا على أن اللغات غير توفيقية، وإما من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع؛ حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة، كما روى عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وقد سأله رجل عن النبي ﷺ وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا؟ قال: هذا رجل يهدينى السبيل.

والأكثر - أيضاً - على أنه واقع؛ لتقل أهل اللغة في ذلك في كثير من الألفاظ.

ومن الناس من أوجب وقوعه، قال: لأن المعاني غير متناهية؛ والألفاظ متناهية، فإذا وزع لزم الاشتراك.

وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب، قال: لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النحاة، والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، والمضارع كذلك، وهو - أيضاً - مشترك بين الحال والمستقبل، والأسماء كثيرٌ فيها الاشتراك؛ فإذا ضممنها إلى قسمي الحروف والأفعال كان الاشتراك أغلب. ورد بأن أغلب الألفاظ الأسماء، والاشتراك فيها قليل بالاستقراء، ولا خلاف أن الاشتراك على خلاف الأصل.

ينظر: المزهري للسيوطي (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(١) قال الإمام فخر الدين: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. قال: واحترازنا بالإفراد عن الاسم والحد؛ فليسا مترادفين. وبوحدة الاعتبار عن المتباينين، كالسيف والصارم؛ فإنهما دلا على شيء واحد، لكن باعتبارين: أحدهما على الذات، والآخر على الصفة. والفرق بينه وبين التوكيد: أن أحد المترادفين يفيد ما أفاد الآخر، كالإنسان والبشر، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية الأول. والفرق بينه وبين التابع: أن التابع وحده لا يفيد شيئاً، كقولنا: عطشان نطشان. قال: ومن الناس من أنكروه، وزعم أن كل ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات؛ إما لأن أحدهما اسم الذات، والآخر اسم الصفة أو صفة الصفة. قال: والكلام معهم إما في الجواز ولا شك فيه، أو في الوقوع: إما في لغتين وهو - أيضاً - معلوم بالضرورة، أو من لغة واحدة كالحنطة والبر والقمح. وتعسفات

والمتباينة^(١) هي: الموضوعه كل واحد منها لمعنى، كالإنسان والفرس والطيور، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة، نحو زيد متكلم فصيح.
والمتقول هو: اللفظ الذي غلب استعماله في غير موضوعه الأول حتى صار أشهر من الأول.
والمرتجل^(٢) هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر.

= الاشتقاقين لا يشهد لها شبهة فضلا عن حجة. انتهى.
وقال التاج السبكي في شرح المنهاج: ذهب بعض الناس إلى إنكار المترادف في اللغة العربية، وزعم أن كل ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات التي تتباين بالصفات، كما في الإنسان والبشر؛ فإن الأول موضوع له باعتبار النسيان أو باعتبار أنه يؤنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرية. وكذا: الخندريس العقار؛ فإن الأول باعتبار العتق، والثاني باعتبار عقر الدن لشدها. وتكلف لأكثر المترادفات بمثل هذا المقال العجيب.
قال التاج: وقد اختار هذا المذهب أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه الذي ألفه في فقه اللغة والعربية وستن العرب وكلامها، ونقله عن شيخه أبي العباس ثعلب.
ينظر: المزهر للسيوطي (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(١) عند المنطقيين: كون المفهومين بحيث لا يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر، كالإنسان والحجر، ويسمى تباينًا كليًا ومباينة كلية - أيضًا - والمباينة الجزئية. ويسمى بالتباين الجزئي - أيضًا - : صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة.
وفي بعض حواشي شرح المطالع، قال: كل مفهومين متصادقين على شيء واحد، سواء كان تصادقهما عليه في زمان واحد أو في زمانين، وعلى كلا التقديرين - سواء كان تصادقهما عليه من جهة واحدة أو من جهتين - ليسا متباينين؛ فلا تكون الكليات الخمس متباينة، وكذا مثل النائم والمستيقظ، والأب والابن، وغير ذلك، وقد تطلق المباينة على كون المفهومين غير متشاركين في ذاتي. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢٢٥/١).

(٢) المرتجل - بفتح الجيم، اسم مفعول من «الارتجال»: هو عند أهل العربية والميزان: لفظ نقل من معناه الموضوع له إلى معنى آخر، لا لمناسبة بينهما: كـ «جعفر» علمًا، بعد وضعه للنهر على ما هو مذهب الجمهور؛ فإنهم قالوا: الأعلام تنقسم إلى منقول، ومرتجل. وخالفهم سيويه. وقال: الأعلام كلها منقولة.

فاللفظ بمنزلة الجنس، وقيد النقل احتراز عن المشترك، وقيد عدم المناسبة احتراز عن المتقول والمجاز. فالمرتجل قسم من الحقيقة؛ لأن الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له بلا علاقة وضع جديد؛ فيكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له؛ فيكون حقيقة.

وإنما جعله صاحب التوضيح من قسم المستعمل في غير ما وضع له؛ نظرًا إلى الوضع الأول فإنه أولى بالاعتبار.

فإن قيل: الاستعمال لا لعلاقة لا يوجب عدم العلاقة في الواقع، فالمرتجل يجوز أن يكون مجازًا في المعنى الثاني.

قلنا: لما تعسر الاطلاع على أن الناقل هل اعتبر العلاقة أم لا، اعتبر الأمر الظاهر، وهو وجود العلاقة وعدمها؛ فجعلوا الأول منقولًا ومجازًا، والثاني مرتجلًا؛ فلزم في المرتجل عدم العلاقة، =

والعلم هو: الموضوع لجزئي، كزيد.
 والمضمر: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً، أو قرينة تكلم أو خطاب.
 فقولنا: «إلى لفظ»؛ احترازاً من ألفاظ الإشارة. وقولنا: «منفصل عنه»؛ احترازاً من الموصولات. وقولنا: «قرينة تكلم أو خطاب»؛ ليدخل ضمير المتكلم والمخاطب.
 (والنص) فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتجّل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد.
 وقيل: ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره: كصبيغ الجموع في العموم فإنها

= وفي المنقول والمجاز وجودها، لكن لا لصحة الاستعمال؛ بل لألوية هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى.

إن قيل من أين يعلم أن في المرتجل نقلاً وفي المشترك لا؟ قلت: إذا علم تقدم الوضع لأحدهما على الوضع الآخر، حمل على أن الواضع كأنه غصب لفظ المعنى الأول للمعنى الثاني، ونقل منه إليه، بخلاف ما إذا جعل مشتركاً؛ فإنه لما لم يعلم تقدم وضعه لأحدهما على وضعه الآخر حمل على أنه وضع لكل منهما من غير أن يلاحظ أن له وضعاً آخر أم لا.
 واعلم أن هذا الاستعمال لا يشترط في المرتجل؛ فإنه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين، ويشترط في الحقيقة والمجاز ما مر في محله.

وهذا الذي ذكر، على مذهب من لم يعتبر قيد المناسبة في النقل، وقال: إن تعدد معنى اللفظ: فإن لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك، وإن تخلل: فإن لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل، وإن كان لمناسبة فإن هجر المعنى الأول فمتقول، وإلا: ففي الأول حقيقة، وفي الثاني مجاز.

وأما من اعتبر قيد المناسبة في النقل، فيجعل المرتجل داخلاً في المشترك، ويفسره بما يكون وضعه لكل من المعاني ابتداءً بلا مناسبة بينهما، ويفسر المشترك بما يكون وضعه لكل من المعاني ابتداءً، أي: من غير تخلل نقل بينهما، سواء كان الوضعان من واضع، أو واضعين، في زمان واحد أو في زمانين، وسواء وجدت المناسبة أو لا؛ فإن الاعتبار في المشترك ألا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر، لا أن يلاحظ المعنيان معاً، أي: في زمان واحد، بخلاف النقل؛ فإن الملاحظة المذكورة معتبرة فيه مع المناسبة بين الوضعين، هكذا يستفاد من التلويح، والسلم، وحواشي شرح الشمسية، وشرح المطالع.

وقال عبد العلي البرجندي في حاشية الجعفي: الارتجال هو أن ينتقل لفظ من معناه الموضوع له إلى معنى آخر لا لمناسبة بينهما.

وقد يطلق الارتجال على وضع لفظ لمعنى من غير مناسبة بينهما، سواء كان منقولاً أو غير منقول، كخطبان اسم قبيلة، والمعنى الأول أخص. انتهى.

ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٣/٧٢ - ٧٣).

تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتل الاستغراق.

وقيل: ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء.

والظاهر هو: المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.

والمجمل^(١) هو: المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء.

ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل

كالمواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه، نحو قوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ؛ فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق، مجمل^(٢) بالنسبة إلى

مقاديره.

والمبين^(٣) هو: ما أفاد معناه: إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه.

والعام هو: الموضوع لمعنى كلى بقيد تتبعه في محاله^(٤)، نحو: المشركين.

والمطلق هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلى، نحو: رجل.

والمقيد هو: اللفظ الذى أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه، نحو: رجل صالح.

والأمر هو: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء،

نحو: قم.

والنهي هو: الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً.

والاستفهام هو: طلب حقيقة الشيء.

والخبير هو: الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر

(١) المجمل لغة: المجموع، من «أجملت الحساب»: إذا جمعته. أو المحصل، من «أجملت

الشيء»: إذا حصلته. أو المبهم، من «أجمل الأمر»: إذا أبهم.

وفي الاصطلاح: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

ينظر: لسان العرب (١٢٨/١١)، المصباح المنير (١١٠/١)، المعتمد (٣١٧/١)، العدة (١/

١٤٢)، الحدود للبايى ص (٤٥)، اللمع ص (٢٧).

(٢) فى ش: مجمع.

(٣) المبين - لغة - : الموضح.

وفي الاصطلاح له معنيان:

الأول: ما احتاج إلى البيان وقد ورد عليه بيانه.

الثانى: الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان.

ينظر: المصباح المنير (٧٠/١)، المعتمد (٣١٩/١)، المستصفي (٣٤٥/١)، شرح تنقيح

الفصول ص (٣٨).

(٤) زاد فى ش: بحكمه.

إسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته، نحو: زيد قائم.
 الفصل السابع - الفرق بين الحقيقة والمجاز، وأقسامهما:
 فالحقيقة^(١) هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب،
 وهي أربعة: لغوية، كاستعمال «الإنسان» في الحيوان الناطق.
 وشرعية: كاستعمال لفظ «الصلاة» في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة:
 كاستعمال لفظ الدابة في الحمار.
 وخاصة: نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة.
 والمجاز^(٢): استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به
 التخاطب؛ لعلاقة بينهما.

(١) قال ابن فارس في فقه اللغة: «الحقيقة» من قولنا: حقَّ الشيء، إذا وجب. واشتقاقه من
 الشيء المحقق، وهو المحكم؛ يقال: ثوب محقق النسج: أي محكمه. فالحقيقة: الكلام
 الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة، ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير؛ كقول القائل:
 أحمد الله على نعمه وإحسانه. وهذا أكثر الكلام، وأكثر آي القرآن، وشعر العرب على هذا.
 ينظر: المزمهر (١/٣٥٥).

(٢) وأما المجاز فمأخوذ من «جاز، يجوز»: إذا استن ماضيًا، تقول: جاز بنا فلان، وجاز علينا
 فرس، هذا هو الأصل. ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا، أي: ينفذ، ولا يرد، ولا يمنع.
 وتقول: عندنا دراهم وضح وازنة، وأخرى تجوز جواز الوازنة: أي: إن هذه وإن لم تكن
 وازنة فهي تجوز مجازها، وجوازها لقربها منها.

فهذا تأويل قولنا: «مجاز»، يعني: أن الكلام الحقيقي يمضي لسنته لا يعترض عليه، وقد يكون
 غيره يجوز جوازه لقربه منه، إلا أن فيه من تشبيه واستعارة وكف ما ليس في الأول؛ وذلك كقولنا:
 عطاء فلان مزنٌ واكف. فهذا تشبيه، وقد جاز مجاز قوله: عطاؤه كثير واف. ومن هذا قوله - تعالى -
 -: «سنسمه على الخرطوم»، فهذا استعارة.

وقال ابن جنى في الخصائص: الحقيقة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة،
 والمجاز: ما كان بصد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة؛ لمعان ثلاثة، وهي:
 الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، فإن عدت الثلاثة تعينت الحقيقة، فمن ذلك قوله ﷺ في الفرس: «هو
 بحر»، فالمعاني الثلاثة موجودة فيه:

أما الاتساع؛ فلأنه زاد في أسماء الفرس - التي هي: فرس، وطرف، وجواد، ونحوها - البحر،
 حتى إنه إن احتيج إليه في شعر، أو سجع، أو اتساع استعمال بقية تلك الأسماء، لكن لا
 يفضى إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة، وذلك كأن يقول الشاعر:

علوت مطا جوادك يوم يوم وقد ثمد الجياد فكان بحرًا
 وكان يقول الساجع: فرسك هذا إذا سما بغرته كان فجرًا، وإذا جرى إلى غايته كان بحرًا. فإن
 عرى من دليل فلا؛ لثلا يكون إلباسًا والغازًا.
 وأما التشبيه؛ فلأن جريه يجرى في الكثرة مجرى مائه.

وهو ينقسم بحسب الواضع إلى أربعة:
 مجاز لغوي: كاستعمال «الأسد» في الرجل الشجاع.
 وشرعي: كاستعمال لفظ «الصلاة» في الدعاء.
 وعرفي عام: كاستعمال لفظ «الدابة» في مطلق ما اتصف بالديب.
 وخاص: كاستعمال لفظ «الجوهر» في النفيس.
 وبحسب الموضوع له إلى:
 مفرد، نحو قولنا: أسد، للرجل الشجاع.
 وإلى مركب، كقوله:
 أشاب الصغير وأفنى الكبي ر كر الغداة ومر العشى
 فالمفردات حقيقة، وإسناد الإشابة والإفناء إلى «الكر» و «المر» مجاز في
 التركيب.
 وإلى مفرد ومركب، نحو قولهم: «أحياني اكتحالي بطلعتك»، فاستعمال الإحياء

وأما التوكيد؛ فلأنه شبه العرض بالجوهر، وهو أثبت في النفوس منه.
 وكذلك قوله - تعالى - : «وأدخلناه في رحمتنا» هو مجاز، وفيه المعاني الثلاثة:
 أما السعة؛ فلأنه كأنه زاد في اسم الجهات والمحال اسمًا هو الرحمة.
 وأما التشبيه؛ فلأنه شبه الرحمة - وإن لم يصح دخولها - بما يجوز دخوله؛ فلذلك وضعها
 موضعه.

وأما التوكيد؛ فلأنه أخبر عن المعنى بما يخبر به عن الذات.
 وجميع أنواع الاستعارات داخلة تحت المجاز، كقوله:
 غمر الرداء إذا تبسم ضاحكًا غلقت لضحكته رقاب المال
 وقوله:

ووجه كأن الشمس حلت رداءها عليه نقي الخد لم يتخذ
 جعل للشمس رداء، استعارة للنور؛ لأنه أبلغ. وكذلك قولك: «بنيت لك في قلبي بيتًا» مجاز
 واستعارة؛ لما فيه من الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، بخلاف قولك: «بنيت دارًا»؛ فإنه حقيقة لا
 مجاز فيه ولا استعارة، وإنما المجاز في الفعل الواصل إليه.

قال: ومن المجاز في اللغة: أبواب الحذف، والزيادات، والتقديم، والتأخير، والحمل على
 المعنى، والتحريف، نحو: «واسأل القرية»، ووجه الاتساع فيه: أنه استعمل لفظ السؤال مع ما لا
 يصح في الحقيقة سؤاله، والتشبيه: أنها شبيهت بمن يصح سؤاله لما كان بها، والتوكيد: أنه في ظاهر
 اللفظ أحال بالسؤال على من ليس من عاداته الإجابة، فكأنهم ضمنوا لأبيهم أنه إن سأل الجمادات
 والجمال أنبأته بصحة قولهم، وهذا تناء في تصحيح الخبر.

ينظر: المزهري (١/٣٥٥ - ٣٥٧).

والاكتحال فى السرور والرؤية، مجاز فى الأفراد، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز فى التركيب؛ فإنه مضاف إلى الله تعالى.

ويحسب هيئته إلى:

الخفى: كالأسد للرجل الشجاع.

والجلى الراجح، كالدابة للحمار.

وهنا دقيقة:

وهى: أن كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازا راجحا، فالمنقول أعم مطلقا، والمجاز الراجح أخص مطلقا.

فرع: كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ، ويمتنع الاشتقاق لغيره، خلافا للمعتزلة فى الأمرين.

فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه فى الاستقبال فهو مجاز إجماعا، نحو تسمية العنب بالخمير، أو باعتبار قيامه فى الحال فهو حقيقة إجماعا، نحو تسمية الخمر خمرا.

أو باعتبار الماضى: ففى كونه حقيقة أو مجازا مذهبان، أصحهما: المجاز.

هذا إذا كان محكوما به، أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا، نحو:

﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَينَ﴾ [التوبة: ٥].

الفصل الثامن - التخصيص^(١):

وهو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل فى الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا، قبل تقرر حكمه.

فقولنا: «أو ما يقوم مقامه» احترازا من المفهوم؛ فإنه يدخله التخصيص. وقولنا:

(١) وفى عرف الأصوليين يطلق على معانٍ منها: قصر العام على بعض مسمياته، وهذا مصطلح الشافعية والمالكية. فقيل: المراد بالمسميات: أجزاء المسمى؛ للقطع بأن الأحاد: كزيد، وعمرو - مثلا - ليس من أفراد مسمى الرجال؛ إذ سماه ما فوق الاثنين من هذا الجنس، لكن التحقيق - على ما يجىء فى لفظ العام - أنها الأحاد التى دل العام عليها باعتبار أمر اشتركت فيه، وهو معنى مسميات العام لا أفراد مدلوله، ولولا أنهم جوزوا التخصيص بمثل الاستثناء إلى الواحد لجاز جعل مسميات صيغة الجمع هى الجماعات لا الأحاد؛ فيتناول التعريف ما أريد به جميع المسميات أولا، ثم أخرج بعض كما فى الاستثناء، وما لم يرد به إلا بعض مسمياته ابتداء كما فى غيره.

وقال أبو الحسين: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب. ويرد عليه: أن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله، وأجيب بأن المراد: ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص، كقولهم: خصص العام، =

«فى الزمان» ؛ احترازًا من الاستثناء. وقولنا: «بالجنس» ؛ لأن المخصص العقلى

= وهذا عام مخصص. ولا شك أن المخصص ليس بعام، لكن المراد به: كونه عامًا لولا تخصيصه، وهذا ظاهر فى غير الاستثناء، وأما فى الاستثناء: فاللفظ عام يتناول الجميع، وإن لم يكن الخطاب - أى الحكم - عامًا، فعبارة أبى الحسين يفتقر إلى هذا التأويل فى الاستثناء وغيره، وفى الإخراج - أيضًا - لاقتضائه سابقة الدخول، وقولنا: قصر العام على بعض مسمياته، إنما يفتقر إليه فى غير الاستثناء، فيكون أولى، وبعضهم لم يفرق بين العام والخطاب، فزعم أن عبارة أبى الحسين لا تفتقر إلى التأويل؛ لأن الخطاب فى نفسه متناول لذلك البعض المخرج.

وقيل: هو تعريف أن العموم للخصوص، والمراد بالتخصيص: هو الاصطلاحى، وبالخصوص: اللغوى؛ كأنه قيل: التخصيص تعريف أن المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد هو البعض منها؛ فلا دور، ولا تساوى بين الحد والمحدود فى الجلاء والخفاء؛ باعتبار أن من عرف حصول الخصوص عرف تحصيل الخصوص وبالعكس؛ لأن الخصوص اللغوى قد عرف، والتخصيص الاصطلاحى بعد لم يعرف، وقيل: هو بيان ما يراد باللفظ العام.

ومنها: قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل مقترن، أى: غير متراخ. وهذا مصطلح الحنفية. فبقيد الكلام: خرج المخصص الغير الكلامى؛ فإنه ليس بتخصيص اصطلاحى، نحو: العقل فى قوله - تعالى - : «وهو خالق كل شيء» فإن العقل يخص ذات الله - تعالى - منه. والحس فى نحو قوله - تعالى - : «وأوتيت من كل شيء» فإن الحس يخص ما لم يكن فى ملك بلقيس. والعادة فى نحو: لا يأكل الرأس؛ فإنه لا يتناول رأس الطير - مثلا - .

وبقيد المستقل: خرج غير المستقل، وهو الكلام الذى يتعلق بصدر الكلام، أى: ما هو صدر ومقدم فى الاعتبار سواء، كان مقدمًا فى الذكر أو لم يكن، فلا يرد الشرط المقدم على الجزاء؛ فإنه مؤخر اعتبارًا، وكذا لا يرد الاستثناء المقدم على المستثنى منه ونحو ذلك، ولا يكون تأمًا بنفسه، حتى لو ذكر منفردًا لا يفيد المعنى؛ فإنه ليس بتخصيص عند الحنفية، بل إن كان بـ «إلا» وأخواتها فاستثناء، وإلا: فإن كان بـ «إن» كان بيان وما يؤدى مؤداها فشرط، وإلا: فإن كان بـ «إلى» وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة أو غيرها.

وبقيد المقترن: خرج النسخ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يسمى: نسخًا لا تخصيصًا. ومنها: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل، وبهذا المعنى يطلق التخصيص - أيضًا - عند الحنفية، وبهذا الاعتبار يقال النسخ تخصيص، فله عندهم معنيان.

ومما ينبغى أن يعلم: أنه ليس معنى القصر - عند الحنفية - ثبوت الحكم للبعض، ونفيه عن البعض؛ فإن هذا قول بمفهوم الصفة والشرط، وهو خلاف مذهبهم، بل المراد من القصر: أن يدل على الحكم فى البعض، ولا يدل فى البعض الآخر لا نفيًا ولا إثباتًا، حتى لو ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلى، وأنه لا بد فى التخصيص من معنى المعارضة ولا يوجد ذلك فى الدليل الغير المستقل؛ فإن الاستثناء - مثلا - لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، لا أن هناك حكيمين، أحدهما معارض للآخر كما يوجد فى الدليل المستقل.

ومنها قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن ذلك اللفظ عامًا، فهذا أعم من المعنى الأول، وهذا كما يقال للعشرة: إنه عام باعتبار تعدد آحاده مع القطع بأن آحاده ليست مسمياتها وإنما مسمياتها العشرات، فإذا قصر العشرة - مثلا - على خمسة بالاستثناء عنه قيل: قد خصص، وكذلك «المسلمون» للمعهودين، نحو: جاءنى مسلمون فأكرمت المسلمين إلا زيدًا؛ فإنهم يسمون =

مقارن. وقولنا: «قبل تقرر حكمه» احترازًا من أن يعمل بالعام؛ فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخًا.

الفصل التاسع - في لحن الخطاب وفحواه، ودليله وتنبهه، واقتضائه ومفهومه: فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء، وهو: دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقْ﴾ [الشعراء: ٦٣]، تقديره: فضرب، فانفلق. وقوله - تعالى -: ﴿فَأْتِيَٰ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: ١٦-١٨]، تقديره: فأتياه.

وقيل هو: فحوى الخطاب. وهو خلاف لفظي.

قال القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضى الاصطلاحين.

وقال الباجي: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وهو عشرة أنواع:

مفهوم العلة، نحو: ما أسكر فهو حرام.

ومفهوم الصفة، نحو قوله - عليه السلام -: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزُّكَاةُ»^(١).

= «المسلمين»: عامًا، والاستثناء عنه: تخصيصًا له.

اعلم أن التخصيص كما يطلق على القول - كما عرفت - كذلك قد يطلق - تجوزًا - على الفعل، وكذلك النسخ، صرح بذلك في العضدي في مباحث السنة. تقسيم التخصيص بالمعنى الأول:

قالوا: المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل؛ لأنه إما ألا يستقل بنفسه، أو يستقل، والأول المتصل، والثاني المنفصل. والمخصص المتصل خمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، ويبدل البعض، نحو: جاءني القوم أكثرهم، والمنفصل: إما كلام، أو غيره كالعقل، نحو «خالق كل شيء»؛ فإن العقل هو المخصص للشيء بما سوى الله - تعالى - وتخصيص الصبي، والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل. وكالحسن، نحو: «وأوتيت من كل شيء». وكالعادة، نحو: لا تأكل رأسًا؛ فإنه يقع على ما يتعارف أكله مشويًا. وكالتشكيك، نحو: كل مملوك لى حر، لا يقع على المكاتب. فهذا - أي التخصيص بالمستقل - تخصيص اتفاقًا بين الحنفية، والشافعية، والمالكية، بخلاف التخصيص بغير المستقل؛ فإنه مختلف فيه كما عرفت، هذا كله هو المستفاد من كشف البزدوى، والتلويح، والعضدي، وحاشية الفتازاني.

ينظر: كشف الاصطلاحات (٢٠٧/٢ - ٢٠٩).

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٤) بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة».

والفرق بينهما: أن العلة في الثانى: الغنى، والسوم مكمل له، وفى الأول: العلة عين المذكور.

ومفهوم الشرط، نحو: من تطهر صلحت صلاته.

ومفهوم الاستثناء، نحو: قام القوم إلا زيدا.

ومفهوم الغاية، نحو: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومفهوم الحصر، نحو: ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾^(١).

ومفهوم الزمان، نحو: سافرت يوم الجمعة.

ومفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد.

ومفهوم العدد، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَلِدُوا هِزْءَ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ومفهوم اللقب، وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو: فى الغنم الزكاة. وهو أضعفها.

وتنبيه الخطاب، وهو: مفهوم الموافقة، عند القاضى عبد الوهاب أو المخالفة عند غيره، وكلاهما: فحوى الخطاب عند الباجى، فيترادف تنبيه الخطاب وفحواه. ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه. ومفهوم الموافقة نوعان:

أحدهما: إثباته فى الأكثر، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِى﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يقتضى تحريم الضرب بطريق الأولى.

وثانيهما: إثباته فى الأقل، نحو: قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطُ يُؤْتِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ فإنه يقتضى ثبوت الأمانة فى الدرهم بطريق الأولى.

= وهذا الحديث كتبه أبو بكر الصديق لأنس عندما وجهه إلى البحرين، وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله». (١) أخرجه عن أبى أيوب: أحمد فى المسند (٤١٦/٥)، وابن ماجه (٦٠٧)، والنسائى (١/١١٥). وأخرجه عن رافع بن خديج أحمد فى المسند (١٤٣/٤). وأخرجه عن عتبان بن مالك الأنصارى: أحمد فى المسند (٣٤٢/٤).

الفصل العاشر - فى الحصر:

وهو إثبات تقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة «إنما» ونحوها. وأدواته أربع^(١):

«إنما»، نحو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وتقدم النفى قبل «إلا»، نحو: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٢).

والمبتدأ مع الخبر، نحو: قوله - عليه السلام - : «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣)، فالتحريم محصور فى التكبير، والتحليل محصور فى التسليم. وكذلك: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٤).

وتقديم المعمولات، نحو قوله - تعالى - : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] أى: لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره.

وهو منقسم إلى حصر الموصوفات فى الصفات، نحو: إنما زيد عالم، وإلى حصر الصفات فى الموصوفات، نحو إنما العالم زيد. وعلى التقديرين. فقد يكون عاما فى المتعلق، نحو ما تقدم. وقد يكون خاصا، نحو قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أى: باعتبار من لا يؤمن؛ فإن حظه منه الإنذار ليس إلا، فهو

(١) فى ش: أربعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (١/٢٢٤):

حديث «لا صلاة إلا بطهارة»، قلت: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم، روى الترمذى [١] من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة إلا بطهور» وأصله فى صحيح مسلم [٢٢٤] بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له». (٣) هو من حديث على بن أبى طالب، مرفوعا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٦١)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/٣٧٢)، والبيهقى (٢/١٧٣). قال الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن.

(٤) هو من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا، أخرجه أحمد (٣/٣١، ٣٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطنى (٤/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقى (٩/٣٣٥)، والبقوى (٢٧٨٣).

وقال الترمذى: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة، وأبى الدرداء، وأبى هريرة، وهذا حديث حسن.

محصور في إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة. وإلا فهذه الصيغة تقتضى حصره في النذارة؛ فلا يوصف بالبشارة، ولا بالعلم، ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى.

ومن هذا الباب قولهم: زيد صديقي وصديقي زيد، فالأول يقتضى حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك، وأنت يجوز أن تصادق غيره. والثاني يقتضى حصر صداقتك فيه، وهو غير منحصر في صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول.

الفصل الحادى عشر:

خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان، وبالمعدوم، وهى: الأمر، والنهى، والدعاء، والشرط، وجزاؤه.

الفصل الثانى عشر:

حكم العقل بأمر على أمر، [إما جازم أو غير جازم]^(١)، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح وهو الظن، والمرجوح وهم. والجازم: إما غير مطابق وهو الجهل المركب، أو مطابق وهو إما لغير موجب وهو التقليد، أو لموجب وهو إما عقل وحده، فإن استغنى عن الكسب فهو البديهي، وإلا فهو النظرى، أو حس وحده وهو: المحسوسات الخمس، أو مركب منهما وهو: المتواترات، والتجريبيات، والحدسيات. والوجدانيات أشبه بالمحسوسات؛ فتندرج معها.

الفصل الثالث عشر - فى الحكم وأقسامه:

الحكم الشرعى: هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير^(٢).

(١) فى ط: إما غير جازم أو جازم.

(٢) وزاد بعضهم: أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع، والوضع: الجعل على نحو خاص. كجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، وكلمة «أو» للتنويع، فتفيد أن الحكم نوعان: نوع خاص بأفعال المكلفين، ونوع يشمل أعمال المكلفين وغيرهم؛ ولذلك عبر فى جانب النوع الثانى بكلمة «الأعم» الدالة على العموم والشمول.

فـ «القديم» احترازًا من نصوص أدلة الحكم؛ فإنها خطاب الله وليست حكما وإلا اتحد الدليل والمدلول، وهي محدثة.

و«المكلفين»؛ احترازًا من المتعلق بالجماد وغيره.

و«الاقتضاء»؛ احترازًا من الخبر.

وقولنا: «أو التخيير»؛ ليندرج^(١) المباح.

واختلف في أقسامه، فقيل: خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وقيل أربعة، والمباح ليس من الشرع.

وقيل: اثنان: التحريم والإباحة، وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة. وعلى هذا المذهب يتخرج قوله - عليه السلام - : «أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢)؛ فإن البغضة تقتضى رجحان الترك، والرجحان مع تساوى محال.

والواجب: ما ذم تاركه شرعا.

والمحرم: ما ذم فاعله شرعا.

[وقيد «الشرع»؛ احترازًا من العرف]^(٣).

= ومن تعريف الحكم بالخطاب، نعلم أن الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو نفس الخطاب الذى وجهه الشارع؛ طالبًا به من المكلف فعل أمر من الأمور، أو الكف عنه، أو مخيرًا له بين أن يفعل وألا يفعل، أو جاعلا شيئًا من الأشياء سببًا، أو شرطًا أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا. فنحو «أقيموا الصلاة»، «لا تقربوا الزنا»، «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وما مثلها: أحكام عند الأصوليين؛ باعتبار أنها دالة على الخطاب النفسى المتعلق بفعل المكلف أو الأعم منه.

أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر ذلك الخطاب الذى هو عبارة عن: الوجوب للصلاة، والحرمة للزنا، وشرطية الطهارة لصحة الصلاة.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٣١).

(١) فى ط: ليدخل.

(٢) هو من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقى (٣٢٢/٧). والحديث معروف مرسلًا ليس فيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، والبيهقى.

وقد رجح المرسل أبو حاتم، والدارقطنى فى العلل، والبيهقى، كما فى تلخيص الحبير (٤١٧/٣).

(٣) سقط فى ش.

والمندوب: ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم.
 والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم.
 والمباح: ما استوى طرفاه في نظر الشرع.
 تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه.
 أما الأول: فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعواري؛ فإنها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله - تعالى - فيها، وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب.
 وأما الثانى: فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها، حتى ينوى امتثال أمر الله - تعالى - فيها؛ فلا ثواب حيثئذ، نعم: متى اقترن قصد الامتثال فى الجميع حصل الثواب.
 الفصل الرابع عشر - فى أوصاف العبادة وهى خمسة:
 الأول: الأداء، وهو إيقاع العبادة فى وقتها المعين لها شرعا؛ لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

فقولنا «فى وقتها»؛ احترازا من القضاء، وقولنا «شرعا»؛ احترازا من العرف.
 وقولنا: «لمصلحة اشتمل عليها الوقت»؛ احترازا من تعيين الوقت لمصلحة الأمور به لا لمصلحة فى الوقت، كما إذا قلنا: «الأمر للفور» فإنه يتعين الزمن الذى يلى ورود الأمر، ولا يوصف بكونه أداء فى وقته، ولا قضاء بعد وقته، وكمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق؛ فإن المصلحة ههنا فى الإنقاذ، سواء كان فى هذا الزمان أو غيره.
 وأما تعيين أوقات العبادات، فنحن نعتقد أنها لمصالح فى نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها. وهكذا كل تعبدى: معناه أنا لا نعلم مصطلحه، لا أنه ليس فيه مصلحة؛ طردا لقاعدة الشرع فى عادته فى رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل.

فقد تلخص: أن التعيين فى الفوريات لتكميل مصلحة الأمور به، وفى العبادات لمصلحة فى الأوقات؛ فظهر الفرق.
 الثانى القضاء^(١)، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذى عينه الشرع لمصلحة فيه.

(١) أقسام القضاء:

والقضاء الذى عرفته ينقسم إلى أربعة أقسام:

تنبه: لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين، خلافا للقاضي عبد الوهاب. وجماعة من الفقهاء؛ لأن الحائض تقضى ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب. ويسط ذلك في الطهارة - في موانع الحيض - المذكور.

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم: كالمتمعد المتمكن، وقد لا يكون: كالنائم والحائض.

والمزبل للإثم: قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح، إما شرعا: كالحيض، أو عقلا: كالنوم. فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وقد لا توصف

= الأول - قضاء كان أداءه واجبا: كقضاء الصلاة المتروكة ولم تفعل في وقتها قصداً بلا عذر. الثاني - قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا، ولكنه كان ممكنا شرعا وعقلا: كقضاء ما تركه كل من المريض والمسافر من الصوم؛ فإن كلا منهما لم يجب عليه الأداء، لقوله - تعالى - : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهو - مع عدم وجوبه - لا مانع منه شرعا، ولا عقلا؛ إذ في استطاعة كل منهما أن يصوم.

الثالث - قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا، وليس ممكنا عقلا: كقضاء الشخص لصلاة نام عنها حتى خرج وقتها، فالصلاة غير واجبة على النائم حال نومه؛ لرفع القلم عنه، وأداؤها مع النوم مستحيل عقلا؛ لأن القصد إلى العبادة مستحيل مع الغفلة عنها؛ إذ هو جمع بين النقيضين.

الرابع: قضاء لم يكن الأداء فيه واجبا، وليس ممكنا شرعا: كقضاء الحائض لما فاتها من صيام مدة حيضها، فالصيام غير واجب عليها؛ لوجود المانع، وهو وإن كان ممكنا عقلا لكن الشارع منعها منه، فالمانع شرعي للنهي عن الصوم للإثم.

فرع:

إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع: تضييق عليه الوقت اتفاقا وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه. فإن عصي ولم يفعل ثم تخلف ظنه ففعله في وقته الأصلي، لكن بعد الوقت المضيق بحسب ظنه - فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعا، وأداء عند الإمام الغزالي؛ لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه، ولا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه.

وتقسيم العبادة بحسب وقتها إلى الأقسام الأربعة السابقة إذا كان لها وقت مقدر شرعا. أما إذا لم يكن لها وقت مقدر - سواء كان لها سبب: كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، أو لم يكن لها سبب: كالنفل المطلق - فلا توصف بأداء ولا قضاء. نعم، قد توصف بالإعادة كما إذا فعلت العبادة مرة بعد فعل لها تبين بطلانه كمن صلى ركعتين تحية المسجد، ظاننا أنه متوضئ، ثم تبين أنه محدث، فلو أتى بالتحية بعد الوضوء سمي فعله الثاني: إعادة.

ينظر: بحوث في أصول الفقه ص (٥١ - ٥٢).

بهما، كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

الثالث: الإعادة وهي: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على [نوع من الخلل، ثم الخلل قد يكون في الصحة: كمن صلى بدون شرط أو ركن، وقد يكون في الكمال: كالمفرد بالصلاة]^(١).

الرابع: الصحة، وهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر. وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء.

والبطلان يتخرج على المذهبين:

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين؛ لأن الله - تعالى - أمره أن يصلى صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل؛ فهو موافق للأمر. وباطلة عند الفقهاء؛ لكونها لم تمنع من ترتب القضاء.

وأما فساد العقود: فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن تلحق بها عوارض، على أصولنا في البيع الفاسد، ويأتى في كتاب البيوع وغيره، إن شاء الله تعالى.

الخامس: الإجزاء، وهو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء.

الفصل الخامس عشر - فيما تتوقف عليه الأحكام:

وهو ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع. فإن الله - تعالى - شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وشروطا وموانع.

وورد خطابه على قسمين:

خطاب تكليف: يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات. وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك، وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع، وليس ذلك عاما فيها؛ فلذلك توجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف؛ لكونه من باب الوضع الذي معناه: أن الله - تعالى - قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنى حكمت بكذا. ومن ذلك الطلاق بالإضرار

(١) بدل ما بين المعقوفين في ش: خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المفرد.

والإعسار، والتوريث بالأنساب.

وقد يشترط في السبب العلم كإيجاب الزنا للحد، والقتل للقصاص.
إذا تقرر هذا فنقول:

السبب^(١) ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

فالأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع؛ فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر؛ فلا يلزم من عدمه العدم.

والشرط^(٢): ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

فالأول احتراز من المانع، والثاني احتراز من السبب والمانع أيضا، والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب؛ فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام المانع فيقارن العدم.

والمانع^(٣): ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(١) السبب: وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم وذلك كدخول وقت الصلاة؛ فإنه سبب لوجوبها؛ إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاة، ومن عدمه عدم وجوبها. وكالقتل العمد العدوان؛ فإنه سبب لوجوب القصاص؛ إذ يلزم من وجود القتل العمد العدوان وجوب القصاص، ويلزم من عدمه عدم وجوب القصاص، وهكذا في كل سبب مع الحكم المترتب عليه.

وهنا يمكن أن يقال: إن السبب يشبه الركن من جهة ارتباط المسبب بالسبب وجودًا وعدمًا، كارتباط الحقيقة بأركانها وجودًا وعدمًا. إلا أن السبب أمر خارج عن حقيقته المسبب وليس جزءًا منها، فالقراءة سبب للإرث وليس جزءًا من حقيقته، وكذا كل سبب بالنسبة إلى الحكم الذي يربط به. بخلاف الركن؛ فإنه جزء ذاتي من ماهية نبي الركن، فالقراءة مثلا جزء من الصلاة وحقيقتها؛ إذ هي أقوال وأفعال... إلى آخر ما ذكر في تعريفها، وكذا كل ركن مع صاحب ذلك الركن.
ينظر: بحوث في أصول الفقه ص (٥٩).

(٢) وهو الشرط: وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالطهارة بالنسبة للصلاة؛ إذ يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها. وكالقدرة على تسليم المبيع بالنسبة لصحة البيع؛ فإنه يلزم من عدم القدرة على تسليم المبيع عدم صحة البيع، ولا يلزم من وجودها وجود صحة البيع ولا عدمه، وهكذا في كل شرط مع مشروطه.
ينظر: بحوث في أصول الفقه ص (٥٩).

(٣) وهو المانع: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم حكم أو سبب، ولا يلزم من عدمه =

فالأول احتراز من السبب، والثاني احتراز من الشرط، والثالث احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.
فوائد خمس

الأولى: الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فهما يلتبسان.

والفرق بينهما: أن جزء العلة مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره، كجزء النصاب فإنه: مشتمل على بعض الغنى في ذاته، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى؛ وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب.

الثانية: إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم، وإذا اجتمعت العلة المستقلة ترتب الحكم، فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء علة وبين الوصف الذي هو علة مستقلة؟

= وجود غيره أو عدمه منهما، كالحيض بالنسبة للصلاة؛ فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا صحتها ولا عدمها. وكالأبوة بالنسبة للقصاص إذا قتل الوالد ولده بالشروط الموجبة للقصاص؛ فإنه يلزم من وجودها عدم القصاص من الأب، ولا يلزم من عدمها وجوب القصاص ولا عدمه. وكقتل الشخص مورثه؛ فإنه يلزم من وجود هذا القتل عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

وبالتأمل في ذلك التعريف وتلك المثل نرى أن المانع ينقسم إلى قسمين:

الأول: مانع يؤثر في السبب؛ فلا يكون الحكم.

الثاني: مانع يؤثر في الحكم؛ فيرفعه.

أما الأول: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيئاً، وذلك كأن يكون مالك النصاب مديئاً بدين يساوي ذلك النصاب أو بعضه، فملك النصاب يحقق معنى الغنى الذي هو السبب في وجوب الزكاة ووجود الدين يرفع الوصف بالغنى الذي هو السبب في وجوبها، وإذا عدم السبب عدم المسبب، فلا زكاة.

وأما الثاني: فهو كل وصف يستلزم حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء السبب، وذلك كالأبوة في قتل الوالد ولده، فإنها مانعة من القصاص وليست رافعة للسبب؛ لأن الحكم وهو القصاص قد تحقق سببه وهو القتل العمد العدوان، وكون القاتل أباً للمقتول يمنع من القصاص، لأن الزجر المقصود بشرعيته يعارض حال الأبوة من العطف الذي يمنعه من التكبير في القتل إلا في الأحوال النادرة؛ فلا حاجة إذن إلى العقوبة الزاجرة.

ينظر: بحوث في أصول الفقه ص (٦٠ - ٦١).

والفرق بينهما أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم، كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع سبب القصاص، وإذا انفرد جزؤه لا يترتب عليه قصاص.

والوصف الذي هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم، وإذا انفرد ترتب معه الحكم أيضاً، كإيجاب الوضوء على من لامس ويال ونام، وإذا انفرد أحدها وجب الوضوء أيضاً.

الثالثة: : الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه، فبم يعلم كل واحد منهما؟ يعلم بأن السبب مناسب في ذاته، والشرط مناسب^(١) في غيره، كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته والحول مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية.

الرابعة: الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط^(٢). ومنها: ما اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني؟ فالأول: كالرضاع يمنع ابتداء النكاح، واستمراره إذا طرأ عليه.

والثاني: كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح، ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه.

والثالث: كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد؛ فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء، فإن طرأ على الصيد فهل يجب إزالة اليد عنه؟ فيه خلاف بين العلماء. وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء، فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ فيه خلاف. وكوجود الماء يمنع التيمم ابتداء، فلو طرأ بعده فهل يبطله؟ فيه خلاف.

الخامسة: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية: كالطهارة مع الصلاة، والعادية: كالغذاء مع الحياة، في بعض الحيوانات.

الفصل السادس عشر:

الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً.

(١) في ش: مناسبته.

(٢) في أ: ابتداء لحفظه.

والعزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع^(١) شرعى.
ثم الرخصة قد تنتهى للوجوب: كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهى: كإفطار
المسافر، وقد يباح سببها كالسفر، وقد لا يباح: كالغصة لشرب الخمر.
الفصل السابع عشر - فى الحسن والقبح:
حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره: كإنقاذ الغرقى، واتهام
الأبرياء.

أو كونه صفة كمال أو نقص، نحو: العلم حسن، والجهل قبيح.
أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين.
والأولان عقليان إجماعاً، والثالث شرعى عندنا، لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع.
فالقبيح: ما نهى الله - تعالى - عنه. والحسن: ما لم ينه عنه.
وعند المعتزلة: هو عقلى لا يفتقر إلى ورود الشرائع؛ بل العقل اقتضى ثبوته قبل
الرسول، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل:
فيما علمه ضرورة: كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.
أو نظراً: كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع.
أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة ولا نظراً؛ كوجوب آخر يوم من رمضان،
وتحريم أول يوم من شوال.
وعندنا الشرع الوارد منشئ للجميع؛ فعلى رأينا: لا يثبت حكم قبل الشرع،
خلافاً للمعتزلة فى قولهم: إن كل ما ثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله، وخلافاً
للأبهري من أصحابنا القائل بالحظر مطلقاً، ولأبى الفرج القائل بالإباحة مطلقاً.
وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل على حاله، كآخر يوم
من رمضان.

لنا قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نفى
التعذيب قبل البعثة؛ فينتفى ملزومه وهو الحكم.
[فإن قيل]^(٢) بأننا نعلم بالضرورة حسن الإحسان، وقبح الإساءة.

(١) فى ش: منع.

(٢) فى ش: احتجوا.

قلنا: محل الضرورة مورد بالطباع، وليس محل النزاع.

الفصل الثامن عشر - فى بيان الحقوق:

فحق الله - تعالى - أمره ونهيه وحق العبد: مصالحه.

والتكاليف على ثلاثة أقسام:

حق لله - تعالى - فقط: كالإيمان.

وحق للعبد فقط كالديون والأثمان.

وقسم اختلف فيه: هل يغلب فيه حق الله - تعالى - أو حق العبد: كحد القذف؟

ونعنى بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه

حق لله - تعالى - وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

الفصل التاسع عشر - فى بيان العموم والخصوص والمساواة والمباينة،

وأحكامها:

الحقائق كلها أربعة أقسام:

إما متساويان: وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن

عدمه عدمه، كالرجم وزنا المحصن

وإما متباينان: وهما اللذان لا يجتمع أحدهما مع الآخر فى محل، كالإسلام

والجزية.

وإما أعم مطلقا أو أخص مطلقا، وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد

الآخر من غير عكس، كالغسل والإنزال المعتبر؛ فإن الغسل أعم مطلقا، والإنزال

أخص مطلقا.

وإما كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه، وهما اللذان يوجد كل

واحد منهما مع الآخر وبدونه: كحل النكاح مع ملك اليمين، فيوجد حل النكاح

بدون الملك فى الحرائر، ويوجد الملك بدون حل النكاح فى موطوءات الآباء من

الإماء، ويجتمعان معا فى الأمة التى ليس فيها مانع.

فيستدل بوجود المساوى على وجود مساويه، وبعدمه على عدمه، وبوجود

الأخص على وجود الأعم، وينفى الأعم على نفي الأخص، وبوجود المباين على

عدم مباينه، ولا دلالة فى الأعم من وجه مطلقا، ولا فى عدم الأخص، ولا وجود

الأعم.

الفصل العشرون - فى المعلومات:

المعلومات كلها أربعة أقسام:

نقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان: كوجود زيد وعدمه.

وخلافان، وهما: اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والسكون.

وضدان، وهما: اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف فى الحقيقة،

كالسواد والبياض.

ومثلان، وهما: اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة

كالبياض والبياض.

* * *

الباب الثاني

في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه

الواو^(١): لمطلق الجمع في الحكم^(٢) دون الترتيب في الزمان.
والفاء^(٣): للتعقيب والترتيب نحو: سها فسجد.

(١) الواو العاطفة، وهي لمطلق الجمع، ولا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، احتمل أن يكون مجيء عمرو بعد زيد، ويحتمل أن يكون قبله، ويحتمل أن يكون معه، قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل.
وقال الفراء، وقطرب، والرعي، وثلعب، وأبو عمر الزاهد، وهشام: تدل على الترتيب، ونسب ذلك إلى الشافعي.
وأكثر الناس على الأول، حتى ادعى السيرافي: أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب.

قال ابن نور الدين: ولم أعلم أحدًا من أهل اللسان والأصول قال: إنها للمعية، إلا ما نقل عن إمام الحرمين في البرهان عن بعض الحنفية. نعم يحتمل الجمع والمعية في حال النفي، فإذا قلت: ما قام زيد وعمرو، احتمل نفي القيام عنهما مطلقًا، واحتمل نفي القيام في حال اجتماعهما معًا، فإن أردت أن تخلصه للنفي أتيت بـ «لا» فقلت: ما قام زيد ولا عمرو، ومنه: قوله - تعالى - : ﴿وما أموالكم ولا أولادكم﴾.

قال ابن نور الدين: مطلق الجمع أحسن من قول بعضهم: للجمع المطلق، فإنه قيد الجمع بالإطلاق، وهو يخرج مثل قوله - تعالى - : ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾؛ فإن الواو لم تجمع بين الرد والرسالة جمعًا مطلقًا، ولو كان جمعًا مطلقًا لكانا معًا؛ بل بينهما أربعون سنة، وإنما أفادت مطلق الجمع.

ينظر: مصابيح المغاني (٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) في ط: الفعل.

(٣) تكون عاطفة كقولك: قام زيد فعمرو، وتفيد ثلاثة أمور: التشريك، والترتيب، والتعقيب.

فأما الترتيب فهو على أنواع: معنوي نحو: قام زيد فعمرو.

وذكرى: وهو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله - تعالى - : ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ [البقرة: ٣٦]، ونحو قوله - تعالى - : ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، فقالوا أرنا الله جهرة﴾ [النساء: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ [هود: ٤٥] الآية.

وإخباري، نحو: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا، ذكره جماعة.

وخالف الأخفش في الترتيب وقال: «الفاء تأتي بمعنى الواو»؛ لأن «بين» إنما تقع معها الواو، ولأنك إذا قلت: المال بين زيد وعمرو، فقد احتويا عليه، فهذا موضع الواو؛ لأنها للاجتماع، فإن جئت بالفاء وقع التفريق، وأنشد قول الشاعر:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

قال: ولولا أن الفاء بمعنى الواو لفسد المعنى؛ لأنه لا يريد أن يصيره بين «الدخول» أولاً، ثم بين =

ثم: للتراخي. وحتى^(١)، وإلى^(٢): للغاية.

= «حومل».

وأجيب: بأن التقدير: بين مواضع «الدخول» وبين مواضع «حومل»، ولم يرد: بين الدخول وحومل، كما يجوز: جلست بين العلماء والزهاد.

وقال بعض البغداديين: الأصل: ما بين، فحذف «ما» دون «بين»؛ كما عكس ذلك من قال:
يا أحسن الناس ما قرئنا إلى قدم

أصله: ما بين قرن [إلى قدم]، فحذف «بين» وأقام «قرئنا» مقامها، وقال: الفاء نائبة عن إلى. قال ابن هشام: ويحتاج على هذا القول إلى أن يقال: وصحت إضافة «بين» إلى «الدخول»؛ لاشتماله على مواضع أو لأن التقدير: بين مواضع «الدخول»، وكون الفاء للغاية بمنزلة «إلى»؛ غريب.

وزعم الأصمعي أن الصواب روايته بالواو، لأنه لا يجوز: جلست بين زيد فعمرو. وقال الجرمي: الفاء لا تفيد الترتيب، لا في البقاع، ولا في الأمطار بدليل قوله:

... بين الدخول فحومل

وقولهم: مطر بكان كذا فمكان كذا، وإن كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد.

وأجيب: بأنه قد وقع ترتيب في الأخبار كما تقدم ذكره.

وأما التعقيب: فهو في كل بحسبه، فيقال: تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت مدة متطاولة، ونحو قوله - تعالى -: ﴿الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبغ الأرض مخضرة﴾ [الحج: ٦٣].

وقيل: إن الفاء تقع بمعنى «ثم»، وإن منه قوله - تعالى -: ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقد تأتي لمجرد الترتيب نحو قوله - تعالى -: ﴿فألزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً﴾. ينظر: مصابيح المغاني (٣٠٣ - ٣٠٥).

ولها معان أخرى تنظر في كتب الحروف والمعاني.

(١) تكون حرف ابتداء، أي يبدأ بعدها، ومعناها على هذا الاستعمال: الغاية؛ فتدخل على الجملة الاسمية، كقول الفرزدق:

فيا عجباً حتى كليب تسبني
وقول جرير:

فما زالت القتلى تمج دماءها
بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

وتدخل على الفعلية إذا كان فعلها ماضياً، أو بتأويل الماضي، نحو قوله - تعالى -: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿حتى يقول الرسول﴾ [البقرة: ٢١٤] على قراءة الرفع، ونحو قول الشاعر:

سريت بهم حتى تكل مطيهم
وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

على رواية من رفع «تكل»، وتكون قد دخلت في البيت على الجملتين.

ومعناها في هذا الاستعمال: الحال الواقع بالنظر إلى وقت الغاية، ومعناها على الاستعمال الأول: الغاية بالنظر إلى الزمن الماضي الممتد إلى وقت الغاية، ولا تخلو من هذا المعنى أصلاً؛ ولهذا وجب نصب الفعل المستقبل بها حيث تخلص للاستقبال كقوله - تعالى -: ﴿لن نبرح عليه

عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ [طه: ٩١]، ووجب رفعه حيث تخلص للحال كقوله: سرت حتى =

«وفى» للظرفية، أو السببية، نحو قوله - عليه السلام - : «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١).

و«اللام»^(٢): للتمليك، نحو: المال لزيد. والاختصاص، نحو: هذا ابن لزيد. والاستحقاق، نحو: هذا السرج للدابة. والتعليل، نحو: هذه العقوبة للتأديب، والتأكيد، نحو: إن زيدا لقائم. وللقسم نحو قوله - تعالى - : «لَنْتَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ» [العلق: ١٥].

= أدخلُ المدينة، إذا قلت ذلك في حال الدخول، وجاز الوجهان فيما احتمل الحال والاستقبال، كقوله تعالى: «حتى يقول الرسول» [البقرة: ٢١٤]، فمن نظر إلى الحال رفع، ومن نظر إلى الماضي الممتد إلى وقت الغاية نصب.

ينظر: مصابيح المعاني (٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) حرف من حروف الجر، ومعناها: انتهاء الغاية الزمانية والمكانية، كقوله - سبحانه - : «ثم أتوا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧]، وكقوله - سبحانه - : «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» [الإسراء: ١]، ثم إن دلت قرينة على دخول المغنى دخل، كقولك: قرأت القرآن إلى آخره، وإن دلت على خروجه خرج، كقوله - تعالى - : «فنظرة إلى ميسرة» [البقرة: ٢٨٠]، وإن لم يدل على شيء فقيل: إن كان من الجنس دخل، كقوله - تعالى - : «وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: ٦]، «وأرجلكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦]، وقيل: بالدخول مطلقاً، وقيل: بعدمه مطلقاً، وقال ابن هشام: وهو الصحيح؛ لأن الأكثر في الاستعمال عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد. ينظر: مصابيح المعاني (١٠٢ - ١٠٣).

(١) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل...» الحديث مطولاً.

أخرجه أبو داود (٤٥٤١ - ٤٥٦٤)، والنسائي (٤٢/٨ - ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

ومن حديث شعبة عن أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».

أخرجه أحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٤٤/٨).

(٢) وذلك في كل ما يقبل الملك نحو قوله - تعالى - : «لله ما في السموات وما في الأرض» [البقرة: ٢٨٤]، ونقل عن بعض النحويين إنكار الملك، بدليل قولك: هذا أخ لعبد الله، وأما قولهم: هذا الغلام لزيد، فإنما عرف الملك بدليل آخر، قال بعض المتأخرين المحققين: «والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص»، وهو المعنى الثاني، وهو فيما لا يقبل الملك، ولكنه يختص به المسند إليه دون غيره من غير استحقاق، نحو: الجنة للمؤمنين، والحصير للمسجد، والسرج للدابة، والقميص للعبد.

ينظر: مصابيح المعاني (٣٧٠، ٣٧١).

و«الباء»^(١): للإلصاق، نحو: مررت بزيد. والاستعانة، نحو: كتبت بالقلم. والتعليل، نحو: سعدت بطاعة الله. والتبويض عند بعضهم، وهو منكر عند أئمة اللغة.

«أو»^(٢): إما للتخيير نحو قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغَ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أو للإباحة^(٣) نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، فله الجمع بينهما بخلاف الأول. أو للشك، نحو جاءني زيد أو عمرو. أو للإبهام، نحو: جاءني زيد أو عمرو، وكنت عالما بالآتي منهما، وإنما أردت التليس على

(١) قيل: وهو معنى لا يفارقها؛ ولهذا اقتصر عليه سيبويه، وذلك مثل قولك: مسحت يدي بالأرض، وأمسكت بيد زيد، وهذا إلصاق حقيقي، وأكثر أهل العلم يقولون في: «مررت بزيد»: إنها للإلصاق، كأنه التصق المرور بمكان يقرب من زيد، وهذا إلصاق مجازي. وعن الأخفش أن المعنى مررت على زيد، واستدل بقوله تعالى: ﴿وإنكم لتمررون عليهم مصبحين وبالليل﴾ [الصفات: ١٣٧ - ١٣٨].

قال ابن هشام: «والمختار أن مجاز الإلصاق، ومجاز الاستعلاء مستعملان، فحيث تعين أحدهما حمل عليه، وإذا استوى التقديران فالأكثر استعمالاً أولى بالتخريج عليه، و«مررت عليه» وإن كان قد جاء في: «لتمررون عليهم»، وفي: «يمرون عليها» [يوسف: ١٠٥]، وفي قول الشاعر:
ولقد أمر على اللثيم يسبني
إلا أن «مررت به» أكثر استعمالاً؛ فكان تقدير الجماعة أولى.
ينظر: مصابيح المغاني (١٩٤).

(٢) هي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يمتنع فيه الجمع، نحو: تزوج هنذا أو أختها، ونحو: قول الله - تعالى - : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]، واجتماع هذه الخصال في الكفارة في حال كونها كفارة ممتنع، لم يقل به أحد من أهل العلم. ينظر: مصابيح المغاني ص (١٤٧، ١٤٨).

(٣) وهي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو: تعلم الفقه أو النحو، وجالس العلماء أو الزهاد، وأما قول الله - عز وجل - : ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] فإنها واقعة بعد طلب، وقد قال فيها قوم: هذا يعارض ويقابل بفضده؛ فيتين المعنى ويصح المراد، وذلك إذا قيل: أطع زيداً أو عمراً، فإنما يريد: أطع واحداً منهما، فإذا أطاع أحدهما أو أطاعهما فقد أطاع واحداً منهما، وامثل الأمر، وكذلك إذا نهيناه وقلنا: لا تطع زيداً أو عمراً، فقد قلنا: لا تطع واحداً منهما، فأيهما فعل فقد أطاع واحداً منهما وخالف النهي، ولا سبيل له إلى امتثال النهي إلا بترك طاعتها جميعاً؛ حتى لا يطيع واحداً منهما، فهي في النهي حظر للجميع، كما أن الإباحة إطلاق للجميع.

وتلخيصه: أنها تدخل للنهي عما كان مباحاً، وقال بعضهم: إن «أو» في الآية لبيان النوع، أي: لا تطع هذا النوع، وقال بعضهم: هي بمعنى الواو، وقال بعضهم: بمعنى «ولا».
ينظر: مصابيح المغاني (١٤٨).

السامع بخلاف الشك أو للتنويع نحو: العدد إما زوج أو فرد، أى هو متنوع إلى هذين النوعين.

و «إن»^(١) وكل ما تضمن معناها للشرط، نحو: إن جاء زيد جاء عمرو، ومن دخل دارى فله درهم، وما تصنع أصنع، وأى شىء تفعل أفعل، ومتى أطعت الله سعدت، وأين تجلس أجلس.

و«لو»^(٢): مثل هذه الكلمات فى الشرط، نحو: لو جاء زيد أكرمته، وهى تدل على انتفاء الشىء لانتفاء غيره؛ فمتى دخلت على ثبوتين فهما نفيان، ومتى دخلت على نفيين فهما ثبوتان، ومتى دخلت على نفي وثبوت، فالثابت منفي والمنفى ثابت.

و«لولا»^(٣): تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره؛ لأجل ألا يثبت النفي الكائن مع «لو»، فصار ثبوتاً، وإلا فحكم «لو» لم ينتقض؛ فقوله - عليه السلام - : «لَوْلَا أَنْ

(١) الشرطية كقوله - تعالى - : ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتختص بالمستقبل فى المعنى، وكذا غيرها من أدوات الشرط، فإن وقع بعدها فعل ماض كان مؤولاً بالمستقبل كقول الله - سبحانه - حكاية عن عيسى - عليه الصلاة والسلام - : ﴿إِنْ كُنْتُ قَلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة: ١١٦]، قال ابن السراج: معناه: إن ثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى، فالشرط ثبوته فى المستقبل. ومن شرطها: أنها لا تعلق إلا بشىء مشكوك فيه، كقولك: إن أتاك زيد فأكرمه، وأما بالمعلوم فلا يجوز تعليقها به، فلا تقل: إن طلعت الشمس فأنتى، وهذا لا يمنع استعمالها فى كتاب الله؛ فإن القرآن عربى، فكل ما يجوز أن تنطق به العرب يجوز فى كتاب الله - تعالى - وكل ما لا يجوز لو نطقت به العرب، فلا يجوز فى كتاب الله - تعالى - وخصوص الربوبية لا يدخل تحت اللغات. ينظر: مصابيح المعانى (١٦٩ - ١٧٠).

(٢) أما لو: فإنها حرف لما سيقع لوقوع غيره، كما قال سيبويه، كقولك: لو جئتني أكرمتك. وهى أداة شرط تفيد التعليق فى الماضى وتختص به، كذا سماها الزمخشري، وغيره: حرف شرط، وقال بعض الفضلاء: إنما سميت حرف شرط مجازاً؛ لشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة كما فى الشرط؛ من جهة أن معنى الشرط: ربط توقع أمر مستقبل بأمر متوقع مستقبل، والواقع لا يتوقع ولا يتوقف دخوله فى الوجود على دخول أمر آخر؛ لأنه قد دخل فى الوجود، وقد اتفقوا على إفادتها الربط والتعليق فى الماضى. ينظر: مصابيح المعانى (٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) أن تكون نفيًا بمعنى (لم) وجعل منه قوله - تعالى - : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ﴾ [يونس: ٩٨]، وقوله - تعالى - : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [هود: ١١٦]، أى: فلم يكن.

أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ»^(١) يدل على انتفاء الأمر؛ لوجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر.

و«بل»: لإبطال الحكم عن الأول، وإثباته للثاني، نحو: جاء زيد بل عمرو.
وعكسها «لا»، نحو: جاء زيد لا عمرو.

و«لكن»^(٢): للاستدراك بعد النفي، نحو: ما جاء زيد لكن عمرو، ولا بد أن يتقدمها نفي في المفردات، أو يحصل تناقض بين المركبات.

والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر؛ ولذلك قلنا: إن المراد بقوله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: الأطهار دون الحيض؛ لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث؛ فيكون المعدود مذكرا لا مؤنثا.

* * *

قال ابن هشام: والظاهر أن المعنى على التويخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب، فنفعها.

قال: وهو تفسير الأخفش، والكسائي، والفراء، وعلي بن عيسى، والنحاس، ويؤيده قراءة أبي وعبد الله (فهلا)، قال: ويلزم من هذا المعنى: النفي؛ لأن التويخ يقتضى عدم الوقوع.
قلت: وقد ذكر الوجهين: التويخ والنفي في الآيتين ابن فارس، والله أعلم.
ينظر: مصابيح المعاني من ص (٤٢٠).

(١) حديث متفق عليه عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»
أخرجه البخاري (٧٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٤٢ - ٢٥٢).

(٢) المشهور أنها للاستدراك، وفسر بأن يثبت لما بعدها حكم مخالف لما قبلها، كما إذا وقعت بين نقيضين، كقولك: ما هذا ساكنا لكنه متحرك، أو بين ضدين كقولك: ما هذا أبيض لكنه أسود. فإن وقعت بين خلافين كقولك: ما زيد قائما لكنه شارب - فهل يصح معنى الاستدراك؟ فيه خلاف، ويشهد عندي لصحته قول زهير:

إن ابن ورقاء لا تخشى بواده
لكن وقائعه في الحرب تنتظر
ينظر: مصابيح المعاني من ص (٤٢٨ - ٤٢٩).

الباب الثالث

في تعارض مقتضيات الألفاظ

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العرفي دون اللغوي. إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله، والعمل بالراجح متعين.

فروع أربعة:

الأول: يجوز عند المالكية و(ش) وجماعة من أصحابه استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركاً، أو مجازاته، أو مجازه وحقيقته، خلافاً لقوم، ويشترط فيه دليل يدل على وقوعه.

وهذا الفرع مبني على قاعدة، وهي أن المجاز ثلاثة أقسام: جائز إجماعاً وهو ما اتحد محمله، وقربت علاقته.

وممتنع إجماعاً وهو مجاز التعقيد، وهو ما افتقر إلى علاقات كثيرة نحو قول القائل: تزوجت بنت الأمير، ويفسر ذلك برؤيته لوالد عاقد الأنكحة بالمدينة، معتمداً على أن النكاح ملازم للعقد الذي هو ملازم للعاقد الذي هو ملازم لأبيه. ومجاز مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو مجاز وحقيقة؛ فإن الجمع بين حقيقتين مجاز، وكذلك الباقي؛ لأن اللفظ لم يوضع للمجموع، فهو مجاز فيه، فنحن و(ش) نقول بهذا المجاز، وغيرنا لا يقول به.

لنا قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الملائكة الدعاء، ومن الله - تعالى - الإحسان، فقد استعمل في المعنيين. احتجوا بأنه يمتنع استعماله حقيقة؛ لعدم الوضع، ومجازاً؛ لأن العرب لم تجزه. والجواب منع الثاني.

الفرع الثاني: إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته، وقال (ش): أحمله على الجميع احتياطاً.

الفرع الثالث: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، كلفظ «الدابة» حقيقة مرجوحة في مطلق «الدابة»، مجاز راجح في «الحمار»، فيحمل على الحقيقة عند (ح)؛ ترجيحاً للحقيقة على المجاز، وعلى المجاز الراجح عند أبي يوسف؛ نظراً لرجحانه، وتوقف الإمام فخر الدين في ذلك؛ نظراً للتعارض، والأظهر مذهب أبي يوسف؛ فإن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز؛ فيجب المصير إليه.

وهنا دقيقة، وهى: أن الكلام إذا كان في سياق النفي، والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة كـ «الدابة» و «الطلاق»، يكون^(١) الكلام نصاً في نفي المجاز الراجح بالضرورة؛ فلا يتأتى توقف الإمام - رحمه الله - [وإن كان في سياق الإثبات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة، فهو نص في إثبات الحقيقة المرجوحة بالضرورة؛ فلا يتأتى توقف الإمام]^(٢). وإنما يتأتى له ذلك إن سلم له في نفي الحقيقة والكلام في سياق النفي، أو في إثبات المجاز [والكلام في سياق الإثبات]^(٣)، أو يكون المجاز الراجح ليس بعض أفراد الحقيقة، كـ «الراوية» والنحو.

الفرع الرابع: إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، والأربعة الأول على الاشتراك، والثلاثة الأول على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثانى. لأن النسخ يحتاط فيه أكثر؛ لكونه يصير اللفظ باطلاً، فتكون مقدماته أكثر، فيكون مرجوحاً؛ فتقدم لرجحانها عليه. والاشتراك محتمل حاله عدم القرينة، بخلاف الأربعة. والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع. والثلاثة يكفى فيها مجرد القرينة؛ فتقدم عليه. ولأن الإضمار أقل؛ فيكون مرجوحاً، ولأن التخصيص في بعض الحقيقة بخلاف المجاز.

(١) فى ط: يتعين أن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

(٣) سقط فى أ.

الباب الرابع

في الأوامر وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول - في مسماه ما هو:

أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات؛ لأنه المتبادر إلى الذهن منها، هذا مذهب الجمهور.

وعند بعض الفقهاء، مشترك بين القول والفعل، وعند أبي الحسين: مشترك بينهما وبين الشأن والشيء والصفة^(١).

وقيل: هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني، وقيل: مشترك^(٢) بينهما.

وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك - رحمه الله وعند أصحابه - للوجوب وعند أبي هاشم؛ للندب وللقدر المشترك بينهما عند قوم وعند آخرين لا يعلم حاله.

وهو عنده - أيضًا - للفور وعند الحنفية، خلافا لأصحابنا المغاربة والشافعية. وقيل بالوقف، وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخالفه أصحابه، وقيل بالوقف.

لنا: قوله - تعالى - لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْبُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] رتب الذم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور. وأما التكرار فلصحة الاستثناء من كل زمان من الفعل.

فإن علق على شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه والشافعية للتكرار، خلافا للحنفية.

وهو يدل على الإجزاء عند أصحابه، خلافا لأبي هاشم؛ لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل لم يكن أتى بما أمر به، والمقرر خلافه^(٣).

وعلى النهى عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ، خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة.

(١) في أ: والصيغة.

(٢) في ط: منزل.

(٣) زاد في ش: هذا خلف.

ولا يشترط فيه علو الأمر، خلافا للمعتزلة، واختار^(١) الباجي من المالكية، [وأبو الحسن من المعتزلة، والإمام فخر الدين: الاستعلاء]^(٢)، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو.

والاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة^(٣) الأمر، من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى الأمور.

ولا يشترط فيه إرادة الأمور به، ولا إرادة الطلب، خلافا لأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.

لنا: أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ؛ فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور.

الفصل الثاني:

إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي، ومتقدمي أصحاب مالك، وأصحاب (شن)، والإمام فخر الدين، خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب (ش) في قولهم بالإباحة كقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن الأصل استعمال الصيغة في مسماها.

الفصل الثالث - في عوارضه:

مذهب الباجي وجماعة من أصحابنا والإمام فخر الدين: أنه إذا نسخ يحتج به على الجواز؛ لأنه من لوازمه، ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض أصحابنا. ويجوز أن يرد خبرا لا طلب فيه، كقوله - تعالى - : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

وأن يرد الخبر بمعناه، كقوله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو كثير.

الفصل الرابع:

يجوز تكليف ما لا يطاق، خلافا للمعتزلة والغزالي، وإن كان لم يقع في الشرع، خلافا للإمام فخر الدين.

(١) في ط: ونص.

(٢) في ط: وأبو الحسن من المعتزلة: على الاستعلاء، واختاره الإمام فخر الدين.

(٣) في ط: هيئة.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فسرّال دفعه يدل على جوازه، وقوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يدل على عدم وقوعه.

وههنا دقيقة، وهى: أن ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط، نحو: الطيران فى الهواء، أو عقليًا فقط، كإيمان الكافر الذى علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن، أو عادياً وعقليًا معًا، كالجمع بين الضدين.

فالأول والثالث هما المرادان هنا دون الثانى.

الفصل الخامس:

فيما ليس من مقتضاه لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملا بالأصل، بل القضاء بأمر جديد، خلافا لأبى بكر الرازى.

وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقا بشيء من جزئياتها؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص.

ولا يشترط مقارنته للمأمور؛ بل يتعلق فى الأزل^(١) بالشخص الحادث، خلافا لسائر الفرق، ولكنه لا يصير مأمورًا إلا حالة الملاسة خلافا للمعتزلة، والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأمورًا؛ لأن كلام الله - تعالى - قديم والأمر متعلق لذاته؛ فلا يوجد غير متعلق، والأمر بالشىء حالة عدمه محال؛ للجمع بين النقيضين، وحالة إيقاعه^(٢) محال؛ لتحصيل الحاصل؛ فيتعين زمن الحدوث، والأمر بالأمر بالشىء لا يكون أمرًا بذلك الشىء، إلا أن ينص الأمر على ذلك، كقوله - عليه السلام - : «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(٣)، وليس

(١) فى ط: الأول.

(٢) فى ط: بقاءه.

(٣) هو من حديث سبرة بن معبد الجهنى، مرفوعًا: «مروا الصبى بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، والدارمى (٢٧٣/١)، وأحمد (٢٠١/٣)، وابن الجارود (١٤٧)، والدارقطنى (٢٣٠/١)، والحاكم (٢٠١/١)، والبيهقى (٢/١٤)، وقال الترمذى: حديث حسن. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطنى (٢٣٠/١)، والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقى (٨٤/٣).

من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي أبي بكر والإمام فخر الدين خلافا للغزالي؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

الفصل السادس - فى متعلقه:

بالواجب الموسع: وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدودا، بل مُعَيَّن بالعمُر، وقد يكون محدودا كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه؛ بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء وللحنفية منعه؛ بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت، والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب.

وللكرخى منعه؛ بناء على أن الواقع من الفعل موقوف، فإن كان الفاعل فى آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نفل.

ومذهبنا جوازه، والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين؛ فلا [جرم صح] ^(١) أول الوقت لوجود المشترك، ولم يَأْثَم بالتأخير؛ لبقاء المشترك فى آخره، ويَأْثَم إذا فوت جملة الوقت؛ لتعطيل المشترك الذى هو متعلق الوجوب: فلا يرد علينا مخالفة قاعدة ألبته، بخلاف غيرنا.

وكذلك الواجب المخير، قالت المعتزلة: الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة: متعلق بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة - أيضا - أنه متعلق بواحد معين عند الله - تعالى - وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقلون - أيضا - هذا المذهب عنا.

والمخير عندنا كالموسع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذى هو قدر مشترك بينها، وخصوصياتها متعلق بالتخير؛ فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير فيه [لا وجوب فيه] ^(٢) فلا جرم يجزئه كل معين منها؛ لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم، ولا يَأْثَم بترك بعضها إذا فعل البعض؛ لأنه تارك للخصوص المباح، فاعل للمشارك الواجب، ويَأْثَم بترك الجميع؛ لتعطيله المشترك بينها.

(١) فى ط: حرج فى.

(٢) سقط فى أ.

وكذلك فرض الكفاية، والمقصود بالطلب فيه^(١) إنما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر؛ لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف؛ لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظناً، ويأثم الجميع إذا تواطئوا على الترك؛ لتحقق تعطيل المشترك بينها.

إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك، فالفرق بينها: أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو الواجب عليه، وفي المخير: الواجب نفسه.

فائدة: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما.

سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه أحد عن أحد؛ فكيف يسوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل؟

جوابه: أن الفاعل يساوى غير الفاعل في سقوط التكليف، واختلف السبب: فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل؛ [فانتفى الوجوب]^(٢) لتعذر حكمته.

قاعدة: الفعل على قسمين:

منه ما تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس؛ فإن مصلحتها الخضوع لدى الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة.

ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق؛ فإنه إذا انتشل^(٣) من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، وكذلك إطعام الجوعان وإكساء العريان، وقتل الكفار.

(١) في ط: لغة.

(٢) في أ: فلا تنفى الوجوب، وفي ط: فلا جرم انتفى الوجوب.

(٣) في ط: إذا شيل.

فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان؛ تكثيرًا للمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية؛ لعدم الفائدة في الأعيان.

فوائد ثلاث:

الأولى: الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت^(١)، وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية.

وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات.

الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره: أن اللاحق بالمجاهدين وقد^(٢) كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه، وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهزي الأموات من الأحياء، أو بالساعين في تحصيل العلم من العلماء؛ فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا، معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد، ولم تحصل^(٣) إلا بفعل الجميع؛ فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا، ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.

الثالثة: : الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل، قد يحرم الجمع بينها كالمباح والميتة من المرتبات، وتزويج المرأة من أحد الكفثين من المشروع على سبيل البدل، وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات، والسترة بالثوبين من باب البدل، وقد يستحب كخصال الكفارة في الظهار [من المرتبات]^(٤)، وخصال كفارة الحنث [مما شرع]^(٥) على البدل.

فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضى الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط.

(١) في أ: والتسمية.

(٢) في ط: ومن.

(٣) في ط: تقع.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ش: فيما يشرع.

الفصل السابع - فى وسيلته - :

وهى عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب؛ لتوقف الواجب عليه.
فالقيد الأول؛ احترازًا من أسباب الوجوب وشروطه، وانتفاء موانعه؛ فإنها لا تجب إجماعًا مع التوقف عليها، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب.

والقيد الثانى؛ احترازًا من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وإرادته وقدرته بإيجاده. ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعًا.

وقالت الواقفية: إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت، وإلا فلا.
ثم الوسيلة: إما أن يتوقف عليها المقصد فى ذاته، أو لا يتوقف، والأول إما شرعى كالصلاة على الطهارة، أو عرفى كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلى كترك الاستدبار لفعل الاستقبال.

والثانى: جعله وسيلة: إما بسبب الاشتباه، نحو إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالطاهر، والمذكاة بالميتة، والمنكوحة بالأخت.
أو لتيقن الاستيفاء، كغسل جزء من الرأس مع الوجه أو إمساك جزء من الليل مع نهار الصوم.

الفصل الثامن - فى خطاب الكفار:

أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا فى خطابهم بالفروع:
قال الباجى: وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبى حامد الإسفرايينى؛ لقوله - تعالى - حكاية عنهم: ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، ولأن العمومات تتناولهم.

وقيل: مخاطبون بالنواهى، دون الأوامر.

وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب فى الآخرة، وعينه الإمام، أو إلى غير ذلك. وبسطه فى غير هذا الكتاب^(١).

* * *

(١) فى ط: وبسطه فى غير هذه المقدمة.

الباب الخامس

في النواهي وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول - في مسماه:

وهو عندنا: التحريم^(١)، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر. واختلف العلماء في إفادته التكرار، وهو المشهور من مذاهب^(٢) العلماء، وعلى القول بعدم إفادته - وهو مذهب الإمام فخر الدين - لا يفيد الفور عنده، ومتعلقه فعل ضد المنهى عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبي هاشم: عدم المنهى عنه.

الفصل الثاني - في أقسامه:

وإذا تعلق بأشياء: فإما عن الجميع، نحو الخمر والخنزير، وإما عن الجمع نحو الأختين، أو على البديل، مثل: إن فعلت ذا فلا تفعل ذلك، كنكاح الأم بعد ابنتها، أو عن البديل، كجعل الصلاة بدلا من الصوم.

الفصل الثالث - في لازمه:

وهو عندنا يقتضي الفساد، خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا، وفرق أبو الحسين [البصري]^(٣) والإمام بين العبادات: فيقتضي، وبين المعاملات: فلا يقتضي.

لنا: أن النهي إنما يكون لدرء المفاصد الكائنة في المنهى عنه، والمتضمن للمفاصد فاسد. ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها. وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها، [على أصولنا في البيع وغيره]^(٤).

وقال (ح) ومحمد بن الحسن: لا يدل على الفساد مطلقا، ويدل على الصحة؛ لاستحالة النهي عن المستحيل، ويقتضي الأمر بضد من أضداد المنهى عنه.

* * *

(١) في ش: للتحريم.

(٢) في ش: مذهب.

(٣) سقط في ش.

(٤) في ط: من التصرفات، على تفصيل يأتي.

الباب السادس

فى العمومات

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: فى أدوات العموم، وهى نحو عشرين صيغة.
قال الإمام: وهى إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو: «كل»^(١)، أو بلفظ يضاف إليها: كالنفى، ولام التعريف، والإضافة. وفيه نظر.
فمنها: كل، وجميع^(٢)، ومن، وما، والمعرف باللام، جمعا ومفردا، والذى والتى، وتثنيتهما، وجمعهما: وأى، ومتى فى الزمان، وأين، وحيث فى المكان، قاله القاضى عبد الوهاب، واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة فى سياق النفى؛ فهذه عندنا للعموم.

واختلف فى الفعل فى سياق النفى، نحو قوله: «والله لا آكل»: فعند (ش) للعموم فى المواكيل؛ فله تخصيصه بنيته فى بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا.

(١) «كل»، وهى أقوى صيغ العموم فى الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد، وهى تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم. ولقاضى القضاة، فريد العصر تقى الدين السبكي عليها كلام طويل فى مصنف مفرد ذكر فيه أشياء بديعة.

ينظر: تلقيح الفهوم (٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) من صيغ العموم: «جميع» وما يتصرف منه: كأجمع، وجمعاء، وأجمعين، وجمع، وما يتبعه فى التوكيد، وهو: أكتع وأبصع وأبتع، على رأى، وما يتصرف من ذلك بحسب التانيث، والجمع مذكرا ومؤنثا، والتثنية.

ويتحصل من ذلك نحو عشرين صيغة، لكنها ترجع فى الحقيقة إلى مادة واحدة.
أما «جميع»، فهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعول»، فيكون معناه: مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره، فلا فرق بين قولك: «مجموع العشرة»، و«كل العشرة»، والإضافة فيهما بمعنى «من»، فإن أردت بالمجموع الشيء [المُجْزَأُ] كالعشرة نفسها، ساغ وكان ذلك معنى آخر، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء، وهو الذى نتكلم عليه فى غرضنا، وذكر الحنفية فى أصولهم بأن «كل» تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و«جميعا» تعمها على سبيل الاجتماع، وكأنهم أرادوا ما أراده الأصوليون، لكنهم مثلوا ذلك بقولهم: «جاء القوم كلهم أجمعون».

وتفصيل ذلك فى كتب الأصول.

ينظر: تلقيح الفهوم (٢٩٨).

وقال (ح): لا يصح؛ لأن الفعل يدل على المصدر، وهو لا واحد ولا كثير؛ فلا تعميم، ولا تخصيص.

واتفق الإمامان على قوله: «لا أكلت أكلا» أنه عام يصح تخصيصه، وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع.

لنا: إن كان عاما صح التخصيص، وإلا فمطلق يصح تقييده ببعض حاله، وهو المطلوب.

وقال (ش) - رضى الله عنه - : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال، نحو قوله - عليه السلام - لغيلان^(١) حين أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ»^(٢) من غير كشف عن تقدم عقودهن أو تأخرها، أو اتحادها أو تعددها.

وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة.

وقول الصحابي: «نهى - عليه السلام - عن بيع الغرر»^(٣) أو قضى بالشفعة^(٤)، أو حكم بالشاهد واليمين^(٥) - قال الإمام - رحمه الله - : لا عموم له؛ لأن الحججة

(١) في ط: ابن غيلان. وهو خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٣/٢)، وأحمد (١٣/٢، ١٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والطبراني في الكبير (١٣٢٢١)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، والدارقطني (٢٦٩١٣، ٢٧٠)، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣).

والبيهقي (١٤٩/٧، ١٨١)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٨١) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ «أمسك أربعا، وفارق سائرهن».

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

وينظر: تلخيص الحبير (٣/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٣) هو من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم (٤ - ١٥١٣).

(٤) هو من حديث جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، وهذا لفظه، ومسلم (١٣٤ - ١٦٠٨).

(٥) هو من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد». أخرجه مسلم (٣ - ١٧١٢).

في المحكى لا في الحكاية.

وكذلك قوله: كان يفعل كذا، وقيل: يفيد عرفا، وقال القاضي عبد الوهاب: إن «سائر» ليست للعموم؛ فإن معناها باقى الشيء لا جملته.

وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء: إنها بمعنى جملة الشيء، وهى مأخوذة من «سور» المدينة المحيط بها، لا من «السور» الذى هو البقية؛ فعلى هذا تكون للعموم، والأول عليه الجمهور والاستعمال.

وقال الجبائى: الجمع المنكر للعموم، خلافا للجمع فى حملهم له على أقل الجمع. والعطف على العام لا يقتضى العموم، نحو قوله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما فى جملة ما تقدم؛ لأن العطف مقتضاه التشريك فى الحكم الذى سيق الكلام لأجله فقط.

وقال الغزالي: المفهوم لا عموم له. قال الإمام: إن عنى به أنه لا يسمى عاما لفظيا قريبا، وإن عنى أنه لا يفيد عموم انتفاء الحكم، فدليل كون المفهوم حجة بنفيه^(١).

وخالف القاضي أبو بكر فى جميع هذه الصيغ، وقال بالوقف مع الواقفية. [وقال أكثر الواقفية: (٢) إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص.

وقيل: تحمل على أقل الجمع، وخالف أبو هاشم مع الواقفية فى الجمع المعرف باللام، وخالف الإمام فخر الدين فى المفرد المعرف باللام.

لنا: أن العموم هو المتبادر؛ فيكون مسمى اللفظ كسائر الألفاظ. ولصحة الاستثناء فى كل فرد، وما صح استثناءه وجب اندراجه.

تنبيه: النكرة فى سياق النفى يستثنى منها صورتان:

إحدهما: «لا رجل فى الدار» بالرفع؛ فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم، وهى تُبطل على الحنفية^(٣) ما ادعوه من أن النكرة إنما عمت لضرورة نفي المشترك، وعند غيرهم عمت؛ لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها.

(١) فى ط: بنفيه.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى ط: الحقيقة.

وثانيتها: سلب الحكم عن العمومات، نحو: ليس كل بيع حلالاً؛ فإنه نكرة في سياق النفي ولا يعم؛ لأنه سلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم. فائدة: النكرة في سياق النفي تعم، سواء دخل النفي عليها، نحو: لا رجل في الدار، أو دخل على ما هو متعلق بها، نحو: ما جاءني أحد.

الفصل الثاني - في مدلوله:

وهو كل واحد [واحد]^(١)، لا الكل من حيث هو كل، فهو كلية لا كل، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفي، أو النهي.

ويندرج العبيد عندنا، وعند الشافعية في صيغة «الناس»، و «الذين آمنوا». ويندرج النبي - عليه السلام - في العموم عندنا، وعند الشافعية. وقيل: علو منصبه يأبى ذلك.

وقال الصيرفي: إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله، وإلا تناوله. وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله؛ لأن شمول اللفظ يقتضى جميع ذلك. والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب. وقال الإمام فخر الدين: إن اختص الجمع بالذكر لا يتناول الإناث، وبالعكس: كشواكر وشُكر، وإن لم يختص، كصيغة «من» تناولهما.

قال: وقيل: لا يتناولهما. وإن لم يكن مختصاً: فإن كان متميزاً^(٢) بعلامات الإناث لا يتناول الذكور كمسلمات، وإن تميز بعلامات الذكور - كمسلمين - لا يتناول الإناث. وقيل: يتناولهن.

الفصل الثالث - في مخصصاته:

وهي خمسة عشر:

فيجوز عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه تخصيصه بالعقل، خلافاً لقوم، كقوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، خصص العقل ذات الله وصفاته.

وبالإجماع والكتاب، خلافاً لبعض أهل الظاهر.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: متقيداً.

وبالقياس الجلى والخفى للكتاب والسنة المتواترة.
 ووافقنا (ش) و(ح) والأشعري^(١) وأبو الحسين البصرى^(٢)، وخالفنا الجبائى^(٣)
 وأبو هاشم^(٤) فى القياس مطلقا.
 وقال عيسى بن أبان: إن خص قبله بدليل مقطوع جاز، وإلا فلا.
 وقال الكرخى: إن خص قبله بدليل منفصل جاز، وإلا فلا.
 وقال ابن سريج وكثير من الشافعية: يجوز بالجلى دون الخفى.
 واختلف فى الجلى والخفى:
 فقيل:
 الجلى: قياس المعنى، والخفى: قياس الشبه.

- (١) على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصرى، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذات عن الدين، والمصحح لعقائد المسلمين، مولده سنة ستين ومائتين، وقيل سنة سبعين. كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري، فحجرهم فى أقماع السمسم. قال الخطيب البغدادي: أبو الحسن الأشعري، المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف فى الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج وسائر أصناف المبتدعة. توفى سنة ٣٢٤هـ، وقيل: ٣٢٠هـ، وقيل: ٣٣٠هـ.
 ينظر: الأعلام (٦٩/٥)، تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، وفيات الأعيان (٤٤٦/٢)، طبقات ابن قاضى شعبة (١١٣/١).
- (٢) محمد بن على الطيب، أبو الحسين البصرى، أحد أئمة المعتزلة، ولد فى البصرة قال الخطيب البغدادي: له تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من كتبه: الإمامة، تصفح الأدلة، المعتمد فى أصول الفقه، وغيرها توفى ٤٣٦هـ.
 ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٢/١)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، كشف الظنون (١٢٠٠، ١٧٣٢)، الأعلام (٢٧٥/٦).
- (٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى، أبو على، من أئمة المعتزلة، رئيس علماء الكلام فى عصره، ولد ٢٣٥هـ، إليه نسبة الطائفة الجبائية، له تفسير كامل، رد عليه الأشعري. وله مقالات انفرد بها فى المذهب. توفى سنة ٣٠٣هـ.
 ينظر: المقرئى (٣٤٨/٢)، وفيات الأعيان (٤٨٠/١)، البداية والنهاية (١٢٥/١١)، اللباب (٢٠٨/١)، مفتاح السعادة (٣٥/٢)، الأعلام (٢٥٦/٦).
- (٤) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى، من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت: «البهشية»؛ نسبة إلى كنيته «أبى هاشم». من تصانيفه «الشامل» فى الفقه، و «تذكرة العالم»، و «العدة» فى أصول الفقه.
 ينظر: المقرئى (٣٤٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٩٢/١)، البداية والنهاية (١٧٦/١١)، الأعلام (٧/٤).

وقيل: الجلى ما تفهم عنته، كقوله - عليه السلام - : «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وقيل: ما ينقض القضاء بخلافه. وقال الغزالي: إن استويا توقفنا، وإلا طلبنا الترجيح، وتوقف القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وهذا إذا كان أصل القياس متواترا، فإن كان خبرا واحدا كان الخلاف أقوى.

لنا: أن اقتضاء النصوص تابع للحكم، والقياس مشتمل على الحكم؛ فيقدم. ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً، خلافا لبعض الشافعية.

ويجوز عندنا وعند (ش) وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وفصل ابن أبان والكرخي كما تقدم، وقيل: لا يجوز مطلقا، وتوقف القاضي فيه. وعندنا يخصص^(٢) فعله - عليه السلام - وإقراره، الكتاب والسنة.

وفصل الإمام فخر الدين فقال: إن تناوله العام كان الفعل مخصصا له ولغيره، إن علم بدليل أن حكمه كحكمه، لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل، وكذلك إذا كان العام متناولا لأتمه فقط، وعلم بدليل منفصل أن حكمه حكم أمته. وكذلك الإقرار يخصص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم، ويخصص غيره إن علم أن حكمه على الواحد حكمه على الكل.

وعندنا العوائد مخصصة للعموم.

قال الإمام: إن علم وجودها في زمن الخطاب. وهو متجه.

وعندنا: يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقا.

ونص الإمام على الغاية والصفة فقال: إن تعقبت الصفة جملاً، جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء.

والغاية: «حتى» و«إلى»، فإن اجتمع غايتان - كما لو قال: «لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن» - قال الإمام: فالغاية هي في الحقيقة الثانية، والأولى سميت غاية؛ لقربها منها، ونص على الحسن، نحو قوله - تعالى - : «تُدَبِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»

(١) هو من حديث أبي بكر، مرفوعاً: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٦ - ١٧٧).

(٢) في ش: تخصيص.

[الأحقاف: ٢٥] قال: وفي المفهوم نظر، وإن قلنا: إنه حجة لكونه أضعف من المنطوق به.

لنا في سائر صور النزاع: أن ما يدعى أنه مخصص لا بد أن يكون منافيا وأخص من المخصص، فإن أعمالا أو ألقيا اجتمع التقيضان، وإن أعمل العام مطلقا بطلت جملة الخاص بخلاف العكس؛ فيتعين، وهو المطلوب.

الفصل الرابع - فيما ليس من مخصصاته:

وليس من المخصصات للعموم سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا؛ لعدم المنافاة خلافا لـ (ش) والمزني - رضى الله عنهما - وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا. وعن مالك فيه روايتان.

والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهره كقوله - تعالى - ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا عام، ثم قال: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ وهذا خاص بالرجعيات، نقله الباجي منا، خلافا لـ (ش) والمزني. ومذهب الراوى لا يخصص عند مالك و(ش) - رضى الله عنهما - خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشافعية.

وذكر بعض العموم لا يخصصه، خلافا لأبي ثور. وكونه مخاطبا لا يخصص العام، إن كان خيرا. وإن كان أمرا جعل جزءا^(١). قال الإمام: يشبه أن يكون مخصصا.

وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص، خلافا لبعض الفقهاء. وعطف الخاص على العام [لا]^(٢) يقتضى تخصيصه، خلافا للحنفية، كقوله - عليه السلام -: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣)؛ فإن الثانى خاص

(١) فى ط: جزء.

(٢) سقط فى ط.

(٣) هو من حديث على بن أبى طالب، مرفوعا: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده».

أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى (١٩/٨)، والبيهقى (٢٩/٨)، والبعوى فى شرح السنة (٢٥٢٥).

بالحرى، فيكون الأول كذلك عندهم.
وتعقيب العام^(١) باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلا فى البعض، لا يخصصه عند القاضى عبد الجبار، وقيل: يخصصه، وقيل بالوقف، واختاره الإمام فخر الدين.

فلاستثناء كقوله - تعالى - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧]؛ فإنه خاص بالرشيدات.
والصفة كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أى: الرغبة فى الرجعة.
والحكم كقوله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾؛ فإنه خاص بالرجعيات؛ فتبقى العمومات على عمومها، وتختص هذه الأمور بمن تصلح له.
لنا فى سائر صور النزاع: أن الأصل بقاء العموم على عمومه، فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه؛ تغليبا للأصل.

الفصل الخامس - فيما يجوز التخصيص إليه:

يجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضى عبد الوهاب [من الأصحاب]^(٢)، وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة على ذلك فى: «من وما» ونحوهما. قال: وقال القفال: يجب إبقاء^(٣) أقل الجمع فى الجموع المعرفة باللام وقيل: يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبو الحسين: لا بد من الكثرة فى الكل، إلا إذا استعمله الواحد المعظم نفسه.

الفصل السادس - فى حكمه بعد التخصيص:

لنا وللشافعية والحنفية فى كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازا قولان، واختار الإمام [فخر الدين]^(٤) وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقريضة مستقلة عقلية أو سمعية؛ فيكون مجازا، أو تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة؛ فيكون حقيقة.

(١) فى ط: ولا يخصص العام بتعقيبه.

(٢) سقط فى ش.

(٣) فى ط: أيضا.

(٤) سقط فى ش.

وهو حجة عند الجميع، إلا عيسى بن أبان، وأبا ثور.
 وخصص الكرخى التمسك به إذا خص بالمتصل.
 وقال الإمام: إن خصص^(١) تخصيصاً إجمالياً، نحو قوله: هذا العام مخصص
 فليس بحجة، وما أظنه يخالف في هذا التفصيل.
 لنا: أنه وضع للاستغراق، ولم يستعمل فيه؛ فيكون مجازاً، ومقتضاه ثبوت
 الحكم لكل أفراد، وليس البعض شرطاً في البعض، وإلا لزم الدور؛ فيبقى حجة
 في الباقي بعد التخصيص.
 والقياس على الصورة المخصصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل منا، و
 [عند]^(٢) جماعة من الفقهاء.

الفصل السابع - في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء:
 التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ بخلاف النسخ، ولا يكون إلا قبل
 العمل بخلاف النسخ؛ فإنه يجوز قبل العمل ويعد.
 ويجوز نسخ شريعة بأخرى، ولا يجوز تخصيصها بها.
 والاستثناء مع المستثنى منه كاللغة الواحدة الدالة على شيء واحد.
 ولا يثبت بالقرينة الحالية، ولا يجوز تأخيره بخلاف التخصيص.
 قال الإمام [فخر الدين]^(٣): والتخصيص كالجنس للثلاثة؛ لاشتراكها في
 الإخراج، فالتخصيص^(٤) والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان.

* * *

(١) في ش: خص.
 (٢) سقط في ش.
 (٣) سقط في أ، ش.
 (٤) في ش: فالتخصص.

الباب السابع

في أقل الجمع^(١)

قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك - رحمه الله - : أن أقل الجمع اثنان، ووافقته القاضي على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه. وعند (ش) و(ح) - رضوان الله عليهما - : ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك. وعندى أن محل النزاع مشكل؛ فإنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين، لم يمكن^(٢) إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين: جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا، ومن جمع التكسير ما في قول الشاعر:

بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ^(٣)
وجمع كثرة وهو ما عدا ذلك.

فجموع القلة للعشرة فما دون ذلك، وجموع الكثرة لأحد عشر فأكثر هذا هو نقل العلماء.

ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا، والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية، فإن كان الخلاف في جموع الكثرة، فأقلها: أحد عشر، ولا معنى للقول بالاثنتين والثلاث وإن كان في جموع القلة فهو مستقيم، لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها، وأن محل الخلاف ما هو أعم منها لا هي.

* * *

(١) تنظر المسألة في: البرهان (٣٤٨/١)، الإبهاج (١٢٩/٢)، والمعتمد (٢٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٤/٣).

(٢) في ط: يحسن.

(٣) وزاد أبو الحسن الدباج من نحاة أهل أشبيلية بيتا ثانيا:

وسالم الجمع أيضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد
هكذا في تلقيح الفهوم (٣٧٨)، وينظر: الخزانة (١٠٦/٨) منسوبة إلى أبي الحسن الدباج.
والإبهاج (٨٨/٢).

الباب الثامن

فى الاستثناء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول - فى حله:

وهو عبارة عن: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه، ذاتا كان أو عددا، أو ما لم يدل عليه: وهو إما محل المدلول، أو أمر عام - بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامها. فالذات نحو: رأيت زيدا إلا يده، والعدد: إما متناه نحو: له عندى عشرة إلا اثنين، أو غير متناه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة. ومحل المدلول نحو: أعتق رقبة إلا الكفار، و: صل إلا عند الزوال. إذا قلنا: الأمر ليس للتكرار، فإن الرقبة أمر مشترك عام يقبل أن يعين فى محال كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو محل لأعمه. وكذلك الفعل حقيقة كلية يقبل الوقوع فى أى زمان كان، فالأزمة محال للأفعال، والأشخاص محال للحقائق.

والأمر العام نحو قوله - تعالى - : ﴿لَتَأْتُنَّ بِهُدًى وَإِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] أى: لتأتني به فى كل حالة من الحالات إلا فى حالة الإحاطة بكم. فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ، وكذلك محال المدلول ليست مدلولة اللفظ، فإن فرغت على أن الاستثناء المنقطع مجاز فقد كمل الحد؛ فإنما نحد الحقيقة.

وإن قلت: هو حقيقة زدت بعد قولك: «أو أمر عام» - : أو ما يعرض فى نفس المتكلم، وتكون «أو» للتنويع؛ كأنك قلت: أى شىء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء.

الفصل الثانى - فى أقسامه - :

وهو ينقسم إلى الإثبات والنفى، والمتصل والمنقطع، وضبطها مشكل؛ فينبغى أن تتأمله، فإن كثيرا من الفضلاء يعتقدون^(١) أن المنقطع عبارة عن الاستثناء من غير

(١) فى ش: يعتقد.

الجنس، وليس كذلك. فإن قوله - تعالى - ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو بعض المحكوم عليه أولا ومن جنسه.

وكذلك قوله - تعالى - ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء: ٢٩] منقطع مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو عين الأموال التي حكم عليها قبل «إلا». بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا. فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا؛ فيكون المنقطع هو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعا؛ للحكم فيهما بغير النقيض؛ فإن نقيض ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾: يذوقون فيها، ولم يحكم به [بل بالذوق]^(١) في الدنيا، ونقيض ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾: كلوها بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط تخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب.

الفصل الثالث - في أحكامه:

اختار الإمام [فخر الدين]^(٢) أن المنقطع مجاز^(٣)، ووافقه القاضي عبد الوهاب، [وفيه خلاف]^(٤)، وذكر القاضي أن قول القائل: «له عندي مائة دينار إلا ثوبا» من هذا الباب، وأنه جائز على المجاز، وأنه يرجع إلى المعنى بطريقة القيمة، خلافا لمن قال: إنه مقدر بـ «لكن»، ولمن قال: إنه كالمتصل.

ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافا لابن عباس، رضى الله عنه^(٥).

(١) في أ: قبل الذوق.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) زاد في ط: وفيه خلاف.

(٤) سقط في ط.

(٥) قال البغوي في شرح السنة (٥/٢٨٣): واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر، أو للعي، أو للتنفس. فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى - فلا يصح. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، روى ذلك =

قال الإمام: إن صح النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك. واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر، وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكون أقل.

وقيل: يجوز المساوي دون الأكثر؛ لقوله - تعالى - ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ومعلوم أنه أكثر، والاستثناء من الإثبات نفى اتفاقا، ومن النفي إثبات خلافا (ح)، رحمه الله. ومن أصحابه المتأخرين من يحكى التسوية بينهما في عدم إثبات نقيض المحكوم به بعد «إلا». لنا: أنه المتبادر عرفا؛ فيكون لغة فإن الأصل عدم النقل والتغيير.

واعلم أن الكل اتفقوا على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعده، ولكنهم اختلفوا، فنحن ثبت نقيض المحكوم به، والحنفية يثبتون نقيض الحكم؛ فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه، بنفي ولا إثبات.

وإذا تعقب الاستثناء الجُمْلَ يرجع إلى جملتها عند مالك و(ش) - رحمة الله عليهما - وعند أصحابهما، وإلى الأخيرة عند (ح)، ومشارك بين الأمرين عند الشريف المرتضى.

ومنهم من فصل فقال: إن تنوع الجملتان - بأن تكون إحداها خبرا والأخرى أمرا - عاد إلى الأخيرة فقط، وإن لم تنوع الجملتان ولا كان حكم إحداها في الأخرى، ولا أضمر اسم إحداها في الأخرى - فكذاك أيضا، وإلا عاد إلى الكل، واختاره الإمام.

وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع.

وإذا عطف استثناء على استثناء: فإن كان الثاني بحرف عطف أو هو أكثر من الاستثناء الأول، أو مساو له^(١)، عاد إلى أصل الكلام؛ لاستحالة العطف في الاستثناء، وإخراج^(٢) الأكثر أو المساوي، وإلا عاد على الاستثناء الأول؛ ترجيحا

= عن طاوس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثنى ما لم يتكلم أو يقيم. وقال أحمد: له أن يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين. وقال مجاهد: بعد سنين. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. اه. كلام البغوي.

(١) في ط: مساويا.

(٢) في ش: وخراج.

للقرب، ونفياً للغو الكلام.

فائدتان:

الأولى: قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله، أو ما لولاه لظن دخوله، أو ما لولاه لجاز دخوله، أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله، فهذه أربعة أقسام: فالأول: الاستثناء من النصوص نحو: له عندي عشرة إلا اثنين. والثاني: الاستثناء من الظواهر نحو: اقتلوا المشركين إلا زيدا. والثالث: الاستثناء من المحال والأزمان والأحوال، نحو: أكرم رجلا إلا زيدا، أو صل إلا عند الزوال، و: ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. والرابع: الاستثناء المنقطع نحو: رأيت القوم إلا حمارا. الثانية: إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات، يجب أن يكون مخصوصا؛ فإن الاستثناء يرد على الأسباب والشروط والموانع والأحكام والأمور العامة التي لم ينطق بها.

فالأول نحو: لا عقوبة إلا بجناية.

والثاني نحو: «لا صلاة إلا بطهور»^(١).

والثالث نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

والرابع نحو: قام القوم إلا زيدا.

والخامس نحو قوله - تعالى - : ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم، لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء - لعدم الشرط - الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده؛ فيكون مطردا فيما عدا الشرط.

* * *

(١) في ط: طهارة. والحديث تقدم.

الباب التاسع

فى الشرط

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول - فى أدواته:

وهى: إن، وإذا، ولو، وما تضمن معنى «إن».

ف «إن»: تختص بالمشكوك فيه.

و «إذا»: تدخل على المعلوم والمشكوك.

و «لو»: تدخل على الماضى، بخلافهما.

الفصل الثانى - فى حقيقته:

وهو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجا كدوران الحول، وقد يوجد دفعة كالنية، وقد يقبل الأمرين كالسترة، فيعتبر من الأول آخر جزء منه، ومن الثانى جملته، وكذلك الثالث؛ لإمكان تحققه.

فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه فى الثلاثة.

الفصل الثالث - فى حكمه:

إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما، إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما، وللمعلق تعيينه؛ لأن الحاصل أن الشرط مشترك بينهما.

وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين والحنابلة، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء، واختار الإمام فخر الدين التوقف.

واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، وعلى حسن التقييد به، وإن كان الخارج به أكثر من الباقى.

ويجوز تقديمه فى اللفظ وتأخير، واختار الإمام تقديمه خلافا للفراء؛ جمعا بين التقدم الطبيعى والوضعى.

الباب العاشر

فى المطلق والمقيد

التقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر: كالرقبة مقيدة بالملك، [وهى] ^(١) مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهى مقيدة بالرق.

والحاصل: أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هى هى فهى مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهى مقيدة.

ووقوعه فى الشرع على أربعة أقسام:

متفق الحكم والسبب: كإطلاق «الغنم» فى حديث، وتقييدها فى حديث آخر بالسوم.

ومختلف الحكم والسبب: كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة فى الظهار. ومتحد الحكم مختلف السبب: كالعتق مقيد فى القتل، مطلق فى الظهار. ومختلف الحكم متحد السبب: كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد وهو الحدث.

فالأول لا يحمل فيه المطلق على المقيد، على الخلاف فى دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك، رحمه الله.

والثانى لا يحمل فيه إجماعا.

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية خلافا لأكثر الشافعية؛ لأن الأصل فى اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام؛ فيقتضى أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

والرابع فيه خلاف:

فإن قيد بقيدتين مختلفين فى موضعين، حمل على الأقيس منهما عند الإمام [فخر الدين] ^(٢)، ويبقى على إطلاقه عند الحنفية، ومتقدمى الشافعية.

* * *

(١) سقط فى ش.

(٢) سقط فى أ.

الباب الحادى عشر

فى دليل الخطاب

وهو مفهوم المخالفة، وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة. وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه، وأصحاب (ش). وخالف فى مفهوم الشرط القاضى أبو بكر منا، وأكثر المعتزلة^(١).

وليس معنى ذلك: أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط؛ فإنه متفق عليه، بل معناه: أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ.

وخالف فى مفهوم الصفة (ح) وابن سريج^(٢)، والقاضى وإمام الحرمين، وجمهور المعتزلة، ووافقنا (ش) والأشعرى.

وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق.

لنا: أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم ترجيحه من غير مرجح، وهو محال.

فرعان:

الأول: أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً، نحو قوله -

(١) كان للحسن البصرى تلميذ يتلقى عليه العقائد، فلما سمعه يقرر أن مرتكب الكبيرة مذنب عاص، إن لم يتب فأمره لربه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عقاباً لا خلود معه فى النار، وأن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله - تعالى - عند ذلك خالف أستاذه فى هاتين المسألتين، واعتزل مجلس أستاذه إلى مجلس آخر يقرر فى المسألة الأولى: أنه ليس بمؤمن ولا بكافر؛ بل هو واسطة بينهما فلا هو بمؤمن لأن الإيمان عقيدة وعمل، ولا بكافر. ويقرر فى الثانية: أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بأقدار من الله تعالى عند ذلك قال الحسن: اعتزلنا واصل. فسموا معتزلة لذلك، ثم كثر أتباع واصل وصار لهم مذهب معروف فى مسائل كثيرة، منها: وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى، ومنها: نفى الصفات القديمة ومنها: مسألة الحسن والقبح العقليين، ومسألة الصلاح والأصلح.

ينظر: الفرق بين الفرق ص (٢٠)، مقالات الإسلاميين ص (٢٣٥)، الملل والنحل للشهرستانى (٤٣/١).

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج: حامل لواء الشافعية فى زمانه، تفقه بأبى القاسم الأنماطى وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادى: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعى، مات سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (١/٨٩)، ووفيات الأعيان (١/٤٩).

تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ ولذلك يرد على الشافعية في قوله - عليه السلام - : «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(١) أنه خرج مخرج الغالب؛ فإن غالب أغانم الحجاز وغيرها السوم.

الثاني: أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضى نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس؛ فيقتضى الحديث مثلا نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها، أو لا يقتضى نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة، وهو اختيار الإمام فخر الدين؟

* * *

(١) تقدم.

الباب الثاني عشر

في المجمل والمبين

وفيه ستة فصول

الفصل الأول - في معنى ألفاظه - :

فالمبين هو: اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصالة وإما بعد البيان. والمجمل هو: الدائر بين احتمالين فصاعدا، إما بسبب الوضع وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته؛ فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركا.

وقد يكون اللفظ مبيئا من وجه مجملا من وجه، كقوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فإنه مبين في الحق، مجمل في مقداره. والمؤول هو: الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من «المأل»: إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر؛ فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه، وقد لا يقع؛ فيكون مجازا مطلقا.

الفصل الثاني - فيما ليس مجملا:

إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان ليس مجملا؛ فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين، خلافا للكرخي، فيحمل في الميتة على الأكل، وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع.

وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملا، عند أبي عبد الله البصري، نحو قوله - عليه السلام - : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ»^(١) و: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢)؛ لدوران النفي بين الكمال والصحة، وقيل: إن كان المسمى شرعيا انتفى ولا إجمال. وقولنا: هذه صلاة فاسدة، محمول على اللغوى.

(١) تقدم.

(٢) هو من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والدارقطني (٣/٢٢٠)، والحاكم (٢/١٦٩)، (١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

وإن كان حقيقياً نحو: «الخطأ والنسيان» وله حكم واحد، انتهى ولا إجمال، وإلا تحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين.

الفصل الثالث - في أقسامه:

المبين: إما بنفسه كالنصوص والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب، أو باللزوم كالدلالة على الشروط والأسباب.

والبيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك [فيعلم أنه ليس واجباً]^(١)، أو بالسكوت بعد السؤال؛ فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة.

الفصل الرابع - في حكمه:

ويجوز ورود المجمل في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ خلافاً لقوم.

لنا: أن آية الجمعة، وآية الزكاة مجملتان، وهما في كتاب الله تعالى.

ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم.

وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل: مؤكد له، وإن تنافيا، نحو

قوله - عليه السلام - : «مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَلَيْطُفَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢)،

وطاف - عليه السلام - لهما طوافين^(٣)، فالقول مقدم؛ لكونه يدل بنفسه.

ويجوز بيان المعلوم بالمظنون خلافاً للكرخي.

الفصل الخامس - في وقته:

من جوز تكليف ما لا يطاق، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤). وتأخيره عن

(١) سقط في ش.

(٢) هو من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، مرفوعاً: «من قرن بين حجته وعمرته أجزاء لهما طواف واحد». أخرجه أحمد (٦٧/٢)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧/٢)، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطني (٢٥٧/٢)، والبيهقي (١٠٧/٥).

وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وطرقه عن علي عند عبد الرازق والدارقطني (٢٦٣/٢، ٢٦٤) وغيرهما ضعيفة، قاله الحافظ ابن

حجر في الفتح (٣٠١/٤).

(٤) ينظر الكلام على تأخير البيان في: البحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣)، البرهان لإمام =

وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان للخطاب ظاهر أريد خلافه، أو لم يكن، خلافاً لجمهور المعتزلة، إلا في النسخ.

ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي، بأن يقول^(١): هذا الظاهر ليس مراداً.

ويجوز له - عليه السلام - تأخير ما يوحي إليه إلى وقت الحاجة.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَأَنْجِ قُرْآنَكَ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]

وكلمة «ثم» للتراخي؛ فيجوز التأخير، هو المطلوب.

الفصل السادس - في المبين له:

يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط، ثم المطلوب قد يكون علماً فقط: كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً فقط: كالنساء إلى أحكام الحيض وفقهه.

أو العلم والعمل: كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم، أو لا علم ولا عمل: كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة.

ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبه عليه وفاقاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم، واختاره الإمام فخر الدين، خلافاً للجبائي وأبي الهذيل.

* * *

= الحرميين (١٦٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢٨/٣)، نهاية السؤل (٢/٥٤٠)، زوائد الأصول للإسنوي ص (٣٠٤)، منهاج العقول (٢٢٠/٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٨٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (٤٢٩/١)، المنحول للغزالي ص (٦٨)، المستصفي له (٣٦٨/١)، حاشية البناني (٦٩/٢)، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي (١٢١/٣).

(١) في ش: يقوم.

الباب الثالث عشر

في فعله عليه السلام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول - في دلالة فعله عليه السلام:

إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب، أو النذب، أو الإباحة.

وإن لم يكن بيانا وفيه قرينة، فهو عند مالك - رحمه الله - وابن القصار والأبهري، والباجي، وبعض الشافعية: للوجوب. وعند (ش): للنذب.

وعند القاضي أبي بكر، والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة: على الوقف. وما لا قرينة فيه - كالأكل والشرب واللباس - فهو عند الباغي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للنذب.

وأما إقراره على الفعل، فيدل على جوازه.

الفصل الثاني - في اتباعه:

قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه في فعله، إذا علم وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

والأمر ظاهر في الوجوب.

وقال أبو علي بن خلاد به في العبادات فقط.

وإذا وجب التأسى به، وجب معرفة وجه فعله من الوجوب، والنذب، والإباحة، إما بالنص أو بالتخيير بينه وبين غيره مما علم فيه وجه ثبوته فيسوى به، أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث، أو بالاستصحاب في عدم الوجوب، أو بالقرينة على نفي الإباحة فيتعين النذب، وبالقضاء على الوجوب، وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على النذب، وبعلامة الوجوب عليه كالأذان، ويكونه جزءا لسبب الوجوب كالنذر.

تفريع: إذا وجب الاتباع، وعارض فعله قوله: فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ

الفعل القول، كان القول خاصا به أو بأمة أو عمهما، وإن تأخر القول وهو عام له ولأمة - عليه السلام - أسقط حكم الفعل عن الكل.

وإن اختص بأحدهما، خصصه عن عموم حكم الفعل.

وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ، وعم القول له ولأمة - عليه السلام - خصصه عن عموم القول.

وإن اختص بالأمة، ترجح القول [على الفعل، وإن اختص به جاز أن يكون نسخ الشيء قبل وقته، وإلا فلا وإن لم يتقدم واحد منهما صح القول]^(١)؛ لاستغنائه بدلالته عن غيره، من غير عكس.

فإن عارض الفعل الفعل، بأن يقر شخصا على فعل فعل عليه السلام ضده؛ فيعلم خروجه عنه، أو يفعل - عليه السلام - ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه؛ فيكون نسخا للأول.

الفصل الثالث - في تأسيه عليه السلام -:

مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه: أنه لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته، وقيل: كان متعبدا.

لنا: أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة، وليس فليس. وأما بعد نبوته:

فمذهب مالك، وجمهور أصحابه، وأصحاب (ش)، و(ح) أنه كان متعبدا بشرع من قبله، وكذلك أمة، إلا ما خصه الدليل.

ومنع منه القاضي أبو بكر^(٢) وجماعة من أصحابنا.

لنا قوله - تعالى - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] وهو عام؛ لأنه اسم جنس أضيف.

* * *

(١) ما بين المعرفين سقط في ش.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. من مصنفاته: إعجاز القرآن، الملل والنحل، دقائق الكلام، مناقب الأئمة؛ توفي ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٨١)، الديباج المذهب (٢٦٧)، تاريخ بغداد (٣٧٩)، الأعلام (١٧٦/٦).

الباب الرابع عشر

[فى النسخ]

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول - فى حقيقة:

قال القاضى منا، والغزالى من الشافعية: هو خطاب دل على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.
وقال الإمام فخر الدين: النسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق، لا يوجد بعده متراخياً عنه، بحيث لولاه لكان ثابتاً، [فالطريق تشمل^(١) سائر المدارك: الخطاب وغيره. وقوله: «مثل الحكم»؛ لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده.

وقوله: «متراخياً»؛ لئلا يتهافت الخطاب.

وقوله: «لكان ثابتاً»؛ احترازاً من المغيبيات، نحو: الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس؛ فإنه ليس ناسخاً لوجوب الصوم.

وقال القاضى منا والغزالى: الحكم المتأخر يزيل المتقدم.

وقال الإمام والأستاذ وجماعة: هو بيان انتهاء مدة الحكم، وهو الحق؛ لأنه لو كان دائماً فى نفس الأمر لعلمه الله - تعالى - دائماً، فكان يستحيل نسخه؛ لاستحالة انقلاب العلم.

وكذلك الكلام القديم الذى هو خبر عنه.

الفصل الثانى - فى حكمه:

وهو واقع وأنكره بعض اليهود عقلاً، وبعضهم سمعاً، وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص.

لنا: ما اتفقت عليه الأمم من أن الله - تعالى - شرع لآدم تزويج الأخ بأخته غير توهمته، وقد نسخ ذلك.

ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن، خلافاً لأبى مسلم^(٢) الأصفهانى؛ لأن الله-

(١) يدل ما المعقوفين فى ط: ورأى أن الطريق أعم من الخطاب؛ ليشمل.

(٢) فى ط: لأبى مسلمة.

تعالى - نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بشوته للثنتين، وهما في القرآن. ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا، خلافاً لأكثر الشافعية، والحنفية؛ كنسخ ذبح إسحاق قبل وقوعه.

ويجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، خلافاً لقوم، كنسخ الصدقة في قوله -تعالى-: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُبُونِكُمْ مَدَقَّةً﴾ [المجادلة: ١٢] لغير بدل.

ونسخ الحكم إلى الأثقل، خلافاً لبعض أهل الظاهر، كنسخ عاشوراء برمضان. ونسخ التلاوة دون الحكم^(١)، كنسخ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»^(٢) مع بقاء الرجم.

والحكم دون التلاوة، كما تقدم في الجهاد.

وهما معاً؛ لاستلزام إمكان المفردات، إمكان المركب.

ونسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا، خلافاً لمن جوز مطلقاً، أو منع مطلقاً، وهو أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر المتقدمين.

لنا: أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال، فإذا تضمن الحكم جاز نسخه؛ لأنه مستعار له، ونسخ الحكم جائز، كما لو عبر عنه بالأمر.

ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلوا أبداً، خلافاً لقوم؛ لأن صيغة «أبداً» بمنزلة العموم في الأزمان، والعموم قابل للتخصيص والنسخ.

الفصل الثالث - في الناسخ والمنسوخ:

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب، وعند الأكثرين والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعاً.

وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً، غير واقع سمعاً، خلافاً لبعض أهل الظاهر، والباقي منا، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة^(٣).

(١) زاد في ط: وبالعكس.

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت: أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي في سنته (١٧٩/٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، (٧١٤٥).

(٣) هو حديث البراء بن عازب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - تعالى - : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمرّ على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه =

لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالأحاديث المظنونة؛ لتقدم العلم على الظن. ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا، خلافاً لـ (ش) وبعض أصحابه. لنا: نسخ القبلة بقوله - تعالى - : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولم يكن التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالكتاب عملاً بالاستقراء. ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة؛ لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر الأصحاب.

وواقع: كنسخ الوصية للوارث، بقوله - عليه السلام - : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١)، ونسخ الحبس في البيوت بالرجم، وقال (ش) - رضى الله عنه - لم يقع؛ لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد. والإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به.

ويجوز نسخ الفحوى الذى هو مفهوم الموافقة تبعاً للأصل، ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل؛ دفعا للتناقض بين تحريم التأفيف مثلاً وحل الضرب. ويجوز النسخ به وفاقاً، لفظية كانت دلالة أو عقلية، على الخلاف، والعقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاه؛ فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام فخر الدين.

الفصل الرابع - فيما يتوهم أنه ناسخ:

زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخاً وفاقاً، وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخاً؛ لما فيه من رفع قوله - تعالى - : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإن المحافظة على الوسطى تذهب؛ لصيرورتها غير وسطى.

والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك - رحمه الله - وعند أكثر

= صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر. أخرجه البخارى (٤٠، ٧٢٥٢)، ومسلم (١١/٥٢٥).

(١) هو من حديث أبي أمامة الباهلى، مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وهو حسن الإسناد، قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣/١٩٨).

أصحابه، و(ش)، خلافا للحنفية. وقيل: إن نقت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذى هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخا، وإلا فلا. وقيل: إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ، وإلا فلا.

فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا، وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان وإباحة قطع السارق فى الثانية، والتخيير بين الواجب وغيره؛ لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلى لا شرعى، وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق.

ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي، إن لم يتوقف.

وإن توقف قال القاضى عبد الجبار: هو نسخ فى الجزء دون الشرط، واختار فخر الدين والكرخى^(١) عدم النسخ.

الفصل الخامس - فيما يعرف به النسخ:

يعرف: بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض أو الضد، ويعلم التاريخ بالنص على التأخير، أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

قال القاضى عبد الجبار^(٢): قول الصحابى فى الخبرين المتواترين «هذا قبل ذلك»، مقبول وإن لم يقبل قوله فى نسخ المعلوم، كثبوت الإحصان بشهادة اثنين، بخلاف الرجم، وشهادة النساء فى الولادة دون النسب.

وقال الإمام فخر الدين: قول الصحابى «هذا منسوخ» لا يقبل؛ لجواز أن يكون اجتهادا منه.

وقال الكرخى: إن قال: «ذا نسخ ذلك» لم يقبل، وإن قال: «هذا منسوخ» قبل؛ لأنه لم يخل للاجتهاد مجالا، فيكون قاطعا به، وضعفه الإمام.

* * *

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخى، أبو الحسن: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ، له رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير). توفى فى بغداد سنة ٣٤٠هـ.

ينظر: الفوائد البهية (١٠٧)، الأعلام (٤/١٩٣)، تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣ - ٣٥٥)، الفوائد البهية ص (١٠٨ - ١٠٩)، هدية العارفين (١/٦٤٦).

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، القاضى أبو الحسن الهمداني، قاضى الرى وأعمالها، وكان شافعى المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، وله المصنفات =

الباب الخامس عشر

[في الإجماع]

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول - في حقيقته:

وهو: اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور.
ونعنى بالاتفاق الاشتراك: إما في القول، أو في الفعل، أو الاعتقاد.
وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.
وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات.

الفصل الثاني - في حكمه:

وهو عند الكافة حجة، خلافا للنظام والشريعة والخوارج؛ لقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ...﴾ الآية [النساء: ١١٥]. وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة.
وقوله - عليه السلام -: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ خَطَا»^(١) يدل على ذلك، وعلى منع القول الثالث، وعدم الفصل فيما جمعه، فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ؛ لتعيين الحق في جهتهم.

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند الأكثرين، وجوزه أهل الظاهر، وفصل الإمام فخر الدين فقال: إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا؛ كما قيل: للجد كل المال، وقيل: يقاسم

= الكثيرة في طريقتهم، وفي أصول الفقه، قال ابن كثير: ومن أجل مصنفاته وأعظمها كتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، أبان فيه عن علم وبصيرة جيدة. مات سنة ٤١٥ هـ.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٣)، تاريخ بغداد (١١/١١٣)، شذرات الذهب (٣/٢٢).
(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة - منهم أنس بن مالك - مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».
أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠).
ومنهم - أيضاً - ابن عمر، مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي - أوقال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».
أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وقال: غريب.
وينظر: كشف الخفاء (٢/٤٨٨).

الأخ، فالقول بجعل المال كله للأخ مناقض للأول.
وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين، لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما.

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافا للصيرفي. وفي العصر الثاني لنا وللشافعية والحنفية فيه قولان، مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضى أنه الحق؛ فيمتنع الاتفاق، أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح. وانقراض العصر ليس شرطا، خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين؛ لتجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع.

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقيون فعند (ش) والإمام فخر الدين ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبي علي بن أبي هريرة^(١): إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة.

فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف، قال الإمام فخر الدين: إن كان مما نعم به البلوى ولم يتشتر ذلك القول فيهم، فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر؛ فيجرى مجرى قول البعض وسكوت البعض. وإن كان مما لا نعم به البلوى، فليس بإجماع ولا حجة. وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولى اعتبره في السكوتى.

والإجماع المروى بالآحاد حجة، خلافا لأكثر الناس؛ لأن هذه الإجماعات، وإن لم تفد القطع فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفتها، قاله الإمام. قال: وإذا استدل أهل العصر بدليل وذكروا تأويلا، واستدل العصر الثانى بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر - فلا يجوز إبطال التأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل، وإلا فلا.

وإجماع أهل المدينة عند مالك - رحمه الله - فيما طريقه التوقيف حجة، خلافا للجميع.

ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة.

(١) في ط: ابن أبي جبيرة.

وإجماع العترة عند الإمامية.

وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم، ولم يعتد بخلاف زيد في توريث ذوى الأرحام.

قال الإمام فخر الدين: وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة، خلافاً لقوم.

قال: ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم، ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا؛ لأنه فرع تكفيرهم، وإن لم نكفرهم اعتبرناهم. ويعتبر عند أصحاب مالك - رحمه الله - مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافاً لقوم.

وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس.

واختلف في تكفير مخالفه؛ بناء على أنه قطعى وهو الصحيح؛ ولذلك قدم على الكتاب والسنة، وقيل: ظنى.

الفصل الثالث - فى مستنده:

ويجوز عند مالك - رحمه الله - انعقاده عن القياس، والدلالة والأمانة، وجوزه قوم بغير ذلك، بمجرد الشبهة والبحث.

ومنهم من قال: لا ينعقد عن الأمانة بل لا بد من الدلالة.

ومنهم من فصل بين الأمانة الجلية وغيرها.

الفصل الرابع - فى المجمعين:

فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة؛ لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك - رحمه الله - وعند غيره، خلافاً للقاضى؛ لأن الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية فلا اعتبار.

والمعتبر فى كل فن: أهل الاجتهاد فى ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد فى غيره؛ فيعتبر فى الكلام المتكلمون، وفى الفقه الفقهاء، قاله الإمام فخر الدين، وقال: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذهب^(١)، إذا لم يكن مجتهداً. والأصولى المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام، وخلافه معتبر على الأصح.

(١) فى ط: المذاهب.

ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق - والعياذ بالله - إلا واحد كان قوله حجة.

وإجماع غير الصاحبة حجة، خلافا لأهل الظاهر.

الفصل الخامس - في المجمع عليه:

كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع: كوجود الصانع، وقدرته، وعلمه، والنبوة.

وما لا يتوقف عليه كحدوث العالم، والوحدانية - فيثبت.

واختلفوا في كونه حجة في الحروب والآراء.

ويجوز اشتراكهم في عدم العلم بما لم يكلفوا به.

* * *

الباب السادس عشر

فى الخبر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول - فى حقيقة:

وهو: المحتمل للصدق والكذب لذاته؛ احترازا من خبر المعصوم، والخبر عن خلاف الضرورة.

وقال الجاحظ: يجوز عروه عن الصدق والكذب. والخلاف لفظى.

واختلفوا فى اشتراط الإرادة فى حقيقة كونه خبرا، وعند أبى على وأبى هاشم الخبرية معللة بتلك الإرادة، وأنكره الإمام لخفائها؛ فكان يلزم ألا يعلم خبر البتة. ولاستحالة قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه، ولا ببعضه، وإلا لكان خبرا، وليس فليس.

الفصل الثانى - فى التواتر:

وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد، بفترة بينهما، وفى الاصطلاح: خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم فى الماضيات والحاضرات.

والسُمِّيَّة: أنكروا العلم واعترفوا بالظن.

ومنهم من اعترف به فى الحاضرات فقط.

والعلم الحاصل منه ضرورى عند الجمهور، خلافا لأبى الحسين البصرى وإمام الحرمين والغزالي [والمرتضى]^(١).

والأربعة لا تفيد العلم، قاله القاضى أبو بكر، وتوقف فى الخمسة.

قال الإمام فخر الدين: والحق أن عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم فى اثنى عشر، عدة نقيباء موسى - عليه السلام - أو عشرين عند أبى الهذيل؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أو أربعين؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]،

(١) سقط فى ش.

وكانوا حيثئذ أربعين^(١)، أو سبعين، عدد المختارين من قوم موسى - عليه السلام - أو ثلاثمائة عدد أهل بدر، أو عشرة عدد بيعة الرضوان. وهو ينقسم إلى اللفظي وهو: أن تقع الشركة بين ذلك العدد في اللفظ المروي. والمعنوي وهو: وقوع الاشتراك في معنى عام كشجاعة علي وسخاء حاتم. وشرطه على الإطلاق: إن كان المخبر لنا غير المباشر، استواء الطرفين والواسطة. وإن كان المباشر: فيكون المخبر عنه محسوساً؛ فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم.

الفصل الثالث - في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر:

وهي سبعة: كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة، أو الاستدلال، أو خبر الله - تعالى - أو خبر الرسول - عليه السلام - أو خبر مجموع الأمة، أو الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم، أو القرائن عند إمام الحرمين والغزالي والنظام، خلافاً للباقيين.

الفصل الرابع - في الدال على كذب الخبر -:

وهو خمسة: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع. أو فيما شأنه أن يكون متواتراً ولم يتواتر: كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد. أو كقواعد الشرع، أو لهما جميعاً كالمعجزات، أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد.

الفصل الخامس - في خبر الواحد -:

وهو خبر العدل أو العدول المفيد للظن. وهو عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه حجة.

واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات.

والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثر على أنه حجة لمبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى العمل به.

ويشترط في المخبر: العقل والتكليف - وإن كان تحمل الصبي صحيحاً -

(١) هو قول ابن عباس، إن ثبت عنه ذلك، أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٣/٣٦٢)، فقد قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨): رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي: وهو كذاب.

والإسلام، والضبط.

واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم: فعند القاضي أبي بكر منا والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم. وفصل الإمام فخر الدين و أبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره. والصحابة^(١) - رضوان الله عليهم - عدول إلا عند قيام المعارض. والعدالة: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة.

ثم الفاسق: إن كان فسقه مضمونا قبلت روايته بالاتفاق. وإن كان مقطوعا به، قبل (ش) رواية أرباب الأهواء، إلا الخطائية من الرافضة؛ لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم، ومنع القاضي أبو بكر من قبولها. واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سكر، فقال (ش): أحده وأقبل شهادته؛ بناء على أن فسقه مضمون.

وقال مالك - رحمه الله - : أحده ولا أقبل شهادته؛ كأنه قطع بفسقه.

وقال الحنفية: يقبل قول المجهول.

وتثبت العدالة: إما بالاختبار، أو بالتزكية.

واختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتجريح، فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في الرواية والشهادة، واشترطه القاضي أبو بكر في تزكية الشهادة فقط، واختاره الإمام فخر الدين.

وقال (ش): يشترط إيداء سبب التجريح دون التعديل؛ لاختلاف المذاهب [في ذلك]^(٢)، والعدالة شيء واحد، وعكس قوم؛ لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح، ونفى ذلك القاضي أبو بكر فيهما.

ويقدم الجرح على التعديل، إلا أن يجرحه بقتل إنسان، فيقول المعدل: رأيت حيا. وقيل: يقدم المعدل إذا زاد عدده.

الفصل السادس - في مستند الراوى:

فأعلاه أن يعلم قراءته على شيخه، أو إخباره به، أو بتفكر ألفاظ قراءته. وثانيها: أن يعلم قراءة جميع الكتاب، ولا يذكر الألفاظ ولا الوقت.

(١) في ش: والعدالة والصحابة.

(٢) سقط في ش.

وثالثها: أن يشك في سماعه؛ فلا يجوز له روايته بخلاف الأولين.
ورابعها: أن يعتمد على خطه، فيجوز عند (ش) وأبي يوسف ومحمد، خلافاً
ل(ح).

الفصل السابع - في عدده:

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي، خلافاً للجبائي في اشتراطه اثنين، أو
يعضد الواحد ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا فيهم.
ولم يقبل في الزنى إلا أربعة.

لنا: أن الصحابة قبلوا خبر عائشة - رضی الله عنها - في التقاء الختانين
وحدها^(١)، وهو مما تعم به البلوى.

الفصل الثامن - فيما اختلف فيه من الشروط في القبول:

قال الحنفية: إذا لم يقبل راوى الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع.
قال الإمام: إن جزم كل واحد منهما لم تقبل، وإلا عمل بالراجح.
وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضر
ذلك، خلافاً للكرخي.

والمنقول عن مالك - رحمه الله - أن الراوى إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك
روايته. ووافقه (ح)، وخالفه الإمام وجماعة.

قال الإمام [فخر الدين]^(٢): ولا يخل بالراوى تساهله في غير الحديث،
ولا جهله بالعربية، ولا الجهل بنسبه، ولا خلاف أكثر الأمة لروايته.

وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول، ولا كونه على خلاف
الكتاب - خلافاً لعيسى بن أبان - ولا كون مذهبه بخلاف روايته، وهو مذهب أكثر

(١) أخرج مسلم (٨٨ - ٣٤٩) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون:
بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت
على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه [أو: يا أم المؤمنين]، إني أريد أن أسألك عن
شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي
ولدتك؛ فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال
رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٢) سقط في ش.

أصحابنا، وفيه أربعة مذاهب:

قال الحنفية: إن خصصه رُجِعَ إلى مذهب الراوى؛ لأنه أعلم.

وقال الكرخي: ظاهر الخبر أولى.

وقال (ش): إن خالف ظاهر الحديث رُجِعَ إلى الحديث، وإن كان أحد

الاحتمالين رُجِعَ إليه.

وقال القاضي عبد الجبار: إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك، وإلا وجب

النظر في ذلك.

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية - وليس في الأدلة القطعية ما يعضده - رُدُّ؛ لأن

الظن لا يكفي في القطعيات، وإلا قبل.

وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى، قبل عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية.

[لنا: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الختائين]^(١).

الفصل التاسع - في كيفية الرواية:

إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ أو: أخبرني، أو: شافهني - فهذا أعلى

المراتب.

وثانيها: أن يقول: قال عليه السلام.

وثالثها: أمر عليه السلام بكذا، أو: نهى عن كذا. وهذا كله محمول عند

المالكية على أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - خلافا لقوم.

ورابعها: أن يقول: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، فعندنا وعند (ش) يحمل على

أمره عليه السلام، خلافا للكركخي.

وخامسها: أن يقول: السنة كذا، فعندنا يحمل على سنته عليه السلام، خلافا

لقوم.

سادسها: أن يقول: عن النبي - عليه السلام - : قيل: يحمل على سماعه هو،

وقيل: لا.

وسابعها: كنا نفعل كذا، وهو يقتضى كونه شرعا.

وأما غير الصحابي، فأعلى مراتبه أن يقول: حدثني، أو: أخبرني، أو: سمعته.

(١) ما بين المعقوفين مثبت من ش.

وللسامع منه أن يقول: حدثني، وأخبرني، وسمعتني يحدث عن فلان، إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة، وإلا فيقول: سمعتني يحدث.

وثانيها: أن يقال^(١) له: أسمعك هذا من فلان؟ فيقول: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ، فالحكم فيه مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع. وثالثها: أن يكتب إلى غيره سماعه، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه، ولا يقول: سمعت، ولا: حدثني ويقول: أخبرني.

ورابعها: أن يقال لها: هل سمعت هذا؟ فيشير بإصبعه، أو برأسه؛ فيجب العمل به. ولا يقول المشار إليه: أخبرني ولا: حدثني ولا: سمعتني.

وخامسها: أن يقرأ عليه فلا ينكر بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل. وعامة الفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها المتكلمون. وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول إلا: أخبرني قراءة عليه. وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوى بعد قراءة الحديث: أرويه عنك؟ قال: نعم، وهو السادس. وفي مثل هذا اصطلاح للمحدثين، وهو من مجاز التشبيه، شبه السكوت بالإخبار.

وسابعها: إذا قال له حَدَّثَ عني ما في هذا الكتاب، ولم يقل له: سمعتني - فإنه لا يكون محدثاً له به، وإنما أذن له في التحدث عنه.

وثامنها: الإجازة تقتضى أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك إباحة للكذب، لكنه في عرف المحدثين معناه: أن ما صح عندك أنى سمعتني فاروه عنى. والعمل عندنا بالإجازة جائز، خلافاً لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة. وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلاني رويته فاروه عنى إذا صح عندك، فإذا صح عنده جازت له الرواية.

وكذلك إذا قال له مشافهة: ما صح عندك من حديثي فاروه عنى.

الفصل العاشر - [في مسائل شتى]:

فالأولى: المراسيل: عند مالك و(ح) وجمهور المعتزلة حجة - خلافاً ل(ش) - لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة، فتكون حجة.

(١) في ش: يقول.

ونقل الخبر بالمعنى عند أبى الحسين و(ش) و(ح) - رضى الله عنهم - جائز -
خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين - بثلاثة شروط:
ألا تزيد الترجمة ولا تنقص.
ولا تكون أخفى؛ لأن المقصود إنما هو إيصال المعانى، فلا يضر فوات غيرها.
وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى - والمجلس مختلف - قُبِلَتْ، وإن كان
واحداً ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة قبلت، وإلا لم تقبل.

* * *

الباب السابع عشر

[فى القياس]

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول - فى حقيقته:

وهو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت.

فالإثبات: المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد.

ونعنى بالمعلوم: المشترك بين المظنون والمعلوم.

وقولنا: عند المثبت؛ ليدخل فيه القياس الفاسد.

الفصل الثانى - فى حكمه -:

وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء - رضى الله عنهم - خلافا لأهل الظاهر؛

لقوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوايَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ولقول معاذ - رضى الله

عنه - : «أجتهد رأى» بعد ذكره الكتاب والسنة^(١).

وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك - رحمه الله - لأن الخبر إنما يرد لتحصيل

الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر.

وهو حجة فى الدنيويات، اتفاقا.

وهو إن كان بإلغاء الفارق فهو تنقيح المناط عند الغزالي، أو باستخراج الجامع

من الأصل ثم تحقيقه فى الفرع. فالأول تخريج المناط، والثانى تحقيقه.

الفصل الثالث - فى الدال على العلة -:

وهو ثمانية: النص، والإيماء، والمناسبة، والشبه، والدوران، والسبر، والطرء،

وتنقيح المناط.

(١) هو حديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن: أخرجه أحمد (٢٣٠/٥، ٢٤٢)،

وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٨)، موصولا، وأخرجه أحمد (٥٣٦/٥)، وأبو داود

(٣٥٩٢)، والترمذى (١٣٢٧) مرسلا.

والمرسل أصح، قاله الدارقطنى فى العلل، كما فى تلخيص الحبير (٣٣٧/٤)، وقد أطلال النفس

فيه الحافظ ابن حجر، فليُنظر.

فالنص على العلة، وهو ظاهر.

والإيماء، وهو خمسة:

الفاء، نحو قوله - تعالى - : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾ [النور: ٢].

وترتيب الحكم على الوصف، نحو: ترتيب الكفارة على قوله: واقعت أهلى فى شهر رمضان، قال الإمام: سواء كان مناسبا أو لم يكن.

وسؤاله - عليه السلام - عن وصف المحكوم عليه، نحو قوله - عليه السلام - : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ»^(١). وتفريق الشارع بين شيئين فى الحكم، نحو: قوله - عليه السلام - : «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢).

أو ورود النهى عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه.

والمناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة.

فالأول: كالغنى علة لوجوب الزكاة.

والثانى: كالإسكار علة لتحريم الخمر.

والمناسب ينقسم إلى ما هو فى محل الضرورات، وإلى ما هو فى محل الحاجات، وإلى ما هو فى محل التتمات، فيقدم الأول على الثانى، والثانى على الثالث عند التعارض.

(١) هو من حديث سعد بن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، وأحمد (١/١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائى (٧/٢٧٨، ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطنى (٣/٤٩)، والحاكم (٢/٣٨، ٣٩)، والبيهقى (٥/٢٩٤)، والبغوى (٢٠٦١). وهو حديث حسن صحيح، قاله الترمذى.

وقال البغوى: وقوله - عليه السلام - : «أينقص الرطب إذا ييس؟» سؤال تقرير؛ ليُبهم به على علة الحكم، لا سؤال استفهام؛ لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل، شرح السنة (٢٥٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطنى (٤/٩٦)، والبيهقى (٦/٢٢٠)، من طريق إسحاق بن عبد الله أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة، مرفوعاً: «القاتل لا يرث».

قال الترمذى: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. اهـ. وقال البيهقى: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه. اهـ.

فالأول نحو: الكليات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض.

والثاني مثل: تزويج الولي الصغيرة؛ فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفاءة؛ لثلا يفوت.

والثالث: ما كان حثا على مكارم الأخلاق، كتحریم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات القربات، وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب: كقطع الأيدي باليد الواحدة؛ فإن شرعيته ضرورية صونا [للأطراف و]^(١) للأعضاء، وإن أمكن أن يقال: ليس منه؛ لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير، وقد يتعذر.

ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد: أن نفقة النفس ضرورية، والزوجات حاجة، والأقارب تنمة، واشتراط العدالة في الشهادة ضروري؛ صونا للنفوس والأموال، وفي الإمامة - على الخلاف - حاجة؛ لأنها شفاعة، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيح، وفي النكاح تنمة؛ لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار، وقيل: حاجة على الخلاف.

ولا تشترط في الإقرار؛ لقوة الوازع الطبيعي، ودفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى مخالفة القواعد.

وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول. قال ابن أبي زيد في النوادر: تقبل شهادة أمثلهم حالا؛ لأنه ضرورة. وكذلك يلزم في القضاة وولاية الأمور، وحاجة في الأوصياء^(٢)، على الخلاف في عدم اشتراط العدالة، وتامة في السلم والمساقاة وبيع الغائب؛ فإن في منعها مشقة على الناس، وهي تنمات معاشهم.

وهو - أيضا - ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله. والأول ينقسم إلى: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم: كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم.

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: الأولياء.

والى ما اعتبر جنسه فى جنسه، كالتعليل بمطلق المصلحة: كإقامة الشرب مقام القذف؛ لأنه مظنته.

والى ما اعتبر نوعه فى جنسه: كاعتبار الأخوة فى التقديم فى الميراث؛ فتقدم فى النكاح.

والى ما اعتبر جنسه فى نوع الحكم: كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة؛ فإن المشقة جنس، وهو - أى الإسقاط - نوع من الرخص.

فتأثير النوع فى النوع مقدم على تأثير النوع فى الجنس، وتأثير النوع فى الجنس مقدم على تأثير الجنس فى النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس فى الجنس.

والمغنى: نحو المنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر. والذى جهل أمره: هو المصلحة المرسله التى نحن نقول بها، وعند التحقيق: هى عامة فى المذاهب.

الرابع: الشبه، قال القاضى أبو بكر: هو الوصف الذى لا يناسب بذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب فى جنس الحكم القريب. والشبه يقع فى الحكم، كشبه العبد المقتول بالحر، وشبهه بسائر المملوكات، وعند ابن عليه يقع الشبه فى الصورة، كرد الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى فى الحكم.

وعند الإمام: التسوية بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم أو لما هو علة للحكم صح القياس.

وهو ليس بحجة عند القاضى منا.

الخامس: الدوران، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه، وفيه خلاف.

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.

السادس: السبر والتقسيم، وهو أن يقول: إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا، أو بكذا، والكل باطل إلا كذا؛ فيتعين.

السابع: الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسب، وفيه خلاف.

الثامن: تنقيح المناط، وهو إلغاء الفارق؛ فيشتركان فى الحكم.

الفصل الرابع - فى الدال على عدم اعتبار العلة:

وهو خمسة: الأول النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم. وفيه أربعة مذاهب، ثالثها: إن وجد المانع فى صورة النقض فلا يقدح وإلا قدح، ورابعها: إن نص عليها لم يقدح، وإلا قدح. وجواب النقض إما بمنع وجود الوصف فى صورة النقض، أو بالتزام الحكم فيها.

الثانى: عدم التأثير: وهو أن يكون الحكم موجودا مع وصف، ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم؛ فيقدح [ذلك فى غلبته]^(١)، بخلاف العكس، وهو: وجود الحكم بدون الوصف فى صورة أخرى، فلا يقدح؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا.

الثالث: القلب وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة، كقولنا فى الاعتكاف: لبث فى مكان مخصوص؛ فلا يستقل بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة؛ فيكون الصوم شرطا فيه، فيقول السائل: لبث فى مكان مخصوص؛ فلا يكون الصوم شرطا فيه، كالوقوف بعرفة.

وهو إما أن يقصد به إثبات مذهب السائل، أو إبطال مذهب المستدل، فالأول كما سبق، والثانى: كما يقول الحنفى: المسح ركن من أركان الوضوء؛ فلا يكفى فيه أقل ما يمكن، أصله الوجه. فيقول الشافعى: ركن من أركان الوضوء؛ فلا يقدر بالربع، أصله الوجه.

الرابع: القول بالموجب، وهو: تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف فى صورة النزاع.

الخامس: الفرق، وهو إبداء معنى مناسب للحكم فى إحدى الصورتين، مفقود فى الأخرى، وقدحه مبنى على أن الحكم لا يعلل بعلتين؛ لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم؛ لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.

الفصل الخامس - فى تعدد العلل:

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوبتين، خلافا لبعضهم، كوجوب

(١) سقط فى ش.

الوضوء على من بال ولا مس، ولا يجوز بمستبطين؛ لأن الأصل عدم الاستقلال، فتجعلان علة واحدة.

الفصل السادس - فى أنواعها، وهى أحد عشر نوعا:

الأول: التعليل بالمحل، [و] فيه خلاف، قال الإمام فخر الدين: إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة، جوزناه: كتعليل الخمر بكونه خمرا، والبُرّ يحرم الربا فيه لكونه برا.

الثانى: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف، والحكمة: هى التى لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة.

الثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء؛ فإن عدم العلة علة لعدم المعلول.

الرابع: المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات؛ لأنها عدم. الخامس: يجوز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى، خلافا لقوم، كقولنا: نجس فيحرم.

السادس: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية: كالشرف والخسة، بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها.

السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين، كالقتل العمد العدوان. الثامن: يجوز التعليل [عند أصحابنا]^(١) بالعلة القاصرة عند (ش) وأكثر المتكلمين، خلافا لـ (ح) وأصحابه، إلا أن تكون منصوبة؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع، وقد انتفت، وجوابهم: نفى سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه.

التاسع: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم.

العاشر: اختار الإمام أنه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدره، خلافا لبعض الفقهاء، كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك.

الحادى عشر: يجوز تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجودى، ولا يتوقف على

(١) سقط فى أ، ش.

وجود المقتضى عند الإمام، خلافاً للأكثرين في التوقف، وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع، فهو يقول: المانع هو ضد علة الثبوت، والشئ لا يتوقف على ضده.

وجوابه: أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما، وإنما يحسن ذلك في البصير.

الفصل السابع - فيما يدخله القياس:

وهو ثمانية أنواع:

الأول: اتفق أكثر المتكلمين على جوازه في العقلية، ويسمونه: إلحاق الغائب بالشاهد.

الثاني: أجاز الإمام فخر الدين وجماعة القياس في اللغات، وقال ابن جنى^(١): هو قول أكثر الأدباء، خلافاً للحنفية، وجماعة من الفقهاء.

الثالث: المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب، كقياس اللواط على الزنى في وجوب الحد به؛ لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة كغروبها.

الرابع: اختلفوا في دخول القياس في العدم الأصلي، قال الإمام: والحق أنه يدخله قياس الاستدلال، بعدم خواص الشئ على عدمه، دون قياس العلة، وهذا بخلاف الإعدام؛ فإنه حكم شرعى.

الخامس: قال الجبائى والكرخى: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس.

السادس: يجوز عند ابن القصار والباجى و(ش) جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، خلافاً ل(ح) وأصحابه؛ لأنها أحكام شرعية.

السابع: يجوز القياس عند (ش) على الرخص، خلافاً ل(ح) وأصحابه.

(١) عثمان بن جنى الموصلى، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفى ببغداد عن نحو ٦٥ عاماً. وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلى. من تصانيفه: رسالة في «من نسب إلى أمه من الشعراء»، و «شرح ديوان المتنبي»، «الخصائص في اللغة». وكان المتنبي يقول: ابن جنى أعرف بشعرى منى. توفى سنة ٣٩٢هـ. ينظر: آداب اللغة (٣٠٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، الأعلام (٢٠٤/٤)، مفتاح السعادة (١١٤/١).

الثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة^(١): كالحيض، ولا فيما لا يتعلق به عمل: كفتح مكة عنوة، ونحوه.

* * *

(١) المراد بالعادات الأشياء التي ترجع إلى الطبيعة والخلقة، وذلك كتحديد مدة الحيض أو النفاس أو الحمل من جهة القلة والكثرة، والذي عليه أكثر العلماء: هو عدم جريان القياس فيها، فلا يصح - مثلا - أن تقاس امرأة على أخرى في أقل الحيض، أو أكثره لمشاركتها لها في النسب أو الجنس؛ لاختلاف ذلك باختلاف الطبائع والأمزجة ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس لها ضوابط معينة يصح الاعتماد عليها في الجميع، وإنما المعول عليه في ذلك هو الخبر الصادق: كخبر الشارع، أو خبر أهل المعرفة بهذه الأشياء.
ينظر: دراسات في أصول الفقه ص (٦٥).

الباب الثامن عشر

[فى التعارض والترجيح]

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

اختلفوا هل يجوز تساوى الأمارتين، فمنعه الكرخى وجوزه الباكون. والمجوزون اختلفوا: فقال القاضى أبو بكر منا وأبو على وأبو هاشم، وبعض الشافعية وبعض الحنفية: يتخير. ويتساقطان عند بعض الفقهاء.

قال الإمام - رحمه الله - : إن وقع التعارض فى فعل واحد باعتبار حكمين، فهذا متعذر، وإن وقع فى فعلين والحكم واحد كالتوجه إلى جهتين للكعبة فيتخير. وقال الباجى فى القسم الأول: إذا تعارضا فى الحظر والإباحة تخير. وقال الأبهري: يتعين الحظر؛ بناء على أصله: أن الأشياء على الحظر. وقال أبو الفرج: يتعين الإباحة؛ بناء على أصله: أن الأشياء على الإباحة. فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم.

وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كانا فى موضعين وعلم التاريخ، عُدَّ الثانى رجوعا عن الأول، وإن لم يعلم حكى عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع وإن كان فى موضع واحد، بأن يقول فى المسألة قولان. فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يعلم، فقليل: يتخير السامع بينهما.

الفصل الثانى - فى الترجيح:

الأكثرىون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم، وقال: يلزم التخيير أو التوقف.

ويمتنع الترجيح فى العقليات؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين. ومذهبنا ومذهب (ش): الترجيح بكثرة الأدلة، خلافا لقوم. وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

وهما إن كانا عامين معلومين - والتاريخ معلوم - نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولا سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما.

وإن كانا مظهرين، فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، وإلا رجع إلى الترجيح.
وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظهرًا [هو] المعلوم: نسخ، أو المظهر: لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم.
وإن كانا خاصين، فحكمهما حكم العامين.
وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، قدم الخاص على العام؛ لأنه لا يقتضى عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس.

وإن كان أحدهما عامًا من وجه، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وجب الترجيح إن كانا مظهرين.

الفصل الثالث - في ترجيحات الأخبار:

وهي إما في الإسناد، أو في المتن.

فالأول: قال الباجي - رحمه الله -: يترجح بأنه في قضية مشهورة، والآخر ليس كذلك، أو رواه أحفظ، أو أكثر، أو مسموع منه - عليه السلام - والآخر مكتوب به، أو متفق على رفعه إليه عليه السلام، أو اتفق رواه عند إثبات الحكم به، أو رواية صاحب القضية، أو إجماع أهل المدينة على العمل به، أو روايته أحسن نسقًا، أو سالم من الاضطراب، أو موافق لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله -: أو يكون راويه فقيهاً أو عالماً بالعربية، أو عرفت عدالته بالاختبار، أو علمت بالعدد الكثير، أو ذكر سبب عدالته، أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات، أو كونه من أكابر الصحابة، أو له اسم واحد، أو لم تعرف له رواية في زمن الصبا، والآخر ليس كذلك.

أو يكون مدنياً والآخر مكياً، أو رواية^(١) متأخر الإسلام.

وأما ترجيح المتن [فقد] قال الباجي - رحمه الله -: يترجح السالم من الاضطراب، والنص في المراد، أو غير متفق على تخصيصه، أو ورد على غير سبب، أو قضى به على الآخر في موضع، أو ورد بعبارات مختلفة، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والآخر ليس كذلك.

(١) في ط: راوية.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله - : أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو يؤكد لفظه بالتكرار، أو يكون ناقلا عن حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه، أو كان فيما لا تعم به البلوى، والآخر ليس كذلك.

الفصل الرابع - في ترجيح الأقيسة:

قال الباجي - رحمه الله - : يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته، أو أنه يعود^(١) على أصله بالتخصيص، أو علته مطردة منعكسة، أو تشهد لها أصول كثيرة، [والآخر على خلافها في جميع ذلك]^(٢) أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعددة، أو تعم فروعها، أو هي أعم، أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه، أو أقل أوصافا، والقياس الآخر ليس كذلك.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله - : أو يكون أحد القياسين متفقا على علته، أو أقل خلافا، أو بعض مقدماته يقينية، أو علته وصف حقيقي. ويترجح التعليل بالحكمة على العدم، والإضافي، والحكم الشرعي، والتقديرى.

والتعليل بالعدم أولى من التقديرى، وتعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجودى أولى من العدمى بالعدمى، ومن العدمى بالوجودى، والوجودى بالعدمى؛ لأن التعليل بالعدم يستدعى تقدير الوجود.

وبالحكم الشرعى أولى من التقديرى؛ لكون التقدير على خلاف الأصل، والقياس الذى يكون ثبوت الحكم فى أصله أقوى. أو بالإجماع، أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك.

الفصل الخامس - فى ترجيح طرق العلة:

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله - : المناسبة أقوى من الدوران، خلافا لقوم، ومن التأثير، والسبر المظنون، والشبه، والطرده.

[ويترجح]^(٣) المناسب الذى اعتبر نوعه فى نوع الحكم، على ما اعتبر جنسه فى

(١) فى ش: أو أنه لا يعود.

(٢) سقط فى ش.

(٣) سقط فى ش.

نوعه، أو نوعه في جنسه، أو جنسه في جنسه؛ لأن الأخص بالشئ أرجح وأولى به.

والثاني والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع.
ثم الأجناس عالية، وسافلة، ومتوسطة. وكلما قرب كان أرجح.
والدوران في صورة أرجح منه في صورتين.
والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم، وفيه خلاف.

* * *

الباب التاسع عشر

فى الاجتهاد

وهو: استفراغ الوسع فى المطلوب، لغة.
واستفراغ الوسع فى النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعى، اصطلاحاً، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول - فى النظر:

وهو: الفكر، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن، وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين.
فهذه سبعة مذاهب، وأصحابها الثلاثة الأول.

وهو يكون فى التصورات؛ لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة، على ترتيب خاص كما تقدم أول الكتاب.

وفى التصديقات؛ لتحصيل المطالب التصديقية على ترتيب خاص، وشروط خاصة، حُررت فى علم المنطق.

ومتى كان فى الدليل مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة، كانت النتيجة كذلك؛ لأنها تتبع أحسن المقدمات، ولا يلتفت إلى ما صاحبها من أشرفها.

الفصل الثانى - فى حكمه:

ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم: وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة.

الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد فى أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمعتزلة بغداد.
وقال الجبائى: يجوز فى مسائل الاجتهاد فقط.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القصار: إذا استفتى العامى فى نازلة ثم عادت له، يحتمل أن

يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد.

الثانى: قال الزناتى: يجوز تقليد المذاهب فى النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً فى عماية، وألا يتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصله.

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها فى كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة:

ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلى.

فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين؛ فإن ما لا تقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى ألا تقره قبل ذلك.

وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، يلزمه أن يكون من قلد مالكاً فى المياه والأرواث، وترك الألفاظ فى العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى، وليس كذلك.

قاعدة: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم: على أن من استفتى أبا بكر^(١) وعمر رضى الله

(١) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبى قحافة، عثمان بن عامر، من تيم قريش، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ. من أعظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة، ونشأ فى قريش سيداً، موسراً، عالماً بأنساب القبائل، حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية، وكان مألماً لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله ﷺ فى هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولى الخلافة بمبايعة الصحابة له. فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام، والعراق ففتح قسم منها فى أيامه.

ينظر: الإصابة (١٤٤/٤)، أسد الغابة ت(٣٠٦٦)، تهذيب التهذيب (٣١٥/٥).

عنهما أو قلدهما، فله أن يستفتى أبا هريرة^(١)، ومعاذ بن جبل^(٢) وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

الثالث: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه، غير مقلد لأحد، فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه؟ ولم أر لأصحابنا فيه نصاً. وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا الفرع: إنه آثم؛ من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله - تعالى - فيه، وهذا أقدم غير عالم؛ فهو آثم بترك التعلم.

وأما تأثيمه بالفعل نفسه: فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه، وإلا فلا.

الثانية: قال ابن القصار: ويقلد القائف العدل عند مالك رحمه الله، وروى لا بد من اثنين.

الثالثة: قال: ويجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات، إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى؛ فلا بد من اثنين لدربة التاجر بالقيم، وروى عنه أن لا بد من اثنين في كل موضع.

الرابعة: قال: ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده. وابن القاسم لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل نفسه.

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس. وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم سنة ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولأه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولى المدينة سنوات في خلافة بني أمية.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٩/٦)، أسد الغابة ت(٣٣٣٤)، تقريب التهذيب (٤٨٥/١).

(٢) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. صحابي جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتنون في ذلك العهد. بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتابًا إليهم يقول فيه: «إني بعثت إليكم خير أهلي». قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذًا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٦/٣)، وأسد الغابة (٣٧٦/٤)، وحلية الأولياء (٢٢٨/١)، والأعلام (١٦٦/٨).

- الخامسة: قال: يقلد المقوم لأرش الجنایات عنده.
- السادسة: قال: يقلد الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك رحمه الله.
- السابعة: قال: يقلد عند الراوى فيما يرويه.
- الثامنة: قال: يقلد الطيب عنده فيما يدعيه.
- التاسعة: قال: يقلد الملاح فى القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً درياً بالسير فى البحر. وكذلك كل من كانت صناعته فى الصحراء وهو عدل.
- العاشر: قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامى عامياً، إلا فى رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة.
- الحادية عشرة: قال: ويجوز عنده تقليد الصبى والأنثى والكافر والواحد فى الهدية والاستئذان.
- الثانية عشرة: قال: يقلد القصاب فى الذكاة، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًا، ومن مثله يذبح.
- الثالثة عشرة: قال: يقلد محارب البلاد العامرة التى تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلدة على بنائها.
- قال: لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك. ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذرت عليه الأدلة، صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرًا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل. وأما العامى فيصلى فى سائر المساجد.
- الرابعة عشرة: قال: يقلد العامى فى ترجمة الفتوى باللسان العربى، أو العجمى، وفى قراءتها أيضًا، ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد فى زوال الشمس لأنه مشاهد.

الفصل الثالث - فىمن يتعين عليه الاجتهاد:

- أفتى أصحابنا رضى الله عنهم بأن العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وحكى (ش) فى رسالته، والغزالي فى إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك.
- ففرض العين الواجب على كل أحد هو: علمه بحالته التى هو فيها، مثاله: رجل أسلم ودخل فى وقت الصلاة؛ فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة.
- فإن أراد أن يتشربى طعامًا لغذائه قلنا: يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده فى ذلك. أو

أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمد فيه ذلك. أو إن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء.
فإن أراد أن يصرف ذهبًا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف.
فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها.
فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات، ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء.

وعلى هذا القسم يحمل قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).
فمن توجهت عليه حالة، فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين،
ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين. ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله
طاعة وعصى الله معصية.

ففي هذا المقام يكون العالم خيرًا من الجاهل، والمقام الذي يكون الجاهل فيه
خيرًا من العالم: من شرب خمرًا يعلمه، وشربه آخر يجهله؛ فإن العالم يأثم بخلاف
الجاهل فهو أحسن حالًا من العالم. وكذلك من اتسع في العلم بآه، تغظم
مؤاخذته لعلو منزلته، بخلاف الجاهل، فهو أسعد حالًا من العالم في هذين
الوجهين.

وأما فرض الكفاية: فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن
يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين حفظًا للشرع من الضياع.
والذي يتعين لهذا من الناس: من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته
وسريته، ومن لا فلا.

الفصل الرابع - في زمانه:

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام.
وأما في زمانه: فوقعه منه عليه السلام قال به (ش) وأبو يوسف.
وقال أبو علي وأبو هشام: لم يكن متعبداً به لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
[النجم: ٤].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، عن أنس مرفوعاً، وقال العزى: إن طرقة تبلغ رتبة الحسن. كما
في المقاصد الحسنة ص (٢٧٦) رقم (٦٦٠).

وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب دون الأحكام. قال الإمام فخر الدين: وتوقف أكثر المحققين في الكل.

وأما وقوع الاجتهاد في زمنه عليه السلام من غيره فقليل وهو جائز^(١) عقلا في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه، وقد قال له معاذ رضى الله عنه: أجتهد رأيي^(٢).

الفصل الخامس - في شرائطه:

وهي: أن يكون عالماً بمعانى الألفاظ وعوارضها من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه. ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهو خمسمائة آية. ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها. ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو، واللغة والتصريف، وأحوال الرواة. ويقلد من تقدم في ذلك.

ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة. خلافاً لبعضهم.

الفصل السادس - في التصويب:

قال الجاحظ^(٣) وعبد الله بن الحسين العنبري^(٤) بتصويب المجتهدين في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد. واتفق سائر العلماء على فساده.

(١) في أ، ش: قليل: هو جائز.

(٢) تقدم.

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. فُلِج في آخر عمره. وكان مشوه الخلق. ومات والكتاب على صدره. قتله مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها «الحيوان» أربعة مجلدات، و«البيان والتبيين» و«سحر البيان» و«التاج»، ويسمى «أخلاق الملوك»، و«البخلاء»، و«المحاسن والأضداد» و«التبصرة بالتجارة» رسالة نشرت في مجلة المجمع العلمى العربى، و«مجموع رسائل» اشتمل على أربع، هي: المعاد والمعاش، وكتمان السر وحفظ اللسان، والجدة والهزل، والحسد والعداوة. وله «ذم القواد». ينظر: الأعلام (٧٤/٥)، تاريخ بغداد (٢١٢/١٢)، لسان الميزان (٣٥٥/٤).

(٤) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحر، مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً. ولى قضاءها، وكان ثقة محموداً. روى عن عبد الملك =

وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أم لا؟

والثاني قول من قال: كل مجتهد مصيب. وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا. وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة.

وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين، فهل في الواقعة حكم: لو كان لله تعالى حكم معين لحكم به أم لا؟

والأول هو القول بالأشبه. وقول جماعة من المصوبين.

والثاني: قول بعضهم.

وإذا قلنا بالمعين: فإما أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي. أو ليس عليه واحد منهما. والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن (ش)، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق.

وعلى القول بأن عليه دليلاً ظنياً: فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل؟ فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه، وهو قول. أو لم يكلف بطلبه لخفائه؟ وهو قول كافة الفقهاء، ومنهم (ش)، و(ح) رضى الله عنهم.

والقائلون بأن عليه دليلاً قطعياً اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه. وقال بشر المريسي: إن أخطأه استحق العقاب. وقال غيره: لا يستحق العقاب.

واختلفوا أيضاً: هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه؟ [قال الأصم ينقض، وقال الباقر لا ينقض]^(١).

والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين وقال عليه دليل ظني، ومخالفه معذور، والقضاء لا ينقض.

لنا: أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة، أو درء المفسدات الخالصة أو الراجعة، ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم.

احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه

= العرزمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي، وخالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٧)، وميزان الاعتدال (٥/٣)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٢).

(١) في أ، ش: قاله الأصم خلافاً للباقرين.

ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعى بحكم الله إلا ذلك، فكل مجتهد مصيب، وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام، كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة؛ فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين كالميتة.

الفصل السابع - في نقض الاجتهاد:

أما في المجتهد في نفسه: فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم، ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة.

وأما العامي: إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده. فالصحيح تجب المفارقة، قاله الإمام.

وكل حكم اتصل به قضاء القاضى استقر، إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه.

الفصل الثامن - في الاستفتاء:

إذا استفتى مجتهد فافتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة: فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسي استأنف الاجتهاد. فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني. قال الإمام: والأحسن أن يعرف العامي ليرجع [عن ذلك القول]^(١).

ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم؛ لتمكنه من ذلك.

وقال قوم: لا يجب ذلك؛ لأن الكل طرق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء.

وإذا فرعنا عن الأول: فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً، فأمكن أن يقال ذلك متعذر، كما قيل في الإمارات، وأمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء. وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل بالراجح.

وإن حصل من وجه: فإن كان في العلم والاستواء في الدين، فمنهم من خير ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلّم، قال الإمام: وهو الأقرب؛ ولذلك قدم في

(١) سقط في أ، ش.

إمامة الصلاة.

• وإن كان في الدين والاستواء في العلم، فيتعين الأدين.
فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه، فقيل: يتعين الأدين، وقيل:
الأعلم، قال وهو الأرجح كما مر.

الفصل التاسع - فيمن يتعين عليه الاستفتاء:

الذي تنزل به الواقعة إن كان عامياً وجب عليه الاستفتاء.
وإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد، قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء.
وإن بل درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد، وغلب على ظنه حكم، فاتفقوا على
تعيته في حقه. وإن كان لم يجتهد: فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد،
وهو مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه^(١)، وسفيان الثوري^(٢) - رحمهم الله - :
يجوز مطلقاً.

وقيل: يجوز للعالم تقليد الأعم، وهو قول محمد بن الحسن.

وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به.

وقال ابن سريج: إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز، وإلا فلا. فهذه خمسة أقوال.
لنا: قوله - تعالى - : ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهُ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد، ولا للعوام عند الجمهور؛ لقوله -
تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولعظم الخطر في الخطأ في
جانب الربوبية، بخلاف الفروع؛ فإنه ربما كفر في الأول، ويثاب في الثاني جزماً.

* * *

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، من بني حنظلة من تميم. عالم خراسان في عصره. طاف
البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له
الفقه، والحديث، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد». استوطن نيسابور وتوفي بها.
ينظر: الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب (٢١٦/١)، والانتقاء ص (١٠٨).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في
الحديث. كان رأساً في التقوى. طلبه المنصور، ثم المهدي؛ ليتلى الحكم، فتوارى منهما
سنين، ومات بالبصرة مستخفياً.

الباب العشرون

في جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان

الفصل الأول - في الأدلة

وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها.

فأما أدلة مشروعيتها: فتسعة عشر بالاستقراء.

وأما أدلة وقوعها، فلا يحصرها عدد، فلتكلم - أولاً - على أدلة مشروعيتها فنقول:

هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول

الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد،

والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف،

والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة^(١)، وإجماع الخلفاء الأربعة.

فأما الخمسة الأولى، فقد تقدم الكلام عليها.

وأما قول الصحابي: فهو حجة عند مالك و(ش) في قوله القديم مطلقاً؛ لقوله -

عليه السلام - : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ: بِأَيِّهِمْ ائْتَدَيْتُمْ ائْتَدَيْتُمْ»^(٢).

ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا.

ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - حجة، دون غيرهما.

وقيل: قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا.

المصلحة المرسلة: والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة

أقسام:

= من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض.

ينظر: الأعلام للزركلى (٣/١٥٨)، والجواهر المضية (١/٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/١٥١).

(١) في ط: العشرة.

(٢) هو حديث ضعيف جداً، رواه عبد بن حميد في مسنده، كما في تلخيص الحبير (٤/٣٥٠ -

٣٥١)، من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفيه حمزة بن أبي حمزة الذهبي، ضعيف جداً، قاله

الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال في التقریب: متروك، متهم بالوضع.

ثم ساق الحافظ ابن حجر في التلخيص طرقاً أخرى، وتكلم عليها، ثم نقل قول ابن حزم: هذا

خبر مكذوب باطل.

ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم.
وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنب؛ لثلا يعصر منه الخمر.
وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسله، وهي عند مالك -
رحمه الله - حجة.

وقال الغزالي: إن وقعت في محل الحاجة أو التثمة فلا تعتبر، وإن وقعت في
محل الضرورة، فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد.

ومثاله: تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كفنا عنهم لصدمونا واستولوا
علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم.

قال: فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية، قطعية، ضرورية.
فالكلية: احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين، [فلا يحل رمي
المسلمين؛] ^(١) إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام.

والقطعية: احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس،
وعن المضطر يأكل قطعة من فخذ.

والضرورية: احتراز من المناسب الكائن في محل الحاجة والتثمة.
لنا: أن الله - تعالى - : إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد؛ عملاً
بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة، غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع.
الاستصحاب: ومعناه: أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن
ثبوته في الحال، أو الاستقبال.

وهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزني ^(٢) وأبي بكر الصيرفي -
رحمة الله عليهم - حجة، خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين.
لنا: أنه قضاء بالطرف الراجح؛ فيصح كأروش الجنائيات، واتباع الشهادات.

(١) سقط في ش.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، من أهل مصر، وأصله
من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة غواصاً على
المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي».
من كتبه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الترغيب في العلم».
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١/٢٣٩ - ٢٤٧)، ومعجم المؤلفين (١/٣٠٠).

البراءة الأصلية: وهي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، خلافا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا.

لنا: أن ثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال؛ فيجب الاعتماد على هذا الظن، بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده، عندنا وعند طائفة من الفقهاء.

العوائد: والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم: كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء.

وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقود والعيوب.

وقد تكون خاصة ببعض الفرق: كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا؛ لما تقدم في الاستصحاب.

الاستقراء: وهو: تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراءنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن: أن الوتر لو كان فرضا لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

سد الذرائع: الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك، رحمة الله عليه.

تنبيه: ينقل عن مذهبنا: أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك.

أما العرف: فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسلة: فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجددهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق^(١) والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة.

وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في

(١) في ش: الفروق.

أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - تعالى - حيثلذ.
وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في
سكنى الآدر خشية الزنى.

وثالثها: مختلف فيه كبيع الأجال: اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا.
فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.
واعلم: أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح.
فإن الذريعة: هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب
واجبة: كالسعى للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:
مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.
ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو
تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حرمها
فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل،
وإلى ما هو متوسط متوسطة.

وينبئ على اعتبار الوسائل قوله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا
نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ
عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم على الظمأ
والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي
هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين؛ فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع وقد خولفت
هذه القاعدة في الحج، في إمرار موسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة
إلى إزالة الشعر؛ فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل.
تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة:
كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، [الذي حرم عليهم الانتفاع
به] (١)؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا. وكدفع مال لرجل يأكله حراماً؛

(١) في ش: الذي هو محرم عليهم للانتفاع به.

حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن ذلك إلا به. وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة.

ومما يشنع به على مالك - رحمة الله عليه - : مخالفته لحديث «بيع الخيار» مع روايته له^(١)، وهو مهيب^(٢) متسع، ومسلك غير ممتنع.

فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها.

وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو: عمل أهل المدينة؛ فليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه^(٣).

ومن هذا الباب: ما يروى عن (ش) - رضى الله عنه - أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط. فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة، وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع. وليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم.

الاستدلال:

وهو: محاولة الدليل المفضى إلى الحكم الشرعى من جهة القواعد، لا من الأدلة المنصوبة. وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى - فى الملازمات:

وضابط الملزوم: ما يحسن فيه «لو»، واللازم: ما يحسن فيه «اللام». نحو قوله-

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٦٧١/٢) رقم (٧٩)، ومن طريقه البخارى (٢١١٠)، ومسلم (٤٣) - (١٥٣١)، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٢) يقال: طريق مهيب: بين واسع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٥٨/٥) ردًا على من ترك العمل بهذا الحديث؛ لأنه معارض بعمل أهل المدينة - قال [أى ابن حجر]: وتُعقَّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبى ذئب وهو من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة... وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العرى على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به، لكون عمل أهل المدينة على خلافه. اهـ.

ثم قال بعد كلام طويل: قال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. اهـ.

تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وكقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكا لكان حراما.

فلاستدلال: إما بوجود الملزوم أو بعدمه، أو بوجود اللازم أو بعدمه، فهذه الأربعة: منها اثنان متجانان، واثنان عقيمان.

فالمتجانان: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم؛ فكل ما أنتج وجوده فعدمه عقيم، وكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم، إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم؛ فتنتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة.

ثم الملازمة قد تكون قطعية: كالعشرة مع الزوجية، وظنية: كالنجاسة مع كأس الحجام، وقد تكون كلية: كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص.

وجزئية: كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حال إيقاعه فقط؛ فلا جرّم لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل؛ لأنه ليس كليا، بخلاف انتفاء العقل؛ فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور.

القاعدة الثانية: أن الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: المنع، بأدلة السمع لا بالعقل، خلافا للمعتزلة.

وقد تعظم المنفعة؛ فيصحبها الندب أو الوجوب، مع الإذن.
وقد تعظم المضرة؛ فيصحبها التحريم على قدر رتبته، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة.

الاستحسان: قال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين. وعلى هذا يكون حجة إجماعا، وليس كذلك.

وقيل: هو الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى؛ فيكون حراما إجماعا.
وقال الكرخي: هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه؛ لوجه أقوى منه. وهذا يقتضى أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص استحسانا، ومن الناسخ إلى المنسوخ.

وقال أبو الحسين: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ؛

لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول. فبالأول خرج العموم، وبالثاني خرج ترك القياس المرجوح للقياس الراجح؛ لعدم طرأه عليه، وهو حجة عند الحنفية، وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون.

الأخذ بالأخف:

وهو عند (ش) - رحمه الله - حجة؛ كما قيل في دية اليهودي: إنها مساوية لدية المسلم.

ومنهم من قال: نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من قال: ثلثها؛ أخذا بالأقل، فأوجب الثلث فقط؛ لأنه مجمع عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية.

العصمة: وهي أن العلماء اختلفوا: هل يجوز أن يقول الله - تعالى - لنبي أو لعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب.

فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف (ش) في امتناعه وجوازه، ووافق الإمام فخر الدين.

إجماع أهل الكوفة:

ذهب قوم إلى أنه حجة؛ لكثرة من وردها من الصحابة - رضى الله عنهم - كما قال مالك في إجماع المدينة.

فهذه أدلة مشروعية الأحكام.

قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبيتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك:

فالدليلان: نحو قوله - تعالى - ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يقتضى تحريم الجمع مطلقاً؛ ولذلك قال علي - رضى الله عنه - : حرمتها آية، وأحلتها آية^(١). وذلك كثير في الكتاب والسنة.

(١) قلت لم ينقل عن علي بن أبي طالب ذلك؛ وإنما نقل خلاف هذا عنه، وهذا القول الذي ذكره المصنف منقول عن عثمان بن عفان؛ فقد أخرج مالك في الموطأ (٥٣٨/١) رقم (٣٤)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ رقم ٤٦)، والبيهقي (١٦٣/٧)، عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

واختلف العلماء: هل يخير بينهما أو يسقطان؟
والبيتان: نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها لعمرو، فهل ترجح إحدى البيتين؟ خلاف.
والأصلان: نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين، ثم نازع^(١) أولياؤه: أنه كان حيا حالة القطع - فالأصل: براءة الذمة من القصاص، والأصل: بقاء الحياة.
فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء.
ونحو العبد إذا انقطع خبره، فهل تجب زكاة فطره؛ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة؟ خلاف.
والظاهران: نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت؛ فإن اليد ظاهرة في الملك، ولكل واحد منهما يد فسوى (ش) بينهما، ورجحنا نحن أحدهما بالعادة.
ونحو شهادة عدلين منفردين برؤية الهلال والسماء مُضحجة، فظاهر العدالة: الصدق، وظاهر الصحو: اشتراك الناس في الرؤية، فرجح مالك العدالة، ورجح سحنون الصحو.
والأصل والظاهر: كالمقبرة القديمة، الظاهر: تنجيسها؛ فتحرم الصلاة فيها.
والأصل: عدم النجاسة.
وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة: ظاهر العادة دفعها، والأصل: بقاؤها، فغلبننا نحن الأول، و(ش): الثاني.
ونحو اختلاف الجاني مع المجنى عليه في سلامة العضو أو وجوده: الظاهر: سلامة أعضاء الناس ووجودها، والأصل: براءة الذمة.
فاختلف العلماء في جميع ذلك، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى؛ فإن الأصل: براءة الذمة، والغالب: المعاملات، لاسيما إذا كان المدعى من أهل الدين والورع.

= قال: فخرج من عنده، فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.
قال ابن شهاب: أراه على بن أبي طالب.
(١) في ش: تنازع.

واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البيئة؛ فإن الغالب صدقها، والأصل: براءة الذمة.

فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب، أو بالظهور إذا انفرد عن المعارض.

وقد استثنى من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه.

أحدها: ضم اليمين إلى النكول؛ فيجتمع الظاهران.

وثانيها: تحليف المدعى عليه؛ فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور [اليمين].

وثالثها: اشتباه الأواني والأثواب. يجتهد فيها على الخلاف؛ فيجتمع الأصل مع

[ظهور]^(١) الاجتهاد، ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد؛ لتعذر انحصار القبلة في جهة حتى يستصحب فيها.

[فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفصيل أحوالها]^(٢)، وأما أدلة وقوع الأحكام بعد

مشروعيتها [فلا تعد ولا تقف عند حد]^(٣)؛ فهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة.

وهي إما معلومة بالضرورة: كدلالة زيادة الظل على الزوال، أو كمال العدة على

الهلال. وإما مظنونة: كالأقارير والبيئات، والأيمان والنكولات والأيدى على

الأملاك، وشعائر الإسلام عليه، وهو شرط في الميراث، وشعائر الكفر عليه، وهو

مانع من الميراث، وهذا باب لا يعد ولا يحصى.

الفصل الثاني - في تصرفات المكلفين في الأعيان:

وهي: إما نقل، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام، أو خلط أو إنشاء

ملك، أو اختصاص، أو إذن، أو إتلاف، أو تأديب، أو زجر.

النقل: ينقسم إلى: ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض، أو في المنافع:

كالإجارة، ويندرج فيها المساقاة، والقراض، والمزارعة، والجعالة.

وإلى ما هو بغير عوض: كالهدايا، والوصايا، والعمرى، والهبات، والصدقات،

والكفارات، والزكوات، والغنيمة، والمسروق من أموال الكفار.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ش.

(٣) سقط في ش.

الإسقاط: إما بعوض كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير، فجميع هذه تسقط الثابت، ولا تنقله إلى البازل. أو بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله.

القبض: وهو إما بإذن الشرع وحده: كاللقطة، والثوب إذا ألقته الريح في دار إنسان، ومال اللقيط، وقبض الإمام المغصوب من الغاصب، وأموال الغائبين، وأموال بيت المال، والمحجور عليهم، والزكوات.

أو بإذن غير الشرع: كقبض المبيع بإذن البائع والمستلم، والبيع الفاسد، والرهون، والهبات، والصدقات، والحواري، والودائع.

أو بغير إذن لا من الشرع، ولا من غيره: كالغصب.

الإقباض: كالمناولة في العروض، والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات، وبالتمكين في العقار، والأشجار، وبالنية فقط: كقبض الوالد، وإقباضه لنفسه من نفسه لولده.

الالتزام: بغير عوض: كالنذور، والضمان بالوجه، أو بالمال.

الخلط: إما بشائع، وإما بين الأمثال، وكلاهما شركة.

إنشاء الأملاك: في غير مملوك: كإرقاق الكفار، وإحياء الموات، والاصطياد، والحيازة في الحشيش ونحوه.

الاختصاص بالمنافع: كالإقطاع، والسبق إلى المباحات، ومقاعد الأسواق والمساجد، ومواضع النسك: كالمطاف، والمسعى، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومرمى الجمار، والمدارس، والربط، والأوقاف.

الإذن: إما في الأعيان: كالضيافات، أو في المنائح، أو في المنافع: كالحواري والاصطناع في الحلق والحجامة، أو في التصرف: كالتوكيل، والإيصاء^(١).

الإتلاف: إما للإصلاح في الأجساد والأرواح: كالأطعمة، والأدوية، والذبائح وقطع الأعضاء المتأكلة.

أو للدفع: كقتل الصوال، والمؤذى من الحيوان.

(١) في ش: والأبضاع.

أو لتعظيم الله - تعالى - : كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم، وإفساد الصليان.

أو لنظم^(١) الكلمة: كقتال البغاة.

أو للزجر: كرجم الزناة، وقتل الجناة.

التأديب والزجر: إما مقدر: كالحدود، أو غير مقدر: كالتعزير، وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان، والمجانين، والدواب.

فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي للفقهاء الإحاطة بها؛ لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع.

وهذا تمام المقدمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

(١) في ش: لتعظيم.

كتاب الطهارة

الباب الأول

فى الطهارة

الطهارة فى اللغة: التبرئة من الأذناس، ويقال: «طهر» بضم الهاء، وفتحها، طهارة، فيهما. والطر، وهو - أيضا - : ضد الحيض، والمرأة: طاهرة من الدنس والعيوب، وطاهر من الحيض، بالتاء فى الأول دون الثانى.

والمطهرة: الإداوات، بفتح الميم وكسرهما، والفتح أفصح.

وتستعمل الطهارة مجازًا فى التزه عن العيوب فيقال: قلب طاهر، وعرض طاهر؛ تشبيهاً للدنس المعلوم بالدنس المحسوس.

وأما الطهارة فى الشرع فليست شيئًا من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره؛ لجزمنا بطهارة بطون الجبال وتخوم الأرض؛ بل هى حكم شرعى قديم، وهى إباحة. فالمعنى بطهارة العين: إباحة الله - تعالى - لعباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك.

وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازًا، وهى على قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

والنجاسة فى اللغة: ملابسة الأذناس، وتستعمل مجازًا فى العيوب، كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ تشبيهاً للدنس المعلوم بالمحسوس، ويقال: نجس الشيء - بكسر الجيم - ينجس - بفتحها - نجسًا - بفتحها - أيضًا؛ فهو نجس، بكسرهما.

وهى فى الشرع: حكم شرعى قديم، وهى تحريم؛ فمعنى نجاسة العين: تحريم الله - تعالى - على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها، ثم يطلق على المعفو عنه أنه نجس، نحو: دم الجراح السائلة، ويول السلس؛ تغليباً لحكم جنسها عليها مجازًا، ولأجل هذا التحديد لا تكون العذرة قبل ورود الشرع نجسة ولا طاهرة؛ لعدم الأحكام الشرعية فى الأفعال قبل ورود الشرع.

تتميم: كل حكم شرعى لا بد له من سبب شرعى، [وسبب الطهارة عدم سبب

النجاسة^(١)؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة: الاستقذار؛ عملاً بالمناسبة والاستقراء والدوران، وكانت النجاسة تحريماً - كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة، وهى الطهارة، كما تقدم. وهذه قاعدة مطردة فى الشرع وغيره، فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها. فإن قيل: تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد ولا منعكس، أما الأول: فبدليل المخاط والبصاق والعرق المتتن، ونحو ذلك؛ فإنها مستقدرة وليست نجسة، وأما الثانى: فلنجاسة الخمر وليست مستقدرة.

قلنا: أما الأول: فمستثنى؛ لضرورة الملايسة. وأما الثانى: فالعكس غير لازم فى العلل الشرعية؛ لأن بعضها يخلف بعضاً، ونجاسة الخمر معللة بالإسكار، وبطلب الإبعاد، والقول بنجاستها يفضى إلى إبعادها، وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب؛ فيكون التنجيس مطلوباً.

وقدمت هذه المقدمة؛ تكميلاً لفائدة الكلام على لفظ الطهارة، والاكتفاء به عند الكلام على النجاسة.

وهذا الكتاب مشتمل على مقاصد ووسائل لتلك المقاصد، والوسائل يتقدم فعلها شرعاً؛ فيجب تقدم الكلام عليها وضعاً.

فأول الوسائل: محل الماء، ولما كان استعمال الماء فى الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقى الماء الطهور الأعضاء الطاهرة، وجب بيان الأعيان النجسة: ما هى؟ ثم كيفية إزالتها، فهذه أربعة وسائل.

الوسيلة الأولى - محل الماء، وهو الإناء:

وهو فى اللغة مشتق من «أنى، يأنى، إناء»، وهو التناهى، قال الله - تعالى - : ﴿فَرَّطْنَا لَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أى: انتهاءه، و: ﴿عَيْنٌ آئِنَةٌ﴾ [الغاشية: ٥] أى متناه حدها، و: ﴿حَمِيمٌ آئِنٌ﴾ [الرحمن: ٤٤] أى: متناه حره، ولما كان الإناء لا بد أن يتناهى خرطه أو حزه أو سبكه على حسب جوهره فى نفسه؛ سمي إناء لذلك، وفيه ثلاثة فصول:

(١) فى أ، ش: وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة.

الفصل الأول - فى الجلود:

وفى الجواهر: ولا بد فى استعمالها من طهارتها، ولطهارتها سبيان:
السبب الأول: الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، لحمه وعظمه وجلده، وإن كان مختلفا فى إباحة أكله، كالحمر والكلاب والسباع، على روايتى الإباحة والمنع؛ لإزالة الذكاة الفضلات المستقدرة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان، إلا الخنزير؛ لقوله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس فى اللغة: القذر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير؛ فكذلك هو.
ولأن الذكاة فى الشرع بسبب لحكمين: إباحة الأكل، والطهارة، والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعا؛ فكذلك الطهارة؛ ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهير الذكاة لما لم يؤكل لحمه، ووافق (ش)، ولا بن حبيب - أيضا - التفرقة بين العادية وغيرها، وزاد (ح) علينا بطهارة اللحم مع الجلد [وإن قال بتحريم أكله]^(١).
ومنع مالك - رحمه الله - الصلاة على جلود الحمر الأهلية، وإن ذكيت.
وتوقف فى الكيمخت فى الكتاب، قال صاحب الطراز: وروى عنه الجواز.
ومنشأ الخلاف: هل هى محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير، أو مكروهة فتؤثر كالسباع؟ والكيمخت يكون من جلود الحمر، ومن جلود البغال.
قال: وقد أباحه مرة، وأجاز الصلاة فيه على ما فى العتبية.
السبب الثانى - الدباغ:

فى الجواهر: وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته، ولينه وصلابته.
قال ابن نافع: ولا يكفى التشميس، وهو مطهرة لجملة الجلود إلا الخنزير؛ للآية المتقدمة، ولأن الذكاة أقوى من الدباغ؛ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير، ولنزعها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان، وغلظها، وقد سقط اعتبارها فى الخنزير؛ فكذلك الدباغ.

(١) فى أ، ش: بأن قال: لتحريم أكله.

وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء، واليابسات دون المائعات، والصلاة والبيع؛ لأن قوله - عليه السلام - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) مطلق في الطهارة، وإن كان عاما في الأهب، والأصل في الميتة النجاسة؛ فيتعين الماء [لمطلق الطهارة]^(٢) لقوته، واليابسات؛ لعدم مخالطها، وبقي ما عدا ذلك على الأصل. وعنه: أنها عامة؛ لزوال السبب المنجس، وهو الفضلات المستقدرة، ولأن الدبغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، والحيوانات عندنا طاهرة قبله؛ فكذلك بعده بالدبغ؛ ولهذا المدرك قال (ش) - رضى الله عنه - : لا يطهر الكلب والخنزير بالدبغ؛ لأنهما نجسان قبل الموت عنده.

وقال أبو يوسف وداود: يؤثر الدبغ في جلد الخنزير.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه.

ومنشأ الخلاف: هل يشبه الدبغ بالحياة، [أو بالذكاة]^(٣) وهو مذهبنا؟

قاعدة: إزالة النجاسة: تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة: كالخمر إذا صار خلا، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدبغ؛ فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنه يمنع من الفساد كالحياة.

الفصل الثاني - العظام:

وكل عظم طاهر يجوز استعماله، ويبان ذلك في الوسيلة الثالثة.

الفصل الثالث - أواني الذهب والفضة:

وفي الجواهر: محرمة الاستعمال للرجال والنساء؛ لقوله - عليه السلام - : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤)، [وعلته: السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران]^(٥)، ويتخرج على ذلك القولان في

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧/١)، رقم (٣٦٦/١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٧٠، ٢٧٩) من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في ش: المطلق للطهارة.

(٣) سقط في ش.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٥) في أ، ش: وعلة السرف والخيلاء على الفقراء والأقران.

الذهب الممونه بالرصاص أو غيره، وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى، وعدم إلحاق أبي الوليد لها؛ لأن المفارقة بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سابق لذلك؛ لوجود جزء العلة.
فرعان:

الأول: قال: استعمال المضرب، والمشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية - مكروه عنده، وممنوع عند أبي الوليد، وغير ممنوع عند القاضي أبي بكر؛ نظراً إلى وجود المحرم فيمنع، أو إلى اليسارة فلا يمنع، أو إليهما^(١) فيكره.
الثاني: قال: تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة عن ابن الجلاب؛ لأنه وسيلة لاستعمالها.

قال القاضي أبو الوليد: لو لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها، وقد أجازته في المدونة في مسائل.

قال أبو بكر بن سابق هذا الاستدلال باطل؛ لجواز ملكها إجماعاً، بخلاف اتخاذها، وإنما يظهر الخلاف في الإجارة على عملها، والضمان على مفسد صنعتها، والمخالف يجيز ذلك أيضاً.
[الوسيلة الثانية - الماء]^(٢):

وهو إما مطهر أو منجس، أو لا مطهر ولا منجس، أو مختلط من هذه الأقسام، فهذه أربعة أقسام.
القسم الأول:

المطهر: وهو الباقي على أصل خلقته، على أي صفة كان من السماء أو الأرض أو البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله عليه السلام - في الموطأ - لما سأله رجل: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال - عليه السلام - : «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ»^(٣).

(١) في ش: إليها.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) أخرجه مالك (٢٢/١) رقم (١٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٠/١)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٩٣) من حديث أبي هريرة.

قاعدة: «فَعُول» عند العرب يكون صفة، نحو: غفور وشكور، ويكون للذي يفعل به الفعل، نحو: الحنوط والسحور والبخور، لما يتحنط به، ويتسحر به، ويتبخر به، فالطهور عندنا للذي يتطهر به متعدد خلافاً لـ (ح) فإن معناه عنده: طاهر. وفائدة الخلاف: كونه سبب الطهارة عندنا؛ فينحصر المطهر فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر، ومنع القياس في الأسباب، ولو سلم المنع ههنا لكونه فرع الجامع الذي هو علة للأصل، والأصل ههنا ليس معللاً لوجوب تطهير ما هو في غاية النظافة؛ فيسقط^(١) اعتبار النيذ وغيره عن مقام التطهير، أو ليس سبباً فيشاركه^(٢) في الطاهرية غيره، فلا يختص التطهير به.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿يُطَهِّرْكُمْ بِهِ﴾ وهو نص في الباب، ولو صح ما ذكره لما صح جوابه - عليه السلام - في ماء البحر؛ لعدم الفائدة، ولبطل معنى قوله - عليه السلام - : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٣)؛ لأن طهارة التراب لم تختص به - عليه السلام - وإنما الذي اختص به التطهر به. احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وليس في الجنة ما يتطهر به. ويقول جرير:

عذاب الثنايا ريقهن طهور^(٤)

والجواب عن الأول: أنه مجاز للمبالغة؛ لأن الذي يتطهر به أفضل أنواع الماء، فاستعير لشراب الجنة ترغيباً فيه، وهذا هو الجواب عن الثاني. وعن الثالث: لا نسلم أن الطهور ههنا جار على «طاهر»، بل بمعزل عنه،

= وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في ش: فليسقط.

(٢) في أ، ش: شيئاً يشاركه.

(٣) أخرجه الطيالسي (٤١٨)، وأبو عوانة (٣٠٣/١)، والدارقطني (١٧٥/١)، والبيهقي (١/٢١٣)، من حديث حذيفة بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقي (٢١٣/١)، من حديث علي، وفيه: «وجعل لي التراب طهوراً».

وأصل الحديث عند البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(٤) عجز بيت، وصدرة:

إلى رجح الأكفال هيف خصورها

وهو بلا نسبة في اللسان (رجح)، والتاج (رجح).

ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة في المطر والبحر؛ فلا يمكن إلحاقه بـ «صبور» و «شكور». ثم إننا لو سلمنا إمكان القياس على الماء - بناء على أنه بمعنى طاهر - لاندفع القياس بالفارق، وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة. فإن قالوا: الخل وماء الليمون ألطف منه.

قلنا: لا نسلم، ويدل على خلاف ذلك: أن الإنسان إذا أدخل يده فيهما أحس من الممانعة ليده ما لا يحس في الماء، ولأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منهما بخلافه، ولأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق سد المسام، ومنع انبعاث^(١) العرق، وأما إحالة الألوان، فليس لرقته، وإنما هو بإحالة لها.

إذا تقرر هذا البحث فليحق بالطهور؛ للحاجة، والأصل المتغير بجريه على المعادن، أو بطول المكث والطحلب والطين الكائن فيه، وكل ما هو من قراره. من التبصرة: وما يكون عن البرد والجليد والندى. ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجارى عليها، والآنية المصنوعة منها، وقد فرق أهل العلم بينهما، ولا فرق، وقد كان - عليه السلام - يتوضأ من الصُّفْر^(٢) ولم يكره أحد الوضوء من الحديد مع سرعة التغير فيهما، لا سيما في البلاد الحارة، وكان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - يسخن له الماء في الصُّفْر^(٣).

فروع أحد عشر:

الأول: في الجواهر: التراب المطروح عمدا في الماء لا يسلبه الطهورية؛ إلحاقا للطارئ بالأصلي، وقيل: لا يلحق به؛ لفارق الضرورة.

الثاني: الملح ملحق بالتراب عند ابن أبي زيد، وبالأطعمة عند الشيخ

(١) في أ، ش: إنبات.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٩)، وأبو داود (١٠٠).

من حديث عبد الله بن زيد. وليس عند البخارى كلمة: صُّفْر.

(٣) هذا ثابت عن عمر بن الخطاب، لا عمر بن عبد العزيز.

أخرجه الدارقطنى (٣٧/١) رقم (١) وابن أبى شيبة (٢٥/١) عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويتنسل به.

وقال الدارقطنى: إسناده صحيح.

وهو ثابت - أيضا - عن جماعة من الصحابة والتابعين.

ينظر: مصنف ابن أبى شيبة (٢٥/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٧٥/١).

أبي الحسن، وقيل: المعدنى كالتراب؛ نظرا إلى الأصل، والمصنوع كالطعام؛ لإضافة غيره إليه غالبا.

الثالث: قال: الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه، قيل: ليس يطهر؛ لعدم العموم. وقيل: مطهر؛ لعدم الانفكاك.

الرابع: قال: الماء القليل إذا وقع فيه طاهر لم يغيره.

قال أبو الحسن القاسمى: يسلبه التطهير، كما قال ابن القاسم فى النجاسة مع الماء القليل [والمذهب خلافه] (١).

الخامس: من الطراز: المسخن بالشمس مكروه، وقاله (ش) خلافا لـ (ح)، وذلك من جهة الطب؛ لما رواه مالك - رضى الله عنه - عن عائشة - رضى الله عنها - : أنه عليه السلام دخل عليها، وقد سخنت ماء فى الشمس، فقال - عليه السلام - : «لَا تَفْعَلِي هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» (٢)، ونحوه عن عمر، رضى الله عنه (٣).

قال عبد الحق: ولم يصح فيه حديث.

قال الغزالى: يخرج من الإناء فى الشمس مثل الهباء بسبب التشميس، فى النحاس والرصاص، فيعلق بالأجسام؛ فيورث البرص، ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة؛ لصفائهما.

وقال ابن الحاجب: والمسخن بالنار والشمس كغيره.

(١) سقط فى ش.

(٢) حاشا أن يروى مالك هذا، وهو موضوع.

إنما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك، كما فى تلخيص الحبير (٢٤/١)، وقال الدارقطنى: هذا باطل عن مالك.

قال الحافظ: واشتد إنكار البيهقى على الشيخ أبى محمد الجوينى فى عزوه هذا الحديث لرواية مالك، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده فى «الشامل» جازمًا به! وله طرق أخرى عن عائشة لا تخرج عن رواية الكذايين والرضاعين، وقد أوردها الحافظ فى «التلخيص» (٢٤/١)، وحكم بوضعها.

(٣) أخرجه الشافعى فى «الأم» (٣/١) عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر: أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص. وابن أبى يحيى أكثر أهل الحديث على تضعيفه، وقال النسائى: إنه كان يضع الحديث. وصدقة بن عبد الله: ضعيف.

وأبو الزبير: مدلس، وقد عنعنه.

السادس: قال في الكتاب: يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه والمخاط وخشاش الأرض، مثل الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان.

من التنيهات: الخشاش: بفتح الخاء وكسرهما وضمها وتخفيف الشين المعجمة، وهو صغار دواب الأرض، والزنبور: بضم الزاي، والخنفساء بضم الخاء ممدودة، والصرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى؛ سمي بذلك لما يسمع من صوته، فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطل^(١) مكثه فما وقع فيه طاهر، فإن تفرق أو طال مكثه فالماء مضاف، وقال أشهب: ينجس.

وأما الطعام: فإن تفرق فيه أو غلب فلا يؤكل؛ لاحتياجه إلى الذكاة، وقيل: يؤكل؛ لعدم احتياجه إليها، على الخلاف.

السابع: قال المازري في شرح التلقين: إذا شك فيما يفسد الماء، فالأصل: بقاؤه على الطهورية، وقد نهى مالك - رحمه الله - عن استعمال البثر القريبة من المراحيض، فقال: تترك يومين أو ثلاثة، فإن طابت وإلا تركت، ووجهه: أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحيض.

الثامن: من الطراز: إذا راعينا وصف الماء دون مخالطه، وكان معه دون الماء الكافي، فكملة بماء ريحان، أو نحوه - مما لا يتغير به - فهل يتطهر به؛ لعدم التغير، أو لا يتطهر به؛ لكونه متطهرا بغير^(٢) الماء المطلق جزما وهو الطاهر؟ وفرق بعض الشافعية بين هذه، وبين ما إذا خلط بما يكفيه مائعا لم يغيره، وتوضأ به، وفضل قدر ذلك المائع أنه يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئ.

قال صاحب تهذيب الطالب: قال الشيخ أبو الحسن: إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه، لا يجزئه، فيغسل ما أصاب من ثيابه؛ لأن المضاف عنده لا يجزئ في غسل النجاسات.

وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه؛ لاختلاف الناس في المضاف.

(١) في ش: يطول.

(٢) في أ، ش: يعني.

قال: واختلف الأصحاب: هل يزيل المضاف حكم النجاسة، أو عينها فقط وهو الصواب؛ لأنه لا يتوضأ به؟ ومن أزال به حكم النجاسة فلضعفها؛ لإزالتها بغير نية، والاختلاف في وجوبها، مع الاختلاف في المضاف: هل يرفع الحدث أم لا؟ وأما قول من ينجس الثياب ببل موضع النجاسة إذا زال عينها فبعيد؛ لأن الباقي في الموضع حكم ليس لعين فلا ينجس، إنما تنجس الأعيان.

التاسع: منه - أيضا - القطران، تبقى رائحته في الوعاء، وليس له جسم يخالط الماء: لا بأس به؛ للحاجة إليه في البوادي.

العاشر: منه - أيضا - الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيره، لا بأس به عند العراقيين منا.

الحادي عشر: قال: إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة، ويبقى على أصل خلقته - فهو مطهر، ولا يشترط وصوله القلتين، [خلافا ل (ش)؛ لأن الاستدلال]^(١) بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم، واستدلنا بظاهر القرآن، وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم إجماعا، وإذا ظهر بطلان مذهب (ش) فمذهب (ح) بطريق الأولى في قوله: إن الماء وإن كان فوق القلتين، ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس؛ لأن أدلتنا وأدلة (ش) ترد عليه، رضى الله عنهم أجمعين.

القسم الثاني:

المنجس: وهو ما يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

وفي الجواهر: خالف عبد الملك في الرائحة، وقيل: قوله منزل على المجاورة دون الحلول؛ لما في الترمذي: قيل له - عليه السلام - أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال - عليه السلام -: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢) يعني: إلا ما غيره، وقال فيه: حديث حسن. وروى فيه البغداديون: إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

(١) في ش: خلافاً لدليل الاستدلال.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣١/٣)،

(٨٦)، والدارقطني (٣٠/١، ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث.

ووجه قول عبد الملك: أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا للذكر في الحديث. من التبصرة: إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية، وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وكذلك البخور؛ لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه؛ ولهذا قيل: لا يؤكل المطبوخ بالميتة. ووافقه صاحب الطراز على ذلك.

فرعان:

الأول من شرح التلقين: تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا بينها أو كان مذهبه كمذهبه؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسًا: نجسًا، ولا تشتط الشهادة؛ لما في الموطأ: أن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - سأل صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع^(١)؟ فلو لا أن خبره يقبل لما سأله.

الثاني: في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، أربعة أقوال:

قال مالك - رحمه الله - في الكتاب: مطهر؛ لحديث الترمذى السابق.

وقال ابن القاسم في الكتاب: يتيمم ويتركه، وإن توضأ وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت. فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس؛ لإباحة التيمم، والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة؛ لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاة للخلاف.

وقال مالك في المجموعة: يجتنب، وفي السنن: سئل - عليه السلام - عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢)، مفهومه: أن ما دون ذلك يحمل الخبث، ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه، أولى ألا يرضاه لربه. والكراهة لابن الحاجب والمدنيين.

وقال ابن مسلمة: هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس؛ لتعارض المآخذ، فيجمع بينه وبين التيمم؛ ليخرج عن العهدة إجماعا.

فرع: في الجواهر: على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن: يتيمم ويصلى

(١) أخرجه مالك (٢٣/١ - ٢٤) رقم (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد (١٢/٢، ٢٣، ٢٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وغيرهم من حديث ابن عمر.

أولاً، ثم يتوضأ ويصلى صلاة أخرى؛ ليسلم أولاً من النجاسة المتهمة. وقيل: يجمع بينهما، ويصلى صلاة واحدة؛ لعدم تحقق النجاسة. فإن أحدث جمع بينهما، وصلى صلاة واحدة على القولين؛ لحصول ملاقات الماء للأعضاء أولاً.

من التبصرة: وإن لم يحدث وفرعنا على أنه يصلى صلاتين، ثم حضرت صلاة أخرى - تيمم، وصلى صلاة واحدة.

والماء القليل: كالجرة، والإناء، والبئر القليلة الماء.

القسم الثالث:

الماء الذي لا يطهر ولا ينجس، وهو ما تغير أحد أوصافه بظاهر غير لازم له، وخالف عبد الملك في الرائحة، وكذلك مياه النبات: كماء الورد ونحوه.

فرعان:

الأول: الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ. قال مالك - رحمه الله - في الكتاب: لا يتوضأ بماء تُوَضِّي به مرة. قال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ.

من التنبيهات: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا لم يجد غيره، فما قاله ابن القاسم؛ فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان. وقال في كتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه.

قال ابن بشير: المشهور أنه مطهر مكروه؛ للخلاف فيه. وقيل: طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه:

الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن.

الثاني: أنه أدت به عبادة؛ فلا تؤدي به عبادة: كالرقبة في الكفارة، ولا يلزم الثوب الذي صلى به؛ فإن مصلحته ستر العورة، وهي باقية.

الثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم، مع شدة ضرورتهم؛ لقلّة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

القول الثالث: أنه مشكوك فيه، يجمع بينه وبين التيمم.

قال ابن شاس: ويصلى صلاة واحدة.

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر.
تحرير: إذا قلنا بسقوط الطهورية، قال بعض العلماء: سببه أمران:
أحدهما: كونه أدت به عبادة.

والثاني: إزالته المانع، فإن انتفيا معا - كالرابعة في الوضوء - فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف، كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة، أو في التجديد؛ فإنه لم يزل مانعا، وإن أدت به عبادة.

وغسل الذميمة من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤد به عبادة، وفي قول مالك - رحمه الله - نص صريح بهذا المعنى، في قوله: ولا يتوضأ بما توضئ به مرة؛ إشارة للعبادة، وإزالة المانع معا، ونقل صاحب الطراز عنه: التفرقة بين الحدث والتجديد، قال: وسوى (ح) في المنع، ويرد على من قال بنجاسته: أن السلف الصالح كانوا يتوضئون، والغالب تطاير البلل على ثيابهم، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة، وما نقل عنهم التحرز عنه؛ فدل ذلك على طهارته.

الفرع الثاني: من التبصرة: قال مالك في البثر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون، فيتغير لون الماء: إن توضأ به أعاد في الوقت؛ لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه. وكذلك قال في الغدير ترده الماشية فتغيره بروثها: ما يعجبني ولا أحرمه، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر.

القسم الرابع:

المختلط من الطهور وغيره، ويتصور ذلك - وإن قلنا إن الباقي على خلقته طهور وغير الباقي غير طهور - بأن يكون متغيرا بقراره أو لازمه، إلى لون نجاسة وقعت في بعضه، فالتبس بالبعض الآخر، أو بصيرورة ماء بعض النبات - كماء الورد أو غيره - على صفة الطهور، ثم يلتبس بالطهور.

وفي الجواهر: فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال:

قال محمد بن مسلمة: يتوضأ بالإناءين وضوءين، ويصلى صلاتين، ويغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه، إن كان أحدهما نجسا؛ لإمكان

الوصول إلى اليقين، كمن نسي صلاة من خمس، قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، رحمه الله.

وقال عبد الملك مثله، إلا الغسل من الإناء الثاني قبل الوضوء؛ لعدم تيقن النجاسة.

وقال ابن المواز: يتحرى أحدهما فيتوضأ به، كما يصلى إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة.

فرع على هذا: قال بعض العلماء: الاجتهاد في الأواني يختص بالبصير، وقيل: لا يختص، بل يصح من الأعمى؛ لإدراكه الطعم والرائحة، وزيادة الإناء بعد نقصه. وقال سحنون - أيضا - : يتيمم ويتركها، ولا يشرع له التحرى، كأخته من الرضاع إذا اختلطت بأجنبية. قال الطرطوشي في تعليقه: بخلاف الثياب المشتبها؛ فإنه لا يدل لها، وههنا يدل، وهو التيمم.

وقال صاحب الطراز: إذا أصابت النجاسة أحد الثوبين وجهل، لا يصلى فيهما حتى يغسلهما، وإنما يتحرى فيهما عند الضرورة، فلو شك في موضع من الثوب، وتيقن الإصابة في موضع آخر، غسل المتيقن ونضح المشكوك، وإذا قلنا بالتحرى في الثوبين فلا يتحرى في جهات الثوب، إذا اختلط عليه النجس بالطاهر من الجهتين، والفرق: أن التحرى في الثوبين يوجب الصلاة في أحدهما بغير غسل، ولا بد من الغسل في الثوب، نعم: لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب ولم^(١) يجد غير الثوب، وضاق الوقت - تحرى.

وفي الجواهر: يتحرى بين الثوبين، ولم يشترط الضرورة. قال: وقيل: إنه يصلى بكل واحد صلاة.

قال: وقال القاضي أبو بكر: والصحيح الأول، قال: فلو أصاب بعض ثوبه نجاسة لم يجز التحرى، ولو قسمه بنصفين لم يجز التحرى بينهما؛ لجواز انقسام النجاسة فيهما.

ولو أصابت أحد الكمين، قال القاضي أبو بكر: جاز الاجتهاد كالثوبين، باختلاف بين العلماء، قال: فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا.

(١) في ش: لا.

بيان: النضح - بالحاء المهملة - ينطلق على الغسل، ومنه سمي البعير الذي يستقى: ناضحا، وينطلق على الرش؛ وبالحاء المعجمة: على ما يكثر صب الماء فيه، ومنه قوله - تعالى - ﴿عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾ [الرحمن: ٦٦]، وقيل: ينطلق على ما ينبع^(١) من السفلى كالفوران.

فرع: إذا قلنا: يصلى بكل إناء صلاة، فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات؟ أشار الطرطوشي إلى الفرق.

فائدة: الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، ويبقى الشك غير معتبر إجماعا، ثم شرط العمل بالظن: اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا.

ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن، كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن.

ثم الظن: قد ينشأ عن أمانة شرعية، وتتعدد موارده؛ فيتخير، كإخبار بينات متعددة بما يستفاد من الشهادة. وقد لا تتعدد موارده، بل تنحصر جهة الظن الناشئ عن الأمانة في مورد؛ فيتعين علينا اتباع ذلك المورد كجهة الكعبة؛ فإن المظنون عن الأمانة فيها ليس إلا جهة واحدة، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها.

وقد لا ينشأ عن أمانة شرعية؛ فلا يعتبر شرعا، وإن كان أرجح في النفس من الناشئ عن الأمانة الشرعية: كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس؛ فإننا لا نتبع هذا الظن، ولا يثبت الفلس، وإن قوى في أنفسنا صدقهم، وكذلك الأخت مع الأجنبية، لما لم ينصب الشرع عليها أمانة وجب التوقف. وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأواني، وكثير من مسائل المذهب.

(١) في ط: يفور.

فروع أربعة:

الأول: لو صلى بما يغلب على ظنه طهوريته، ثم تيقن نجاسته - غسل أعضائه وتوضأ وأعاد. وإن ظن ذلك، فقولان مبنيان على نقض الظن بالظن، كالمصلى إلى القبلة يظن خطأ فعله.

الثاني: قال: يترتب على قول محمد بن مسلمة، إذا توضأ بالإناءين وصلى وحضر صلاة أخرى وطهارته باقية، والذي توضأ به ثانيا معلوم - صلى بطهارته، وغسل أعضائه من الذي توضأ به أولا، وتوضأ منه وصلى. وإن لم تكن طهارته باقية، أو كانت لكنه لا يعلم الذي توضأ به آخرًا - توضأ بالإناءين، كما تقدم.

الثالث: قال الإمام أبو عبد الله: لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ولو كثرت الأواني والمجتهدون. قال صاحب القبس: إذا اختلف ثلاثة في ثلاثة أوان نجس وطاهرين، توضأ كل واحد مما يراه طاهرا، ويؤم أحدهم ثم الثاني، ولا يؤمهم الثالث؛ لأن إمامة الأول يحتمل أن يكون النجس مع أحد المأمومين، أو معه. والثاني يحتمل أن يقول. الثالث: يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة. وإمامة الثالث تتعين النجاسة له؛ فلم تجز. ومتى زاد عدد الأواني أو عدد الرجال إذا^(١) بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبدا، حتى يبقى واحد منها فيمتنع، فإن كانت الأواني اثنتين وأم أحدهما الآخر، فلا يجوز أن يؤم الثاني، عند علماء الأمصار إلا أبا ثور؛ لعدم تيقن الخطأ، ولأن المأموم يرى أن صلاة الإمام صحيحة في حقه؛ فيجوز له اتباعها، وهذه المسألة مبنية على تصويب المجتهدين، كما قال.

وقد قال أصحاب (ش) في هذه المسألة الأولى ثلاثة أقوال:

قال صاحب التلخيص: لا يصح الاقتداء مطلقا؛ لأجل الشك في صلاة الإمام. وقال أبو إسحاق: الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه، وفي الاقتداء الثاني تبطل إحدى صلاتيه؛ فيلزمه قضاؤهما ليخرج عن الصلاة بيقين. وقال ابن الحداد: الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل؛ لأن فيه يتعين تقدير النجاسة.

(١) في ش: أو.

الرابع: قال: حيث قلنا بالاجتهاد بين المائين فقد خرج القاضى أبو محمد^(١) عليه جواز الاجتهاد بين الماء والبول، خلافا لـ (ش) و (ح)؛ لأن حقيقة الاجتهاد تميز الحق عن الباطل، وههنا كذلك، قال القاضى أبو بكر: هو الذى تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

الوسيلة الثالثة - تمييز النجس من غيره:

والعالم: إما جماد أو نبات أو حيوان.

وفى الجواهر: والأولان طاهران إلا المسكرات، للإسكار؛ لأنها مطلوبة الإبعاد، والقول بتنجيسها يفضى إلى إبعادها، والمفضى إلى المطلوب مطلوب. والحيوان فيه أربعة فصول: الأول: فى أقسامه، والثانى: فى أجزائه، والثالث: فيما ينفصل عنه، والرابع: فيما يلبسه.

الفصل الأول - فى أقسامه، وهى خمسة:

وفى الجواهر: الحى كله طاهر؛ عملا بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران فى الأنعام؛ فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة، والدوران دليل عليه المدار الدائر؛ فيلحق به محل النزاع، كالكلب والخنزير ونحوهما.

فإن قيل: الأنعام المذكاة طاهرة؛ فبطل الدوران.

قلنا: علل الشرع تخلف بعضها، والذكاة علة مطهرة إجماعا.

الثانى: قال: الميتة حتف أنفها كلها نجسة؛ لاشتغالها على الفضلات المستقدرة إلا ميتة البحر؛ لقوله - عليه السلام - فى الموطأ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَةٌ»^(٢)، والحل دليل الطهارة.

الثالث: قال: ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة؛ لعدم الدم منه الذى هو علة الاستقدار؛ لقوله - عليه السلام - فى البخارى: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»^(٣) ولو كان ينجس بالموت - مع أن الغالب موته - لكان - عليه السلام - أمر بإفساد الطعام.

(١) فى ش: أبو بكر محمد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن =

وقال أشهب و(ش) - رحمهما الله - : ينجس ؛ لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته، ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت، مع انتفاء الدم، فإذا استدللنا نحن بالذكاة احتجوا بهذه الصورة.

والجواب عنه: أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به، وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك، وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص، فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا، فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقت فيها الفضلات؛ زجرا له.

فرعان:

الأول: للمازري في شرح التلقين: ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة؛ لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له، وألحق (ح) البعوض بالجراد، مع وجود الدم فيه. ومنشأ الخلاف: النظر إلى أصالة الدم أو طُرُوه.

الثاني: من الطراز: إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام، ألحقه ابن القصار بما له نفس، وخالفه سحنون وابن عبد البر.

هذا إذا لم يكن فيهما دم، فإن كان: وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس، وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان، ومنهم من قضى بنجاسة القملة؛ لكونها من الإنسان تخلق، بخلاف البرغوث؛ فإنه من التراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه.

كشف: للنفس ثلاثة معان:

يقال لذات الشيء نحو: جاء زيد نفسه.

وللروح، كقوله - تعالى - : ﴿يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وللدم، كقول ابن دريد:

خير النفوس السائلات جهرة . على ظبابة المرهفات والقنا
ومنه سميت النفساء؛ لخروج الدم منها.

= ماجه (٣٥٠٥)، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢٤/٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدرى.

فَقول العلماء: ما ليست له نفس سائلة - احتراز من الأولين، وإلا فكل دم يسيل؛ فلا معنى للتقييد حيثئذ.

الرابع: الأدمى إذا مات، طاهر على أحد القولين؛ لأن الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه؛ إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة.

ولما في الموطأ أنه - عليه السلام - صلى على سهل ابن بيضاء في المسجد^(١)، ولو كان نجسا ما فعل - عليه السلام - ذلك.
الخامس: الكلب.

في الجواهر: أطلق سحنون وعبد الملك عليه التنجيس، وكذلك الخنزير. إما لنجاسة عينهما، وإما لملابستهما النجاسة، فيرجع إلى نجاسة السور. وقد قال - عليه السلام - في الموطأ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٢)، ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب فنذكرها في أثناء [فقهه] ^(٣) الكلام على ألفاظه، فنقول:

قوله: «إذا ولغ»، هل يختص بالماء؛ عملا بالغالب، أو يعم الماء والطعام؛ لحصول السبب في الجميع؟ قولان.

وقوله «الكلب»، هل يختص بالمنهى عن اتخاذه؛ فتكون اللام للعهد، أو يعم الكلاب؛ لعموم السبب؟ قولان.

وإذا قلنا بالعموم، فولغ في الإثاء جماعة كلاب أو كلب مرارا: هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث، أو يغسل لكل كلب سبعا، وللكلب، كذلك؟ قولان.

وقوله: «فليغسله»، هل يحمل على التدب، أو الوجوب؟ قولان، إما لأن الأمر للوجوب، لكن ههنا قرائن صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر، وهل هذا الأمر تعبد؛ لتقييده بالعدد، كغسل الميت، ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم؟ أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم؛ لأن الكلب في أول مباشرة

(١) أخرجه مالك (٢٢٩/١، ٢٣٠) رقم (٢٢)، ومسلم (٦٦٨/١)، رقم (٩٧٣/٩٩) من حديث عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن البيضاء إلا في المسجد.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٣٤/١)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١٧٧/١)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧)، وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

(٣) سقط في ش.

الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم؟ ويؤكد ذلك أمره - عليه السلام - في بعض الطرق باستعمال التراب^(١)؛ لزوال اللزوجة الحاملة للسم، وأما عدد السبع فمناسبة بخصوصية^(٢) لدفع السموم والأسقام، قال - عليه السلام - في مرضه «أَهْرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»^(٣)، وقال - عليه السلام - : «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٤)؛ ولذلك أمر بالرقى سبعا في قوله: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا نَجِدُ»^(٥) وَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَامٌ مِنَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أو هو معلل بنجاسته؛ لقوله - عليه السلام - : «طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»^(٦)، والطهارة ظاهرة في النجاسة.

ويخرج على هذا: هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته، أو لا يغسل لنجاسته؟ قولان. وهل يؤكل الطعام، أو يطرح؟ قولان. وهل يمتنع القياس على الكلب؛ لأنه تعبد، أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار؟ قولان. وهل هذا الأمر على الفور؛ لأنه تعبد، والعبادات لا تؤخر، أو لا يتعين غسله إلا عند إرادة استعماله؛ بناء على نجاسته؟ قولان، واختار عبد الحق وسند التأخير.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: الأمر بالغسل مختص بالإناء؛ فلو ولغ من حوض أو نهر فإنه لا يتعدى الحكم إليه؛ لأنه تعبد.

الثاني: الحكم مختص بولوغه؛ فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك، خلافا ل (ش).

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) في ط: بخصوصه.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٨) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٤٥)، ومسلم (١٦١٨/٣) رقم (٢٠٤٧/١٥٥)، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٨/٤)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وأحمد (٢١/٤)، وغيرهم من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) تقدم تخريجه.

الثالث: إذا استعمل الإناء في الماء القليل قبل غسله، هل يعتد به، أو يغسل سبعا بعد ذلك؟ يتخرج على اشتراط النية في غسله.

قال الباجي: لا تشترط، ويحتمل أن تشترط؛ قياسا على اشتراطها في النضح، ويحتمل الفرق؛ فإن الغسل مما يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئا؛ فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب.

الرابع: هل يشترط الدلك قياسا على الوضوء بجامع^(١) التعبد به، أو لا يشترط ويكفي إمرار الماء عليه؟ ليس في ذلك نص، ويحتمل ألا يشترط؛ لأن غسله خرج عن المتعارف، وإمرار الماء^(٢) قد يسمى غسلا، وقد قدمت المشهور عن مالك - رحمه الله - في حكاية الخلاف على العادة، في الكتاب.

تحقيق: قال في الكتاب: وقد كان يضعفه، وقال: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟

من التبيهات: قيل: يضعف العمل به؛ تقديمًا للكتاب والقياس عليه؛ لأن الله - تعالى - أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه، ولم يشترط غسلا، والقياس على سائر الحيوان. وقيل: يضعف العدد. وقيل: إيجابه للغسل، وهو معنى قوله: وما أدري ما حقيقته؟ أي: ما المراد به من الحكم؟

ويقال: ولغ يلغ، بالفتح فيهما.

من الطراز: يضعف علة الحكم حتى يقاس عليه الخنزير.

الفصل الثاني - في أجزاء الحيوان، وقد تقدم حكم لحمه:

في الجواهر: والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم؛ لحلول الحياة فيها، وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت؛ فتكون نجسة.

وقال ابن وهب: لا تنجس بالموت؛ لقلّة فضلاتها، بخلاف اللحم.

وهل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعور؛ لعدم حلول الحياة فيها؟ قولان.

والأصواف والأوبار والشعور طاهرة، قاله في الكتاب، ووافقه (ح)، وتردد قول (ش).

(١) في ط: لجامع.

(٢) في أ، ش: اليد.

حجتنا: أنها طاهرة قبل الموت؛ فتكون طاهرة بعده عملاً بالاستصحاب،
واستحسن في الكتاب غسلها؛ لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.
قال صاحب الطراز: قال ابن المواز: ما نشف منها فهو غير طاهر؛ لما تعلق به من
أجزاء الميتة.

وفي شعر الخنزير خلاف: [فمذهب ابن القاسم أنه كشعور الميتة، ومذهب
أصبغ أنه كالميتة.]^(١) وناب الفيل نجس؛ لتعذر ذكاة الفيل غالباً فيكون كعظام
الميتة، وقيل: طاهر؛ لشبهه بالقرن والأظلاف.

وقال مطرف: إن صلقت فهو طاهر كالمديبوغ من الجلود الميتة، وإلا فلا. وشعر
الريش كالصوف، وعظمه إن حل فيه الدم كالعظم، وإن لم يحل فيه الدم فعلى
القولين في طرف القرن [والظلف]^(٢).

والجلد، بخلاف اللحم في تطهير الذكاة له في السباع: إما بناء على القول
بالكراهة، وإما لأن الدباغ يعمل في جلد الميتة دون لحمها؛ فكان أخف.

وكل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو ميت؛ لأنه - عليه السلام - قدم
المدينة وهم يحتزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «مَا أُبِينَ عَنِ الْحَيِّ فَهُوَ
مَيْتٌ»^(٣).

الفصل الثالث - في المنفصل عن الحيوان:

وفي الجواهر: ما ليس له مقر^(٤) كالدمع والعرق فطاهر؛ لما في البخاري: أنه -
عليه السلام - استقبلهم [على فرس عري^(٥)]، وفي الدارقطني^(٦): أنتوضأ بما

(١) سقط في أ، ش.

(٢) سقط في ش.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والدارمي (٩٣/٢)،

من حديث أبي واقد الليثي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم (٢٣٩/٤) على شرط البخاري، وقد اختلف في إسناده، ورجح بعضهم

إرساله. وينظر العلل لابن أبي حاتم (١٤٧٩).

(٤) في ش: منفذ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٢٣٠٧/٤٨) والبخاري في شرح السنة (٤٦/٧) من

حديث أنس بن مالك.

(٦) في ش: على فرس عدي، وفي البخاري.

أفضلت الحمر؟ قال - عليه السلام - : «نعم، وبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ»^(١). ولأن الحياة علة الطهارة؛ فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه الدليل.

والمسك وفارته طاهران؛ لأنه - عليه السلام - كان يتطيب به.

والدم المسفوح نجس إجماعاً، وغير المسفوح طاهر على الأصح؛ لقوله - تعالى - : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فمفهومه: أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل؛ فيكون طاهراً.

والأعيان النجسة كالبول والدم ونحوهما، لا يقضى عليها بنجاسة في باطن الحيوان؛ لصحة صلاة حامل الحيوان الحي؛ كما وردت السنة: «صلى بصبي»^(٢)، ولو حمل الإنسان عصفوراً وصلى به، لم أعلم في صحة صلاته خلافاً. والدماء كلها سواء، حتى دم الحيتان؛ طردا للعلة، وخصصه الشيخ أبو الحسن؛ لعدم اشتراط ذكاته.

ولمالك في دم الذباب والقراد قولان، كما سبق.

وعفا مالك رحمه الله مرة عن يسير القيح والصيد؛ كيسير الدم، وألحقه مرة بالبول؛ لمزيد استقذاره على الدم.

وفي الطراز: القيء والقلس طاهران، إن خرجا على هيئة الطعام.

والمعدة عندنا طاهرة؛ لعلة الحياة، والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه. والدم والسوداء، نجسان، فإذا خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة تنقلب إلى جهة المعدة، تنجس.

والبول والعذرة نجسان من بني آدم، وقيل: إلا ممن لم يأكل الطعام؛ لما في الموطأ: «أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إليه - عليه السلام - فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٢)، والدارقطني (١/٦٢)، عن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.

وإسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على إبراهيم. وداود وأبوه ضعيفان.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

(٣) أخرجه مالك (٦٤/١) رقم (١١٠)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٣٨/١) رقم (١٠٣/٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٤)، =

وقيل: ذلك في الذكر دون الأنثى؛ لأنه تميل النفوس إليه فيحمل، بخلافها. والمشهور الأول؛ لأن غذاء الجنين من دم الحيض، وهو نجس إجماعاً. وأما الحديث: فالنضح فيه محمول على إتباعه بالماء وهو طرى، فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة، وهو المقصود من التطهير.

من التبصرة: ولا خلاف في نجاسة ثقلهما وإن لم يأكلا.

في الجواهر: وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، مكروهان من المكروه، نجسان من المحرم؛ لما في مسلم: «قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرنة، فاجتروا المدينة، فأمر لهم - عليه السلام - بلباق، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها...»^(١) الحديث، مع قوله - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يُجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٢)، والمراد بالجعل: المشروعية؛ فدل ذلك على طهارتها، وإلا لما أمرهم بذلك، ولأن غذاء المباح طاهر، وأمعاء طاهرة، وإلا لما كانت مباحة.

وتغير^(٣) الطاهر في الطاهر لا ينجسه، كالتغير في الآنية، وأما المحرم فتختلط به رطوبات الأمعاء، وهي محرمة نجسة^(٤)؛ فينجس الطعام، وقد ظهر بذلك المكروه.

وقيل: نجسان من الجميع؛ طردا لعلة الاستقذار، وفرق للمشهور: بأن الاستقذار في البول والعدرة أتم منه في مأكول اللحم، والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به؛ فلا ينجس من أرواث^(٥) المأكول، وهو المطلوب. والمذى وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس، ومنه المنى، خلافاً

= وأحمد (٢٥٥/٦، ٢٥٦) من حديث أم قيس بنت محصن.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٢٩٦/٣) رقم (١٦٧١/٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (٥/١٠)، من حديث أم سلمة.

(٣) في ش: وتغيير.

(٤) ثبت في حاشية أ: قوله: نجسة، أي: بعد انفصالها عن الحيوان وخروجها؛ فلا ينافي ما قدمه أنها طاهرة وهي في باطنه. فتأمل لكاتبه.

(٥) في ش: من ذوات.

(ش): إما لأن أصله دم، أو لمورره في مجرى البول، ويتخرج على ذلك^(١) منى ما بوله طاهر من الحيوان، وقد ورد على الأول: أن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة، كما تقدم، وليس أصله نجسا؛ فينبغي أن يقال: علة التنجيس الاستقذار بشرط الانفصال، وقد حصلت العلة بشرطها فيتعين التنجيس؛ لأننا نتكلم بعد الانفصال.

ويحقق ذلك ما في مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أنه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(٢)، ومنه: «أن رجلا نزل ضيفا بعائشة - رضى الله عنها - فأصبح يغسل ثوبه، فقالت له: إنما كان يجزيك إن رأيت أن تغسل مكانه، وإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوبه - عليه السلام - فركا فيصلى»^(٣).

والألبان طاهرة من مأكول اللحم، وكذلك لبن بنات آدم؛ لأن تحريمهن لحرمتهن، ولأن الرضاع جائز بعد انقضاء زمن الضرورة إليه؛ فلو لم يكن مباحا لمنع.

ولبن الخنزير نجس، وما عدا ذلك فمختلف فيه: فقيل: طاهر؛ قياسا على لبن بنات آدم، ولبعد الاستحالة وضعف الاستقذار. وقيل: تابعة للحوم؛ لأنها فضلاتها. وقيل: مكروهة من المحرم الأكل.

والبيض طاهر مطلقا؛ لأنه من الطير وهو طاهر.

الرابع - فيما يلبسه، وفيه^(٤) فروع ثمانية:

الأول: في الجواهر: ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه، فروثه نجس؛ لكون المنفصل أجزاء المتناول، وقيل: طاهر؛ لبعده الاستحالة.

الثاني: قال: الأعراق طاهرة، وإن كان صاحبها يتناول النجاسة، وكذلك البيض

(١) زاد في ط: طهارة.

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذى (١١٧)، والنسائى (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٦)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥/٢٨٨)، وأحمد (٣٥/٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائى (١/١٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٧٩)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٤) سقط في أ، ش.

واللبن؛ لبعدها الاستحالة، وقيل: نجسة؛ نظرا للتولد.
الثالث: قال: رماد الميتة والمتحجر في أواني الخمر نجس؛ لأنه جزء النجاسة،
وقيل: طاهر؛ للاستحالة.

الرابع: قال: الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازم لنا - كالهرة والفأرة -
يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته، وغير الملازم كالطير: إن تعينت نجاسته قضى
بها، فإن لم تتعين فمكروه في الماء؛ ليسارته. ويؤكل الطعام؛ لحرمة. وقيل:
ينجس؛ عملا بالغالبة. وقيل: طاهر؛ عملا بالأصل.

الخامس: مرتب على الرابع، من التبصرة: إن توضحاً بهذا الماء وصلى، قال في
المدونة: يعيد في الوقت؛ مراعاة للخلاف، وإن كان قد أمره بالتييم مع وجوده؛
لنجاسته^(١).

السادس: في الجواهر: سؤر أهل الذمة وشاربي الخمر كسؤر الجلالة،
ولا يصلى بثيابهم حتى تغسل، وثوب غير المصلى كذلك، إلا ما كان على رأسه،
ويصلى في ثياب المصلين، إلا في الوسط الذي يقابل الفرج من غير حائل؛ لقلة
معرفة الاستبراء في الناس من غير العلماء.

السابع: من التبصرة: إذا طبخ اللحم بماء نجس، قال مالك: يغسل ويؤكل،
وقال - أيضا - : لا يؤكل. وهو أحسن؛ لقبول أجزاء اللحم النجاسة، وكذلك في
الزيتون يطرح في ماء نجس، والبيض يطبخ فيه، أو يوجد بعضه فاسدا نجسا وقد
طبخ مع غيره [قولان]^(٢).

الثامن - منها أيضا - : أجرى مالك - رحمه الله - الماء النجس مجرى الميتة
لا يسقى لبهيمة ولا نبات. وقال - أيضا - : يجوز.

وقال ابن مصعب: لا يسقى ما يؤكل لحمه، بخلاف الزرع والنحل^(٣)؛ فعلى
القول الأول، لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير
أعراضه، وفي المدونة: لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس، وفي الترمذي:

(١) في ش: لماسته.

(٢) سقط في ش.

(٣) في ط: النخل.

أنه - عليه السلام - «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها»^(١).

قاعدة: تبين ما تقدم، وهى: أن الله - تعالى - إنما حكم بالنجاسة فى أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقدرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض؛ فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً، ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً، كالدّم يصير منياً ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقداراً منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدّم يصير قيحاً، أو دم حيض، أو ميتة.

وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها فى الاستقدار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع فى العلة؛ فيقصر عنها فى الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها؛ فيسوى بمحل الإجماع؟

هذا موضع النظر بين العلماء فى جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا - رحمة الله - عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لما فيه من بقية الاستقدار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول.

وبهذا التقرير يظهر بطلان قول القائل: إزالة النجاسة من باب الرخص، محتجاً بأن سبب تنجيس الماء وغيره: ملاقاته للنجاسة، فما من ماء يصل إلى المحل إلا ويتنجس، والثانى يتنجس بالأول، وهلم جرا، حتى لو فرض صب الماء من أعلى جبل بإبريق، نجس ما فى الإبريق فوق الجبل بالنجاسة الكائنة أسفله؛ بسبب ملاقاته كل جزء لجزء^(٢) تنجس قبله.

[ونجيب]^(٣) عن ذلك بأن الأعراض المخصوصة المستقدرة التى حكم الشرع لأجلها بالنجاسة منفية بالضرورة، فيما بعد عن النجاسة؛ فلا يكون نجسا.

الوسيلة الرابعة - إزالة النجاسة:

والكلام فى حقيقتها وحكمها، والمستثنيات من أجناسها؛ فهذه ثلاثة فصول.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١٣٥٠٦)، والبيهقى (٣٣٢/٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) فى ش: آخر.

(٣) فى ط: بأن نجيب.

الفصل الأول:

في حقيقتها، ويتعلق الغرض بنفس الفعل، وبماذا يكون، وفي أي محل يكون؛ فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول - نفس الفعل:

وفي الجواهر: ولا بد من إذهاب عينها وأثرها، فإن بقي الطعم فهي باقية، وأما اللون والريح: فإن كان زوالهما متيسرا أزيلا، وإلا تركا. كما يعنى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل.

فروع أربعة:

الأول: في الجواهر: إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فهما نجسان، وإلا فطاهران.

الثاني: لا يضر بقاء بعض الغسالة في المحل إذا كانت متغيرة، ولا يشترط العصر.

الثالث: قال: إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله؛ لتحصيل يقين الطهارة.

الرابع: [قال صاحب التلخيص]^(١): لا تشترط النية في إزالتها، وقيل: تشترط. قاعدة: التكليف على قسمين: أوامر ونواه:

فالنواهي بجملتها يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها ولا شعر بها، نحو: خروجنا عن عهدة شرب كل خمر لم نعلمه^(٢)، وقتل كل إنسان لم نعرفه، ونحو ذلك.

والأوامر على قسمين:

منها ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية، كرد المغصوب، وأداء الديون والودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم؛ فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدها؛ لأن المصالح المقصودة منها: الانتفاع بتلك الأعيان، وقد حصلت؛ فلا يضر فقد النية.

(١) في ش: قيل.

(٢) في ش: يعلم.

ومنها: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كالصلاة والحج والصيام؛ فإن المقصود منها تعظيم الرب - تعالى - وإجلاله والخضوع له بها، وذلك إنما يحصل إذا قصد الله - سبحانه وتعالى - بها، كمن عظم إنسانا بصنع طعام له، فأكله غير من قصده؛ فإن التعظيم للأول دون الثاني.

فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة: هل الله - سبحانه وتعالى - حرم على عباده المثلول بين يديه ملابسين للنجاسات؛ فتكون من باب المحرمات فيستغنى عن النية، أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث؛ فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها؛ فتحتاج إلى النية؟

تمة: في الجواهر: إذا شك في إصابة النجاسة المحل نضحه؛ لما في مسلم أنه - عليه السلام - أتى بحصير قد اسود من طول ما قد لبث؛ فنضحه فصلى عليه. فإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة، فقولان.

والفرق: أن الاستقذار سبب، والإصابة شرط وتعلق الحكم^(١) بسببه أقوى من تعلقه بشرطه؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم، بخلاف الشرط. فإن شك فيهما فلا ينضح؛ لأن الأصل عدمها.

ثم هل يفتقر النضح إلى نية لكونه تعبدا؛ لنشره النجاسة من غير إزالة فأشبهه العبادات، أو لا يفتقر؛ لكونها طهارة نجاسة؟

والنضح عام لما شك فيه إلا الجسد؛ فيتعين غسله لقوله - عليه السلام - : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»^(٢)؛ فأمره بالغسل للشك. وقيل: ينضح؛ طردا للعلة، والقولان في المدونة؛ لأنه أمر بغسل الأثنيين إن خشى أن يصيبهما مذى، وهذا يقتضى استثناء الجسد من قاعدة النضح، وقال - أيضا - فيها: النضح طهور لما شك فيه، وهذا عام، والأول هو الظاهر من كلام صاحب الطراز، وصاحب النكت، والقاضى فى التنبهات نقله عن العراقيين، وهو الأظهر من كلام المدونة؛ فإنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل،

(١) فى أ، ش: الشرط.

(٢) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١) رقم (٢٧٨/٨٨)، ومالك (٢١/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، وأبو داود (١٠٤)، والنسائى (٦/١)، وغيرهم من حديث أبى هريرة، وله طرق كثيرة جداً عنه.

وحيث عمم أدرجه مع غيره؛ فيحتمل التخصيص.
 وحكى ابن شعبان وجماعة القول الثانى، وقال صاحب الجواهر: هو المشهور،
 وفيه نظر؛ لما ذكرته من قول المغاربة، والعراقيين، وظاهر المدونة.
 فرع فى الجواهر - مرتب على من أمر بالنضح فصلى بلا نضح:
 قال ابن القاسم وسحنون: يعيد الصلاة؛ لتركه فرضا. وقال أشهب وابن نافع
 وعبد الملك: لا إعادة عليه. وعلمه القاضى أبو محمد: بأن النضح مستحب على
 الخلاف فى ذلك.

قال القاضى أبو بكر: النضح واجب، ولما لم يكن مزيلا لمستقدر لم يكن شرطا
 فى الصلاة، بخلاف إزالة النجاسة. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا فى العمد والجهل،
 إلا أنه قد خفف فيمن احتلم فى ثوبه فلم ينضح ما لم يره؛ لخفة ذلك.
 قال بعض المتأخرين: ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة من النسيان.
 نظائر خمسة: الأصل: أن الواجب لا يسقط مع النسيان.
 وأسقطه مالك - رحمه الله - فى خمسة مواضع: فى النضح، وغسل النجاسة،
 والموالة فى الوضوء، والترتيب فى المنسيات، والتسمية فى الذكاة، على القول
 بالوجوب فى هذه الخمسة؛ لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ، فقوى
 الإسقاط بعذر النسيان.

القسم الثانى - بماذا يكون التطهير:

وهو إما إحالة: كالخمر يصير خلا، أو إزالة: كالغسل بالماء، أو بهما: كالذبائح.
 فروع:

الأول: فى الجواهر: لا يجوز التطهير بغير الماء؛ لقوله - تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ
 السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والظهور هو: الذى يتطهر به كما سلف أول
 الكتاب؛ فىكون ذلك نصا على سببته، والأصل عدم سببية غيره، فإن قاس الحنفية
 غيره عليه بجامع المائعية، منعنا صحة القياس فى الأسباب، وإذا سلمت صحته،
 فرقنا باليسر والركة واللطافة.

فإن قالوا: الخل وماء الليمون أطف منه.

قلنا: لا نسلم؛ بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون بخلافه، وأن
 الليمون إذا وضع فى مواضع العرق سدّها للزوجته، ومنعها من الخروج، بخلاف

الماء، وإما إزالته لألوان المصبوغ^(١)؛ فذلك لإحالة اللون، لا للطاقته.
 الثانى: إذا مسح السيف أو المدية الصقيلين أجزاء عن الغسل؛ لما فى الغسل من
 إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء. ولو مسح البدن مسحا بليغا حتى
 تذهب النجاسة فى الحس لم يطهر؛ لبقاء بعض أجزائها غالبا، وقيل: يطهر.
 الثالث: قال فى الكتاب: يغسل مواضع المحاجم، فإن مسح أعاد ما دام فى
 الوقت.

قال القاضى أبو بكر: الصحيح أنه لا إعادة عليه لیسارة دم المحل.
 الرابع: إذا مسح الدم من فمه بالريق حتى ذهب ففى افتقاره للغسل قولان.
 قال القاضى أبو بكر: والصحيح: تطهيره بالماء إن كان كثيرا، وإلا عفى عنه،
 ولا يطهر الريق شيئا.

القسم الثالث - فى أى محل يكون التطهير:

والأعيان ثلاثة أقسام: منها ما لا يقبل التطهير كلحم الميتة والدم والبول والعدرة،
 ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب، ومنها ما اختلف فيه وفيه صور ثلاث:
 الأولى: جلد الميتة، هل يطهر بالدباغ؟ وقد تقدم.

الثانية: تطهير^(٢) الخمر بوضع الملح فيها ونحوه حتى تصير^(٣) خلا.
 قال ابن رشد فى المقدمات: فيها ثلاثة أقوال: يجوز على كراهية، أو يمنع،
 والقولان لمالك، رحمه الله. ولسحنون: إن اقتناها امتنع، وإن عمل عصيرا فصار
 خلا جاز.

الثالثة: الزيت النجس، وفى الجواهر: روى ابن القاسم طهارته بالغسل،
 وقيل: لا يطهر؛ لأن لزوجة الزيت تمنع إخراج الماء لنجاسته، أما إذا كانت النجاسة
 لا تخرج مع الماء - كميتة أو شحم خنزير - فلا خلاف أنها لا تطهر.
 وصورة الغسل: أن يجعل^(٤) فى قربة أو جرة، ويلقى عليه مثله ماء أو نحوه،
 ويخضخض ثم يقلب فم الإناء إلى أسفل، وهو مسدود ساعة؛ فيصير الدهن إلى

(١) فى ش: المطبوع.

(٢) فى ش: تطهر.

(٣) فى ش: يصير.

(٤) فى ش: تجعل.

القعر، ويبقى الماء عند الفم، فيفتح، فيخرج الماء ويمسك الدهن، ثم يسكب عليه ماء آخر. قال المازري: ثلاث مرات ونحوها.

الفصل الثاني - في حكمها:

في الجواهر: قال القاضي ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها؛ بناء على كونها شرطاً في الصلاة أم لا.

وقال المازري: وقع الاتفاق على تأييم المصلى بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سنة، أن حكمها علم بالسنة.

وقال القاضي - أيضاً - في شرح الرسالة، وجماعة: هي سنة.

والخلاف في إعادة من صلى بها مبنى على الخلاف فيمن ترك السنن متعمداً. واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون: في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب، وهو رواية ابن وهب؛ لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسياً أو عامداً. والاستحباب لأشهب؛ لاستحبابه الإعادة في الوقت عامداً أو ناسياً. والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب؛ لإيجابه الإعادة على غير المعذور، بعد الوقت، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت. فروع أربعة من الطراز:

الأول: إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع صلاته، أمكنه طرحه أو لم يمكن، على ظاهر الكتاب. وقيل: لا يقطع إذا طرح ما عليه لتوه؛ لأنه - عليه السلام - خلع نعله ولم يعد^(١). وقيل: لا يقطع في الحالين: إما لأن إزالة النجاسة أخف، أو قياساً على الرعاف. والفرق: أن التحرز من النجاسة ممكن بخلاف الرعاف. زاد ابن الجلاب في هذا الفرع: إن لم يمكنه طرحه.

قال عبد الملك: يمضى على صلاته ويعيدها في الوقت، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ أعاد في الوقت استحباباً، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك: يعيد بعد الوقت.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (٣٢٠/١)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢)، (٤٣١)، وأحمد (٢٠/٣، ٩٢)، والطحاوي (٢٩٤/١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فرع مرتب: إذا قلنا: يقطع، وقد بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة - فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث، لوجوب رفعه إجماعاً.

الثاني: إن قلنا بالقطع، فنسى بعد رؤيتها وأتم الصلاة.

قال ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت؛ لبطلان صلاته برؤيته، وهذا ظاهر على القول بأنه يقطع. وإن قلنا بأنه يتزح ولا يقطع، فالصلاة صحيحة. ولو كان ذاهباً قبل الصلاة ونسيها، ففي الجواهر: قال القاضي أبو بكر عن بعض العلماء: إن عليه الإعادة، وإنه مفرط؛ واستضعفه بناء على اختصاص الوجوب بوقت الصلاة.

الثالث: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول^(١) عنها، خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه، وإن كانت حول رجله فلا شيء عليه. الرابع: قال أبو العباس الإيباني: إذا كان أسفل نعله نجاسة، فنزعه^(٢) ووقف عليه، جاز كظهر حصير.

الخامس: من البيان، قال مالك: إذا علم في ثوب إمامه نجاسة: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت.

قال يحيى بن يحيى: الإعادة في الوقت وبعده أحب إلى، وإنما خصصها مالك بالوقت؛ مراعاة لقول من يقول: كل مصلٍ يصلى لنفسه، وكذلك^(٣) من علم أن الإمام غير متوضئ فليعلمه بذلك، وليستأنف عند سحنون، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم: أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل البناء وعدم الاستئناف، وقيل في المتلبس: إن أمكنه إعلامه بقراءة آية «المدثر»، أو آية الوضوء فعل، وتمادي على صلاته مع مستخلف الإمام، وهو قول الأوزاعي، وقال يحيى بن يحيى وسحنون: له أن يخرق الصفوف ويعلمه، ولا يستدبر القبلة. وبقية أحكام النجاسة تأتي في شروط الصلاة.

(١) في أ، ش: فتحرك.

(٢) في ش: فإن نزعه.

(٣) في ش: ولذلك.

حجة الوجوب قوله - تعالى - : ﴿وَيَأْتِكُمْ قَطْرٌ﴾ [المدثر: ٤] وقوله - عليه السلام - في الصحيح في صاحبي القبر - : «إِنَّ هَذَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَالْآخَرُ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١) ومن سنن الدارقطني عنه - عليه السلام - «اسْتَبْرِئُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢)، ولأن البول تتعلق به طهارة حدث، وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعاً، فتكون الأخرى كذلك؛ عملاً باتحاد السبب.

حجة الندب: ما في الصحيح - أنه عليه السلام - : خلع نعله، فخلع الصحابة - رضوان الله عليهم - نعالهم، فلما سلم قال: «مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ - عليه السلام - : إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا. وَيُرَوَّى: أَدَى». ولم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها^(٣).

وفي الموطأ: أنه - عليه السلام - كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب ابنته - رضی الله عنها - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٤)، والغالب على ثياب الصبيان النجاسة.

وقد ألفت قريش على ظهره - عليه السلام - سلى جزور بدمها، ولم يقطع صلاته، ولا نقل أنه أعادها^(٥).

ولما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطاً للوجوب؛ لضعف مأخذه على المشهور.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٤٠/١) رقم (٢٩٢/١١١)، وأحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والنسائي (٢٨/١)، من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، وصوب إرساله، وأخرجه أحمد (٣٢٦/٢، ٣٨٨)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (١٢٨/١)، والحاكم (١٨٣/١) بلفظ أكثر عذاب القبر من البول.

وأكملة أبو حاتم، وقال: باطل.

وينظر: التلخيص (١٨٨/١).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠) من حديث ابن مسعود.

الفصل الثالث - فى المستثنيات من أجناسها:

وتقدم قبل ذلك قاعدة وهى: أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهى عنه.
والمشاق ثلاثة أقسام:

مشقة فى المرتبة العليا، فى معنى عنها إجماعاً: كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ومشقة فى المرتبة الدنيا، فلا يعنى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد فى الشتاء.

ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف فى إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر فى الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف فى فروع هذا الفصل؛ نظراً إلى أن هذه النجاسة: هل يشق اجتنابها أم لا؟

وفى هذا الفصل تسع عشرة صورة:

الصورة الأولى: قال فى الكتاب: إذا رأى فى ثوبه يسيراً من الدم وهو فى الصلاة، مضى على صلاته، كان دم حيض أو غيره، وإن نزع فلا بأس.

من الطراز: قال ابن حبيب: لا [و] إن رآه قبل الدخول فى الصلاة [نزعاً] (١) وإنما الرخصة فى الصلاة أو بعدها. وهذا خلاف ظاهر المذهب.

وقال صاحب الغرائب: إن صلى به عامداً أعاد بخلاف الساهى، والعلة فى العفو عنه تكرره، لا خفاؤه.

واختلف فى اليسير: قال مالك - رحمه الله - : قدر الدرهم. [و] قال ابن عبد الحكم: قدر المخرج؛ لأنه معفو عنه. وأنكر مالك - رحمه الله - فى العتبية التحديد وقال أبو طاهر: الخنصر يسير، والخلاف فيما فوقه إلى الدرهم.

من الطراز: سوى مالك - رحمه الله - بين الدماء فى العفو فى المدونة، وألحق فى المبسوط دم الحيض بالبول، وإذا قلنا بالعفو عنه، فظاهر المذهب التسوية بين إضافته للحائض، أو لغيرها.

وقال اللخمي: يختلف فى الدم اليسير يكون فى ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان؛

(١) سقط فى ش.

لإمكان الانفكاك عنه.

وإذا قلنا: لا يعفى عن دم الحيض، قدم الميتة مثله عند ابن وهب، ويعفى عنه عند ابن حبيب كدم المذكاة استصحابا لحكمه قبل الموت.

وإذا قلنا: يعفى عن يسير دم الميتة، فهل يعفى عن يسير دم الخنزير، على ظاهر التسوية بين الدماء في الكتاب، أو يفرق بينه وبين دم الميتة بأنه كان معفوا عنه في حالة الحياة، ومباح الأكل إذا لم يسفح، وبين دم الحيض بأنه دم إنسان، والإنسان لا يتميز عن دمه؟

وإذا قلنا يعفى عن دم الخنزير والميتة، فهل يعفى عن اليسير من لحم الميتة؛ لأنه على حكم الدم، أو لا يعفى عنه وهو الظاهر؛ لإمكان الاحتراز منه.

الصورة الثانية: من البيان: سئل مالك - رحمه الله - عما ينسجه النصارى ويسقونه بالخبز المبلول، ويحركونه بأيديهم، وهم أهل نجاسة، قال: لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قديما.

قال ابن رشد: ولا فرق في القياس بين منسوجهم وملبوسهم في الانتفاع. الصورة الثالثة: من التبصرة: قال مالك - رحمه الله - : إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا، وقاله ابن نافع في حباب الزيت تقع فيها الفأرة.

وأمكن أن يقال: إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه؛ فلا يكون رخصة، وهو أن القاعدة المجمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثير في الشرع.

والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فنقطة معارضة بنقطة، وبقية المائع سالم من المعارض؛ فيكون المائع طاهرا.

فإن قيل: يشكل ذلك بالقليل من المائع.

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أن عظم المفسدة في إراقة الماء الكثير أتم.

الثاني: أن هذه المفسدة ينذر وجودها؛ فغلبت في القليل طلبا للاحتياط.

الصورة الرابعة: قال في الكتاب: لا بأس بطين المطر، وماء المطر المنتقع وفيه الغدرة والبول والروث، وما زالت الطرق كذلك، وهم يصلون به، قال الشيخ أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينا قائمة. قال أبو الطاهر: ولو كانت كذلك وافتر إلى المشى فيه لم يجب غسله، كثوب المرضعة.

الصورة الخامسة في الجواهر: الجرح يمصل الدم وغيره، يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة السادسة: الدم يسيل، يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة السابعة: قال: ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه، ما لم يتفاحش. قال في الكتاب: وأستحب لها ثوبا آخر لصلاتها.

الصورة الثامنة: قال: الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب، فيعفى عنها ما لم يتفاحش.

فرع: إذا عفى عن الأحداث في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره؛ لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة، ولم يوجد في حق الغير.

وفائدة الخلاف: صلاة صاحبها بغيره إماما.

الصورة التاسعة: قال: بول الخيل بالنسبة إلى الغازي في أرض الحرب - وقيل: مطلقا - يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة العاشرة: قال: الدم على السيف أو المدية الصقيلين، يعفى عن أثره دون عينه.

الصورة الحادية عشرة: الخف يمشى به على أبواب الدواب وأرواثها، يكفي فيه المسح، وقيل: يغسل.

فروع:

الأول: من الطراز: قال سحنون: مسح الخف خاص بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب، وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه.

الثاني: من الطراز: حد المسح: ألا يخرج المسح شيئا، مثل الاستجمار في خروج الحجر نقيا، وقال أبو ثور: يشترط انقطاع الريح. وليس شرطا كما في الاستنجاء.

الثالث: منه - أيضا - : قال ابن القاسم في النوادر: يغسل الخف من بول الكلب، ولا يمسح، ويشبه أن يلحق به الدجاج المخلاة؛ لندرتها في الطرقات.
الرابع: منه: لو مشى بخفه على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه، ويتيمم؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، والنجاسة لا بدل لها.

الصورة الثانية عشرة: في الجواهر: النعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها ذلك، وصلى؛ لما في أبي داود عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى كَانَ التُّرَابُ لَهُ طَهُورًا» وفي رواية: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهَا التُّرَابُ». وقال ابن حبيب: لا يجزيه؛ لخفة النزع، بخلاف الخف.

الثالثة: عشرة: قال: بول من لم يأكل الطعام يغسل على المذهب، وقيل: يستثنى، وقيل: الذكر فقط، وقد تقدم تقريره.

الرابعة عشرة: قال: إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها؛ لخفته، أو يلحق بالنعل؛ لتكرر ذلك، والتفرقة للقاضي أبي بكر بن العربي؟ ثلاثة أقوال.

الخامسة عشرة: المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للستر، جعل الشرع ما بعده طهورًا له؛ لما في الموطأ: عن عبد الرحمن بن عوف، عن امرأة^(١) أنها قالت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشى في المكان القذر، فقالت: قال لها النبي - عليه السلام - : «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٢)، وقيل: هذا حديث مجهول؛ لأنه عن امرأة لا تعرف حالها، وحمله مالك - رحمة الله عليه - في الكتاب: على القشب اليابس.

والقشب - بسكون الشين المعجمة - هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد، وهو رجيع مخلوط بغيره.

وقال التونسي: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، كما قال مالك في الخف، وهذا تخريج حسن، بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم؛ لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليحفظه بعد الغسل،

(١) كذا ورد في الكتاب والصواب أنه ليس لعبد الرحمن بن عوف ذكر في هذا الحديث أصلاً إنما الإسناد هكذا: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة.

(٢) أخرجه مالك (٢٤/١) رقم (١٦)، وأحمد (٦/٢٩٠، ٣١٦)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١) من حديث أم سلمة. وسنده ضعيف؛ لجهالة في سنده.

وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه.

وفى أبي داود، فى امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد مبنية، فكيف نفعل إذا مطرنا، فقال - عليه السلام - : «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت بلى، قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»^(١).

ف قيل: يطهر الخف ما بعده رطبا أو يابسا؛ لهذه الأحاديث، والمذهب الأول، وهو مذهب الكتاب، وخرج الأصحاب عليه: من مشى برجله مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف.

السادسة عشرة: قال: ودم الفم يمجه بالريق حتى يذهب. [و] لم ير طهارته بذلك فى الكتاب، وقيل: يطهر، وقد تقدم تحريره.

السابعة عشرة: قال: دم المحاجم، على ما تقدم فى الخلاف فى إزالة النجاسة. الثامنة عشرة: من الطراز: يسير البول والعدرة يعلق بالذباب، ثم يجلس على المحل يعفى عنه.

التاسعة عشرة: (فى الجواهر): والأحداث على المخرجين معفو عن أثرها. ويتعلق الغرض ههنا بأربعة أطراف:

الأول: آداب قضاء الحاجة، وهى ثلاثة عشر أدبا:

الأول: من الجواهر: طلب مكان بعيد؛ لما فى أبي داود: «كان - عليه السلام - إذا ذهب أبعد»^(٢).

الثانى: قال: يستصحب ما يزيل به الأذى.

الثالث: قال: أن يتقى الملاعن؛ لقوله - عليه السلام - : «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥/٦)، وأبو داود (٣٨٤)، والبيهقى (٤٣٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢٠) والنسائى (١٨/١)، وابن ماجه (٣٣١) وأحمد (٤/٢٤٨)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ، وفى لفظ لابن الجارود (٣٣): «أو مجالسهم».

ويلحق بذلك مجالسهم، والشجر؛ لصيانة الثمر، والأنهار؛ لصيانة الموارد. وسميت هذه: ملاعن؛ من باب تسمية المكان بما يقع فيه، كتسمية الحرم حراماً، والبلد آمناً؛ لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت: ملاعن.

الرابع: قال: يجتنب الموضع الصلب؛ حذراً من الرشاش.

الخامس: قال: يجتنب المياه الدائمة المحبوسة؛ لقوله - عليه السلام - في مسلم: «لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١)، ومحملة عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده؛ لثلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس.

السادس: قال: تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء؛ لما في أبي داود: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

قال الخطابي: المحدثون يروون: «الخبث» بإساكن الباء، والصواب ضمها.

قال القاضي عياض: والحشوش - بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين - : المراحيض، واحدها: الحش، وهو: النخل المجتمع، بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف، وأصلها من الحش بالفتح: وهو الزبر يكتنف الكنف أو يبرز منه فيها. ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين.

قال غيره: «الخبث» جمع: خبيث، و«الخبائث» جمع: خبيثة، فأمر - عليه السلام - بالاستعاذة من ذكور الجن وإناثها.

قال ابن الأعرابي: و«الخبث» بالضم، لغة: المكروه.

يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث، أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث، وقيل: يجوز وإن كان معداً له.

كما جرى الخلاف في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوباً فيه ذكر الله تعالى. قال

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة بزيادة: «الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي رواية للنسائي (١٢٥/١): «ثم يتوضأ منه»، وفي رواية أخرى لابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١): «ثم يتوضأ منه أو يشرب».

(٢) أخرجه أبو داود (٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٣/٦ - ٢٤) رقم (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، من حديث زيد بن أرقم.

صاحب الطراز: جوز مالك - رحمه الله - أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوبا عليه اسم الله - تعالى - وجوز الاستنجاء بالخاتم وفيه اسم الله تعالى . وقال لم يكن من مضى يتحرز منه .

قال ابن القاسم: وأنا أستنجى به، وفيه ذكر الله تعالى .

قال . صاحب البيان: وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يعسر قلعه، وإلا فاللائق بورعه غير هذا، وكره ذلك ابن حبيب، وهذا أحسن؛ لكرهة مالك - رحمه الله - معاملة أهل الذمة بالدراهم والدنانير فيها اسم الله - تعالى - لنجاستهم، وفي الترمذى: (كان - عليه السلام - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)^(١)، وصححه الترمذى وضعفه أبو داود، وفي الصحيحين النهى عن مس الذكر باليمين^(٢)، وذكر الله - تعالى - أعظم من ذلك .

السابع: قال: يديم الستر حتى يدنو من الأرض؛ لما فى الترمذى: أنه - عليه السلام - «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٣) ويروى: أن الله - تعالى - أوحى لإبراهيم عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَنْظُرَ الْأَرْضَ عَوْرَتَكَ فَافْعَلْ»، فاتخذ السراويل .

الثامن: قال: يبول جالسا إن كان المكان طاهرا؛ لما فى الترمذى: «قالت عائشة - رضى الله عنها - : من حدثكم أنه - عليه السلام - كان يبول قائما فلا تصدقوه، وما كان - عليه السلام - يبول إلا قاعدا»^(٤) . ولأنه أبعد عن التنجيس، فإن كان المكان رخوا نجسا فله أن يبول قائما؛ لما فى مسلم «أنه - عليه السلام - أتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال»^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى (١٧٤٦) وفى «الشمايل» (٩٣)، وأبو داود (١٩)، والنسائى (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقى (٩٤/١، ٩٥) من حديث أنس . والحديث منكر، كما قال أبو داود .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣، ١٥٤) ومسلم (٢٦٧) من حديث أبى قتادة .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤)، من حديث ابن عمر وضعفه، والبيهقى (٩٦/١)، وأخرجه أبو داود (١٤)، والترمذى (١٤)، والبيهقى (٩٦/١) من حديث أنس .

(٤) أخرجه الترمذى (١٢) والنسائى (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (١٣٦/٦، ١٩٢)، والطيالسى (١٥١٥)، من حديث عائشة .

وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شيء فى الباب وأصح .

(٥) أخرجه البخارى (٢٢٥، ٢٤٤)، ومسلم (٢٢٧/١)، رقم (٢٧٢/٧٢)، وأبو داود (٢٣)، =

والسبابة: موضع الزبالة ورمى القاذورات؛ فلذلك بال - عليه السلام - قائما.
التاسع: الصمت؛ لما في أبي داود: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ
عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يَمُقُّثُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

ولا يرد سلاما؛ لما في الترمذي: «أنه عليه السلام: مر عليه رجل وهو يبول
فسلم، فلم يرد عليه»^(٢).

قال صاحب الطراز: وهذا يقتضى ألا يشمت عاطسا، ولا يحمد إن عطس،
ولا يحاكي مؤذنا.

العاشر: قال يجتنب البول في الجحر؛ لما في أبي داود: «نهى عليه السلام أن
يبال في الجحر»، قيل: لأنها مساكن الجن^(٣)، وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها
إما بسمها، وإما [بتنفيها إياها]^(٤) فيتنجس.

الحادي عشر: قال: يجتنب المستحم؛ لما في الترمذي: أنه - عليه السلام -
قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ
الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٥).

الثاني عشر: قال صاحب الطراز: كان - عليه السلام - إذا خرج من الخلاء قال:

= والترمذي (١٣)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢)،
وغيرهم من حديث حذيفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (٣٦/٣)، وابن خزيمة (٧١)، وابن
جبان (١٤٢٢)، والحاكم (١٥٧/١)، والبيهقي (٩٨/١)، من حديث أبي سعيد الخدري.
وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١/١)، حديث (٣٧٠/١١٥)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)،
والنسائي (٣٥/١)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة (٢١٥/١)،
والبيهقي (٩٩/١)، من حديث ابن عمر.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١ - ٣٤)، وأحمد (٢٨/٥)، والبيهقي (٩٩/١)،
من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في ش: بتنفره.

(٥) أخرجه أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه
(٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن مغفل.

وقال الترمذي: حديث غريب.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١)، وربما قال: «غُفْرَانِكَ»^(٢)، رواه أبو داود.

قيل: استغفاره؛ لترك الذكر حالة الحاجة، وعادته الذكر دائما. وقيل: إظهارا للعجز عن شكر النعم. وقيل: لأن عادته الاستغفار، حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة^(٣)؛ فجرى على عادته.

وورد على الأول: أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار، وعلى الثاني: أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها، فما وجه الاختصاص؟ والصحيح الثالث.

الثالث عشر: في الجواهر: يجتنب القبلة؛ لما في الموطأ: من قوله - عليه السلام -: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٤)، فإن كان الموضع لا ساتر فيه ولا مراحيض فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها، وإن وجد الساتر والمراحيض جاز ذلك؛ لما في الموطأ: أن ابن عمر - رضى الله عنهما - رآه عليه السلام في بيت حفصة مستدبرا الكعبة مستقبلا بيت المقدس^(٥). فإن وجد المراحيض بغير سترة جاز كمرحاض السطوح؛ لما فيه من الحاجة.

قال مالك - رحمه الله - : ولم تكن هذه المراحيض بالحديث.

ويسمى مرحاض السطوح: كرياضا، وما كان في الأرض: كنيفا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذى (٧)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأحمد (١٥٥/٦)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢) من حديث عائشة. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٥/٤) حديث (٢٧٠٢/٤١)، من حديث الأغر المزنى.
(٤) أخرجه البخارى (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٢٤/١) رقم (٢٦٤/٥٩)، وأحمد (٤٢١/٥)، والترمذى (٨)، وأبو داود (٩)، والنسائى (٢٢/١، ٢٣)، وابن ماجه (٣١٨)، وغيرهم من حديث أبى أيوب الأنصارى.

وقال الترمذى: حديث أبى أيوب أحسن شيء فى هذا الباب وأصح.
(٥) أخرجه البخارى (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩)، ومسلم (٢٢٥/١) رقم (٢٦٦/٦٢)، (٢٦٦/٦١)، وأحمد (١٢/٢، ١٣، ٢٤)، والترمذى (١١) وأبو داود (١٢)، والنسائى (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

وإن وجد الساتر بغير مرحاض جاز أيضا؛ لما في أبي داود أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقيل له: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: لا؛ إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس^(١).

وقيل: لا يجوز، والخلاف يخرج على علة هذا الحكم، فقيل: إجلالا لجهة الكعبة؛ لما روى البزار عنه - عليه السلام -: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرَ؛ فَيَتَحَرَّفُ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا - لَمْ يَقُمْ مِنْ مُجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»^(٢)، وقال الشعبي: ذلك لحرمة المصلين، والحشوش لا يصلى فيها. وهذا أولى؛ لجمعه بين الحديثين. كشف: إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن، وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه، فإن الشام شماله، واليمن جنوبه؛ فيكون البائل حيثئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب، أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهى عن استقبالهما واستدبارهما، ويباح الجنوب والشمال؛ صونا لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين، ومن قبلته (النكباء)^(٣) التي بين الجنوب، [والصبا كبلاد مصر، يستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو]^(٤) يستدبرها، وقس على ذلك سائر الجهات، وصمم على أن الحديث خاص منه، وليس عاما للأقطار؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - خاطب به أهل المدينة، وهم من أهل الشمال؛ فكان الحديث موافقا لهم.

تتميم: الرياح ثمانية: الصبا: وهي الشرقية، والدبور: وهي الغربية، والجنوب: وهي القبلية، وتسمى: اليمانية، والشمالية: وهي التي تقابلها، وتسمى بمصر: البحرية؛ لكونها تأتي من جهة بحر الروم، وتسمى الجنوبية: المريسية؛ لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان. وكل ريح بين ريحين فهي نكباء؛ لكونها نكبت عن مجرى جارتها، فالأصول أربعة، والنواكب أربعة، وتأتي تنمة ذلك في استقبال

(١) أخرجه أبو داود (١١) من حديث ابن عمر.

(٢) لم أره في «كشف الأستار»، و«مجمع الزوائد»، لكن رأيت الحافظ الزيلعي ذكره في «نصب الراية» (١٠٣/٢)، وعزاه لأبي جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده.

(٣) في ش: الأمكنة.

(٤) سقط في ش.

القبلة، في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس قبلة.
الثاني: قال اللخمي: الجماع كالبول؛ بجامع كشف العورة، وقيل: يجوز في
الفلوات [عند الحاجة]^(١) وهي جزء العلة، وقيل: إن كانا مكشوفين، منع في
الصحارى، ويختلف في البيوت، وإن كانا مستورين جاز في الموضعين.

الطرف الثاني - فيما يستجى منه:

والاستنجاء طلب إزالة النجوس، وقيل: إزالة الشيء عن موضعه، وتخليصه منه،
[يقال]: استنجيت الرطب ونجوته وأنجيته، والنجو: الفضلة المستقدرة؛ سميت
بذلك لأن «النجو» جمع «نجوة»، وهي المكان المرتفع، فلما كان الناس يستترون
بها غالبا سميت بها؛ لتلازمهما، وقيل: من «نجوت العود»، أى: قشرته، وقيل:
من النجاء، وهو الخلاص من الشيء، وكذلك سميت: غائطا؛ لأن الغائط هو
المكان المظلم، والغالب إلقاؤها فيه؛ فلما لازمها^(٢) سمي بها، وكذلك سمي
برازا - بفتح الباء - لأن البراز هو المتسع من الأرض، كانوا يذهبون إليه لقضاء
الحاجة؛ فسميت به لذلك، وسمى خلاء؛ لأنه يذهب بسببها إلى المكان الخالي.
والاستجمار: طلب استعمال الجمار، وهي الحجارة، جمع «جمرة»: وهي
الحصاة، ومنه الجمار في الحج، وقيل: من الاستجمار بالبخور، والحجر يطيب
الموضع كما يطيبه البخور، ولذلك سمي استطابة؛ لما فيه من تطيب الموضع،
والاستبراء: طلب البراءة من الحدث؛ لأن الاستفعال في لغة العرب غالبا: لطلب
الفعل؛ كالاستسقاء لطلب السقى، والاستفهام لطلب الفهم.

إذا تقررت^(٣) معانى هذه الألفاظ، ففي الجواهر: الاستنجاء يكون عما يخرج من
المخرجين، معتادا سوى الريح؛ فإن المقصود إزالة عين النجاسة، وهي زائلة في
الريح، ولقوله - عليه السلام -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَجَى مِنَ الرِّيحِ»^(٤)، ويجوز

(١) كلمتان مطموستان في أ.

(٢) في ش: فلملازمتها.

(٣) في ش: تقرر.

(٤) أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٥٥/٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٢٧٢)، من =

الاستجمار فيما عدا المنى، وكذلك المذى على المشهور، ولما فى أبى داود عنه - عليه السلام - : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١) قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزئ أيضا فى النادر كالحصى والدم والدود.

وأما المنى والمذى فلا يستنجى منهما؛ لما فىهما من التخييط الذى يوجب نشرهما بالحجر ونحوه، ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وهذان لا يذهب فىهما إلى الغائط.

قال صاحب الطراز: جوز القاضى الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحتمل المنع؛ لأن الأصل فى النجاسة الغسل، وترك ذلك فى البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة ههنا^(٢).

وأما الحصى والدود يخرجان جافين، فعند الباجى هو طاهر كالريح لا يستنجى منه، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة، وليس ههنا عين، وإن وجد فيه أدنى بلة عفى عنها، كأثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة استجمر منها؛ لأنها من جنس ما يستجمر منه، وهى بخلاف الدم.
فرعان له أيضا:

الأول: المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول؛ لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصى.

والثانى: يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبية، وإنما تختلفان فى الغسل من الحيض. فتغسل الثيب كل شىء ظهر من فرجها حالة جلوسها، والبكر ما دون العُدرة، ويحتمل أن يقال: إن البول يجرى عليه وإليه فيغسل، والأول أظهر؛ لأن الشرع جعله من حكم الباطن، بدليل أنه لا يستحب غسله فى الجنابة كالقلم، والأنف.

= حديث جابر، وإسناده ضعيف؛ بضعف شرقى بن قظامى، فقد قال ابن عدى: فى بعض ما رواه مناكير.

(١) أخرجه أحمد (١٣٣/٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائى (٤٤)، والدارقطنى (٥٤/١، ٥٥)، من حديث عائشة، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/١٩٢): وصححه - أى الدارقطنى - فى العلل.

(٢) فى ش: معنا.

وفى الجواهر: ويجب غسل الذكر كله من المذى، خلاف (ح) و(ش)؛ لما فى الموطأ: أن المقداد سأله عليه السلام عن الرجل يدنو من أهله، فيخرج منه المذى، فقال - عليه السلام - : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَضَخَّ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١)، والفرج ظاهر فى جملة الذكر، وقال الشيخ أبو بكر ابن المتاب: يغسل موضع الأذى خاصة؛ قياساً على البول. فعلى القول الأول: تجب النية فى الغسل؛ لأنه عبادة لتعدية الغسل محل الأذى، وقيل: لا تجب؛ لأنه من باب إزالة النجاسة، وتعدية محله معلل بقطع أصل المذى، والمذى: بالذال المعجمة الساكنة وتخفيف الياء، والذال المتحركة وتشديد الياء.

الطرف الثالث - فيما يستنجى به:

وفى الجواهر: هو الماء والأحجار، وجمعهما أفضل؛ لإزالة العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، فمدحهم الله - تعالى - بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، والاقتصار على الأحجار مجزئ؛ لقوله - عليه السلام - فى الحديث السابق: «تُجْزَى عَنْهُ».

وقال بعض أهل العلم: يكره الماء؛ لأنه مطعوم.

وقال ابن حبيب: لا يجزئ مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء، ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم، ولا ذى حرمة ولا شرف، سواء أكان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه، أو من غير نوعها، كالخزف والحشيش ونحوهما، خلافاً لأصبيغ؛ لقوله - عليه السلام - فى البخارى: «الثَّنْبِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَلَا تَأْتِيَنَّ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»^(٢)، واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما فى معناها، ولأصبيغ: إن طهارة الحدث والخبث اشتركا فى التطهير بالماء والجماد؛ فكما لا يعدل بغير الماء من المائع، فلا يعدل بغير جنس

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٤٠/١) رقم (٥٣)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائى (٩٧/١)، من حديث المقداد بن الأسود.

وأخرجه مسلم (٢٤٧/١)، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٦)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٤١٨/١)، والنسائى (٣٩/١)، وابن ماجه (٣١٤).

الأرض من الجماد، والفرق بين التيمم والاستنجاء: أن مقصود الاستنجاء إزالة العين؛ فكل ما أزالها حصل المقصود، والتيمم تعبد؛ فلا يتعدى محل النص. واشترطنا الطهارة؛ لأنها طهارة، والطهارة لا تحصل بالنجاسة، ولقوله - عليه السلام -: فيما تقدم: «لَا تَأْتِيَنَّ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»^(١).

واشترطنا ألا يكون مطعوما؛ صونا له عن القدر، وقد نهى عن الروث؛ لأنه طعام للجان؛ فأولى طعامنا.

واشترطنا ألا يكون ذا حرمة؛ حذرا من أوراق العلم، وحيطان المساجد، ونحو ذلك.

واشترطنا عدم الشرف؛ احترازا من الجواهر النفيسة.

واشترطنا المنقى؛ احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما؛ لنشره النجاسة من غير إزالة.

فرع: قال: فإن استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزاء، خلافا (ش)؛ لحصول المقصود، وهو إزالة العين، وفي الإعادة في الوقت خلاف؛ لمراعاة الخلاف.

فرع مرتب عليه: قال صاحب الطراز: لو علقت به رطوبة الميتة، أو تعلق الروثة على المحل تعين الغسل.

فروع:

الأول: قال: ظاهر قول مالك - رحمه الله - جواز الاستجمار بالحمام؛ لأنه لم يذكره - عليه السلام - في استثنائه، ومنعه مرة؛ لما في البخاري: «قدم وفد الجن عليه - صلوات الله عليه - فقالوا يا رسول الله، انه أمتك أن يستجمروا بعظم أو روث أو حممة؛ فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقا؛ فنهى - عليه السلام - عن ذلك»^(٢).

الثاني: لو استجمر بأصابه أو ذنب دابة، أو شيء متصل بحيوان، وأنقى - أجزاء، خلافا (ش). فإن الأمر بالأحجار إن كان تعبدا فينبغي أن يمنع الصوف

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة.

والخرق، وإن كان المقصود الإزالة فينبغي أن يصح بالجميع، وما الفرق بين قلع صوف من ذنب دابة، فيستنجى به، أو يستنجى به متصلاً؛ فلا هو أعطى التعميم حكمه، ولا هو أعطى التخصيص حكمه.

الثالث: إذا انفتح مخرج للحدث وصار معتاداً استجمر منه، ولا يلحق بالجسد، وما قارب المخرج مما لا انفكاك عنه غالباً.

قال ابن القاسم: حكمه حكم المخرج؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يستنجون مع اختلاف حالاتهم، ولا يستعملون الماء، والغالب وقوع مثل ذلك منهم.

و [خالف] ابن عبد الحكم؛ لأن الأصل في النجاسة الغسل.

الطرف الرابع - في كيفية الاستنجاء:

يكره الاستنجاء باليمين، إلا لضرورة؛ لما في البخارى عنه - عليه السلام - أنه قال: «لَا يُمَسِّكُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

فيبدأ بغسل يده اليسرى قبل الملاقاة؛ لأنه أبعد عن علوق النجاسة بيده، ثم يغسل محل البول أولاً؛ لثلاث تنجس يده بالبول.

قال صاحب الطراز: إلا أن تكون عاداته إدرار البول عند غسل محل الغائط؛ فلا فائدة حيثئذ بتعجيله، ثم ينتقل إلى محل الغائط، ويرسل الماء ويوالى الصب على يده، غاسلاً بها المحل، ويسترخى قليلاً؛ ليتمكن من الإنقاء، ويجيد العرك حتى تزول اللزوجة، ولا يضره بقاء الرائحة بيده.

وأما الأحجار: فيستنجى بثلاثة أحجار لكل مخرج؛ لما في البخارى: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢)، ويبدأ بمخرج البول كما تقدم، وإن أنقى بدونها أجزاءً خلافاً (ش) لأن الواحد وتر، فيخرج به عن العهدة.

(١) أخرجه البخارى (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأحمد (٣٨٣/٤)، وأبو داود (٣١)، والترمذى (١٥)، والنسائى (٢٥/١)، وابن ماجه (٣١٠)، من حديث أبى قتادة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) لم يخرج البخارى بهذا اللفظ، إنما أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والطحاوى (١٢٢/١)، وابن حبان (١٤١٠)، من حديث أبى هريرة، وفى إسناده مجهولان.

وقال أبو الفرج والشيخ إسحاق: يلزمه طلبها؛ لما في مسلم: «لَا يَسْتَجْمِرُ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ولأنها حكم شرعي فيتوقف على سببه كسائر الأحكام. والحجر الذي له ثلاثة شعب يجزئ، وقال ابن شعبان: لا بد من ثلاثة أحجار. وتتعين الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الإنقاء.

قال صاحب الطراز: في صفة الاستجمار ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يمسح بكل حجر من الثلاث جملة المخرج، وهو قول أكثر العلماء. وثانيها: يمسح بالأول الجهة اليمنى، ثم يديره حتى يتناهى إلى مؤخر اليسرى، ويبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى، حتى ينتهى إلى مؤخر اليمنى، ثم يديره حتى ينتهى إلى مقدمها، ويدير الثالث على جميعها؛ لما روى في ذلك مالك: أنه - عليه السلام - قال: «يُقْبَلُ بِحَجَرٍ، وَيُدْبَرُ بِحَجَرٍ، وَيُحَلَقُ بِثَالِثٍ»^(١)، وهذا خلاف ما عهد في الزمن القديم، وفيه الأعراب الجلف، ولم يلزموا بتحديد مع عمومه وعموم البلوى.

فروع أربعة:

الاستبراء واجب؛ لما في البخاري «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا؛ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، ورواه أبو داود: «لا يستر»^(٣).

قال الهروي في الغريبين: «الرواية: لَا يَسْتَتِرُ» من الاستئثار، وهو الجذب والتر^(٤)، ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول، فيخرج البول بعده، فيصلى بغير وضوء؛ فيلحقه العذاب.

لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتحنح، لكن يفعل ما يراه كافيا في حاله،

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٩٧): بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المذهب، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث. وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف. وقال في شرح المذهب: هو حديث منكر، لا أصل له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠).

(٤) في ط: والثر.

ويستبرئ ذلك بالنفض والسلت الخفيف، وروى ابن المنذر مسندا أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا، وَيَجْعَلُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ: السَّبَابِةِ وَالْإِبْهَامِ، فَيَمُرُّهَا مِنْ أَضْلِهِ إِلَى كَمَرَتِهِ»^(١).

الثانى: لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدا، إذا كان عامدا قادرا، أو يعيد فى الوقت على قاعدة إزالة النجاسة، ولمالك - رحمه الله - فى العتية: لا إعادة عليه؛ لما فى البخارى: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢) ورواية أبى داود: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ»^(٣) والوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاها لم يبق شيء، ولأنه محل تعم به البلوى؛ فيعفى عنه كدم البراغيث. قال اللخمي: يتخرج على الخلاف فى إزالة النجاسة.

قال ابن الجلاب فى هذه الصورة: أستحب له أن يعيد وضوءه وصلاته فى الوقت.

قال صاحب الطراز: كأن ابن الجلاب راعى فى ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج، فيكون محدثا؛ فلذلك أمر بإعادة الوضوء. الثالث: إذا عرق فى الثوب بعد الاستجمار.

قال صاحب الطراز، وابن رشد: يعفى عنه؛ لعموم البلوى، وقد عفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله؛ فهذا أولى، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستجمرون ويعرقون.

وقال ابن القصار: ينجس؛ لتعدى النجاسة محل العفو.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم، فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه؛ لأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاة، وقد فرقه بإزالة النجوى، ويحتمل أن يجزئه، كمن تيمم ثم وطئ نعله على روث؛ فإنه يمسحه ويصلى.

الكلام على المقاصد، وفيه ستة أبواب:

الأول: فى موجبات الوضوء، وهى ثلاثة وعشرون موجبا، وهى على قسمين:

(١) تقدم تخريجه من حديث أبى قتادة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أسباب، ومظنات لتلك الأسباب.

القسم الأول: السبب، والسبب في اللغة: الحبل، ومنه قوله - تعالى - : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته؛ فإن السقف يسمى: سماء - أيضا - لعلوه. ثم يستعمل في العلل؛ لكون العلة موصلة للمعلول، كما يوصل الحبل إلى الماء في البئر، وفي العلم - أيضا - لكونه موصلا للهداية، ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَمَا آتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] أي علما يهتدى به.

السبب الأول: الفضلة الخارجة من الدبر، وتسمى غائطا، ونجوا، وبرازا، وخلاء، فالغائط أصله المكان المظلم من الأرض، و«النجو» جمع «نجوة» وهي المكان المرتفع، والبراز - بفتح الباء - ما بعد عن العمارة من المواضع، ومنه: برز الفارس لقرنه، و: برزت الثمرة من أكمامها، والخلاء: الموضع الخالي من الناس. ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني، ويذهب بسببها للثالث والرابع؛ استارا عن أعين الناس - سميت بجميع ذلك؛ للملازمة، ومن تسميتها بالرابع قوله - عليه السلام - [«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»] (١) الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلَالِهِمْ» (٢).

الثاني: البول.

الثالث: الريح الخارج من الدبر، خلافا (ح) (٣) في اعتباره الخارج من الذكر وفرج المرأة، وإن كان نادرا.

الرابع: الودي، بالذال المعجمة والمهملة وسكونها، وتخفيف الياء وكسرها وتشديد الياء، ويقال ودى وأودى، وهو: الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة، والأصل في هذه الأربعة قوله - تعالى - : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ومعناه: أو جاء أحدكم من المكان المظلم، فجعل - تعالى - الإتيان منه كناية عما يخرج فيه؛ عدولا عن الفحش من القول، والخارج غالبا في ذلك المكان هو هذه الأربعة؛ فوجب أن تكون أسبابا.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ط: ش.

. الخامس: المذى، بالذال المعجمة وسكونها وتخفيف الياء، وكسر الذال وتشديد الياء، ويقال: مذى وأمذى، وهو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة، والأصل فيه ما فى الموطأ وغيره: أن على بن أبى طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج المذى منه: ماذا عليه؟ قال على - رضى الله عنه - : فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ، وإنى أستحى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١) والمراد بالضح ههنا الغسل؛ فيجب غسل الذكر قبل الوضوء، وهل يفتقر إلى النية؛ لأنه عبادة، لوجوب غسل ما لم تمسه نجاسة، أو لا يفتقر إلى النية؛ لكون الغسل معللا بقطع أصل المذى؟ قولان.

السادس: الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادى، يجتمع فى وعاء له يخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط.

قال ابن القاسم فى العتبية: يجب منه الوضوء. قال الأبهري فى شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول. قال صاحب البيان: الأحسن عدم الوجوب؛ لكونه ليس معتادا. السابع: الصفرة والكدرة من الحيض.

قال المازرى: هما حيض إن تباعد ما بينهما وبين الطهر، وما عقيبه، ومضى من الزمان ما يكون طهرا - أوجب الوضوء دون الغسل عند عبد الملك، ووجهه قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر [شيئا]^(٢). قال ابن يونس: وتسمى هذه: «الترية» قال صاحب الخصال: وكذلك إذا خرجا عقيب النفاس.

الثامن: الحقن الشديد، ويقال: «الحاقن» لمدافع البول، «والحاقب» لمدافع الغائط، وكذلك يقال للفضلتين: الحقبة والحقنة.

قال فى الكتاب: إن صلى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت.

قال ابن بشير: قال الأشياخ: إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت، أو من إتمام السنن أعاد فى الوقت، وينبغى أن يختلف فيه كما اختلف فى متعمد

(١) تقدم تخريجه من حديث المقداد.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والحاكم (١/١٧٤)، من حديث أم عطية، وما بين المعقوفين سقط فى ط.

تارك السنن: هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ فمتى كان بحيث يبطل الصلاة أوجب الوضوء، ومتى كان يوجب إعادة الصلاة في الوقت استحباب منه الوضوء.

التاسع: قال صاحب الخصال: في الكتاب: القرقرة الشديدة توجب الوضوء، وينبغي أن يتخرج ذلك على تفصيل ابن بشير.

فهذه الموجبات إن خرجت عن العادة واستغرقت الزمان، فلا يشرع الوضوء منها؛ لأن مقصوده أن يوقع الصلاة بطهارة ليس بعدها حدث، وقد تعذر ذلك، وإن لم تستغرق الزمان، ففيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يستكح ويكثر تكراره؛ فيسقط إيجابه عند مالك - رحمه الله - كما قال في الكتاب، خلافاً (ش) و (ح)؛ لما في السنن «أن رجلاً قال للنبي - عليه السلام - إن بي الناسور يسيل مني، فقال - عليه السلام - : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»^(١)، وقياساً على دم الحيض؛ فإنه يوجب الغسل، فإن خرج عن العادة لم يوجبه، وهو دم الاستحاضة. وروى عن مالك - رحمه الله - إيجابه، وإن تكرر؛ نظراً لجنسه، وإذا سقط الإيجاب بقي الندب؛ مراعاة للجنس والخلاف.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا استحباب له الوضوء استحباب له غسل فرجه؛ قياساً عليه، وكذلك المستحاضة. وقال سحنون: لا يستحب؛ لأن النجاسة أخف من الحدث، بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه، ويستحب الوضوء من يسير السلس.

الثاني: قال أبو العباس الإيباني: يبذل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة. وقال سحنون: ليس عليه ذلك، [وغسل الفرج أهون]^(٢)؛ فإن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - كان به سلس البول حين كبر، وما كان يزيد عن الوضوء.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٥٩)، والبيهقي (١/٣٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٥)، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير.

(٢) في ش: ولا غسل الفرج.

الحالة الثانية: أن يكون زمان وجوده أقل، وفي الجواهر: فيجب منه الوضوء؛ عملاً بالأصل السالم عن الضرورة، وعند العراقيين لا يجب؛ لأن الله - تعالى - إنما خاطب عباده بالمعتاد؛ إذ هو غالب التخاطب، وهذا ليس بمعتاد، ويؤكد هذا حمل الألفاظ في التكليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يستوى الحالان، وفي الجواهر: فيجب الوضوء؛ لعدم المشقة، وقيل: لا يجب؛ لخروجه عن العادة.

أربعة فروع:

الأول: إذا كثر المذى للعزبة، ففي الكتاب: عليه الوضوء؛ لخروجه على وجه الصحة، وقال بعض العراقيين: لا وضوء عليه؛ لخروجه عن العادة.

قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود اللذة، فإن وجدت وجب الوضوء، وإلا فلا. وهذا يشهد له المنى؛ فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذة لا يوجب غسلًا.

قال: وقال ابن الجلاب، والتونسي: إن كان يقدر على النكاح أو التسرى وجب. ولم يفصلا، والأشبه التفصيل: ويلزم ابن الجلاب أن يراعى في سلس البول القدرة على التداوى.

الثاني: في الجواهر: إذا لم يجب الوضوء بالسلس هل يسقط حكمه باعتبار غيره، حتى يؤم به؟ قولان منشؤهما: أن الشرع أسقط اعتباره؛ فتجوز الإمامة به، والقياس على إمامة المتيمم - وهو محدث - للمتوضئ، وينظر إلى اختصاص السبب المسقط لاعتباره بصاحبه، وهو الضرورة؛ فلا يثبت الحكم في غير محل العلة بدونها.

الثالث: قال: إذا خرج المعتاد الموجب على العادة من غير المخرج، فللمتأخرين في نقض الوضوء به قولان؛ نظراً لجنسه، أو لكون محله غير معتاد، والله - تعالى - إنما خاطب عباده بالمعتاد.

الرابع: قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: إذا كان الناسور^(١) يطلع في كل حين، ويرده بيده، فليس عليه إلا غسل يده، فإن كثر ذلك سقط غسل اليد.

(١) في ش: الباسور.

ويروى: بالنون، وهو عربى، وبالباء: وهو عجمى، حكاه الزبيدى، وبالباء: وجع المقعدة، وتورمها من داخل، وخروج الثآليل، وبالنون: انتفاخ عروقها وجريان الدم ومادتها، وقيل: بالباء: للمقعدة، وبالنون: للأنف. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، فإن النون ينقط أعلاها، والباء أسفلها.

قال صاحب الطراز: فعند (ش) - رحمه الله - يجب الوضوء لمسه دبره ههنا، وعند حمديس من أصحابنا: يفرق بين أن يتكرر فلا ينقض، أو لا فينقض، وإذا قلنا: يلزم^(١) النقض فتنجس اليد؛ لأن بلة الفرج نجسة، وعند من يقول بطهارتها - إلحاقا لها بالعرق؛ لخروجها من مسام الجلد [تكون اليد طاهرة]^(٢).

العاشر: فى التلقين: الردة: خلافا (ش)؛ لقوله - تعالى - ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ونحوه، بعد الرجوع إلى الإسلام؛ لبطلان الوضوء السابق، فيصير محدثا.

قال المازرى: لا يبطل^(٣) الوضوء.

ومستند هذا القول، وهو قول (ش) - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

تحقيق: القاعدة الأصولية: أن المطلق يحمل على المقيد؛ فتحمل الآية الأولى على الثانية؛ فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة، حتى يتصل بها الموت.

والجواب لمالك - رحمه الله - أن الآية رتب فيها أمران، وهما حبوط العمل والخلود فى النار، على أمرين: وهما الردة والوفاة عليها؛ فجاز أن يكون الأول للأول، والثانى للثانى؛ فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية؛ لعدم التعارض، ولا يكونان من باب المطلق والمقيد، كما لو قيل: فمن جاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة؛ فإن هذا القول حق، وليس الموت شرطا فى الغنيمة إجماعا.

الحادى عشر: فى الجواهر: الشك فى الحدث بعد الطهارة فى حق غير الموسوس يوجب الوضوء، خلافا (ش) و (ح) وهى رواية ابن القاسم فى الكتاب،

(١) فى ط: بعدم.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) فى ش: تبطل.

وروى عنه في غيره الاستحباب^(١)، فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن، والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب، وكذلك إذا شك في الطهارة والحدث جميعا أو تيقنهما جميعا وشك في المتقدم، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بعضها وعلم تأخرها، أو شك فيه، أو علم تقدمها وشك في طُرو الحدث.

وأما الموسوس: فأطلق ابن شاس - رحمه الله - القول باعتبار أول خواطره؛ لأنه حيثئذ في حيز العقلاء.

وقال عبد الحق والتونسي واللخمي: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ، وإن كان موسوسا، وعكسه يعفى عن الموسوس، والفرق: استصحاب الأصل السابق.

وقال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك - رحمه الله - وعند ابن حبيب: الشك في الريح ملغى، وفي البول والغائط معتبر، وفرق - أيضا - بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح، فقال في الماضي: يجب، وفي الحاضر: لا يجب إذا كان مجتمع الحس. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب؛ لما في الترمذي وأبي داود: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢) قال الترمذي: حديث صحيح.

فروع متناقضة: قال مالك - رحمه الله - فيمن شك في الطهارة: عليه الوضوء. فاعتبر الشك، وقال فيمن شك: هل طلق أم لا - لا شيء عليه. فألغى الشك، وفيمن شك: هل صلى ثلاثا أو أربعا - بينى على ثلاث، ويسجد بعد السلام. فاعتبر الشك، وقال فيمن شك: هل سها أم لا، لا شيء عليه. وألغى الشك، وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان - لا يصوم. فألغاه، ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة؛ فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك.

(١) في ط: الاستصحاب.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥١٥)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لعدم الخطأ فيه قطعاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتها.

ويبقى (١) الشك على مقتضى الأصل؛ فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر.

ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننفي (٢) الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها، لا تنتقض.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها:

ف (ش) - رضي الله عنه - يقول: الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى؛ فنستصحبها.

ومالك - رحمه الله - يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط؛ فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى؛ فيستصحب شغل الذمة.

وكذلك: إذا شك في عدد صلواته، فقد شك في السبب المبرئ؛ فيستصحب شغل الذمة، حتى يأتي المكلف بسبب مبرئ، وكذلك العصمة متيقنة، والشك في السبب الواقع؛ فيستصحبها، وكذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة. تميم: قد يكون الشك نفسه سبباً، كما يجب السجود بعد السلام على الشك، فالسبب ههنا معلوم، وهو الشك؛ فإن الشاك يقطع بأنه شاك، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه، لا الشك؛ فلا يلتبس عليك ذلك.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا صلى شاكاً في الطهارة، ثم تذكرها (٣) - قال مالك: صلاته تامة؛ لأن الشرط: الطهارة، وهي حاصلة في نفس الأمر، سواء علمت أم لا. وقال أشهب وسحنون: هي باطلة؛ لأنه غير عامل على قصد الصحة.

الثاني عشر: المنى يخرج بعد الغسل.

(١) في ش: ونفى.

(٢) في ش: يتنف.

(٣) في ش: ذكرها.

قال مالك - رحمه الله - : ليس فيه إلا الوضوء . وقال صاحب الطراز : أوجب سحنون مرة به الغسل، ومرة الوضوء .

وقال في الجواهر: في وجوبه - يعني الوضوء - قولان: الوجوب للبغداديين واستحسنه ابن الجلاب، وهو ملحق بدم الاستحاضة الذي ورد الحديث فيه، بجامع إيجاب حيضها للغسل؛ فكما أوجب أحدهما الوضوء حالة قصوره عن الغسل، يوجب الآخر.

الثالث عشر: دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك - رحمه الله - خلافاً (ش) و (ح)، وقال ابن أبي زيد في الرسالة: يجب منه الوضوء، وفي الموطأ: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتُرِكَ الصَّلَاةُ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفِزْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ» قال أبو داود: زاد عروة: «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

قال صاحب الطراز: ويدل على عدم وجوبه اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها.

قال: والفرق بينه وبين المنى الخارج بعد الغسل على أحد القولين: لزوم الخروج، بخلاف المنى، وإنما بابه سلس البول؛ لاشتراكهما في المرض، ولو خرجت فضلة^(٢) المنى في الصلاة أبطلتها اتفاقاً، بخلاف سلسه ودم الاستحاضة.

الرابع عشر: رفض النية: كما إذا عزم على النوم، فلم ينم. قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب؛ لقوله فيمن وطئ زوجته بين فخذيهما: لا غسل عليهما، إلا أن ينزلا، وفي مختصر ابن شعبان: أنه يتوضأ.

وجه الأول: أن المقصود من النية تخصيص العمل لله - تعالى - وقد حصل ذلك، والثاني مبني على أن النية كجزء الطهارة، وذهاب الجزء يقتضي ذهاب

(١) أخرجه مالك (٦٢/١)، حديث (١٠٥)، وأبو داود (٢٧٤، ٢٧٨)، والنسائي (١١٩/١)، (١٨٢)، والحميدي (٣٠٢)، وأحمد (٢٩٣/٦)، والدارقطني (٢٠٧/١).

(٢) في ش: وجدت بلة.

الحقيقة المركبة، ولأن العزم على منافی الطهارة ينافی النية الفعلية؛ فأولى أن ينافی الحكمة.

الخامس عشر: رؤية الماء بعد التيمم، وقبل الصلاة يوجب استعماله، وبطلان الإباحة السابقة؛ لأن الإقدام على الصلاة بالتيمم مشروط بدوام عدم الماء إلى الشروع فيها، على ما يأتي تقريره في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني - مظنات الأسباب:

والمظنة في اللغة واصطلاح العلماء: التي يوجد عندها الظن، من باب «مقتل» و«مضرب»، الذي هو القتل والضرب، فجعله مكان الظن مجازاً، وهي^(١) ثمانية: المظنة الأولى: مس الذكر بباطن الكف عند مالك، وبياطن الأصابع - أيضاً - عند ابن القاسم، كما حكاها في الكتاب، يوجب الوضوء خلافاً (ح)؛ لما في الموطأ عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وقال أشهب: باطن الأصابع لا يوجب وضوءاً.

ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع؛ لأن العادة أن اللمس يكون بهما، ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمدى ما ليس في غيرهما، ولأن الأصابع أصل اليد، بدليل تكميل العقل فيهما.

ووجه قول أشهب: أن الأصابع أقل حرارة ولطفاً من باطن الكف؛ فلا تلحق به. ولا تشترط اللذة عند المغاربة، وبعض البغداديين، وتشترط عند العراقيين؛ قياساً على لمس النساء، ولحديث طلق، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِثْلِكَ»، رواه أبو داود^(٣).

فقال العراقيون: يجمع بين الأحاديث بوجود اللذة وعدمها، وعند جمع المغاربة بتعيين الكف والأصابع للوجوب، وقالوا: طلق من المرجئة؛ فيسقط حديثه فلا

(١) في ش: وهو.

(٢) أخرجه مالك (٤٢/١) رقم (٥٨)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣، ٨٤)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وغيرهم من حديث بسرة.

وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري -: أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠، ٢١)، وغيرهم من حديث طلق.

حاجة إلى الجمع.

وقال مالك في العتبية: لا يجب من مسه وضوء، كما قاله (ح).

[وأورد الحنفية]^(١) على حديث بسرة عشرة أسئلة:

أحدها: أن راويه عنها مروان بن الحكم، وهو كان يحدث في زمانه مناكير؛ ولذلك لم يقبله عروة^(٢) [منه، وقال: لا أعرفه]^(٣).

وثانيها: أنه أرسل رجلا من الشرط؛ لينقل له ما أنكره عليه عروة^(٤)، والرجل مجهول.

وثالثها: أن ربيعة شيخ مالك - رحمه الله - قال: لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها.

ورابعها: رواية ابن وهب عن مالك - رحمه الله -: أن الوضوء من مس الذكر سنة؛ فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول؟!
 وخامسها: قول ابن معين: لم يصح في مس الذكر حديث.
 سادسها: أن الرجل أولى بنقله من بسرة.

وسابعها: أنه مما تعم به البلوى؛ فينبغي أن ينقل مستفيضا، ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه.

وثامنها: إنكار أكابر الصحابة - رضى الله عنهم - لحكمه: كعلى وابن مسعود؛ فيقول على: ما أبالي مسسته أو مسست طرف أنفى. ويقول ابن مسعود: إن كان شيء منك نجس فاقطعه.

وتاسعها: سلمنا صحته، لكن نحمله على غسل اليد؛ لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون، ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذى هو النظافة.
 وعاشرها: أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.
 والجواب عن الأول: أن مروان كان عدلا؛ ولذلك كانت الصحابة تأتم به، وتغشى طعامه، وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه.

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) فى ط: يقبل طلحة.

(٣) فى أ، ش: منه، وقال له: لا أعرفه.

(٤) فى ط: طلحة.

وعن الثاني: أن الرجل معلوم عند عروة، وإلا لما حسنت إقامة الحجّة عليه به، وقد روى أن عروة سمعه بعد ذلك منها.

وعن الثالث: أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها، وإلا لما قبلت رواية عائشة، رضى الله عنها.

وعن الرابع: أنه لم يطعن في الصحة، وإنما تردد في دلالة اللفظ: هل هي للوجوب أو الندب؟

وعن الخامس: أنه إذا لم يصح عنده، فقد صح عند غيره.

وعن السادس والسابع: أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء.

وعن الثامن: أن الحديث لم يثبت عندهم، وثبت عند غيرهم، ولا يجب في الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث.

وعن التاسع: أن لفظ الشارع إذا ورد، حمل على عرفه حتى يرد خلافه.

وعن العاشر: أن حديث طلق لا يصح، والقياس قبالة النص فاسد.

قال صاحب الاستذكار: الذي تقرر عند المغاربة: أن من مس ذكره أمر بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، وكذلك قاله ابن القاسم وابن نافع وأشهب.

وقال سحنون والعتبي: لا يعيد مطلقا، [قال اللخمي: الإعادة مطلقا]^(١) رواية المدنيين عن مالك.

وقال ابن حبيب: العامد يعيد مطلقا، والناسي في الوقت.

وقال سحنون - أيضا - : يعيد في اليومين والثلاث.

واختلفوا في مسه ناسيا أو على ثوب خفيف، أو بذراعه، أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده.

وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة: أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينقض الوضوء، وغير ذلك لا ينقضه.

في الجواهر: قال القاضي أبو الحسن: العمل من الروايات على وجوب الوضوء [منه من]^(٢) فوق ثوب، أو من تحته، وروى عن مالك - رحمه الله - الوجوب من

(١) بدل ما بين المعقوفين في أ، ش: وهو.

(٢) في أ، ش: متعين.

فوق الغلالة الخفيفة.

فروع ثمانية:

الأول: من الطراز: إذا مسه بين أصبعيه، أو بحرف كفه، أو بأصبع زائدة - انتقض على ظاهر قول ابن القاسم، وفي الأصبع الزائدة خلاف، والقياس على سائر الأحداث يقتضى أن القصد لا يشترط، وكذلك عموم الحديث.

الثانى: فى الجواهر: لو مس ذكره بعد قطعه لم ينتقض وضوءه؛ لأنه صار ليس بذكر له، والحديث إنما ورد فى ذكره، ولذهاب اللذة منه، ولأن المرأة لو استدخلته لم يجب على صاحبه غسل.

الثالث: قال: لا ينتقض وضوء الختان بذكر المختون ولا بذكر الغير، خلافاً (ش)؛ لأنه ليس ذكراً له.

الرابع: قال: لا وضوء على المرأة من مس فرجها، قاله فى الكتاب؛ لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث، وروى عنه أن عليها الوضوء؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال عليه السلام: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»، فقلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله، هذا للرجال فما بال النساء؟ فقال - عليه السلام - : «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلتَوَضَّأْ»^(٢).

وروى عنه: التفرقة بين أن تلتطف وبين ألا تلتطف؛ فيجب الوضوء من الأول لوجود اللذة، وسأل ابن أبى أويس مالكا عن الإلطاف، فقال: أن تدخل يدها بين شفريها. واختلف المتأخرون فى: بقاء^(٣) هذه الروايات على ظاهرها، أو جعل^(٤) التفصيل تفسيرا للإطلاقين، أو جعل^(٥) المذهب على قولين: النقص^(٦) مطلقاً، والتفصيل ثلاث طرق.

(١) أخرجه الدارقطنى (١٤٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٤٧/١، ١٤٨)، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقى (١/١٣٢)، ونقل الترمذى فى «العلل» عن البخارى تصحيحه. وينظر «التلخيص» (٢١٧/١).

(٣) فى أ، ش: هل.

(٤) فى أ، ش: وجعله.

(٥) فى أ، ش: وأن يجعل.

(٦) فى أ، ش: البعض.

الخامس: قال: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر، وانفرد حمديس بإيجاب مس حلقة الدبر الوضوء؛ تخريجا على إيجاب مس المرأة لفرجها، وعلى القول الآخر لا يوجب.

السادس: قال: مس الخشي المشكل فرجه، قال الإمام أبو عبد الله يخرج على القولين فيمن أيقن الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، ففي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.

السابع: لا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره، وقال الأيلي البصرى من أصحابنا: ينتقض.

الثامن: قال عبد الحق في تهذيبه: قال أشهب: من صلى خلف من لا يرى [الوضوء من الملامسة أعاد أبداً، ومن صلى خلف من لا يرى]^(١) الوضوء من مس الذكر لم يعد؛ لأن الوضوء من الملامسة ثابت بالقرآن المتواتر، ومن مس الذكر بأخبار الأحاد، وقال سحنون: يعيدان جميعا في الوقت.

المظنة الثانية: الملامسة: قال في الكتاب: مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته، أو قبلة في غير الفم - يوجب الوضوء خلافا (ح) في اشتراطه التجرد، والتعاقب، والتقاء الفرجين مع الانتشار، ولمنع محمد بن الحسن إيجاب الملامسة مطلقا، وخلافا (ش) في عدم اشتراط اللذة [مع نقضه أصله بذوات المحارم.

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي اشتراط اللذة^(٢) ما في مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَالْبَيْوْثُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٣).

وفي الموطأ عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعْتُ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ^(٤) . . . الحديث.

(١) سقط في ش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.

(٣) أخرجه مالك (١١٧/١) رقم (٢)، والبخارى (٣٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١) رقم (٢٧٢/٥١٢).

(٤) أخرجه مالك (٢١٤/١) رقم (٣١).

تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى، ولم ينقل عنه - عليه السلام - أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوءه. بل نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ، نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها^(١)، وقد قال ابن عباس: الإفضاء، والتغشى، والرفث، والملامسة، فى كتاب الله - تعالى - كنايات عن الوطء، ولأن السبب فى الحقيقة إنما هو المذى، ويمكن الوقوف عليه؛ فلا حاجة إلى [اعتبار مظنة له]^(٢).

والجواب عن الأول: أن تمسكهم بعموم البلوى هنا، وفى مسألة الوضوء من مس الذكر؛ بناء^(٣) على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاؤه، وإلا فهو غير مقبول؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه، فيكثر الجواب عنه؛ فيشتهر، وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما، وقد كان - عليه السلام - يتلو طول عمره: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وهو مقطوع به متواتر.

وعن الثانى: أن الحديث غير صحيح، طعن فيه الترمذى وأبو داود، وقال الدارقطنى: هذه اللفظة لا تحفظ؛ وإنما المحفوظ: كان يقبل وهو صائم.

وعن الثالث: أن قوله مدفوع بقول عائشة وعبد الله بن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهم - : [إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ]^(٤).

وعن الرابع: أن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء، وإن أمكن الوقوف عليه، كالتقاء الختانين مظنة الإنزال: أعطى حكمه، والنوم مظنة الحدث: وأعطى حكمه، مع إمكان الوقوف عليه، وعلى رأيهم: المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضا. ولا فرق عندنا بين أن يكون الملموس عضوا، أو شعرا [من زوجة]^(٥)، أو أجنبية، أو محرما، وبين قليل المباشرة وكثيرها، وبين اليد والقدم وسائر الأعضاء، إذا وجدت اللذة فى جميع ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٧)، والدارقطنى (١٣٧/١).

(٢) فى أ، ش: اعتباره بمظنة له.

(٣) فى ش: مبنى.

(٤) فى ط: أن القبلة توجب الوضوء.

(٥) سقط فى أ، ش.

فروع ثمانية:

الأول: في الجواهر: القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة لأنها لا تنفك عنها غالباً، وأقيمت المظنة مقامها، وإن لم يعلم وجودها، كالمشقة في السفر لا نعتبرها مع وجود مظنتها، وهي المسافة المحدودة لها، وروى عنه اعتبارها.

قال الباجي: وعليه أكثر الأصحاب. والأول ظاهر الكتاب.

الثاني: إذا وجد اللامس اللذة ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها - فعليه الوضوء على المنصوص: أما الأول؛ فلوجود اللذة وهي السبب، وأما الثاني: قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: [لأن القلب التذُّ لأجل قصده لذلك]^(١)، وهذا لا يستقيم؛ لأن السبب هو اللذة لا إرادة اللذة؛ ألا ترى أنه لا وضوء عليه، إذا قصد مسها من فوق حائل كثيف؟!

قال اللخمي: هذا يتخرج على رفض^(٢) الطهارة.

واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هنا في^(٣) مسألة الرفض، وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف يصل بشرتها إلى بشرته وجب الوضوء، خلافاً (ش)؛ لوجود اللذة، وإن كان كثيفاً.

قال مالك - رحمه الله - في العتبية والمجموعة: لا وضوء عليه. وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب.

فيحمل قوله في الكتاب على هذا؛ دفعا للتناقض.

قال اللخمي: أما إذا ضمها، استوى الخفيف والكثيف.

الرابع: في الجواهر: الملموس إذا وجد اللذة توضأ، خلافاً (ش) في أحد قوليهِ؛ لأن الله - تعالى - إنما خاطب اللامس بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٦]؛ لاشتراكهما في اللذة فيشتركان في موجبها كالتقاء الختانيين، وإن لم يجد الملموس لذة فلا وضوء عليه، إلا أن يقصد؛ فيكون لامسا في الحكم.

(١) في أ، ش: لأن السبب القصد إليه، لأجل اللذة.

(٢) في أ، ش: نقص.

(٣) في ش: من.

الخامس: قال: لو نظر فالتذ بمداومة النظر، ولم يكثر^(١) ذلك منه، فلا وضوء عليه؛ لعدم السبب الذي هو الملامسة، وقال ابن بكير: يؤثر.

السادس: الإنعاز: قال صاحب الطراز: قال مالك - رحمه الله - : لا شيء عليه؛ لأن العادة فيه غير منضبطة، فيهمل، بخلاف اللمس فإن غالبه المذى.

قال اللخمي: قيل: عليه الوضوء؛ لأن غالبه المذى، وأرى أن يحمل على عادته، فإن اختلفت عادته توضأ أيضاً، وإن أنعظ في الصلاة، وعادته عدم المذى مضى عليها^(٢)، وإلا قطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاز ليس بالبين. فإن كان شأنه المذى بعد زوال الإنعاز، وأمن ذلك في الصلاة - أتمها، فإن تبين أن ذلك كان قبل، قضى الصلاة، وإن أشكل عليه جرى على الخلاف.

السابع: قال صاحب الطراز: يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن والشعر إذا التذ، خلافاً (ش)، ولم يره مالك في العتبية في الشعر.

والعجب من (ش) - رحمه الله - : أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة، ولم يتقضه بمس أظفار أنامل الحية، مع قوله: إن شعر الميتة نجس، وإن لم يكن حياً؛ لأن كل متصل بالحية فهو على حكمها، فما باله هنا لا يكون على حكمها، لا سيما وهو لا يراعى اللذة؟! وقد اتفقنا على أنه إذا قال: إن مسست امرأتى فهي طالق، أو عبدى فهو حر، فمس ظفرهما - طلقت وعتق العبد.

قاعدة أصولية يتخرج عليها فروع هذا الباب وغيره.

وهي: أن الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب، هل يجوز التعليل بتلك الحكمة؛ لأنها سبب جعل السبب سبباً، والأصل متقدم على الفرع؟ أو لا يجوز ذلك وهو الصحيح عند العلماء؛ لأن حكمة جعل السرقة سبب القطع صون الأموال، وحكمة جعل الإحصان مع الزنا سبب الرجم صون الأنساب، وحكمة جعل المسافة المعينة في السفر سبب القصر المشقة؟ ونظائر ذلك كثيرة جداً، مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها، وإن وجدت الحكمة؛ فكذا هنا جعل الله - تعالى - اللمس سبباً للوضوء لاشتماله على اللذة،

(١) في ط: يتشر.

(٢) في ش: عليه.

فهل يجوز اتباع اللذة على الإطلاق كما في التذكر والإنعاز؟ أو لا يراعى ذلك على الإطلاق، حتى لا يوجب الوضوء من وراء حائل وإن رقى؟ أو يتوسط بين الرتبتين، وهو ظاهر المذهب؟

تمهيد: يظهر منه مذهب مالك - رحمه الله - على الشافعية والحنفية:

أما الحنفية: فلأن الله - تعالى - عطف الملامسة على المجيء من الغائط، والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلًا؛ فتحمل على ما لا يوجب غسلًا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان المراد باللامسة الجماع لزم التكرار، ويؤكد ذلك ما قاله صاحب الصحاح: إن اللمس^(١) اللمس باليد، يقال: لمسه يلمسه، بضم الميم في المضارع ويكسرهما.

وأما الشافعية^(٢): فلأن أئمة اللغة قالوا: اللمس الطلب، ومن ذلك قوله - عليه السلام -: «الْتِمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣) وقوله - تعالى - حكاية عن الجان: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾ [الجن: ٨] أي طلبنا. ولما كانت النساء تلمس طلبًا للذة، قال الله - تعالى -: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فيكون هذا نصًا على إبطال مذهب الشافعية والحنفية، وعلى اشتراط اللذة والطلب.

المظنة الثالثة: النوم: وليس حدثًا في نفسه، ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولاً: إنه حدث. وإذا فرعنا على المذهب فهو يوجب الوضوء؛ لكونه مظنة الريح؛ لقوله - عليه السلام -: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْفَتَحَ الْوِكَاءُ»^(٤)، على أن أبا عمر قال في التمهيد: هذا حديث ضعيف لا يحتج به، إلا أن معناه معلوم بالعادة، وجرت عادة الفقهاء بذكره، فذكرته.

والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء، والسه: أصله العجز، ويقولون: رجل

(١) في ش: المس.

(٢) في ش: وأما على الشافعية.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقي (١١٨/١)، من

حديث علي بن أبي طالب.

وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس.

أسته، وامرأة استهاء، إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز، ثم يستعمل مجازاً في حلقة الدبر، وهو المراد ههنا، وأصل اللفظة: سته، مثل: قلم، فحذفت التاء التي هي عين الكلمة؛ فبقى: سه، ويروى بحذف لام الكلمة، التي هي الهاء، وإثبات العين التي هي التاء.

نشبهه - عليه السلام - الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس، وذهابها بمتزلة ذهاب الخيط الذي يشد به الزق.

وقد اختلف الأصحاب في النوم الذي هو مظنة:

فضبطه اللخمى وغيره بالزمان وكيفية النوم، فقال: طويل ثقيل ناقض بلا خلاف في المذهب، وقصير خفيف غير ناقض على المعروف منه، وخفيف طويل يستحب منه الوضوء، وثقيل قصير فيه قولان:

وضبطه أبو محمد عبد الحميد، بهيئة^(١) النائم، فإذا^(٢) كان يتهاى منه الخروج مع الطول نقض، كالراقد، وعكسه كالقائم والمحتبى لا ينقض. وإن كان الطول فقط كالحالتين مستندا، وعكسه كالراكع ففيهما قولان، وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب، ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران فهو كالشاك في انتقاض وضوئه. وهذا الكلام على النوم من حيث الجملة، فلتكلم عليه من حيث التفصيل فنقول:

للنائم إحدى عشرة حالة:

الأولى: [الساجد]^(٣).

قال في المدونة: يجب منه الوضوء إذا استثقل، خلافا (ح)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. قال زيد بن أسلم: معناه قمتم من المضاجع، فجعل النوم سببا، واختار هذا التفسير مالك - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر النوم في نواقض الوضوء؛ فوجب حمل هذا عليه.

(١) في ش: بهيئات.

(٢) في ش: فإن.

(٣) سقط في أ، وفي ش: حالة السجود.

وقال غيره: إذا أردتم القيام للصلاة محدثين على أى حالة كنتم؛ لما فى أبى داود: لما قيل له - عليه السلام - : صليت وقد نمت؟ فقال عليه السلام: «تنام عيني، ولا ينام قلبي»^(١)، فلو كان نوم القلب لا يؤثر فى الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى.

الثانية: الراكع إذا استثقل نوما وجب عليه الوضوء، خلافا (ح)؛ لما سبق.
الثالثة: المضطجع^(٢).

قال صاحب الطراز: راعى مالك فى المجموعة الاستثقال فى الاضطجاع، ولم يره القاضى فى التلقين ههنا ولا فى السجود.

الرابعة، والخامسة: الراكب، والجالس.

قال فى الكتاب: إذا استثقل وطال أوجب الوضوء، وإلا فلا.

قال: وبين العشائين طويل، خلافا (ش) و (ح).

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: لا وضوء على الراكب والراكع والجالس إن كان غير مستند، ومراعاة الشافعية انضمام المخرج من الجالس فى عدم الإيجاب ليس بشيء؛ لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة، وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام؛ فإن الريح أطف من الماء، والماء لا ينضبط بسبب الضم؛ فالريح أولى بذلك.
السادسة: المحتبى.

قال فى الكتاب: لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت لو استثقل بخلاف الجالس.
قال صاحب الطراز: فرق مالك - رحمه الله - فى العتية بين من نام قاعدا وطال فى انتظار الصلاة، وبين من لا ينتظرها، وقيل له: ربما رأى الرؤيا؟ قال: ذلك أحلام؛ لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم، بخلاف غيره، وهو ضرورة تحصل للناس فى انتظار الصلاة، والحلم قد يكون حديث النفس، ولأنه إنما يحصل مع خفة النوم؛ ولذلك تكثر الرؤيا^(٣) آخر الليل. بعد أخذ^(٤) النهمة من النوم.

(١) أخرجه البخارى (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١) من حديث عائشة.

(٢) فى ش: الاضطجاع.

(٣) فى ش: تكثر وقوع الرؤيا.

(٤) فى ش: آخر.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا سقط المحتبى، قال ابن الصباغ من أصحاب (ش): إذا زالت أليته^(١) أو إحداهما، قبل انتباهه انتقضت طهارته، وإن انتبه لزوالهما لم تنتقض، قال: وهذا حسن.

قال صاحب التنيهات: المحتبى: هو الجالس قائم الركبتين، جامعا يديه على ركبتيه بالتشبيك والمسك.

السابعة: المستند قال القاضى فى الإشراف: هو عند مالك - رحمه الله - كالجالس؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا ينتظرون الصلاة ولا يعرفون عن النوم والاستناد.

قال ابن حبيب: هو كالمضطجع؛ لأنه باستناده خرج عن هيئة الجلوس، معتمد الأعضاء منحلها، قال صاحب الطراز: وهذا أحسن.

الثامنة: القائم

التاسعة: الماشى.

العاشرة: المستند القائم قال صاحب القبس: من استثقل نوما فى هذه الحالات فعليه الوضوء، وإلا فلا.

الحادية عشرة: إذا استنفر وارتبط، ثم نام.

قال الطرطوشى: الذى يأتى على المذهب: أن لا وضوء عليه.

فائدة: الفرق بين السنة، والغفوة، والنوم: أن الأبخرة متصاعدة على الدوام من^(٢) الجسد إلى الدماغ، فمتى صادفت منه فتورا أو إعياء استولت عليه، وهو معدن الحس والحركة، فيحصل فيه فتور، وهو السنة، فإن عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة، وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل.

والأولان لا وضوء فيهما؛ لما فى مسلم: كان أصحاب النبى ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون^(٣)، ومنه - أيضا -: أعتم النبى - عليه السلام - ذات ليلة

(١) فى ش: ألياه.

(٢) فى ط: فى.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذى (٧٨)، وأحمد (٢٧٧/٣)، وغيرهم من حديث أنس.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، وورقدوا واستيقظوا، فقام عمر - رضى الله عنه - وقال: الصلاة^(١)، والأحاديث الصحيحة فى هذا كثيرة.

وقال (ح) - رحمه الله -: من نام على هيئة من هيئات الصلاة اختياراً، مثل^(٢) الراكع والقائم والساجد والجالس، فلا وضوء عليه، وإنما الوضوء على المضطجع والمائل والمستند، محتجاً بما يروى فى الترمذى وأبى داود عنه - عليه السلام -: أنه نام وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام يصلى. قال ابن عباس: فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّثَ مَقَاصِلَهُ»، وضعفه أبو داود وأنكره^(٣).

المظنة الرابعة: الخنق من الجن.

قال فى الكتاب: يوجب الوضوء دون الغسل، سواء كان قائماً أو قاعداً؛ لشدة استيلائه على الحواس، فلا يفرق بين حالاته.

وقال ابن حبيب: يوجب الغسل، إن دام يوماً أو أياماً.

قال (ش) - رحمه الله -: قيل: ما جن إنسان إلا أنزل.

المظنة الخامسة: الإغماء يوجب الوضوء؛ لما سلف، قاله فى الكتاب.

المظنة السادسة: ذهاب العقل بالجنون لا بالجن، قال فى الكتاب: عليه الوضوء.

المظنة السابعة: السكر قال فى الكتاب: يوجب الوضوء؛ فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجبه بطريق الأولى؛ لأن هؤلاء لو ردوا لإحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم.

المظنة الثامنة: الهم المذهب للعقل بغلبته قال صاحب الطراز: قال مالك فى المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب أن يتوضأ. قال: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع؛ لتمكنه من الأرض،

(١) أخرجه البخارى (٥٧٠) من حديث ابن عمر.

(٢) فى ش: من.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، والدارقطنى (١٥٩/١ - ١٦٠).

وفى إسناده أبو خالد، يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، وهو ضعيف.

وينظر: التلخيص (٢١١/١).

ويحتمل أن يكون عاما فيهما، فهذه ثلاثة وعشرون موجبا للوضوء عندنا. تذييل: وقع بينى وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف: هل هذه الأمور نواقض للطهارة، أو موجبات للوضوء؟ والتزمت أنها موجبات. وينبنى على الخلاف: من لم يحدث قط، ثم أراد الصلاة؛ فإنه مأمور بالوضوء إجماعا، ويبقى الخلاف فى مدرك هذا الوجوب: فإن قلنا: إن هذه الأمور موجبة، فسبب هذا الأمر ما تقدم منه من الإحداث. وإن قلنا: إنها ليست موجبة بل ناقضة للطهارة، فلا عبرة بما تقدم من إحداثه؛ لأنها لم ترد على طهارة فتقضها، ويجب الوضوء؛ لكونه شرطا فى الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة.

وأكثر عبارات أصحابنا: أنها موجبة للوضوء، ومنهم من يقول: إنها ناقضة للطهارة، وجمع القاضى فى التلقين بينهما، فقال: باب ما يوجب الوضوء وينقضه بعد صحته، والخلاف يرجع إلى مدرك الحكم لا الحكم.

فصل: فى موجبات مختلف فيها، وهى نحو عشرة:

الأول: مس الدبر:

ويسمى: الشرج، بفتح الشين وفتح الراء؛ تشبيها له بشرج السفرة التى يؤكل عليها، وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المجرة: شرج السماء، على أنها بابها ومجتمعها.

ومسه لا يوجب الوضوء، خلافا (ش) وحمديس من أصحابنا.

الثانى: الأثيان لا يوجب مسهما وضوءا، خلافا لعروة بن الزبير؛ لاندراجهما فى معنى الفرج عنده.

الثالث: الأرفاغ: واحدها: رفغ - بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة - وهو طى^(١) أصل العجز مما يلى الجوف، ويقال: بفتح الراء، وقيل: هو العصب الذى بين الشرج والذكر.

قال القاضى فى التنبيهات: ومسها ليس بشيء؛ فلا يوجب وضوءا، خلافا لعمر - رضى الله عنه - لقوله - عليه السلام - : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» خصه دون سائر

(١) فى ش: على.

(٢) تقدم تخريجه.

الجسد؛ فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد، فإن عارضوا المفهوم بالقياس عليه، فرقنا بأنه^(١) سبب المذى، بخلاف غيره.

الرابع: مس ذكر الصبي وفرج الصبية لا يوجب وضوءاً، خلافاً (ش)؛ لأنهما ليسا مظنة اللذة.

الخامس: فرج البهيمة لا يوجب وضوءاً، خلافاً لليث؛ لأنه ليس مظنة اللذة.
السادس: الدم يخرج من الدبر أو الحصى أو الدود لا يوجب وضوءاً، خلافاً (ش) و (ح)؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَالِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد، وهذه ليست معتادة.

قال صاحب الطراز: قال ابن نافع: ذلك إذا لم يخالطه أذى.
قال التونسي: ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر؛ لأنه غير معتاد.
وحصى الإحليل إن خرج [عقبيه بول]^(٢) توضأ، وإلا فلا، وقال ابن عبد الحكم: من خرج من دبره دم صافٍ أو دود، فعليه الوضوء.

السابع: أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءاً، خلافاً لأحمد في لحوم الإبل، ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما - رضى الله عنهم أجمعين - لما في الموطأ: أنه - عليه السلام - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٣). وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوي؛ جمعا بين الأحاديث.

الثامن: القهقهة لا توجب الوضوء خلافاً (ح)؛ لأنها لا توجه خارج الصلاة، فلا توجه داخلها؛ قياساً على العطاس والسعال، أو نقول: لو أوجبه داخل الصلاة لأوجبه خارج الصلاة؛ قياساً على الريح، وأما ما يروى عنه - عليه السلام - أنه كان يصلى بأصحابه، فدخل رجل في بصره ضرباً^(٤)، فتردى في حفيرة كانت في المسجد؛ فضحك طوائف منهم، فلما قضى - عليه السلام - أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(٥).

(١) في ش: فإنه.

(٢) في أ، ش: عقيب البول.

(٣) أخرجه مالك (٢٥/١) رقم (١٩)، والبخارى (٢٠٧)، ومسلم (٢٧٣/١) رقم (٣٥٤/٩١) من حديث ابن عباس.

(٤) في ش: سوء.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨) عن أبي العالية مرسلًا، وينظر: سنن الدارقطني (١/١)

فقال عبد الحق: لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء، ولو سلمنا صحته فهي قضية عين، يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح؛ فأراد عليه السلام ستره بذلك.

التاسع: القيء، والقلس، والحجامة، والفصادة، والخارج من الجسد من غير السيلين - لا توجب وضوءًا خلافاً (ح)؛ لأن ما يروى عنه^(١) - عليه السلام - : «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٢)، ومن قوله: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصَرِفْ وَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لْيُعِذْ وَضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»^(٣)، ومن قوله - عليه السلام - : «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيُنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ»^(٤)، ونحو ذلك من الأحاديث - لا يثبت منها شيء.

والقياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع؛ فإنه تعبد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذر؛ لعدم العلة الجامعة.

العاشر: ذبح البهائم، ومس الصلب، والأوتان^(٥)، والكلمة القبيحة، والنظر للشهوة، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، والتقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، أو حمل ميت، أو وطء نجاسة رطبة - لا توجب وضوءًا خلافاً لقوم؛ عملاً بالأصل، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع.

تنقيح: أمر الله تعالى بالوضوء مما يحصل في الغائط، بقوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» [النساء: ٤٣] قال (ح) - رحمه الله - : السبب في ذلك هو الخارج النجس الموجب لاستخبات جملة الجسد؛ كما أن الإنسان لو كان به برص أو جذام ببعض أعضائه كرهت جملة عرفا فكذلك يستخبت شرعا، فيلحق به كل خارج نجس كالحجامة ونحوها.

وقال (ش) - رحمه الله عليه - : المعتبر: المخرج؛ لأنه هو المفهوم المطرد،

= ١٦٨ - ١٧٠)، و «نصب الراية» (١/٤٧ - ٥٤).

(١) في ش: يرويه من قوله.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥٧)، وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٥٢ - ١٥٧) عن ابن عباس وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٥٥)، وهو ضعيف أيضًا.

(٥) في أ، ش: والأوتار.

عند قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أى: ما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء، كان طاهرا أو نجسا، معتادا أو نادرا.

وقال مالك - رحمة الله عليه - : المعتبر: الخارج والمخرج المعتادان اللذان يفهمان من الآية، وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما، بل يقتصر على مورد النص، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وليس هذا من باب: أخذ محل الحكم قيدا فى العلة الذى هو منكر؛ بل هذا من باب الاقتصار على محل الحكم؛ لتعذر التصرف فيه، والنقل منه إلى غيره.

تفريع: فى الجواهر: كل سبب من الأسباب المعتبرة يمنع من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، وسجود السهو، ومس المصحف، أو جلده، أو حواشيه، أو بقضيب؛ لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفا للاتصال، وكذلك حمله فى خريطة، أو بعلاقة، أو صندوق، مقصود له.

ولا بأس بحمله فى وعاء مقصود لغيره، أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له؛ لأنها المقصود دونه، وكذلك: الدرهم عليه ذكر الله - تعالى - وقد منعه بعضهم؛ تعظيما لذكر الله تعالى.

وأما معلم الصبيان فلا يكلف الطهارة لمس الألواح - قاله ابن القاسم - لأجل الضرورة ولم يره ابن حبيب. واستحب - أيضا - للصبيان مس الأجزاء أو اللوح على وضوء، [وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء]^(١).

ولمالك فى العتبية: يعلق من القرآن على الحائض^(٢)، والجنب والصبي فى العنق إذا احترز عليه، أو جعل فى شىء يکنه، ولا يعلق بغير ما يکنه.

وكذلك يكتب للحمى، قال صاحب الطراز: لأنه خرج عن هيئة المصحف، وصار ككتب التفسير يحملها المحدث.

والأصل فى هذه الجملة: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وجه التمسك به: أنه - تعالى - نهى عن ملامسة

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) فى ش: الحائض.

القرآن ومسه لغير الطاهرين؛ إجلالا، والمحدث ليس بطاهر؛ فوجب أن يمنع من مسه، وتقريره: أنها صيغة حصر تقتضى حصر الجواز فى المتطهرين وعموم سلبه فى غيرهم، والأصل عدم التخصيص؛ فيحصل المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم أن هذه الصيغة نهى، وإلا لكانت مجزومة الأجزاء، ومؤكدة بنون التأكيد.

سلمنا، لكن لا نسلم أن المراد بالمطهرين أهل الأرض، بل أهل السماء؛ كما قال - تعالى - فى «عبس»: ﴿يَأْتِي سَفَرًا كِرَامًا بَرَدًا﴾ [عبس: ١٥ - ١٦] سلمنا: أن المراد أهل الأرض، لكن المطهرون عام فى المطهر، مطلق فى التطهير، فلم لا تكفى الطهارة الكبرى، ولا تدرج الصغرى لخفتها؟

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أن الصيغة لو كانت خبرا للزم الخلف فيه؛ لأننا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه، والخلف فى خبر الله - تعالى - محال؛ فيتعين أن تكون نهيا، وقد حكى النحاة فى الفعل المشدد الآخر: أن من العرب من يحكيه حالة النهى على الرفع.

الثانى: سلمنا أنه خبر لفظا، و [نقول إنه] نهى معنى؛ كما قال - تعالى - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد: الأمر، كذلك ههنا يكون المراد النهى.

وعن الثانى من وجهين:

أحدهما: لو كان المراد أهل السماء، لكان يقتضى أن فى السماء من ليس بمتطهر، وليس كذلك، بخلاف ما إذا حملناه على أهل الأرض.

وثانيهما: أن الألف واللام للعموم؛ فيشمل أهل الأرض والسماء، والأصل عدم التخصيص؛ فيحصل المطلوب.

وعن الثالث: أنه يجب أن يحمل المتطهر على أعلى مراتبه؛ تعظيما لكتاب الله تعالى.

وأما السنة: فما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - كتب كتابا إلى عمرو بن حزم باليمن: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية؛ لأنه على صيغتها.

(١) أخرجه مالك (١٩٩/١) رقم (١)، وهو مرسل.

تحقيق: قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف؛ فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة فكذلك ههنا، وليس كما ظن؛ فإن النهى عن ملامسة القرآن لغير المتطهر كالنهي عن ملامسته لغير الطاهر، من جهة أن كل واحد منهما لا يشعر بأن المنهى عن ملامسته موصوف بالتكليف، أو غير موصوف؛ فيكون الجواز في الصبيان رخصة.

* * *

الباب الثاني

فى الوضوء

والوضوء - بفتح الواو - : الماء . وبضمها^(١) : الفعل ، وحكى عن الخليل الفتح فيهما ، والأول الأشهر ، وكذلك الغسل والغسل ، والطهور والطهور . واشتقاقه من «الوضاءة» ، وهى النظافة والحسن . ويقال : وجه وضوء ، أى : سالم مما يشينه ، ولما كان الوضوء يزيل الحدث الذى هو مانع للصلاة ، سمي وضوءاً ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى فرائضه ، وهى سبعة :

الأول : الماء المطلق ، وقد تقدم تحريره .

الثانى : النية ، وفيها تسعة أبحاث :

البحث الأول فى حقيقتها : وهى قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله ؛ فهى من باب العزوم والإرادات ، لا من باب العلوم والاعتقادات ، والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة : أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها ، كما نريد مغفرة الله - جل جلاله - وتسمى شهوة ، ولا تسمى نية ، والفرق بينها وبين العزم : أن العزم تصميم على إيقاع الفعل ، والنية تمييز له ؛ فهى أخفض منه مرتبة^(٢) ، وسابقة عليه .

البحث الثانى - فى محلها : وهو القلب ؛ لأنه محل العقل ، والعلم ، والإرادة ، والميل ، والنفرة ، والاعتقاد .

وروى عن بعد الملك فى كتاب الجنائيات : أن العقل فى الدماغ لا فى القلب ؛ فيلزم على مذهبه : أن النية فى الدماغ لا فى القلب ؛ لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل ، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها ، فالعقل سجيتها ، والعلوم والإرادات صفاتها .

ويدل على قول مالك - رحمة الله عليه - قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج : ٤٦] ، ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم : ١١] ، ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَن

(١) فى ش : الماء وضمها .

(٢) فى ش : رتبة .

كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴿ [ق: ٣٧] ، ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧] ولم يصف الله شيئا من هذه الأمور بالدماغ، فدل على أن محلها القلب؛ ولذلك قال المازرى: أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية فى القلب، وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها فى الدماغ.

البحث الثالث فى دليل وجوبها: وهو قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٢٥] أى: يخلصونه له دون غيره، وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورا به؛ فوجب ألا يبرىئ الذمة من المأمور به.

وقوله - عليه السلام - فى «مسلم»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).
ومعنى هذا الحديث: أن الأعمال معتبرة بالنيات؛ فإن خبر المبتدأ محذوف، وهذا أحسن ما قرر به فوجب الحمل عليه؛ فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب.

وهذا الحديث: يتناول سائر الأعمال؛ لعموم الألف واللام.
وأما آخر الحديث فمشكل: لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط، وهنا اتحد الشرط والمشروط؛ لأنه إعادة اللفظ بعينه.
وتحقيقه أن يقول: من كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله فى القصد، فهجرته موكولة إلى الله ورسوله فى الثواب، ومن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته موكولة إليها، ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه، نسأل الله العافية من كل موبقة!
وإنما قدر: موكولة؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان مجرورا لا بد من تقدير عامل فيه، وهذا أحسن ما قدر؛ فباين الشرط المشروط.
إذا تقرر ذلك فهى واجبة فى الوضوء، ونقل المازرى عدم وجوبها عن مالك - رحمه الله - وخرج على ذلك الغسل.

(١) أخرجه البخارى (١)، ومسلم (٣/١٥١٥)، حديث (١٥٥/١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

البحث الرابع في حكمة إيجابها: وهي تمييز العبادات عن العادات؛ لتمييز ما لله عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفُسِها؛ لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأول: الغسل يكون تبردا وعبادة، ودفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية، والإمساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة، وحضور المساجد يكون مقصودا للصلاة وتقرُّجا يجرى مجرى اللذات.

ومثال القسم الثاني: الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء أو أداء، والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل.

وكذلك القول في قربات المال، والصوم، والنسك؛ فشرعت النية لتمييز هذه الرتب، ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها لتمييز رتبها، وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتمييز؛ لأن تلك الأسباب قُرِّبَتْ في نفسها، بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها؛ لأنها مستوية. وسوى (ح) - رحمه الله - بين الصلوات والكفارات، في عدم الإضافة إلى الأسباب.

والفرق بينهما: ما ذكرناه، لا سيما ومعظم أسباب الكفارات جنائيات لا قربات، واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن، وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر: بقصر القراءة في العصر، وطولها في الظهر.

وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة؛ فنذكرها ليتضح للفقهاء سر الشريعة في ذلك، وهي: القربات، والألفاظ، والمقاصد، والنقود، والحقوق، والتصرفات:

القاعدة الأولى القربات: فالتى لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نقمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه.

وكذلك التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار؛ فإنها متميزة لجنابه - سبحانه وتعالى - وكذلك النية منصرفة إلى الله - تعالى - بصورتها؛ فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى، ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل؛

ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة، ولا يثاب على الفعل مفردا؛ لانصرافها بصورتها إلى الله - تعالى - والفعل متردد بين ما لله وما لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة، وعلى الفعل عشرا، إذا نوى - فإن الأفعال مقاصد، والنيات وسائل، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

القاعدة الثانية: الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء، غير مترددة، لم تحتج إلى نية؛ لانصرافها بصراححتها لمدلولاتها، فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية.

القاعدة الثالثة: المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطا، أو قدوما، أو ثوبا، أو عمامة، لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد؛ لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها، عادة. وإن كانت العين مترددة، كالدابة: للحمل والركوب، والأرض: للزراع والغرس والبناء - افتقرت إلى التعيين.

القاعدة الرابعة: العقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول، فإنه معين لربه؛ فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له، كالإيمان، وما ذكر معه. وإن تردد الحق بين دينين: أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

القاعدة السادسة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية: كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية؛ فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة، ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب، فانصرف التصرف إليه، والنية في هذه الأمور مقصودها: التمييز، ومقصودها في العبادات: التمييز والتقرب معا.

سؤال: هذا التقدير يشكل بالتميم؛ فإنه متميز بصورته لله - تبارك وتعالى - فلم افتقر إلى النية؟

جوابه: أن التيمم خارج عن نمط العبادات؛ فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم، بل هو شبه العبث واللعب؛ فاحتاج إلى النية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

تنبيه: إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب اختلاف العلماء في اشتراطها في صيام رمضان والوضوء: فزفر يقول في الأول و(ح) يقول في الثاني: هما متعينان بصورهما، وليس لهما رتب؛ فلا حاجة إلى النية.

ومالك و(ش) - رضى الله عنهما - يقولان: الإمساك في رمضان قد يكون لعدم المفطرات، والوضوء قد يكون للتعليم؛ فيحتاجان إلى ما يميز كونهما عبادة عن غيرهما.

البحث الخامس - فيما يفتقر إلى النية الشرعية:

الأعمال كلها إما مطلوب، أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله - تعالى - فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر:

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدها وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها، مثاله: زيد المجهول لنا، حرم الله علينا دمه وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عهده ذلك النهي، وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات.

نعم: إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله - تبارك وتعالى - حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية؛ فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والأوامر على قسمين:

الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب؛ فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها؛ فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني من الأوامر: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك؛ فإن المقصود منها تعظيمه - تعالى - بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله - سبحانه وتعالى - فإن التعظيم بالفعل بدون [قصد]^(١) المعظم محال، كمن صنع

(١) سقط في ش.

ضيافة لإنسان انتفع بها غيره، فإننا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني، فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة.

فمن اعتقد أن الله - تعالى - أوجب على عباده مجانية الحدث والخبث حالة المثل بين يديه تعظيماً له، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها؛ فتجب فيها النية، ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملبسة الخبث، فيكون عنده من باب المنهيات؛ فلا يفتقر إلى النية؛ وهو الصحيح.

البحث السادس - في شروط النية، وهي ثلاثة:

الأول: [أن] ^(١) يتعلق بمكتسب النوى، فإنها مخصصة، وتخصيص [غير المفعول المخصص] ^(٢) محال.

وأشكل هذا الشرط بنية الإمام؛ فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد، فهذه النية لا بد لها من مكتسب، [ولا مكتسب] ^(٣)؛ فيشكل.

وأجاب بعض العلماء عن ^(٤) هذا السؤال: بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب استقلالاً، ويجوز أن تتعلق بتوابع ذلك المكتسب، وإن لم تكن مكتسبة؛ كما تتعلق بالوجوب في الصبح، والندب في صلاة الضحى، ونحو ذلك، وليس الوجوب والندب مكتسباً للعبد؛ فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود، قديمة، صفة الله - تعالى سبحانه - فحسن القصد إليها تبعاً لقصد المكتسب، وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلاً زائداً على الصلاة مكتسباً، فإن القصد إليها يكون تبعاً لقصد المكتسب.

الشرط الثاني: أن يكون المنوى معلوماً أو مظنوناً؛ فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين.

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: وتخصيص المفعول بغير المخصص.

(٣) سقط في أ، ش.

(٤) في ط: على.

فروع:

الأول: لو شك في طهارته، وقلنا: لا يجب عليه الوضوء، أو^(١) كان شكه غير مستند إلى سبب، فتوضأ في الحالتين احتياطاً ثم تيقن الحدث - ففي وجوب الإعادة قولان، أما لو قلنا بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم؛ فلا تردد.

والثاني: لو توضأ مجدداً ثم تيقن الحدث، ففي كتاب سحنون: لا يجزئه، وعند أشهب يجزئه.

والثالث: لو أغفل لمعة من الغسلة الأولى، وغسل الثانية بنية الفضيلة - ففي الإجزاء قولان.

وخرج أصحابنا هذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل إنما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض، فقد اندرجت نية الفرض في نية الفضيلة، وهذا لا يستقيم؛ لأننا قد بينا أن النية من القصد والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، والحاصل: أن الناسى لفرضه الفاعل للنفل، إنما هو على اعتقاد حصول الفرض، والاعتقاد ليس بنية كما تقدم.

نظائر ثمانية^(٢) وقع فيها أجزاء غير الواجب:

أربعة في الطهارة وهي: من جدد ثم ذكر الحدث، ومن غسل الثانية بنية الفضيلة، وقد بقيت لمعة من الأولى، ومن اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، ومن توضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث.

وثلاثة في الصلاة، وهي: من سلم من اثنتين ثم صلى ركعتين عقيب ذلك بنية النافلة، أو ظن أنه سلم وفعل ذلك ولم يكن سلم، أو أعاد في جماعة ثم تبين له أنه كان محدثاً في صلاته الأولى.

والثامنة في الحج، وهي من نسي طواف الإفاضة، وقد طاف طواف الوداع، وبعد عن مكة.

والمشهور في هذه المسائل يختلف.

ولا يشكل على هذا الشرط: من نسي صلاة من خمس، فإنه يصلى خمسا مع شكه في وجوب كل واحدة منهن؛ لأن الشرع جعل شكه سبباً لإيجاب الجميع،

(١) في ش: إن.

(٢) في ش: ثمانية نظائر.

فالجَمِيع معلوم الوجوب .

ولا يشكل -أيضا- من^(١) شك أصلى ثلاثا أو أربعاً؟ فإنه ينوى [صلاة ركعة رابعة]^(٢)؛ لِيتم صلاته مع شكه في وجوبها؛ لأننا نمنع الشك فيها بناء على أنا نقطع بشغل ذمته بالصلاة حتى يغلب على الظن عند الحنفى، أو يقطع - عند المالكي (ش) - بإيقاع الأربع، وما حصل ذلك فالقطع الأول مستصحب .

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوى لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان أولها مترددا بين القرية وغيرها، وآخر الصلاة مبنى على أولها، وتبع له؛ بدليل: أن أولها إن نوى نفلا أو واجبا أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك؛ فلا تصح^(٣).

واستثنى من ذلك الصوم؛ للمشقة، والزكاة في الوكالة على إخراجها؛ عوناً على الإخلاص، ودفعا لحاجة الفقير من بذلها؛ فتقدم النية عند الوكالة، ولا تتأخر لإخراج المنوى .

فرع: قال صاحب الطراز: جوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة، بذهابه إلى الحمام أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون في الحمام ووافق في النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالباً إلا لذلك؛ فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام؛ فإنه يؤتى لذلك، ولإزالة الدرن، والرفاهية غالباً فيه؛ فلم تتميز العبادة، وافتقرت إلى النية، وقيل: لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب، وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء - وهو أول السنن - أجزاء؛ لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية، وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزاء؛ لأن المضمضة من الوجه، وبها غسل ظاهر الفم، وهى الشفة من الوجه .

البحث السابع: النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، وكذلك الإخلاص والإيمان .

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها

(١) فى ش: بمن .

(٢) فى أ، ش: صلاة ثلاثة من أربعة .

(٣) فى ش: يصح .

وحضور أسبابها؛ فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها، ويكفي الحكميان في بقيتها؛ للمشقة في استمرارها بالفعل، وكذلك قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية - اكتفى بالحكمة وأجزأت. ولم يشترط الإيمان الفعلي في ابتدائها؛ لصعوبة الجمع، وأفردت النية دونه؛ لأنها مستلزمة له من غير عكس.

فروع ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمة بشرط عدم المنافي.

قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضأ وبقيت رجلاه، فخاض بهما نهرا، ومسح يديه رجليه في الماء، ولم ينو بذلك [غسل رجليه - لا يجزئه غسل رجليه]. قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير^(١) الوضوء، بل إزالة القشب لم يجزئه. وقال صاحب النكت: معناه أنه [ظن]^(٢) كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزاءه.

قال صاحب الطراز: النية الحكمة تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه، فإن النية الخاصة به أقوى؛ كما لو قام لركعة وقصد أنها خامسة، وهي رابعة في نفس الأمر فسدت الصلاة، أو صام يوما في الصوم المتتابع ينوي به النذر، بطل المتتابع.

ويتخرج على هذه المسألة: الخلاف الذي في صلاة من قام إلى اثنتين وصلى بقية صلاته بنية النافلة، ثم ذكر:

فعند ابن القاسم: لا يجزئه.

وعند ابن المواز: يجزئه، سلم أو لم يسلم؛ لأن النية الحكمة متحققه، فلا تبطل إلا برفض.

الثاني: إذا رفض النية الحكمة بعد كمال الطهارة، روى عن مالك - رحمه الله - أنها لا تفسد؛ لحصول المقصود منها، وهو التمييز حالة الفعل، وروى عنه فسادها؛ لأنها جزء من الطهارة، وذهب جزء الطهارة يفسدها.

(١) بدل ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.

(٢) في أ، ش: ما قصد.

قال صاحب النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم.

والفرق: أن المراد بالنية التمييز، وهما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصصة في الحج؛ فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

الثالث: قال المازري - رحمه الله - : تكفى النية الحكيمة في العمل المتصل، فلو نسي عضوا وطال ذلك، افتقر إلى تجديد النية؛ فإن الاكتفاء بالحكيمة على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك: من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه.

البحث الثامن - في أقسام المنوى وأحواله:

المنوى من العبادات ضربان:

أحدهما: مقصود في نفسه كالصلاة.

والثاني: مقصود لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: مع كونه مقصودا لغيره فهو - أيضا - مقصود لنفسه، كالوضوء.

والثاني: مقصود لغيره فقط كالتييم. ويدل على ذلك: أن الشرع أمر بتجديد

الوضوء دون التيمم، والمقصود بالنية [إنما هو تمييز]^(١) المقصود لنفسه؛ لأنه المهم.

فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة، فقولان للعلماء:

أحدهما: لا يجزئ؛ لكونه مما ليس بمقصود في نفسه.

والثاني: يجزئه؛ لكونه عبادة.

والذي هو مقصود لنفسه ولغيره، يتخير المكلف بين قصده له - لكونه مقصودا

في نفسه - وبين قصده للمقصود منه دونه.

فالأول: كقصده الوضوء، والثاني: كقصده استباحة الصلاة، فإن نوى الصلاة أو

شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث - الذي هو الاستباحة - صح؛ لاستلزام هذه

الأمور رفع الحدث.

(١) في ش: أنها تميز.

فروع سبعة:

الأول: فى الجواهر: إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده، فالمشهور أن حدثه لا يرتفع؛ لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعى، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه فيكون حدثه باقيا، وقيل: يرتفع؛ نظرا إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.

الثانى: إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسيا لغيرها أجزاء؛ لأن المقصود رفع المنع، وقد حصل. ومعنى هذا الكلام على التحقيق: أنه نوى رفع [منع] (١) سبب بعض الأحداث؛ لأن الأسباب لا يمكن رفعها؛ لاستحالة رفع الواقع.

الثالث: قال: إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها من نيته، فقيل: يستبيح ما نواه وما لم ينوه؛ لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضى استباحة سائر الصلوات، وليس للمكلف أن يقتطع مسيئات الأسباب الشرعية عنها، فلو قال: أتزوج ولا يحل لى الوطء، أو أشتري السلعة ولا يحصل لى الملك - لم يعتبر ذلك؛ فكذلك ههنا.

وقيل: تبطل طهارته؛ للتضاد؛ ولا تستبيح شيئا.

وقيل: تختص الإباحة بالمنوى؛ لقوله - عليه السلام - : «الأعمال بالنيات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢).

الرابع: قال المازرى: إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجا لغيره من نيته، ففيه الثلاثة الأقوال التى فى تخصيص الصلاة بالإباحة.

الخامس: قال المازرى: لو نوى رفع الحدث والتبرّد أجزاء؛ لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد. وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله - تعالى - فقط، وههنا الباعث الأمران.

السادس: قال ابن بشير: لو نوى رفع الحدث وقال: لا أستبيح، أو نوى الاستباحة وقال: لا يرتفع الحدث، أو نوى امثال أمر الله - تبارك وتعالى - وقال: لا أستبيح ولا يرتفع الحدث - لم يصح وضوءه للتضاد.

(١) سقط فى ط.

(٢) تقدم.

السابع: إذا فرق النية على الأعضاء، فنوى الوجه وحده، ثم كذلك اليدين إلى آخر الطهارة - فقولان، منشؤهما عند الأصحاب: أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو وحده، أو لا بد في ارتفاعه من غسل الجميع؟ ويخرج على ذلك مسألة الكتاب، وهي: إذا مس ذكره في غسل جنابته بعد غسل أعضاء وضوئه، وأعاد وضوءه - فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبي محمد؛ لأن حدث الجنابة قد ارتفع عن المغسول قبل ذلك عن أعضائه. وغير الجنب يجب عليه نية الوضوء، ولا يعيد النية عند الشيخ أبي الحسن؛ لأن الحدث لم يرتفع عن الأعضاء السابقة فهو جنب، والجنب لا يجب عليه أن ينوى الوضوء.

وقال المازري: قال بعض المتأخرين: يتخرج على رأى أبي الحسن: إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك - ألا ينوى الوضوء؛ لأن النية الحكيمة كما تستصحب في آخر العبادة تستصحب بفورها، وقال غيره: لا يجرى الخلاف هنا. ويتخرج عليه - أيضا - : من غسل إحدى رجليه، وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف: هل يمسح عليهما؟ قولان.

البحث التاسع: في معنى قول الفقهاء: المتطهر ينوى رفع الحدث. اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء:

أحدهما: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الوضوء. وثانيهما: المنع المرتب على هذه الأسباب؛ فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله - تبارك وتعالى - [من] (١) الإقدام على العبادة حتى يتوضأ، وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء.

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع الواقع؛ فيتعين أن يكون المنوى هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت (٢) الإباحة؛ فيظهر بهذا البيان بطلان القول: بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله؛ لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة، وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث؛ فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة، وهما ضدان.

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: تثبت.

سؤال: إذا كان الحدث منعا شرعيا، والمنع حكم الله - تعالى - وحكمه قديم واجب الوجود، فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟
جوابه: هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب، والجواب في الجميع: أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما؛ فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا، على ما تقرر في علم الكلام.

الفرض الثالث - استيعاب غسل جميع الوجه:

وحده طولاً: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد، واللحية للملتحي، ونريد بقولنا: المعتاد: خروج النزعتين والصلع عن الغسل، ودخول الغمم فيه.

والنزعتان هما: الخاليتان من الشعر على جنبى الجبين، والذاهبتان على جنبى اليافوخ. والغمم: ما نزل من الشعر على الجبين.
ومن العذار إلى العذار عرضاً.

قال صاحب الطراز: واللحي الأسفل من الوجه عند سحنون، وليس منه عند التونسي. ومقتضى قول القاضى فى التلقين: خروج البياض الذى بين الأذن والعذار، وأطراف اللحي الأسفل للأذنين عن الوجه.
وفى البياض الذى بين العذار والأذن ثلاثة أقوال:

يجب غسله فى الأمرد والملتحي، لمالك و(ش) و(ح) - رضى الله عنهم - لأنه يواجه مارن الأنف؛ لأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات.

ولا يجب فيهما، لمالك - أيضاً - وللقاضى عبد الوهاب؛ لأن المواجهة لا تقع عليه غالباً، ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته فى الإحرام.

والوجوب فى الأمرد فقط، للأبهري؛ لأن العذار يمنع المواجهة.

وإذا قلنا بعدم الوجوب، غسل سنة فى حق الأمرد والملتحي عند القاضى، ويحتمل عدم الغسل فى الملتحي؛ لأنه خرج عن وصف المواجهة كالذى تحت الشعر الكثيف.

وإذا قلنا بالغسل: فلا يجدد ماء؛ لأنه لا يمكن الاقتصار عليه لاتصاله، فلو

جددنا له الماء لزم التكرار فى الوجه، بخلاف سائر المسنونات.

فرعان:

الأول: قال صاحب النوادر: قال بعض أصحابنا: يغسل ما تحت مارنه - والمارن: طرف الأنف - وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، بخلاف الجراح التى برئت غائرة، أو كان خلقا، وبخلاف ما تحت الذقن.

الثانى: فى الجواهر: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف، الذى تظهر البشرة منه بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعدار ونحوها، ولا يجب فى الكثيف، وقيل: يجب؛ لأن الخطاب متناول له بالأصالة، ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها.

ويجب غسل ما طال من اللحية، وقيل: لا يجب. ومنشأ الخلاف: هل ينظر إلى مبادئها فيجب، أو محاذيها فلا يجب، كما قيل فيما زاد من شعر الرأس.

قال المازرى: على الأول أكثر الأصحاب، والثانى للأبهري.

وقال مالك فى المدونة: تحرك اللحية من غير تخليل.

قال صاحب الطراز: قال محمد بن عبد الحكم: يخللها، وهو يحتمل الإيجاب والندب، وجه الوجوب: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأمر للوجوب، ومن السنة: أنه - عليه السلام - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، ثم خلل لحيته، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(١)، خرجه أبو داود والترمذى، قال البخارى: هذا أصح ما فى الباب، وبالقياص على غسل الجنابة.

وقال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة؛ لأنه مطلق فلا يعم.

وأما الآية: فجوابها: أن الوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة الآن؛ فلا

جرم وجب غسلها.

وقد ثبت عنه - عليه السلام - أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة، وكان - عليه السلام - كث^(٢) اللحية، ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، وأبو عبيد فى كتاب الطهور، والبيهقى (٤٥/١)، من حديث أنس. وأخرج نحوه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وغيرهما عن عثمان بن عفان.

(٢) فى ش: كثيف.

التي تحتها.

قال صاحب الطراز: وكما وجب غسل الباطن إذا ظهر: كموضع القطع من الشفة، وأثر الجراح الظاهرة - يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: إذا سقط الوجوب استوى في^(١) ذلك كثيف اللحية وخفيفها على المذهب. وقول القاضي: يجب إيصال الماء للخفيف، لا يناقضه؛ لأنه إذا أمر يده عليها وحركها وصل الماء إلى المحال المكشوفة، فإن لم يصل الماء لقلته هنا يقول القاضي: لا يجزئه، خلافاً (ح).

الثاني: روى ابن القاسم: ليس عليه تخليل لحيته في الجنابة، كما في الوضوء، وروى أشهب: أن عليه تخليلها؛ قياساً على شعر الرأس.

الثالث: إذا قلنا: لا يجب في الجنابة، فهو سنة، ولا يختلف المذهب أنه مشروع، وإنما الخلاف في الوجوب، والفرق بين الجنابة والوضوء: أن الوجه من المواجهة؛ فانتقل الحكم لظاهر اللحية، والجنابة ليست كذلك.

الرابع: إذا قلنا: لا يجب التخليل في الوضوء، فلا بد من إمرار اليد عليها بالماء، وتحريك يده عليها؛ لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإن حرك حصل الاستيعاب في غسل الظاهر، خلافاً (ح) في اقتصاره على المسح.

الفرض الرابع: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل: لا يجب غسل المرفقين. حجة الأول: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - توضأ وأدار الماء عليهما، وقال عند كمال وضوئه: هكذا توضأ رسول الله ﷺ^(٢).

واختلف العلماء في قوله - تعالى - ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيل: «إلى» بمعنى: مع؛ كقوله - تبارك وتعالى - حكاية عن عيسى ابن مريم - عليه السلام - : ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله وكذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]

(١) في ط: على.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٣/١) رقم (١٥)، والبيهقي (٥٦/١)، من حديث جابر. وضعفه الدارقطني، وأما صفة وضوء أبي هريرة فقد وردت بلفظ آخر من طريقين أخرجهما البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠/٤٠).

وقيل: هي للغاية، واختلف في الغاية: هل تدخل مع المغيى أو لا تدخل؟ أو يفرق بين ما هو من الجنس فيدخل، أو من غيره فلا يدخل؟ أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس، كقوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا السُّبُحَانَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الليل منفصل عن النهار بالحس فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلاً بالحس كالمرافق فيدخل؟ أربعة أقوال. هذا خلافتهم في الغاية من حيث الجملة.

ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية:

فمنهم من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه المذكور في الآية، السابق للفهم. ومنهم من يقول: اليد اسم للعضو، والمغى لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية، ثم ينسب إلى الغاية، وههنا لا تكمل حقيقة المغى الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية؛ [فيستحيل أن يكون غاية له] (١)، فيتعين (٢) أن يكون غاية للمتروك، ويكون العامل فيها فعلاً مضمراً؛ حتى يبقى معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، واركعوا من أباطكم إلى المرافق، والغاية لا تدخل في المغى على الخلاف؛ فتبقى الغاية - وهي المرافق - مع المغسول.

وعلى هذا المأخذ يتخرج الخلاف هناك في الكعيبين.

تنبيهان:

أحدهما: أن القول بأن «إلى» غاية للمغسول، يقتضى أن لفظ «اليد» استعمل مجازاً في بعضها كآية السرقة، والقول بأنها غاية للمتروك يقتضى أن «اليد» استعملت حقيقة في كلها، لكن يقتضى الإضمار، وإذا تعارض المجاز والإضمار اختلف الأصوليون في أن المجاز أرجح أو يستويان؟

الثاني: «المرفق» يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء.

فروع ثمانية:

الأول: من قطع من الساعد أو من المرفقين، لا يجب عليه شيء؛ لأن القطع يأتي عليها.

قال ابن القاسم في الكتاب: والتيمم مثله.

قال صاحب الطراز: يريد في استيعاب المرفقين لا في الوجوب؛ لاختصاص

(١) سقط في أ، ش.

(٢) في ش: فيجب.

التيتم عندنا بالكوعين .

الثانى: فى الطراز: لو وقع القطع بعد الوضوء، وقد بقى شىء من المرفقين لم يجب عليه، خلافاً لمحمد بن جرير الطبرى؛ لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع .

الثالث: لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق، قال صاحب الطراز يجب غسلها؛ لأن أصلها فى محل الفرض وإن جاوزت إلى العضد لم تجب؛ اعتباراً بأصلها، وموضع استمداد حياتها. وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجب غسلها .

قال: وفيه نظر؛ لأن ما لا يجب فى أصل خلقته لا يكون واجباً؛ ولهذا المعنى يمكن الفرق بين هذا الفرع وبين السلعة إذا ظهرت فى الذراع .

الرابع: إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر؛ كما يلزمه شراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك، وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه .

ويحتمل أن يقال: لا يجزئه؛ لأن حقيقة الغسل: الإمساس مع الدلك، فإذا فات أحدهما فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض، والأول أظهر؛ لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء، واعتباراً بما لا تصل اليد إليه من الظهر .
الخامس: من طالت أظفاره عن أصابعه - كأهل السجن وغيرهم - قال: وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع، فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية، أو يفرق بينهما: فإن الشعر زيادة على العضو، والظفر منه؛ لأن أصله حى بمنزلة العضو، وإنما فارقت الحياة لما طال؛ فأشبهه الأصبع الشلاء .

السادس: من له أصبع زائدة فى كفه، قال: يجب غسلها؛ لأنها من اليد فيتناولها الخطاب، وكذلك إذا كانت له كف زائدة فى ذراعه وجب غسلها تبعاً لمحل الفرض .
قال: وكذلك لو كانت يد زائدة فى محل الفرض، فإن كان أصلها فى العضد أو المنكب ولها مرفق وجب غسلها لمرفقها؛ لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل فى الخطاب، سواء بلغت أصابعها للمرفق أم لا .

السابع: قال: فى تخليل الأصابع ثلاثة أقوال:

وجوبه فى اليدين، واستحبابه فى الرجلين، لمالك فى العتبية وابن حبيب .

وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب.

وروى عنه ابن وهب: الرجوع إلى تخليلها [فيهما]^(١).

ومنشأ الخلاف أمران: هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط، كداخل الفم والأنف والعين، أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أم لا؟

فرع مرتب: قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بإبهامها؛ لأنه يسرى أصابعها، ويبتدئ بإبهام اليسرى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بخنصرها.

الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال:

قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقا، وإلا فلا.

وقال ابن شعبان: يحركه مطلقا.

ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقا؛ لأنه يطول لبسه، فجاز المسح عليه قياسا على الخف.

قال: وإذا جوزنا المسح عليه، وكان ضيقا فتزعه بعد وضوئه، ولم يغسل موضعه - لم يجزه، إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته.

وقد علم الاختلاف فيمن توضع على يده خيط من عجينة.

فإن كان الخاتم ذهباً لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال؛ لتحريمه عليهم، والحرمة تنافي الرخصة.

قال سحنون: لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت.

الفرض الخامس - مسح جميع الرأس:

في الكتاب: يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله، ودلالتهما، ولا يحل المعقوص، خلافاً (ش) في اقتصاره على أقل ما يسمى مسحاً، ولأبي (ح) في اقتصاره على الناصية.

وحده: من منبت الشعر المعتاد إلى القفا، وقال ابن شعبان: إلى منتهى منبت الشعر، محتجاً بما في أبي داود أنه - عليه السلام - مسح رأسه حتى أخرج يديه

(١) سقط في ط.

من تحت أذنيه^(١)، وهو ضعيف لا حجة فيه.
والأحاديث الثابتة: أنه - عليه السلام - بلغ إلى القفا.
ومن الأذنين إلى الأذنين، وجوز ابن مسلمة ترك الثلث، والقاضي أبو الفرج ترك
الثلثين، وأوجب أشهب الناصية، وعنه - أيضا - بعض غير محدود.
حجة المشهور: الكتاب والسنة والقياس:
أما الكتاب فقوله - تعالى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وجه التمسك
به من وجوه:

أحدها: أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضى العموم، فوجب القول بالعموم؛
لقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقوية لما كان ثابتا في الأصل.
وثانيها: أنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا نصفه، [أو:] إلا
ثله، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندراج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا
يصح استثناءه من هذه الصيغة؛ فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح
وهو المطلوب.

وثالثها: أن الله - تعالى - أفرد به ذكره، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس
لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس.
وأما السنة: فما روى عنه - عليه السلام - أنه مسح بناصيته وعمامته^(٢)، ولو كان
الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزا لما جمع بينهما؛ لحصول المقصود
بالناصية.

وأما القياس فنقول: عضو شرع المسح فيه بالماء؛ فوجب أن يعمه حكمه قياسا
على الوجه في التيمم، أو نقول: لو لم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب
البعض لوجب البعض الآخر؛ قياسا عليه، وهذا قياس يتعذر معه الفارق؛ لعدم تعيين
المقيس عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢)، من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.
وقال: قال مسور: فحدثت به يحيى، فأنكره.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة، زعموا أنه كان ينكره، ويقول:
إيش هذا؟ طلحة عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤/٨١)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي
(٧٦/١)، وأحمد (٢٥٥/٤)، من حديث المغيرة بن شعبة.

وأما قول الشافعية: إن الفعل في الآية متعد؛ فيستغنى عن الباء فتكون للتبعيض؛
صونا لكلام الله - تعالى - عن اللغو.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: لا نسلم أنه مستغن عن الباء، وتقريره أن فعل المسح يتعدى إلى
مفعولين، أحدهما بنفسه، والثاني بالباء إجماعاً، كقولنا: مسحت يدي بالمنديل،
فالمنديل المزيل عن اليد، وإذا قلنا: مسحت المنديل بيدي، فاليد المزيلة،
والمنديل المزال عنه، والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد، فتزال عنها بالرأس؛
فيكون معنى الآية: فامسحوا أيديكم براء وسكم، فالمفعول الأول هو المحذوف،
وهو المزال عنه، والرأس: المفعول الثاني المزال به؛ فالباء على بابها للتعدي.

الثاني: سلمنا أنها ليست للتعدي، فلم لا يجوز أن تكون للمصاحبة؛ كقوله -
تعالى -: ﴿تَبَّتْ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] بضم التاء؟ يدل على أنه عدى بالهمزة؛
فتعين الباء للمصاحبة؛ لأنه لا يجتمع على الفعل معديان. وكقولنا: جاء زيد بمائة
دينار، والباء في هذا القول للمصاحبة دون التعدي؛ لأنها لو كانت للتعدي لحسن أن
تقوم الهمزة مقامها، فيقال: أجاز زيد مائة دينار، وليس كذلك.

الثالث: سلمنا أنه ليست للمصاحبة، فلم لا يجوز أن تكون زائدة للتأكيد؛ فإن
كل حرف يزداد في كلام العرب فهو للتأكيد، قائم^(١) مقام إعادة الجملة مرة أخرى،
والتأكيد أرجح مما ذكرتموه من التبعيض؛ فإنه مجمع عليه والتبعيض منكر عند أئمة
العربية، حتى إن ابن جنى شنع عليه وقال: لا يعرف العرب الباء للتبعيض، فضلاً
عن كونه مجازاً مرجوحاً، وحمل كتاب الله - تبارك وتعالى - على المجمع عليه
أولى من المختلف فيه، فضلاً عن المنكر؟

وأما قولهم: تعميم الوجه في التيمم إنما ثبت بالسنة، وكان مقتضى الباء فيه
التبعيض - فنقول: على ما ذكرتموه تكون السنة معارضة للكتاب، وعلى ما ذكرناه
لا تكون معارضة، بل مبينة مؤكدة، وعدم التعارض أولى.

وأما وجه القول بالثلثين؛ فلأنه عضو مختلف فيه، والثلث في حيز القلة، بدليل
إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليهما.

(١) في ش: وأقيم.

ووجه الربع: مسحه - عليه السلام - بالناصية والعمامة، والناصية نحو الربع. ووجه الاقتصار على أقل ما يسمى مسحاً: أن الباء للتبعيض، وليس البعض أولى من البعض فيقتصر على أقل ما يسمى مسحاً، وقد عرفت ما على هذا الوجه.

فروع أحد عشر:

الأول: حكى في تعاليق المذهب أن رجلاً جاء لسحنون فقال: توضأت للصبح، وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت، فصليت العشاء، ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين، لا أدري أيهما هو؟ فقال سحنون: امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب فأعاد الصلوات الخمس ونسى مسح رأسه، فجاء إليه فقال: أعدت الصلوات ونسيت مسح رأسي، فقال له: امسح برأسك وأعد العشاء وحدها. ففرق سحنون بين الجوابين، مع أن السائل نسي في الحالتين.

ووجه الفقه في المسألة: أنه أمره أولاً بإعادة الصلوات كلها؛ لتطرق الشك للجميع، والذمة معمرة بالصلوات حتى يتحقق المبرئ، فلما أعادها بوضوء العشاء، صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين: الوضوء الأول والثاني، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولاً وأعيدت بوضوئها أيضاً، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد؛ فجاز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم تتحقق براءة الذمة منها؛ فتجب إعادتها، وأحد الوضوءين في الصلوات الأول صحيح جزماً بأنه ما نسي المسح إلا من أحدهما.

وإذا وقعت بوضوءين: صحيح وفساد، صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد، ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكون الصلوات الأول كل واحدة بوضوء، أو كلها بوضوء، وهذا فرع لا يكاد تختلف العلماء فيه.

الثاني: من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة، وفي لحيته بلل.

قال مالك - رحمة الله عليه - في الكتاب: لا يجزئه مسحه بذلك البلل، ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه.

قال صاحب الطراز: يحتمل قوله الوجوب والندب.

وقال عبد الملك: يجزئه إن لم يجد ماء قريباً، وكان في البلل فضل بين.

قال المازري: المسألة تتخرج على القولين في الماء المستعمل.

وحجة عبد الملك: ما روى عنه - عليه السلام - أنه لم يستأنف لرأسه ماء.
الثالث: في الجلاب: لا يستحب فيه التكرار، وهي إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار: هذه، والوجه، واليدان في التيمم، والجباثر، والخفان؛ لأن حكمة المسح التخفيف؛ إذ لولا ذلك لشرعه الله - عز وجل - غسلا، فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف؛ فتبطل حكمته.

الرابع: في الجواهر: يجزئ الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان؛ لأن الغسل إنما سقط لظفا بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزاءه؛ كالصوم في السفر.

وقال غيره: لا يصح؛ لأن الله - تعالى - أوجب عليه المسح، وحقيقته مباينة للغسل، ولم يأت به، وكرهه آخرون؛ لتعارض المآخذ.

الخامس: ما انسدل من الشعر من محل الفرض.

قال المازري: فيه قولان كالمنسدل من اللحية؛ نظرا إلى مبادئه فيجب، أو محاذيه فلا يجب.

قال ابن يونس: روى ابن وهب: أن عائشة وجويرة زوجتي النبي - عليه السلام - وصفية زوج ابن عمر كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رءوسهن.

وقال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلايها، وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره. وقال في العتبية: يمر بيديه على قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه.

قال ابن حبيب: إذا كان في شعرها خيط أو شعر لم يجز مسحها حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها بشيء؛ للنعنة - عليه السلام - الواصلة والمستوصلة^(١).
السادس: قال في الكتاب: إذا توضأ وحلق رأسه، ليس عليه إعادة مسحه. وكذلك قال فيمن قلم أظفاره.

قال ابن القاسم: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (١٦٧٧/٣) رقم (٢١٢٤/١١٩)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (١٧٥٩)، والنسائي (٢١٣/٧ - ٢١٤)، وابن ماجه (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر.

قال صاحب الطراز: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبرى؛ لأن الفرض قد سقط أولاً، فزوال الشعر لا يوجب؛ كما إذا غسل وجهه أو تيمم، ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يحلقون بمنى، ثم ينزلون لطواف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه، ولأنه لا يعاد الغسل للجنازة، وهى أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق، وهى من البشرة المأمور بغسلها. وأما كلام عبد العزيز: «هذا من لحن الفقه»، فكلام محتمل.

قال ابن دريد: اللحن الفطنة، ومنه قوله - عليه السلام - : «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، أى أفطن لها.

وأصل اللحن: أن تريد الشيء فتورى عنه. واستشهد بقول الفرزدق:

وحديث ألدّه وهو مما يشتهى الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا نا وأحلى الحديث ما كان لحناً^(٢)

قال ابن يونس: ذكر أهل اللغة أن اللحن - بإسكان الحاء - الخطأ، وبفتحتها: الصواب، فمن رواها بالإسكان فمعناه: أن القول بنقض الوضوء خطأ، وبالتحريك معناه: أن القول بعدم النقض صواب.

وقال القاضى عبد الوهاب: معناه أنه عاب قول مالك. ووافق القاضى عياض فى التنبهات، وقال: لا يلتفت إلى قول من يقول: إنه أراد تخطئة غيرنا.

وقال عبد الحق فى النكت: يحتمل كلامه التصويب والتخطئة؛ فإن اللحن من أسماء الأضداد.

والفرق بين الخفين ومسح الرأس: أن الشعر أصل والخف فرع، فإذا زال رجع إلى الأصل، وفرق صاحب الطراز: بأن مسح الرأس مقصوده الرأس لا الشعر، فإن كان الرأس من التراوس فقد صادف الواجب، وإن كان الرأس العضو فهو المقصود بالمسح، والشعر تبع بخلاف الخف؛ فإنه المقصود.

وكذلك القول فى الأظفار: هى تبع أيضاً. قال: وقد فرع أصحابنا على القول بأن المراد باللحن: الخطأ - : إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء أنه يغسل موضع القطع،

(١) أخرجه البخارى رقم (٢٦٨٠) من حديث أم سلمة.

(٢) البيتان لمالك بن أسماء بن خارجة الفزارى فى اللسان (لحن)، ولأسماء الفزارى فى التاج (لحن).

أو يمسح إن تعذر الغسل، وهو تخريج فاسد؛ فإنه لا يعرف لأحد؛ فإننا نعلم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يجرحون، ويصلون بجراحهم من غير إعادة، وفي البخارى فى غزوة ذات الرقاع: أن رجلا رمى بسهم وهو يصلى، ونزفه الدم، فركع وسجد، ومضى فى صلاته^(١).

السابع: قال فى الكتاب: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، فإن نسى حتى صلى فلا إعادة عليه، ويمسحهما للمستقبل، وكذلك إن نسى داخلهما. قال صاحب الطراز: اختلف فى معنى قوله: هما من الرأس، قيل: فى وجوب المسح، وقيل: فى المسح دون الوجوب، واعتذر بهذا عن عدم الإعادة، والقولان للأصحاب.

وقال الشعبى والحسن بن صالح: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس. وقال الزهرى: يغسلان مع الوجه.

حجة الأول: أن ابن عباس والمقداد والربيع رضى الله عنهم: ذكروا وضوءه عليه السلام، وكلهم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، أخرجه أبو داود والترمذى^(٢). وفيهما عنه - عليه السلام - قال: «الأذنان من الرأس»^(٣). إلا أنه يرويه شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه.

حجة الثانى: قال المازرى إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس، مع أن أكثر العلماء على أن بعض الرأس يجزئ مسحه. حجة الثالث: قوله عليه السلام فى سجوده: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»^(٤)، فأضافهما للوجه، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الوجه

(١) علقه البخارى (٣٧٥/١)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

ووصله أبو داود (١٩٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخارى (١٤٠) والترمذى (٣٦)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائى (٧٣/١)، وابن ماجه (٤٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥، ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذى (٣٧)، من حديث أبى أمامة.

وقال الترمذى: ليس إسناده بذاك القائم.

(٤) أخرجه الترمذى (٥٨٠)، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائى (٢٢٢/٢)، وأحمد (٣٠/٦)، والحاكم (٢٢٠/١)، من حديث عائشة.

يراد به هنا الجملة؛ لأنه اللائق بالنسبة إلى الخضوع إلى الله تعالى، وهذا المجاز جائز كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أى ذاته وصفاته. وهو معارض بقوله عليه السلام: «إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»^(١) فأضافهما إلى الرأس، كما أضاف العينين إلى الوجه.

وأما تجديد الماء فقد احتج به بعض الأصحاب على أن مسحهما سنة، وإلا لمسحا مع الرأس بمائه، كالصدغ وغيره من أجزاء الرأس، وهذا قول (ش) إنهما سنة، ويجدد الماء لهما.

وقال (ح) - رحمة الله عليه - لا يجدد، محتجا بأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ لم ينقل التجديد، بل الذى فى الصحيحين لم يذكر الأذن أصلا؛ لاعتقاد أنهما من الرأس.

حجتنا: أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما: أما الحقيقة فبالمشاهدة؛ فإنهما غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر، وأما حكمهما: فلا خلاف أن مسحهما بعد مسح الرأس، والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما، وجنابتهما منفردة بأرشها، وإذا تحقق التباين وجب تجديد الماء لهما.

وفى الموطأ: كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يجدد لهما الماء^(٢)، وهو شديد الاتباع جدا، ولم ينكره أحد من الصحابة، رضى الله عنهم.
فروع مرتبة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا مسحهما سنة، فلا يمسحهما بماء الرأس. قال مالك: فإن فعل أعاد، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد، ويمسح بماء الرأس. وإن قلنا إن مسحهما واجب، فتركهما سهوا وصلّى - فلا يختلف فى صحة صلاته، والذى صرف المتأخرين عن الإعادة إجماع المتقدمين على الصحة.

واختلف فى التعليل فقليل: هو استحسان، وليس بقياس. وقال الأبهري: السبب

(١) أخرجه مسلم (٢١٥/١) حديث (٢٤٤/٣٢)، وأحمد (٣٠٣/٢)، والترمذى (٢)، وغيرهم من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مالك (٣٤/١) رقم (٣٧).

اجتماع خلافين في كونهما من الرأس، ووجوب مسحهما.
فإن تركهما عمدا اختلف القائلون بالوجوب، فتعليل الأبهري: يقتضى صحة الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يعيد الوضوء، وحمل عيسى بن دينار قول مالك على السهو استحسانا.

الثاني: في كيفية مسحهما:

قال صاحب الطراز: يقبض أصابع يده إلا السبابتين، يبلهما ويمسح بهما أذنيه من داخل وخارج؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، رواه مالك في الموطأ^(١). والأمكن: أن يبل إبهاميه وسببتيه، فيمسح بإبهاميه ظهورهما، وبسببتيه بطونهما.
قال مالك في المختصر: ويدخل أصبعيه [في صماخيه؛ لأنه - عليه السلام - كان يدخل أصبعيه في]^(٢) جحرى أذنيه، خرجه أبو داود والترمذى^(٣).
قال ابن حبيب: وليس عليه أن يتبع غضونهما؛ اعتبارا بغضون الوجه في التيمم والخفين.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: إن مسحهما سنة - وهو الصحيح - فيفارق الغسل الوضوء على ظاهر الكتاب؛ فإنه قال في تاركهما في الوضوء: لا إعادة عليه، وتارك داخلهما في الغسل لا إعادة عليه؛ فيكون ظاهرهما وباطنهما مستويين في الوضوء، وداخلهما في الجنابة مسنون فقط.
وعلى القول الآخر يكون ظاهرهما في الوضوء واجبا، وداخلهما سنة؛ فيستوى المسنون منهما في الطهارتين.

الثامن: قال في الكتاب: لا يمسح على الحناء.

قال صاحب الطراز: إن كان للضرورة جاز من حر وشبهه، أو يكون في باطن الشعر لتغييره، وقتل دوابه، فالأول لا يمنع كالقرطاس على الصدغ، وكما مسح - عليه السلام - على ناصيته وعمامته، وإن كانت لغير ضرورة، وهي مسألة الكتاب، منع المسح خلافا لابن حنبل وجماعة معه؛ فإن الماسح عليه ليس ماسحا.

(١) ينظر التخريج السابق.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١)، والترمذى (٣٣)، من حديث الربيع بنت معوذ.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع؛ لأن مسح الباطن لا يجب، وقد أجاز الشرع التلييد في الحج، وفي أبي داود أنه - عليه السلام - لبد رأسه؛ لثلا يدخله الغبار والشعث، والتلييد يكون بالصمغ وغيره. الثاني: قال: إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر، يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس.

التاسع: قال في الكتاب: لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره. قال صاحب الطراز: يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهو قول (ش) و(ح). وقال ابن حنبل: يجوز المسح على الخمار والعمامة كالخفين، واشترط اللبس على طهارة؛ لما في مسلم: أنه - عليه السلام - مسح على الخفين والعمامة، وفي أبي داود: مسح على عمامته ومفرقه.

ومستندنا: قوله [- تعالى -]: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال سيويه: الباء للتأكيد، معناه: برءوسكم أنفسها. وقوله^(١) - عليه السلام - [بعد الوضوء]^(٢): «لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣)، وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطاً، وهو خلاف الإجماع. ولنا - أيضاً -: القياس على الوجه واليدين.

العاشر: قال في الكتاب: تمسح المرأة على شعرها المعقوص، والصفائر من غير نقض.

قال صاحب الطراز: فلو رفعت الصفائر من أجناب الرأس وعققت الشعر في وسط الرأس، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنه حائل كالعمامة. الحادى عشر: مسح الرقبة والعنق لا يستحب، خلافاً (ش)؛ لعدم ذكره في وضوئه، عليه السلام.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.

(٢) سقط في ش.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر، وفيه زيد العمى، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك.

إيضاح قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: إن راعينا الاشتقاق من «التراوس» وهو كل ما علا، فيتناول اللفظ: الشعر؛ لعلوه، والبشرة عند عدمه؛ لعلوها من غير توسع، ولا رخصة.

وإن قلنا: إن الرأس: [هي] (١) العضو؛ فيكون ثم مضاف محذوف، تقديره امسحوا شعر رؤوسكم، فعلى هذا يكون المسح على البشرة لم يتناوله النص؛ فيكون المسح عليها عند عدم الشعر بالإجماع لا بالنص، وعلى كل تقدير: يكون الشعر أصلا في الرأس، فرعا في اللحية، والأصل الوجه.

الفرض السادس: غسل الرجلين مع الكعيبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتان في الساقين؛ لقوله - عليه السلام -: «وَيُنَى لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٢) فلو كان معقد الشراك لما عوقب على ترك العقب، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إشارة إليهما؛ لأن اليد لها مرفق واحد، ولو كان المراد: الناتئ في ظهر القدم لكان للرجل كعب واحد؛ فكان يقول: إلى الكعاب، كما قال: «إلى المرافق»؛ لتقابل الجمع بالجمع، فلما عدل عن ذلك إلى التثنية دل ذلك على أن مراده الكعبان اللذان في طرف الساق؛ فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيها.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك - - - رحمة الله عليهما - : أنهما اللذان عند معقد الشراك؛ فيكون غاية الغسل، والأول مذهب الكتاب، والثاني في غيره. والكعبان يدخلان في الغسل على المذهب؛ لما تقدم في المرفقين.

فرعان:

الأول: تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب، وقيل: واجب، وقيل: مكروه، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم، الموجبان للتحاك والتدلك.

الثاني: أقطع الرجلين يغسل الكعيبين، بخلاف أقطع اليدين؛ لتقاربهما في الرجلين بعد القطع.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢١٤/١)، رقم (٢٤١/٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

تمهيد: قوله - تعالى - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بالرفع والنصب والخفض:

أما الرفع فتقديره: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: اغسلوها.

والنصب عطف على اليدين.

والخفض اختلف الناس فيه:

فحملة ابن جرير الطبري وداود على التخيير بين الغسل والمسح؛ جمعا بين القراءتين.

وحمله الشيعة على تعيين المسح، وتأولوا قراءة النصب بأن الرجل معطوف على الرأس، قبل دخول حرف الجر عليه، كقول الشاعر:

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد^(١)

والفرق بينهما: أن «ليس» تعدى بنفسها لنصب خبرها، بخلاف المسح لا يتعدى لمفعولين بنفسه، وقد بينا أن أحد مفعوليه المنصوب مضمرة؛ فيكون الرأس المفعول الثاني فيتعين له حرف الجر.

وقال المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا: الخفض محمول على حالة لبس الخفين، والنصب على حالة عدمهما، ومنهم من قال: الأصل النصب، وإنما الخفض على الجوار، كقول العرب: هذا جحر^(٢) ضب خرب، وورد عليهم أمران:

أحدهما: أن المثال لا لبس فيه، بخلاف الآية؛ فإن المسح في الرجلين ممكن، وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب.

وثانيهما: أن العطف في الآية: يأبى ذلك؛ لاقتضائه التشريك، بخلاف المثال. تذييل: قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين، أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك

(١) البيت لعقبة، أو لعقبة الأسدى في الإنصاف (٣٣٢/١)، وخزانة الأدب (٢٦٠/٢)، وسر صناعة الإعراب (١٣١/١)، وسمط اللاكلى ص (١٤٨ - ١٤٩)، وشرح أبيات سيويه (٣٠٠)، وشرح شواهد المغنى (٨٧٠/٢)، والكتاب (٦٧/١)، واللسان (غمز)، ولعمر بن أبي ربيعة في الأزمنة والأمكنة (٣١٧/٢)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر (٣١٣/٤)، وأمالى ابن الحاجب (١٦٠)، ووصف المباني (١٢٢)، والشعر والشعراء (١٥٠/١)، والكتاب (٢٩٢/٢)، ومغنى اللبيب (٤٧٧/٢)، والمقتضب (٢٣٨/٢).

(٢) في ط: حجر.

أجزاء، لكن الأدب أولى.

الفرض السابع - الموالاتة:

وهي حقيقة في المجاورة في الأعيان، وهنا المجاورة في الأفعال، ومنه الأولياء، والولاء، والتوالي.

وفي الجواهر: في حكمها خمسة أقوال: الوجوب مع الذكر، والوجوب مطلقا، وعدمه مطلقا، والفرق بين الممسوح فلا يجب، وبين المغسول فيجب، والفرق بين الممسوح البدلي كالجيرة والخفين فيجب، والممسوح الأصلي فلا يجب. وهذه الأقوال تدور على مدارك^(١):

أحدها: آية الوضوء، والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ فإنه شرط لغوى، والشروط اللغوية أسباب، والأصل: ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير.

الثاني: قوله - تعالى - : ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ الفاء للتعقيب؛ فيجب تعقيب المجموع للشرط، وهو المطلوب.

الثالث: قوله - تعالى - : ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ صيغة أمر، والأمر للفور، على الخلاف فيه بين الأصوليين؛ فيتخرج الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل.

المستند الثاني: أنه - عليه السلام - توضأ مرة في فور واحد، وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٢)، فنفي القبول عند انتفائه؛ فدل ذلك على وجوبه، ثم وهنا نظر: وهو أنه - عليه السلام - هل أشار إليه من حيث هو، مرة مرة، وهو الصحيح؟ أو أشار إليه بما وقع فيه من القيود فتجب الموالاتة؟ ويرد هذا الاحتمال: أنه لو كانت الإشارة لقيوده لاندرج في ذلك الماء المخصوص، والفاعل، والمكان، والزمان، وغيره، وهو خلاف الإجماع. ولك أن تقول: الإشارة إلى المجموع، فإن خرج شيء بالإجماع بقى الحديث متناولا لصورة النزاع، وأما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان، وأما الفرق بين الممسوح وغيره فلخفة الممسوح في نظر الشرع، وأما الممسوح البدل فنظرا لأصله.

(١) في ش: مدارات.

(٢) تقدم تخريجه.

فروع ستة:

الأول: التفريق اليسير لا يضر.

قال القاضي: لا يختلف المذهب في ذلك؛ لقوة الخلاف في المسألة، ولأنه - عليه السلام - في حديث المغيرة بن شعبة شرع في وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فترك - عليه السلام - وضوءه، وأخرج يده من كفه من تحت ذيله حتى غسلها^(١)، وهذا تفريق يسير. ولما في مسلم: قال ابن عمر: رجعنا معه - عليه السلام - من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء في الطريق، فعمد قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فأنتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء؛ فقال - عليه السلام -: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٢) فإن هذا التفريق يسير؛ لقوله: تلوح أعقابهم، وما يرى ذلك إلا إذا كان البلل موجودا.

الثاني: قال في الكتاب: إذا عجز الماء في الوضوء، فقام لأخذه إن كان قريبا بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتداء؛ لأن القريب في حكم المتصل، ولأنه - عليه السلام - في الحديث أمر تاركى الأعقاب بالإسباغ لا بالإعادة. وأما إذا كان عالما بأنه لا يكفيه، فإنه يخرج على الخلاف فيمن فرق بغير سبب.

والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء: مالك، و(ش)، وابن حنبل، وجماعة؛ فكان قيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء، فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق، وقيل: المعتبر الطول في العادة، حكاه القاسمي؛ لاختلاف الجفاف باختلاف الأبدان والأزمان.

الثالث: في الطراز: إذا قلنا: إنها واجبة مع الذكر، هل يشترط مع الذكر التمكّن أم لا؟ وينبني عليه إذا نسي عضوا وذكره في موضع لا ماء فيه ولم يجده حتى طال: هل يتدبّر أو يبنى؟ وكذلك إذا نسي النجاسة ثم ذكرها في الصلاة: هل تبطل عند الذكر، أو ينزعها ويتمادي في ذلك؟ خلاف حكاه صاحب الطراز.

قال: إن آخر الشيء اليسير بنى، وإن طال ولم يتوان في الطلب:

قال أبو العباس الإبياني: هو كالحائض، تبادر للطهر لا تراعى وقت ابتدائها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال صاحب النكت: حكمه حكم من عجز ماؤه في ابتداء الطهارة، حكاه عن جماعة [من] (١) الشيوخ.

الرابع: قال: إذا نسي لمعة لا يعفى عنها، وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلى بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلا، ولما رواه الدارقطني: أنه - عليه السلام - صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء؛ فقيل: يا رسول الله: هذا موضع لم يصبه الماء؛ فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة (٢)، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياسا على ذلك القدر من الرأس، ومن بين الأصابع والخاتم.

وقال: ابن القاسم يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، لم ينقل حكم الفرض إليه.

قال مالك في الموازية - فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء إذا أمر الماء عليه - : أجزاء ذلك إذا كان كاتباً؛ فإنه رأى الكاتب معذورا، بخلاف غيره.

الخامس: الموالاة فرض في الوضوء والغسل، خلافاً لأحمد بن حنبل، وفرق: بأن الموالاة إنما تكون بين شيئين، والوضوء أعضاء متعددة، والغسل واحد، وهو البدن. السادس: إذا نسي شيئا من فروض طهارته، إن كان في القرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده، وقال ابن حبيب: إن كان مغسولا وطال ابتداء، وإن كان ممسوحا مسحه فقط، ورواه مطرف عن مالك.

أما إن كان المنسى مسنونا وذكره بالقرب:

قال مالك في المختصر: يعيد ما بعدها، بخلاف نسيان المفروض، وقال في الواضحة خلاف ذلك.

الفصل الثاني - في مسنونات:

والسنة في اللغة: الطريقة، لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه.

(١) سقط في ش.

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٠/١) رقم (٩)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ويرقم (١٠) عن العلاء بن زياد العدوي، مرسلين، وقال: وهو الصواب.

قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة، والفضيلة، والفريضة: أن الأول: يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني: لا يؤمر بفعلها إذا تركها، ولا بالإعادة، والثالث: تعاد؛ لتركة الصلاة.

والفرض: مأخوذ من الفرضة الحسية، وهي المحددة، والفروض الشرعية كذلك؛ فسميت فروضا.

والفضيلة: مأخوذة من الفضل، وهو الزائد؛ لأنها زائدة على الواجب. ومسنونات الوضوء سبعة:

السنة الأولى: في الجلاب: غسل اليدين قبل إدخالهما [في] (١) الإناء لكل مرید الوضوء، محدثا أو مجددا أو يدها طاهرتان، خلافا لابن حنبل في إيجابه لذلك من نوم الليل دون غيره؛ لما في الموطأ: أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» (٢)، والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره، وألحقنا به نوم النهار، والمستيقظ؛ بجامع الاحتياط للماء، وقوله: قبل أن يدخلها في إنائه، ألحقنا به الوضوء من الإبريق؛ لأن المتوقع من وضع اليد في الماء، متوقع من وضع الماء في اليد، لا سيما والموضوع في اليد أقل؛ فيكون أقرب للفساد.

وفي الجواهر: قيل غسلهما تعبد، وينبئ عليه القول بغسل اليدين مفترقتين؛ لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية: لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر، ولا يجمعان؛ لأنه أبلغ في النظافة.

قال صاحب المتقى: روى أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على اليمنى (٣)، فيغسلها ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى.

وقال ابن القاسم: يفرغ على يديه فيغسلهما، كما جاء في الحديث، وإذا كانت يدها نظيفتين غسلهما عند مالك؛ احتياطا للعبادة، وهي رواية ابن القاسم واختياره؛ لحصول المقصود.

(١) سقط في ش.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ش: اليمين.

السنة الثانية - المضمضة:

فى الجواهر: المضمضة: معجمة، وهى تطهير باطن الفم فى الغسل والوضوء، وأصلها تحريك الماء فى الإناء، وكذلك تحريك الماء فى الفم.

والاستنشاق: جذب الماء بالخياشيم.

قال الأصمعى: تقول: استنشقت الشيء: إذا شممته.

والاستنثار: استفعال من «الثر» وهى الأنف، ومن «الثر» وهو [ضد] الجذب.

وأما ظاهر الشفتين، فغسلهما واجب، وأوجبهما (ح) وابن حنبل فى الجنابة؛

لقوله - عليه السلام - : «خَلَّلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(١).

وفى الأنف شعر، وفى الفم بشر.

وقال ابن أبى ليلى: هما واجبتان فى الوضوء والغسل؛ لأنه - عليه السلام -

واظب عليهما فى وضوئه وغسله، وهو المبين عن الله، تعالى.

ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده؛ لأنه - عليه السلام - أمر به، والأمر

للوجوب، وإنما فعل المضمضة، وفعله على الندب.

السنة الثالثة - الاستنشاق:

وهو غسل داخل الأنف، فأما ما يبدو منه فهو من الوجه، فيجذب الماء بريح

الأنف، وأنكر مالك - رحمه الله - فى المجموعة الاستنشاق من غير وضع إبهامه

وسبابته على أنفه، وقال: هكذا يفعل الحمار.

والأصل فى ذلك ما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَجْعَلْ فِي (٢) أَنْفِهِ [مَاءً] (٣)، ثُمَّ لِيَنْثُرْ (٤)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٥)، ولا تجب هى

ولا المضمضة فى الطهارتين؛ لأنهما من باطن الجسد كداخل الأذنين، وموضع

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقى (١٧٥/١)، من حديث أبى هريرة.

وفى إسناده: الحارث بن وجيه.

وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك.

(٢) فى ش: يده فى.

(٣) سقط فى ش.

(٤) فى ش: ليستشر.

(٥) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (٢١٢/١) رقم (٢٣٧/٢٠)، ومالك (١٩/١)، من =

الثوبية من المرأة، وداخل العينين، وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها؛ فكذلك هاتان لا يتناولهما لا من يغتسل للجنازة ولا للوضوء، وتحمل السنة الواردة فيهما على الندب؛ قياسا على نظائرهما في عدم الوجوب، ولقوله - عليه السلام - للأعرابي المسيء لصلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١) خرجه النسائي، وليس في الآية ذكرهما .

وفى أبي داود «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢). قال صاحب الطراز: وأما استدلال الحنفية بأن الفم في حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة، وإذا وصل القيء إليه أفطر - فمدفوع بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين، وداخل العينين إذا اكتحل بمرارة خنزير ونحوه، وبالقئ إذا استدعاه، ووصل إلى خياشيمه، ولم ينزل إلى أنفه حتى غربت الشمس، أو وصل إلى فمه فلم يمتلئ؛ فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا بالامتلاء حتى يسيل بنفسه، ولو كان غير طاهر لنقض سيره وكثيره أصله الدم في غير الفم عندهم. وبيلع الريق - أيضا - فإنه لا يفطر، وهو لو بلعه من الظاهر أفطر، وعندهم لو جرح في خده فنفذت إلى فمه كانت جائفة، والجائفة لا تكون في ظاهر الجسد. وأما قوله - عليه السلام - : «فَإِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»^(٣) فالمراد به: الشعور الكثيرة، والمبالغة في الغسل، بدليل شعر داخل الأذنين والعينين. فروع أربعة:

الأول: قال: يستحب المبالغة فيهما^(٤) ما لم يكن صائما.

الثاني: قال: حكى ابن سابق^(٥) في كيفية المضمضة والاستنشاق قولين:

= حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٠، ١٩٣)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦٠، ٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٤) في ش: فيها.

(٥) في ش: الباجي.

أحدهما: يتمضمض ثلاثا [بثلاث غرفات]^(١)، ويستنشق ثلاثا كذلك، وهو قول مالك، رحمه الله تعالى.

والثاني: لأصحابه: غرفة واحدة لهما.

وجه الأول: ما في أبي داود: أنه - عليه السلام - كان يفصل بينها، والقياس على سائر الأعضاء.

وجه الثاني: أنه - عليه السلام - تمضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وقال المازري: يجمع بينهما بثلاث غرفات، فجعلهما كعضو واحد.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو تركهما عامدا حتى صلى، فالمشهور أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم في العتبية: يعيد في الوقت. ولغير ابن القاسم في العتبية: يعيد بعد الوقت، إما لكونهما عنده واجبتين، وإما لأن ترك السنن لعب وعبث. وقال صاحب الجواهر: إن تركهما ناسيا حتى صلى لم يعد الصلاة، ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقا على المذهب.

وقال القاضي: لا يعيدهما بعد الصلاة؛ لأن السنن لا تعاد بعد الوقت. قال صاحب الطراز: إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة، فهو المذهب؛ كما قال مالك في الموطأ: يفعلهما لما يستقبل إن أراد الصلاة، وإن كان مراده: عدم فعلهما مطلقا، فلا يستقيم؛ لأن تركهما نقص في الطهارة، كترك الاستنجاء؛ فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلية.

الرابع: قال صاحب الطراز: يفعلهما باليمين، وهو متفق عليه، ويستنثر باليسار، وهو مروى عنه، عليه السلام. وفي النسائي: أن عليا - رضي الله عنه - تمضمض فاستنشق، وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثا، ثم قال: هذا طهور النبي عليه السلام^(٢). تنبيه: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات؛ لوجهين:

أحدهما: ليطلع بهما على حال الماء في ريحه وطعمه، فإن كان ليس بطهور استعمل غيره، وتركه لمنافعه؛ لئلا يفسده، فيضيع الماء، ويكثر التعب لغير مصلحة.

(١) زيادة من ش.

(٢) أخرجه النسائي (٦٧/١)، وأبو داود (١١١).

الثاني: أنهما أكثر أقدارا وأوضارا من غيرهما؛ فكانت العناية بتقديمهما أولى.
السنة الرابعة: في الجواهر: مسح الأذنين بماء جديد لهما، ظاهرهما وباطنهما،
خلافًا (ش) في غسل ظاهرهما وباطنهما.

قال صاحب الطراز: فأما ما قرب من الصماخين مما لا يمكن غسله، ولا صب
الماء عليه؛ لما فيه من المضرة - فليس بمشروع، ولعل هذا القول تفسير لقول ابن
الجلاب: ويدخل أصبعيه في صماخيه.
فرع: ظاهر الأذنين: مما يلي الرأس.

قال ابن شاس: وهو الأظهر، وقيل: مما يلي الوجه، ويقال: إن الأذن في ابتداء
خلقها تكون مغلقة كزر الورد، فإذا كمل خلقها انفتحت على الرأس، فالظاهر
للحس الآن كان باطنا أولاً، والباطن كان ظاهراً؛ فيبقى النظر: هل يعتبر حال
الانتهاء؛ لأنه الواقع حال ورود الخطاب، أو يعتبر الابتداء؛ عملاً بالاستصحاب؟
السنة الخامسة: قال: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه، وأن يبدأ به. وفي
الموطأ: عن عمر بن يحيى المازري، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من
أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان - عليه الصلاة والسلام -
يتوضأ؟ قال عبد الله: نعم، فدعا بوضوئه، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين
مرتين، [ثم مضمض، واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين
مرتين إلى المرفقين]^(١)، ثم مسح رأسه بيديه، [فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم
رأسه]^(٢) ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه، ثم
غسل رجليه^(٣).

واختلف العلماء في قوله في بعض الروايات: «فأقبل بهما وأدبر».

فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب؛ إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل.

وقيل: أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه؛ فإن الإقبال والإدبار من الأمور
النسبية.

(١) سقط في أ، ش.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) أخرجه مالك (١٨/١) رقم (١) والبخارى (١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (٢١٠/١) رقم
(٢٣٥/١٨).

وقيل: بدأ من وسط الرأس وأقبل بيديه على وجهه، ثم أدير بهما على قفاه، ثم ردهما إلى موضع ابتدائه. ويمنع هذا قوله في الحديث: «من مقدم رأسه»، وأن أعضاء الوضوء كلها تبدأ من أطرفها، لا من أوساطها.

وأما قول ابن الجلاب: يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه [مارا بأصابعه]^(١) على وسط رأسه رافعا راحتيه عن فؤديه، ثم يقبل بهما لاصقا راحتيه بفؤديه، مفرقا أصابع يديه - فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها، على زعمه، عدم التكرار، وخالف السنة؛ إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله؛ لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة؛ فكذلك ههنا.

السنة السادسة: في الجواهر: الترتيب، وهذا قول مالك في العتبية، وقال الشيخ أبو إسحاق بوجوبه، وقال ابن حبيب باستحبابه.

وجه الأول: أن الله - تبارك وتعالى - عدل عن حروف الترتيب وهي: الفاء وثم، إلى الواو التي لا تقتضى إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه، وقول علي - رضي الله عنه - : [ما] أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثرين الدارقطني^(٢). مع صحبة علي لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس، رضي الله عنهما. والقياس على العضو الواحد، بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة، فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى؛ لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة «إلى» الدالة على البداية والنهاية، ومع ذلك فلم يجب ذلك؛ فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل.

وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، فلا حجة فيه على (ش)؛ لأنه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار.

حجة الوجوب: أن الله - تعالى - فرق بين المتناسبات في الغسل: وهي الرجلان، وما قبل الرأس بالرأس، والأصل ضم الشيء إلى مناسبه، وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب؛ لأن الأصل عدم غيره.

(١) في ط: واضعاً أصابعه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٨٩).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١) وكان مرتبا، وإلا كان التنكيس واجبا، وهو خلاف الإجماع. والقياس على الصلاة، بجامع أن كل واحد منهما مشتمل على قريبات مختلفة، فالجواب عن الأول: أن الرجلين - أيضا - ممسوحتان، بدليل قراءة الخفض، ونحن نقول به حالة لبس الخفين؛ فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجله، كما يصدق على المسح بالذراع إن كان من فوق الثوب؛ فلا يحصل التفريق بين المتناسبات، بل الجمع بينها.

وعن الثاني: أن الإشارة في الحديث إلى غسل المرة، لا إلى الجميع، وإلا يلزم التخصيص بالزمان والمكان، وهو خلاف الأصل، أو تجب هذه القيود، وهو خلاف الإجماع.

وعن الثالث: بالفرق من وجوه:

أحدها: أن الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل؛ فلا يلزم الإلحاق.

وثانيها: أن المصلى يناجى ربه، فيشبه بقارع باب على ربه لمناجاته؛ فكان الواجب أن يقف بين يديه، ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثنى بالركوع؛ لأنه أقرب إلى حالة القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله، والتذلل بركوعه لعظيم علاته - حسن منه حيثئذ هيئة الجلوس.

وأما الوضوء: فالمقصود منه طرف واحد، وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء.

وثالثها: أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة؛ لأنه لا يبقى للإمام عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام؛ فتبطل مصالح الإمامة، بخلاف الوضوء.

فإن فرعنا على الوجوب فأخل به، ابتداء عند ابن زياد، وقيل: لا يعيد؛ لأننا إن قلنا بوجوبه فليس شرطا في الصحة.

وإن فرعنا على أنه سنة، فتركه عمدا: فهو كالنسيان، وقيل: يعيد، على الخلاف

(١) تقدم.

فى تعمّد ترك السنن: هل يبطل أم لا؟ وأما على القول بأنه فضيلة واستحباب فلا إعادة.

وحيث قلنا يبدأ، فإن كان بحضرة الماء ابتداءً لليسارة، وإن بعد وجف وضوءه، فقولان: بالبناء، والابتداء.

تفريع: قال صاحب الطراز: إذا بدأ يديه، ثم بوجهه، ثم برأسه، ثم برجليه - أعاد وضوءه إن كان عامداً أو جاهلاً، وإن كان ناسياً: قال مالك: آخر ما قدم من غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده؛ كما لو ترك غسلهما حتى طال أعادهما فقط.

وقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم، ثم يغسل ما يليه، طال أو لم يطل؛ لتحصيل حقيقة الترتيب؛ فإنه إذا لم يعد غسل رجليه، وقع غسل ذراعيه آخرًا. فلو بدأ بوجهه، ثم رأسه، ثم ذراعيه، ثم رجليه: أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط؛ فيرتفع الخلل، حيث قدمه على محله، وعند غيره يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه؛ لأنه إذا لم يعد مسح رأسه فكأنه أسقطه؛ فوقع غسل يديه بعد وجهه.

ولو غسل رجليه قبل ذراعيه - والمسألة بحاله - فعند ابن القاسم: يعيد مسح رأسه؛ لأنه ما وقع بعد يديه، ويعيد غسل رجليه لهذه العلة، ويتفق ابن القاسم وغيره ههنا. وإذا قلنا: يعيد مسح رأسه وغسل رجليه: فبدأ برجليه، فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء؛ لأن مسح الرأس يعتد به فى رفع الحدث، ووقع غسل رجليه بعد مسح رأسه؛ فلا خلل فيه. فإذا أعاد غسل رجليه فقط؛ وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس، أعنى فى الطهارة الأولى؛ فيحصل الترتيب بمجموعهما، وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين.

وعند غيره: إذا مسح رأسه أعاد رجليه؛ ليكون آخر فعله. فإن غسل وجهه، ثم رجليه، ثم رأسه، ثم ذراعيه - فالاتفاق على أنه يعيد رأسه، ثم رجليه؛ لأنه قدمهما ورأسه على يديه، فيؤخر ما قدم، فيمسح رأسه؛ ليقع ذلك بعد يديه، ثم يغسل رجليه. فلو أنه - والمسألة بحالها - بدأ برجليه، ثم برأسه: فيحتمل عند ابن القاسم أن يجزئه؛ لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولاً، وإنما مسح رأسه الآن؛ ليقع بعد ذراعيه. وعند غيره: يعيد رجليه بعد رأسه؛ ليكون آخر فعله. فلو بدأ بوجهه، ثم رجليه، ثم ذراعيه، ثم رأسه: أعاد رجليه فقط اتفاقاً؛ لأن يديه غسلت بعد وجهه، ومسح رأسه بعد يديه، فيغسل رجليه بعد رأسه، وقد ذهب الخلل.

والأصل في هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك: أن المقدم على الوجه يلغى، والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى، والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى، والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى.

وعند ابن القاسم: المقدم في حكم الملغى، على ما قدمه عليه، وما وقع بعد المقدم مما ينبغي أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه؛ فيكون المقدم ملغى في حق ما تقدم عليه، ثابتا في حق ما ترتب عليه، فالذي بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجله عند عبد الملك: لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه ملغى، ويعيد وجهه؛ لأنه لو استفتى حيثئذ عالما، لقال له: اغسل وجهك، ويكون غسل وجهه أولا غير معتد به، ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه، فمسحه رأسه بعد وجهه ملغى؛ لوقوعه قبل موقعه. ولو استفتى حيثئذ لقليل له: اغسل ذراعيك، وإذا ألغى مسح رأسه: كان الصواب أن يغسل ذراعيه، فغسل رجله - والحالة هذه - ملغى؛ لوقوعه في غير موضعه، فلم يبق إلا الوجه؛ فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه.

وعند ابن القاسم: لما قدم يديه على الوجه، كان ذلك ملغى في حق الوجه، فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه، وذلك موضعه، فرتب الرأس على سبق اليدين له، والرجلين على الرأس، ويبقى الخلل بين اليدين والوجه فقط، فإذا أعاد غسل يديه انجبر الخلل.

وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجله، فعند ابن القاسم: وقع اليدين مقدمتين على الوجه، وكذلك الرأس، و[وقعت] الرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب؛ فيعيد يديه ورأسه فقط، وعند الغير: يعيد يديه، ورأسه، ورجليه.

فإن بدأ بالرأس، ثم الوجه، ثم اليدين، ثم الرجلين - فعند ابن القاسم: يعيد رأسه؛ ليتأخر عن يديه، ولا يعيد رجله؛ ليقوعه بعد رأسه.

وعند الغير: يمسح رأسه، ثم وجهه؛ فإن بدأ برأسه، ثم رجله، ثم وجهه، ثم يديه - أعاد رأسه ثم رجله اتفاقا.

ولو بدأ برجله، ثم وجهه، ثم يديه، ثم رأسه - أعاد رجله وفاقا.

ولو بدأ برجله، [ثم يديه]^(١)، ثم وجهه، ثم رأسه - فعند ابن القاسم: يعيد يديه

(١) سقط في ش.

ورجليه فقط؛ لأن رجليه مقدمتان على [ما] حقهما أن تتأخرا عنه، وكذلك يدها تقدمتا على الوجه، وحكهما التأخير، ومسح الرأس لم يقع مقدما على ما يتقدمه. وعند الغير: يعيد يديه ثم رأسه؛ ليقع بعد اليدين، ثم رجليه. ولو بدأ برجليه، ثم رأسه، ثم وجهه، ثم يديه: لأعاد رأسه ورجليه وفاقا. ولو قلت ههنا: بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاقا. فروع خمسة:

الأول: في الجواهر: يستحب الابتداء باليمين من اليدين، والرجلين؛ لقوله - عليه السلام - : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمِائِمَيْهِ»^(١) رواه ابن وهب، وأدخله سحنون في الكتاب، ولأنه متفق عليه.

الثاني: قال المازري: إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا أعضاءه معا، فقال بعض من أوجب الترتيب: هو بمنزلة المنكس؛ لأنه لم يقدم ما وجب تقديمه.

الثالث: في الطراز: القول بالوجوب مختص بالواجب دون المسنون، وكذلك قال (ش) - رحمه الله تعالى - لأن ما لا يجب أصله كيف يجب وصفه؟! الرابع: لو ترك الترتيب حتى صلى قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرين: يعيد؛ مراعاة للخلاف في وجوبه.

قال: وليس كذلك، والفرق بين إعادة الوضوء - لأجله - وإعادة الصلاة: أن إعادة الوضوء مرغوب فيه؛ بدليل الأمر بالتجديد، بخلاف الصلاة؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا تُصَلُّوا فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

الخامس: إذا نكس مسنون وضوئه، فبدأ بالوجه [قبله]^(٣) - قال صاحب الطراز: إن كان ساهيا لم يعد وجهه، قاله مالك، رحمه الله تعالى. وإن كان جاهلا أو عامدا، فظاهر الموطأ: أنه لا شيء عليه. وقال ابن حبيب: يبتدئ الوضوء. وسوى بين المفروض والمسنون.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤١٤)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٢، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢) من حديث عبد الله ابن عمر.

(٣) سقط في ش.

سؤال: ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين، والرجلين، والجنين في الغسل، والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين، أو الفودين، أو الخدين، أو الصدغين، ونحو ذلك، فما الفرق؟

جوابه: أن أولئك الأعضاء المقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها؛ فقدمها الشرع لذلك.

بيانه: اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية، والقوة، ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار؛ وذلك أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسار، وكذلك القول في الرجلين، ومن اعتبر ذلك وجدته مقتضى الخلقة الأولى، ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي.

وأما الأذنان ونحوهما، فمستويتان في المنافع وصفات الشرف؛ فلم يقدم الشرع يمين شيء من ذلك على يساره، وقدم الجنب الأيمن؛ لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة.

تذييل: يبدأ بالأعلى في الطهارة؛ لشرفها [و] لما اشتمل عليه الوجه من الحواس والنطق. ويشئ باليدين؛ لكثرة دخولهما في الطاعة وغيرها. ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه؛ لما اشتمل عليه من القوى المدركة، والحكمة. وقدم الفم على الأنف؛ لشرفه بالذوق، والنطق. وقدم الفرجين؛ محافظة على الطهارة من النقض.

السنة السابعة: غسل البياض الذي بين الصدغين، والأذنين.

قال المازري: انتقد هذه السنة على القاضي أصحابنا، وقالوا: إن كان من الوجه فهو واجب، وإلا فهو كالفم ساقط على الإطلاق.

قال: ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة، أو يكون سنة؛ مراعاة للخلاف، [أو] سنة على سبيل التوسع.

الفصل الثالث: في فضائله، وهي سبعة

الفضيلة الأولى - التسمية:

قال صاحب الطراز: استحسناها مالك - رحمه الله - مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحدا يفعل ذلك. ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة.

وأفعال العبد على ثلاثة أقسام: منها ما شرعت فيه التسمية، ومنها ما لم تشرع

فيه، ومنها ما تكره فيه.

الأول: كالغسل، والوضوء، والتميم على الخلاف، وذبح النسك، وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات: كالأكل، والشرب، والجماع.

والثاني: كالصلوات، والأذان، والحج، والعمرة، والأذكار، والدعاء.

والثالث: المحرمات؛ إذ الغرض من التسمية: حصول البركة في الفعل المشتمل عليها، والحرام لا يراد كثرته، وكذلك المكروه.

وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب، فما ضابط ما شرع فيه التسمية من القربات والمباحات، مما لم يشرع فيه؟

قلت: وقع البحث في هذا الفصل مع جماعة من الفضلاء، وعسر الفرق، وإن كان بعضهم قد قال: إنها لم تشرع مع الأذكار وما ذكر معها؛ لأنها بركة في نفسها. وورد عليه: أن القرآن من أعظم البركات، مع أنها شرعت فيه.

والأصل في شرعيتها في الوضوء: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١) خرج أبو داود والترمذي، إلا أنه لا أصل له، وقال ابن حنبل بوجوبها، مع أن الترمذي قال عنه: لا أعرف في هذا الباب حديثاً جيداً الإسناد^(٢).

الفضيلة الثانية في الجواهر: السواك؛ لما في الموطأ: أنه - عليه السلام - قال «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣)، وفي أبي داود: «كَانَ يُوضِعُ لَهُ ﷺ وَضُوءَهُ، وَسِوَاكُهُ»^(٤).

والكلام في وقته، وآلته، وكيفيته.

أما وقته: فقال صاحب الطراز: يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده؛ ليخرج الماء بما ينثره السواك.

ولا يختص السواك بهذه الحالة؛ بل في الحالات التي يتغير فيها الفم: كالقيام من

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والبيهقي (٤٤/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقط في ش.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١)، رقم (٢٥٢/٤٢)، ومالك في الموطأ (٦٦/١)

(١١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦) من حديث عائشة.

النوم، أو بتغير الفم لمرض، أو وجع، أو صمت كثير أو مأكول متغير.
وأما الآلة: فهي عيدان الأشجار؛ لأنه سنة النبي ﷺ، وسنة السلف، أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة؛ لأنه يخفف القلح، والقلح: صفرة الأسنان، فإن استاك بأصبع، فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للأصبع. ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء: فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.

وأما كفيته: فيروى عنه - عليه الصلاة والسلام - : «اسْتَاكُوا عَرَضًا، وَأَدِهَيْتُوا غِيًّا- أَي: يوما بعد يوم - وَاكْتَحِلُوا وَتَرًا»^(١) فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع، والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتثروه.

والسواك وإن كان معقول المعنى، فعندى أنه ما عرى من شائبة تعبد؛ من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة - عوضا من العيدان - لم يأت بالسنة.
الفضيلة الثالثة: في التلقين: تكرار المغسول، وقوله في الكتاب: لم يوقت مالك - رحمه الله - في التكرار إلا ما أسبغ. قال صاحب الطراز وغيره: يريد به نفى الوجوب لا نفى الفضيلة، وكذلك قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت: قال صاحب التنيهات: التوقيت: التقدير من الوقت، [وهو المقدار من الزمان]^(٢): فمعناه: لم يقدر عددا.

قال: ومن الناس من قال: معناه: لم يوجب؛ من قوله - تعالى - : ﴿ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضا لازما. وليس بصواب، وروى عنه - عليه السلام - : أنه توضع مرة مرة، وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣)، فأثبت القبول عند ثبوته؛ فدل ذلك على عدم وجوب غيره، وروى عنه - عليه السلام - : «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥)، بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مصا؛ وإذا استكتم فاستاكوا عرضا». وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف.

وينظر: «التلخيص» (١/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) في أ، ش: وأن التقدير آخر الزمان.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال اللخمي: فالأولى واجبة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك، وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة؛ لقوله - عليه السلام -: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»^(١)، وقوله في الرابعة: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٢)، والتجديد زيادة، فيجمع بينهما بهذه الطريقة، ودليل تحريم الرابعة: قوله - عليه السلام - لما توضأ ثلاثاً: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

قال صاحب المقدمات: قال الأصيلي: ليس هذا بثابت.

والوضوء من خصائص هذه الأمة.

قال ابن رشد: إن صح الحديث، فيكون معنى ما روى في الغرة والتحجيل، ويكون الاختصاص بالغرة لا بالوضوء، وأما قوله - عليه السلام -: «فمن زاد أو استزاد»، فيحتمل معنيين:

أحدهما: التأكيد، ويكون المراد بهما واحداً.

والثاني: أن يكون «استزاد» من باب الاستفعال، وهو طلب الفعل، والإنسان له حالتان: تارة يتوضأ بنفسه، فيقال: إنه زاد الرابعة، وتارة يستعين بغيره في سكب الماء وغيره، فيطلب من ذلك الغير زيادة الرابعة، فيقال له: استزاد.

وجوز مالك - رحمه الله - في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال - أيضاً -: لا أحبها إلا من عالم، يعني: لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ، وذلك لا يضبطه إلا العلماء.

وإذا لم يسبغ وأسبغ في الثانية: كان بعض الثانية فرضاً، وهو ما حصل به الإسباغ في بقية الأولى، وبقيتها فضيلة، وهو ما عدا ذلك، وإلى أن يأتي برابعة، تختص بها المواضع المتروكة أولاً، ولا تعم؛ لثلاث يقع في النهي.

(١) لا أصل له.

قال السخاوي في المقاصد (٤٥١): ذكره الغزالي في الإحياء فقال مخرجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنلري، وأما شيخنا فقال: إنه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.

فرع: في الجواهر: إذا شك في أصل الغسل ابتداءً؛ لأنه في عهدة الواجب حتى يفعل، وإن شك: هل هي الثالثة، أو رابعة؟ قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها: هل تكره مخافة أن تكون محرمة؟ أو لا تكره؛ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجهاً على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد؛ فيصلى الركعة وإن شك هل هي رابعة واجبة، أو خامسة محرمة؟ ويلحق بهذا صوم التاسع من ذى الحجة إذا شك فيه؛ فإنه دائر بين المندوب والمحرم. قاعدة: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم؛ لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك، فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالترك. ومن قال: يغسل، يقول: المحرم رابعة بعد الثالثة متيقنة، ولم يتيقن الثالثة فلا يحرم، وكذلك القول في الصوم، وما أظن في الصلاة خلافاً والله أعلم.

الفضيلة الرابعة: الاقتصاد والرفق بالماء مع الإسباغ، والإسباغ: التعميم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَأْتِنُكُمْ﴾ [لقمان: ٢٠] أي: عممها. وأنكر مالك في المدونة قول من قال: حد الوضوء أن يقطر أو يسيل. قال ابن يونس أي أنكروا التحديد. قال مالك: «رأيت عباساً» - قال صاحب التبيهات: عباس، بباء واحدة من تحتها، وسين مهملة، ومن الشيوخ من يقول: عياشاً بالياء والشين، وهو خطأ - يتوضأ بثلاث مد هشام ويفضل له منه، ويصلى بالناس، وأعجبنى ذلك.

وفي البخاري: كان - عليه السلام - يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد^(١). قال بعض العلماء: إذا كان المغتسل معتدل الخلق كاعتدال خلق رسول الله ﷺ، فلا يزيد في الماء على المد في الوضوء، والصاع في الغسل، وإن كان [ضئيلاً]^(٢) فليستعمل من الماء ما يكون نسبه إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده - عليه الصلاة والسلام - فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبه إلى جسده

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٢٥٨/١)، رقم (٥١/٣٢٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) مطموسة في أ، وفي ش: على خلاف ذلك.

كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ.

الفضيلة الخامسة: قال ابن يونس: أن يجتنب الخلاء؛ لنهيه - عليه السلام - عن ذلك، مخافة الوسواس.

الفضيلة السادسة: قال ابن يونس: يجعل الإناء عن اليمين؛ لفعله - عليه السلام - لذلك، ولأنه أمكن. واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور في الأقداح، وما تدخل الأيدي إليه، أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار؛ ليسكب الماء يساره في يمينه.

الفضيلة السابعة: قال ابن أبي زيد في الرسالة: يستحب أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَقَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

خاتمة: قال في الكتاب: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، خلافا لأصحاب (ش)، محتجين بما في مسلم: أن عائشة - رضی الله عنها - لما وصفت غسله - عليه السلام - قالت: «ثم أتيته بالمنديل، فرده، وقال: إنه يذهب بنور الوجه»^(٢).

حجتنا: ما روى عنه - عليه السلام - أنه كان إذا تَوَضَّأَ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٣). وفي الترمذي: «أنه - عليه السلام - كانت له خرقه ينشف فيها بعد الوضوء»^(٤)، وضعفه الترمذي وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

ولأن المسح يؤدي إلى النظافة؛ فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على

(١) أخرجه مسلم (٢١٦/١)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩)، من حديث عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤/١) رقم (٣١٧/٣٧)، وليس فيه: إنه يذهب بنور الوجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٤)، والبيهقي (٢٣٦/١)، من حديث معاذ، وقال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٨٥/١)، من حديث عائشة.

وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم.

الثوب فعلق به الغبار؛ فينطمس لونه، وكذلك يعلق ماء رجله بذيول ثوبه، وحديث مسلم لا ينافى ما قلنا؛ لأننا نقول بإباحة تركه، والحديث يدل على ذلك، والقياس معنا؛ لما ذكرناه، ويؤكد: أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء؛ فيجب إزالتها على هذا التقدير.

فرع: وإذا أبيض التنشيف فهل يباح قبل الفراغ؟ قال صاحب الطراز: على رأى ابن الجلاب: لا يجوز؛ لقوله: ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، وعلى المشهور يجوز؛ ليسارته. وفي المجموعة: قلت لمالك: أيفعل ذلك قبل غسل رجله؟ قال: نعم، وإنى لأفعله.

* * *

الباب الثالث

فى الغسل وفيه فصلان

الفصل الأول - فى أسبابه:

وهى سبعة عشر: التقاء الختانيين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك فى أحدهما ما لم يستكح ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادة - وإن كان الولد جافا - وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت فى غير الشهداء، فهذه أسباب الوجوب.

وتليها أسباب الندب، وهى: شهود الجمعة، وشهود صلاة عيد الأضحى، وشهود صلاة عيد الفطر، وإحرام الحج، ودخول مكة، والرواح لعرفة للوقوف، ومباشرة غسل الميت، وانقطاع دم الاستحاضة، وانقطاع دم المرأة التى شأنها ألا تحيض؛ فإنها لا تترك الصلاة بسببه، وتغتسل لانقطاعه.

والمقصود بالكلام ههنا: الخمسة الأول، فغيرها نتكلم عليه فى مواضعه - إن شاء الله تعالى - وهذه الخمسة هى أسباب الجنابة:

والجنابة: مشتقة من التجنب، وهو البعد، ومنه الرجل الأجنبى منك، أى: البعيد عن قرابتك وصحبتك، ومنه: المجانبة للقبائح، ولما كان المتصف بهذه الأسباب بعيدا من العبادات، سمى: جنبا، وقيل: مشتقة من الجنب؛ لأن الغالب فى حصول هذه الأسباب مباشرة النساء، فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسا لذلك.

السبب الأول: فى الجواهر: التقاء الختانيين يوجب الغسل، أو مقدار الحشفة من مقطوعها؛ لما فى مسلم عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُزْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١)، وفى مسلم: أن رجلا سأله - عليه السلام - عن ذلك، وعائشة - رضى الله عنها - جالسة، فقال - عليه السلام -: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١ - ٢٧٢)، رقم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) رقم (٣٥٠/٨٩).

فهذه الأحاديث، قال العلماء: هي ناسخة لما تقدمها، من قوله - عليه السلام - في مسلم للأنصاري الذي مر عليه، فخرج إليه ورأسه يقطر بالماء، فقال: «لَعَلَّنَا أُعْجِلْنَاكَ؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال - عليه السلام - : «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ قَلَا غُسْلٌ»^(١). ومن قوله - عليه السلام - في مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) أى: إنما يجب استعمال الماء في الطهر من إنزال الماء الدافق.

وقال بعض العلماء: كانت هذه رخصة في أول الإسلام، ثم نسخت، وقال صاحب الاستذكار: قال ابن عباس في قوله - عليه السلام - : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» -: محمول على النوم؛ فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً، وهذا أولى من النسخ؛ فإنه وإن كان عاماً في الماءين، فهو مطلق في الحالين: النوم، واليقظة. فحملة على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ؛ لما تقرر في علم الأصول، ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل: أنها طهارة حدث؛ فتعلق بنوع من اللمس كالوضوء، ولأن التقاء الختانين سبب قوى لخروج المنى؛ فيتعلق به حكمه؛ كاللمس^(٣)، لما كان سبباً قوياً للمدى، فيتعلق به حكمه.

قاعدة أصولية: اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم، كقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] [فإن الغالب]^(٤) أنهم إنما يقدمون على ذلك؛ لخوف غزو أو فضيحة؛ فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك.

إذا تقرر ذلك فنقول: لما كان الغالب على الناس الختان، لم يدل مفهوم اللفظ على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان. فلا جرم قال صاحب الطراز: يجب الغسل بالإيلاج في الحية والميتة، والبهيمة، خلافاً (ح) في قوله: فرج الميتة غير مقصود؛ فأشبه الكوة.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٣٤٥/٨٣) عن أبي سعيد الخدرى.

(٢) تقدم.

(٣) فى ش: كالمس.

(٤) سقط فى ش.

[لنا عموم الحديث، والنقض عليه]^(١) بالعجوز الفانية، والمجدومة، والبرصاء. ويجب بالإيلاج في فرج الخثى المشكل، خلافا لأصحاب (ش)؛ لعموم الخبر، وقياسا على دبره.

وقال ابن شاس: خرجه [الإمام أبو عبد الله]^(٢) على نقض الطهارة بالشك. قال صاحب الطراز: يجب باستدخال المرأة ذكر البهيمة، كما يجب على الرجل بفرج البهيمة، ولا فرق بين القبل والدبر، والنوم واليقظة، في حق الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر.

فرعان:

الأول: في الجواهر: إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوء أو فيهما، أما الأول: قال في الكتاب: لا غسل عليه، إلا أن ينزل. يريد: لنقصان لذته وفتور شهوته، وبالقياص على أصبع رجل لو غيبه^(٣) فيها.

وقال أصبغ في الواضحة: يغتسل؛ لعموم الحديث.

وأما الثاني: وهو عدم البلوغ في الموطوءة، وهي ممن تؤمر بالصلاة - قال ابن شاس: قال في مختصر الوقاد: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء لتكرره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. وأما الثالث: وهو عدم البلوغ فيهما.

قال أبو الطاهر: يقتضى المذهب أن لا غسل عليهما، وقد يؤمران به على وجه الندب.

الثاني: إذا جامع دون الفرج، فأنزل ووصل ماؤه إلى فرجها: فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك - رحمة الله عليه - في الكتاب؛ لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت.

وعدم الوجوب، رواية لابن القاسم عن مالك.

(١) في أ، ش: وأما عموم الحديث فالتنقض عليه.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) في ش: أو عينه.

قال صاحب الطراز: إذا قلنا: تبطل الطهارة برفض النية، وجب عليها الغسل، ويؤيد قول مالك قوله - عليه السلام - في الصحيح: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبِيعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ - وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١) فالشرط: التقاء الختانيين.

تمهيد: يوجب التقاء الختانيين نحو ستين حكما، وهي: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود القرآن، وسجود السهو، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد، ويفسد الصوم، ويوجب فسق متعمده، والكفارة لذلك، والتعزير عليه، وفساد الاعتكاف، والتعزير عليه، وفسق متعمده: لاسيما إذا تكرر أو وقع في المسجد، وفساد الحج، والعمرة، وفسق متعمده، والتعزير عليه، والهدى - وأما المضي في الفاسد، فمسبب عن الإحرام - وتحليل المبتوتة، وتقرير [المهر]^(٢) المسمى في الصحيح، والمثل في الفاسد، ووطء الشبهة، والتفويض، والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك، وبعده، والمستكرهة، والجلد والتعزير في الزنى، والرجم، والتفسيق، وتحريم المظاهرة في الحلال والحرام، ولحوق الولد في الحلال، والإماء المشتركات، ووطء الشبهات، وجعل الأمة فراشا، وإزالة ولاية الإجماع عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، والعود في الظهر على الخلاف، وتحريم أم الزوجة، وجداتها، وبنات الزوجة وبناتها، وبنات أبنائها، وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك، وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء، وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة، وتعزيره لمن فعل. وكل موضع^(٣) حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين، إذا علمت بالتحريم أو ظنته ظنا معتبرا.

تنبيه: فرج المرأة يشبه عقد الخمسة والثلاثين، وهو جمع الإبهام والسبابة: فهذه الثلاثون، وإصاقي الوسطى بالكف وهو الخمسة، فإذا جمع بينهما فهو خمسة وثلاثون، فإذا كان بطن الكف إلى فوق: فالثلاثون مجرى البول، والخمسة مجرى الحيض، والنفاس، والوطء، والولد، فإن قلبت اليد كان الأمر بالعكس، وموضع ختان المرأة هو في الخمسة العليا، فيكون التقاء الختانيين عبارة عن مقابلتها؛ كما

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٣٤٩/٨٨).

(٢) سقط في ش.

(٣) في ش: ما.

تقول العرب: التقى الفارسان، إذا تقابلا، وجبلان متلاقيان: إذا كانا متقابلين. ولو التقيا على التحقيق، بأن يقع ختانه على ختانها: لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء؛ فلا يجب غسل، كما قاله في الكتاب؛ بل إنما تتحقق ملاقاته ختان الرجل بختان المرأة بمغيب الحشفة في الفرج. فهذا هو التقاء الختاتين.

السبب الثاني: في الجواهر: إنزال الماء الدافق مقرونا بلذة يوجب الغسل، وجد من الرجل أو المرأة.

وهو من الرجل في اعتدال الحال: أبيض ثخين دفاق، يخرج مع الشهوة الكبرى، رائحته كرائحة الطلع أو العجين، يعقبه فتور.

ومنى المرأة: رقيق أصفر، والفرق بينه وبين المذى: خروجه مع اللذة الكبرى، بخلاف المذى. قال صاحب الطراز: ولا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم، ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى خارج، وليس عليها انتظار خروجه؛ لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل: غسلت فرجها وتوضأت، وإن صلت قبل خروجه: صحت صلاتها وتغسل فرجها، وتوضأ لما يستقبل، ويدل على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، تقديره: إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق. وفي الموطأ: أن أم سليم قالت له - عليه السلام -: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: «نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ» فقالت عائشة - رضي الله عنها -: وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ»^(٢)، وهذا الحديث يدل على أن المرأة تنزل المنى، وعلى ذلك دل التشريح في الطب، وأن للمرأة أنثيين ملتصقتين في أصل مجرى الوطء يتدفق منهما المنى. ومجرى الوطء للمرأة بمنزلة الذكر، أنثيا كل واحد منهما في أصله، والطول كالطول، وقد يقع الاختلاف بين الطولين.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»:

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مالك (٥١/١) رقم (٨٤)، والبخاري (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم (٢٥١/١) رقم (٣١٣).

قال صاحب المنتقى: المراد نفى الغنى.
 وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلك، أتجهلين هذا؟
 وقال الأصمعي: معناه: التحضيض على التعلم، نحو قولهم: ثكلتك أمك.
 وقيل: أصابت يدك التراب، ولم يدع عليها بالفقر.
 وقيل: «ثربت» بالثاء المثناة: من «الثرب» الذى هو: إصابة الشحم: أى
 استغنت، وهى لغة فيه، بإبدال المثناة من المثلة.
 والأظهر: أنها للإنكار، وإن كان أصلها: افتقرت حتى تلتصق يدك بالتراب،
 تقول العرب: ترب: إذا افتقر، وأترب إذا استغنى.
 وقوله - عليه السلام -: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» قال صاحب القبس: قال - عليه
 السلام - فى الصحيحين: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ
 مَاءَ الرَّجُلِ آتَتْ»^(١).

وروى: إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله، وإذا سبق ماء
 الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه؛ لأجل الغلبة، وإذا سبق ماء المرأة وعلا، كان
 الولد أنثى؛ لأجل السبق، وأشبه أخواله؛ لأجل الغلبة والكثرة، وإن سبق ماء الرجل
 وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله، وإن سبق ماء المرأة
 وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه.

تفريع: فى الجواهر: فلو خرج بغير لذة - لمرض أو غيره - فلا يجب الغسل؛
 قياسا على دم الاستحاضة.

قال صاحب القبس: والظاهر عندي: إيجابه؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما الماء
 من الماء»، ولإجماع الأمة: أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاما، أن عليه
 الغسل؛ فقد قال صاحب المنتقى: قال مجاهد: إذا لم يذكر شيئا لا شيء عليه. وفى أبى
 داود، والترمذى: أنه - عليه السلام - سئل عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما،
 قال: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وفى الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٣٩٣٨)، من حديث أنس عن عبد الله بن سلام، ومسلم (٣١٥/٣٤) من
 حديث ثوبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٢٥٦/٦)
 وغيرهم من حديث عائشة.

وإذا فرعنا على الأول^(١): فهل يستحب منه الوضوء، أو يجب؟ يخرج ذلك على الخارج النادر، هل يوجب أم لا؟ ولو اقترنت به لذة غير معتادة: كمن به حكة، أو اغتسل بماء حار، فوجد لذة؛ فأنزل - [فقيه]^(٢) خلاف، فأوجهه سحنون.

ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال: كمن يجامع، أو يلتذ بغير جماع، ثم ينزل بعد ذلك - فثلاثة أقوال:

الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز: أكتفى باللذة المتقدمة. قال صاحب القبس: إن اغتسل أعاد الغسل؛ لأن الإيلاج والماء سيبان^(٣)، فيجب الغسل؛ كمن بال بعد وضوئه من اللمس.

وعدم الوجوب؛ لعدم المقارنة لابن القاسم - أيضا - في المجموعة. والفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا يجب؛ لأنه مما أدى حكمه، وبين عدم الاغتسال فيغتسل.

قال صاحب الطراز: قال مالك في المجموعة في المُلَاعِبِ: يعيد الصلاة بعد الغسل؛ لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس، والنوم، وأنها أقيما مقام الودي، والريح، والتقاء الختانيين مقام المنى، ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج؛ لعدم تحقق السبب، ويعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة، ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة.

وقال مالك في المجامع: يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل؛ لأن السبب قد ترتب عليه غسله، والوضوء مأمور به؛ قياسا على الاستحاضة، بجامع الخروج عن العادة. وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا؛ لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل، فتصح صلاته، بخلاف الملاعب، ويمكن أن يقال: إقامة السبب مقام المسبب بخلاف الأصل، وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه، كاللمس إذا اتصل به الإمضاء بطل حكمه، وكان الحكم للمذى حتى يجب غسل الذكر.

لكن يقال ههنا: إذا ألغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة، فلا إعادة.

(١) في ش: الأدل.

(٢) سقط في ش.

(٣) في ش: سيبان.

فنجيب: بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل حكمها، ولم يكمل السبب أولا ولا آخرا؛ بل المجموع هو السبب؛ لأن هذا الإنزال عن تلك المجامعة، فأشبهه استدامة المجامعة؛ فكان حكم المجامعة مستمر [حتى ينزل]^(١). ونظير هذه المسألة: الحيض، لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه.

قال صاحب الطراز: وهذا يقتضى^(٢) أنه يعيد الغسل والصلاة، [وهو قول بعض أصحابنا. وقال آخرون: يعيد الغسل دون الصلاة]^(٣)؛ ملاحظة لاستقلال الأقوال بالسببية، وإن عرى عن اللذة. ومتى قلنا بعدم إعادة الغسل فالإعادة استحباب. فرع مرتب: قلنا فيمن أولج ثم اغتسل: إنه يغتسل - أيضا - إذا أنزل، فلو أنه أنزل أولا فاغتسل، ثم خرج منه بقية ماء: فمقتضى الأصل المتقدم أنه يغتسل؛ لأن حدثه الآن كما كان^(٤)، فأشبهه من اغتسل بعد إيلاجه وقبل إنزاله، وعلى القول الآخر لا يجب.

ولا فرق بين خروجه قبل البول أو بعده، خلافا (ش) في إيجابه الغسل في الحالين.

وقال (ح): يجب قبل البول؛ لأنه بقية الماء المعتبر، ولا يجب بعده؛ لخروجه بغير دفع ولا شهوة.

وإذا قلنا بعدم الغسل، فقليل: يجب الوضوء، وهو مذهب ابن حنبل؛ قياسا على المذبي، ولأنه إذا لم يوجب الغسل فلا أقل من [أن يوجب] الوضوء. وقال القاضي عبد الوهاب، وابن الجلاب: هو مستحب؛ قياسا على الاستحاضة.

قال صاحب الطراز: وارتكاب هذا صعب؛ لأنه لا يعرف لمن تقدم، وإنما اختلف المتقدمون في إيجابه الغسل أو الوضوء؛ فالخروج عن قول الجميع محذور. وكذلك من جامع ولم ينزل، واغتسل، ثم أنزل - قال مالك في المجموعة: عليه الغسل.

(١) سقط في ش.

(٢) في أ، ش: ينبغي.

(٣) سقط في أ، ش.

(٤) في ش: قال. وفي ط: كما. والصواب ما أثبتناه.

فروع ستة:

الأول: قال في الكتاب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله أو جاريته، وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يفعل ذلك. قال ابن القاسم: هما سواء. [قال صاحب الطراز: في قوله: هما سواء]^(١)، اختلف قيل: المتوضئ والمحدث، وقيل: الزوجة والمملوكة؛ لأن أهل العراق يفرقون بينهما لحق الزوجة في الوطء. والأول بين؛ لأن للزوجة أن تمنع ويسقط حقها لأجل العبادة.

وقال (ش): له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجهما. حجتنا: أن الله - تعالى - أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة، وهما قادران فلا يتسبان في إبطالها، ويرجعان إلى التيمم؛ قياساً على من معه ماء فيهرقه ويتيمم. ولهذا قال مالك - رحمه الله تعالى - : ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضئان به.

وقال التونسي في مسألة الكتاب: لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء؛ قياساً على الجريح. والفرق بينهما: أن الجرح يطول برؤه غالباً، بخلاف عدم الماء. الثاني: إذا منعاه من الوطء، قال صاحب الطراز: منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء، وحقنته خفيفة. قال ابن القاسم: فإن كانت الحقنة مثقلة، لا يمنع، ولا يختلف في الأول: أنه إن فعل تيمم وصلى.

ووقع الخلاف في المحدث يريق الماء ويتيمم، ويجزئه عندنا، خلافاً لبعض الشافعية:

حجتنا: آية التيمم.

الثالث: قال في الكتاب: للمجروح، أو المشجوج^(٢) أن يطأ، بخلاف المسافر؛ لطول أمره. قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: المراد: اللذان يتيممان؛ لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل، وهو كالمسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء. قال صاحب الطراز: هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب؛ وإنما المقصود:

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: المحجوج.

من كان قادراً على الصلاة بلا جنابة، لا ينبغي له أن يتسبب في إبطال ذلك. وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة؛ فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، فكان ينبغي ألا ينهى عن الوطء.

قال مالك: ذلك يطول.

الرابع: قال في الكتاب: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ليلا كان أو نهاراً، خلافاً لأهل العراق، وابن حبيب من أصحابنا.

حجتنا: ما في الموطأ والصحاحين: أن عمر - رضي الله عنه - ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : «تَوَضَّأُ ثُمَّ اغْتَسَلُ ذَكَرَكَ وَنَمَّ»^(١)، وفي الصحاحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه الصلاة والسلام - : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(٢).

وأما ما رواه أبو داود والترمذي، عن عائشة - رضي الله عنها - : أنه - عليه السلام - «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(٣) قال أبو داود: قال سويد: هذا الحديث خطأ، وجماعة من أهل العلم طعنوا فيه.

واختلف في علة هذا الوضوء:

فقيل: لينام على إحدى الطهارتين.

وقيل: لينشط فيغتسل.

وقيل: إن الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة. وهذا يبطل بالحائض.

وقيل: إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله تعالى؛ فيكون أقرب للمواهب الربانية، فإن من أساء استوحش، ومن أحسن استبشر. والمشهور: أنه مندوب.

قال صاحب الاستذكار: لم يقل بوجوبه إلا أهل الظاهر.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: إن اقتصر الجنب على فعل ابن عمر

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٤٩/١) رقم (٢٥/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨)، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، وضعفه الترمذي.

فحسن؛ ففي الموطأ: إذا أراد أن ينام، أو يطعم - وهو جنب - غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه^(١)، وكان يترك غسل رجليه لسقوط غسلهما مع الخف. قال مالك في الكتاب: والجنب بخلاف الحائض، والفرق بينهما: أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم، وإن عللنا بالنشاط للغسل ظهر الفرق - أيضا - لتعذره في حقها، مع أنه في الجواهر قال: يتخرج أمرها بالوضوء، على علة الأمر به، وحكى قولاً بوجوب وضوء الجنب.

فروع مرتبة:

الأول: إذا عدم الماء.

قال صاحب الطراز: قال مالك في الواضحة: لا يتيمم، وقال ابن حبيب: يتيمم. الثاني: إذا توضأ، ثم خرج منه بقية المنى، أو أحدث - قال مالك في المجموعة: لا يعيد الوضوء.

قال اللخمي: على تعليلنا بالمبيت على إحدى الطهارتين: يعيد.

حجة مالك - رحمه الله تعالى - : أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء؛ فدل ذلك على أنه لا تنقضه نواقض الطهارة الصغرى.

قال صاحب الطراز: ولأن الوضوء ههنا طهارة عن الجنابة باعتبار النوم؛ فلا ينقضه إلا الجنابة الطارئة بعده.

الثالث: قال في الكتاب: لا بأس أن يعاود أهله، ويأكل قبل الوضوء، خلافا لبعض الشافعية في الأمرين؛ لما في الصحيحين أنه - عليه السلام - كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن إحدى عشرة - وفي رواية وهن تسع نسوة - قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين^(٢). والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة، ولأن الجماع ينقض الغسل، والوضوء بدل من الغسل؛ فلا يشرع الوضوء لتناقضه، وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته.

وأما ما رواه مسلم من قوله - عليه السلام - : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

(١) أخرجه مالك (٤٨/١) رقم (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٢٤٩/١) رقم (٣٠٩)، من حديث أنس.

يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا»^(١) - فيدل على الشرعية.

قال صاحب الطراز: ونحن لا نكره الوضوء، وأما الأكل؛ فلما في أبي داود أنه - عليه السلام - : كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم يأكل، أو يشرب^(٢)، وهو المعروف عن فقهاء الأمصار.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو وجد في لحافه منيا يابساً لم يدر وقته. قال مالك في الموطأ: يعيد من أحدث نومة نام فيها؛ محتجاً بأن عمر - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى أرضه بالحرّة، فرأى في ثوبه احتلاماً؛ فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس، ولم يعد ما كان قبل ذلك. والأثر في الموطأ^(٣).

قال مالك في الواضحة: إلا أن يكون يلبسه ولا يتزعه؛ فيعيد من أول يوم نام فيه. قال الباجي: أكثر أصحابنا يجعلون هذا تفسيراً لما في الموطأ، وهو عندي غير بين؛ بل هو اختلاف قول.

قال صاحب الطراز: يريد أنه مخالف لقوله فيمن شك في الحدث. قال: وعذر المذهب، أنه متى شك في طهارته، أو ظن نقضها: بطلت صلاته. وهل يستوى في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها؟ قولان، ومتى غلب على ظنه الطهارة لا إعادة، ووجب العمل بذلك الظن، فلو توضحاً ووجد بللاً عقيبه: فغالب الظن أن ذلك البلل من الماء المستعمل، فهذه القاعدة توجب الفرق بين الثوبين؛ فإن الذي لا يفارقه الشك في الطهارة متحقق في جملة لياليه، والذي يفارقه ما يدرى ما طراً عليه؛ فيكون ظن الطهارة سالماً في معارضة الشك، والطهارتان في هذه القاعدة سواء.

أما لو كان المنى رطباً، أعاد من أحدث نومة نامها فيه، قولاً واحداً^(٤). فرع مرتب: قال: إذا قلنا: يعيد من أحدث نومة، وكان غيره ينام فيه قبله قال سحنون: لا شيء على الأول؛ لعدم الأمانة في حقه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩/١) رقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣).

(٣) أخرجه مالك (٤٩/١) رقم (٨٠).

(٤) في أ، ش: وفيه قولان.

الخامس: إذا رأت امرأة في ثوبها دم حيض لا تدري أنه منها أو من شيء أصابها. قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: إن لم يفارقها ليلاً ولا نهاراً أو كان يلى جسدها، اغتسلت وأعدت جميع صلاة صلتها فيه. يريد: أنها تسقط أيام الطهر، وتعيد الصيام الواجب من يوم أن صامت فيه، ما لم يجاوز أيام حيضتها. وإن كانت تلبسه المرة بعد المرة: أعدت من أحدث لبسة، كواجد الجنابة.

قال ابن حبيب: تعيد صوم يوم واحد؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه. قال التونسي: إن كانت نقطة أعادت يوماً، وإن كانت نُقْطاً أعادت بعددها أياماً. فيحمل كلام ابن القاسم على أنه دم كثير متفرق.

السبب الثالث: في الجواهر: الشك في تحقق التقاء الختانيين والإنزال، فإن وجد بللاً ولا يدري أهو مذى أو منى، وأيقن أنه ليس بعرق - قال مالك: لا أدري ما هذا. قال ابن نافع: يغتسل. وقال ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: هذا ينبنى على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث.

السبب الرابع: تجدد الإسلام، قال مالك في الكتاب: عليه الغسل. قال صاحب الطراز: وروى ابن وهب: يكفيه الوضوء. وفرق ابن القاسم بين من أجنب فيغتسل، وبين من لم يجنب، لم يجب عليه إلا الوضوء. قال ابن شاس: والمشهور: اختصاص الوجوب بالجنابة، وروى عن مالك أنه مستحب، فأما الوجوب على من أجنب ومن لم يجنب فمشكل، وأما التفرقة فقال صاحب الطراز: هو مأمور بالوضوء إجماعاً، وإذا لم يسقط الإسلام الحدث الأصغر؛ فأولى ألا يسقط الأكبر، ولأن الحائض إذا أسلمت بعد طهرها لا تتوضأ حتى تغتسل، ولأن الصلاة التي هو مستقبلها^(١) من شرطها الطهارة من الحدثين؛ فيجب عليها تحصيل الشرط، لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام، فيسقط؛ لقوله - عليه السلام -: «الإِسْلَامُ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ»^(٢)، بل هذا الأمر أوجب الإسلام؛ لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما الإسلام، وأما الاستحباب على

(١) في أ، ش: هي مستقبلتها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، من حديث عمرو بن العاص.

الإطلاق فكما قال مالك - رحمه الله - : لم يبلغني أن النبي ﷺ - أمر من أسلم بالغسل^(١)، وأكثر من أسلم محتلم.

والفرق بين الجنابة والحدث الأصغر: أن الجنابة صدرت في وقت لم يخاطب فيها بأحكام الفروع، وإذا سقط الخطاب بالحكم سقط الخطاب بأسبابه وشروطه وموانعه؛ لأن الخطاب بها لأجله، وأما الحدث الأصغر الصادر في الكفر فيلزم بهذا التقرير سقوطه - أيضا - لكن يجب الوضوء للصلاة لا للحدث السابق؛ بل لأن الطهارة شرط في الصلاة؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ فدللت على إيجاب الوضوء دون الغسل.

فإن قلت: فقد قال - تعالى - : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فهذا يدل على أن الغسل شرط.

قلت: يحمل ذلك على جنابة الإسلام؛ جمعا بين الآية، وعدم أمره - عليه السلام - لمن أسلم بالاغتسال.

ويستحب له الغسل؛ لأنه مستقبل أعظم القرب فينبغي أن يتطهر لها، كما يتطهر للإحرام، ودخول مكة، وشهود الجمعة، وههنا أولى.

وأما ما رواه أبو داود: أنه - عليه السلام - : أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر، ورواه الترمذي^(٢) - فيمكن أن يحمل على الوجوب؛ لظاهر الأمر، ويمكن أن يقال: المراد به: النظافة لا العبادة؛ بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة، ولعله رآه مشوها بالدرن.

فروع ستة:

الأول: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا اغتسل قبل إسلامه وهو عازم عليه، أجزاء؛ لما في مسلم أنه - عليه السلام - : بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري

(١) ثبت أنه ﷺ أمر بذلك: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١) عن قيس بن عاصم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر الحديث السابق.

المسجد، وساق الحديث، إلى أن قال - عليه السلام - : «أَطْلِقُوهُ إِلَى تَمَامِهِ» فانطلق إلى جبل قريب، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فأسلم^(١). ولأن الكفر يحصل بالاعتقاد إجماعاً.

واختلفوا: هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد؛ لأنه ضده، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر، ولأنه - عليه السلام - قبل إسلام الجارية ولم يصدر منها إلا إشارتها إلى السماء^(٢)؟ أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار؟ وعليه الأكثر من الأصوليين، بشرط إمكان التلفظ، وآى القرآن تشهد لهم؛ فإن الله - تعالى - [حيث]^(٣) ذكر الإيمان في كتابه، ذكره مقروناً بالباء، كقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ١٣] «وَأَمَّن» يتعدى بنفسه.

قال أرباب علم البيان: إنما دخلت هذه الباء؛ لأن الفعل مضمن معنى «أقر»، والإقرار يتعدى بالباء؛ فيكون المعنى: ومن لم يصدق بقلبه، ويقر بلسانه. وكذلك سائر الآيات، كما قال الفرزدق:

كيف ترانى قالبا مجنى قد قتل الله زيادا عنى^(٤)

أى: صرفه بالقتل، فضمن «قتل» معنى «صرف»؛ فعدها بـ «عن» كما يتعدى «صرف»، وهو من أسرار كلام العرب وجوامع كلمها، لتعبيرها عن الجملتين بجملة واحدة؛ فإنه أراد أن يقول: صرفه فقتله، فقال: قتله عنى.

فعلى القول الأول تظهر صحة الغسل، وعلى الثانى: يشكك؛ لأن الإيمان إذا لم يقبل فأولى الغسل، ويمكن أن يقال: إن التلفظ اللاحق لما صحح التصديق السابق، صحح الغسل السابق أيضا؛ فيكون الإيمان القلبي^(٥) والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحا جميعا، ويصح الغسل بطريق الأولى؛ لأن الأدنى يتبع الأعلى.

الثانى: لو كان الكافر يعتقد دينا يقتضى الغسل من الجنابة، فاغتسل - قال صاحب الطراز: الظاهر: عدم الإجزاء. وهو مختلف، وقد خرج بعض الشافعية

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧) رقم (١٧٦٤/٥٩) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢) رقم (٥٣٧/٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) سقط فى أ، وفى ش: لما.

(٤) الرجز فى اللسان (ظهر)، (قتل)، (جنن)، والخصائص (٢/٣١٠)، والتاج (ظهر) - قتل -

جنن، ويلا نسبة فى شرح شواهد المغنى (٢/٩٦٢).

(٥) فى أ، ش: القلبي.

على غسل الذميمة قبل الإسلام؛ فإنها لا تحتاج إلى إعادته بعده باعتبار إباحة الوطء به.

الثالث: قال صاحب الطراز: ينوى بغسله الجنابة، فإن نوى الإسلام أجزاءه عند ابن القاسم؛ لأنه نوى بذلك الطهر على وجه اللزوم، كما أن الوضوء إذا نوى به الصلاة ارتفع الحدث على وجه اللزوم.

الرابع: قال ابن القاسم: إذا لم يجد الماء يتيمم، فإن أدرك الماء اغتسل وينوى بتيممه الجنابة عند فعل الصلاة، [وينبغي أن يكون تيممه عند فعل الصلاة]^(١) وأحكامه أحكام المتيمم.

قال أبو الطاهر: ويحتمل أن يقال: إن تعذر الغسل فلا يتيمم.

الخامس: قال ابن شاس: قال الشيخ أبو الحسن: غسل الكافر إذا أسلم تعبد، وعلى المشهور: معلل بالجنابة، ويتخرج على القولين غسل من لم يجنب.

السادس: قال صاحب الطراز: يؤمر من أسلم أن يغتسل، ويحلق رأسه، إن كان قزعا، ونحوه. واستحب (ش) حلقه على الإطلاق؛ لما في أبي داود عن عثيم [بن كثير] بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال: لما أسلمت، قال لي - عليه السلام - : «أَلْتِي عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»^(٢) ومعناه: الذي هو زى الكفر، وإلا فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا بغير حلق.

السبب الخامس - إلقاء الولد جافا:

قال القاضي في التلقين: يوجب الغسل، ورواه أشهب وغيره عن مالك.

وقال اللخمي: لا غسل عليها.

ومعنى الأول: أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها، والولد مشتمل على مائها؛ لأنه منه خلق، فيجب عليها بخروجه.

ووجه الثاني: أن ماءها قد استحال عن هيئته التي منها^(٣) الغسل؛ فأشبهه حالة السلس، بل هذا أشد بعدا.

(١) سقط في ش.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/١٧٢)، وسنده فيه جهالة.

(٣) في ش: بها.

الفصل الثاني: في كيفية الغسل

وصفة سائر الأغسال واحدة، وهو مشتمل على فروض، وسنن، وفضائل:
ففروضة خمسة:

الأول: الماء الطهور، وقد تقدم تحريره، لكن كره مالك - رحمه الله - في الكتاب الاغتسال في الماء الدائم، والقصرية، والبئر القليلة الماء، إذا وجد من ذلك بدا، وفي مسلم: قال - عليه السلام - : «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١)، وهو يفسده: إما بنجاسته على رأى الحنفية، وإما لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهوراً.

وفي الكتاب: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن البئر القليلة الماء يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به، وفي يده قدر؟ قال: يحتال حتى يغسل يده.

قال صاحب الطراز: وجه الحيلة: أن يرفع الماء بفيه ويغسل يديه به أعلى البئر مرارا إن أمكن الصعود، أو يسكب على يده من فمه ويغسلها عند حائط البئر إن تعذر الصعود؛ حتى لا يبقى في يده ما يظهر له أثر في إفساد الماء.

الفرض الثاني: النية، وقد تقدمت مباحثها في الوضوء، فلنكتف بما هناك. ونذكر ما يختص بهذا الباب، وهو [قوله في الكتاب: ^(٢)] إذا اغتسل للجمعة أو للتبريد ولم ينو الجنابة، لا يجزئه؛ لقوله - عليه السلام - : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٣).

قال صاحب الطراز: روى أشهب وابن نافع وابن كنانة عن مالك - رحمه الله تعالى - : الإجزاء، وأفتوا به؛ قياسا على من توضأ لناقلة فإنه يجزئ للفريضة. ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة؛ إذ لا يؤمر به من لا يصلحها، فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها، كالوضوء لناقلة.

والفرق للمشهور أن الناقلة تتضمن رفع الحدث؛ لتحريم فعلها بالحدث، فإذا نواها فقد نوى لازمها على وجه الالتزام، بخلاف غسل الجمعة؛ فليس من شرطه رفع الحدث. ويمكن أن يقال: إنه لا يصح إلا بعد رفع الحدث؛ فيتضمن القياس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) تقدم تخريجه.

السابق، بل يؤكد ذلك، ونقول: كل سببين بينهما تلازم شرعى، فإن القصد إلى أحدهما قصد للآخر: كالصلاة مع رفع الحدث، والعبادة مع أجزائها.

فإن اغتسل لجنابة ناسيا لجمعته:

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: لا يختلف أصحاب مالك فى عدم الإجزاء، خلافا (ش ح).

وقال ابن عبد الحكم وأشهب، وابن أبي سلمة: يجزئه. قال: وهذا لا يقتضى العكس؛ لأن ابن عبد الحكم قال: لا تجزئ الجمعة عن الجنابة، وقال ابن الماجشون: تجزئ الجمعة عن الجنابة، ولا تجزئ الجنابة عن الجمعة.

أما ابن عبد الحكم: فرأى أن غسل الجمعة لا يتضمن رفع الحدث، والجنابة تتضمن النظافة؛ فيحصل المقصودان، وأما عبد الملك: فرأى أن غسل الجمعة لا يصح من الجنب، وإنما شرع فى حق الطاهر؛ فالقصد إليها قصد للازمها كما تقدم. فرق: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء من غير أن ينويه، ولا يجزئه عن غسل الجمعة حتى ينويه، مع أنه سنة وأخفض رتبة، وإذا أجزأ عن الأعلى؛ فأولى أن يجزئ عن الأدنى.

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة، والأقل تابع للأكثر، وغسل الجمعة فى كل أعضاء الجنابة.

وثانيهما: أن الوضوء واجب [فهو] من الجنس؛ فضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

ولو اغتسل لجمعته وجنابته ونواهما معا، فالإجزاء فى الكتاب؛ لأن المقصود من الجنابة: رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين. وقال الشيخ أبو القاسم بنفى الإجزاء؛ لأنه مأمور بغسل جملة جسده للجنابة، فلم يفعل ذلك؛ بل جعل الجمعة مشتركة؛ فلا يكون آتيا بما أمر به فى واحد منهما؛ فلا يجزئه عن واحد منهما.

قال ابن الجلاب: ويحتمل أن يجزئه عن جمعته دون جنابته؛ لضعف الغسل بالتشريك، وهو أضعف الغسلين. وتوهم - رحمه الله - أنها مخرجة على من مشى فى حجة واحدة لنذره وفرضه، فإن فيها اختلافا، وقال مالك: أحقهما بالقضاء

أوجبهما عند الله تعالى .

وليس كما توهمه ؛ بل المسألة مذكورة في المدونة كما ترى .

وقال في الكتاب : إذا حاضت أخرت غسلها حتى تطهر .

قال ابن يونس : ينبغي إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم

الجنب في القراءة، والوضوء قبل النوم ؛ لتمكنها من الغسل حيثئذ .

قال ابن حبيب : يجزئها غسل واحد لهما .

وقال ابن القاسم في المجموعة : إن نسيت الجنابة أجزاءها ؛ لأن الحيض أشدهما

منعا .

وقال سحنون : إن نسيت الحيض لم يجزئها ؛ لاختصاص الحيض بالمنع من

الوطء، ولأنه الناسخ لحكم الجنابة، والحكم للناسخ ؛ لبطلان المنسوخ .

وقال ابن عبد الحكم : يجزئها ؛ قياسا على أسباب الأحداث في الطهارة

الصغرى .

قال ابن يونس : وهذا هو الصواب، وهو موافق لقول ابن القاسم في المدونة،

في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء : إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن الجنابة .

وقال اللخمي : تجزئ نية الوضوء عن الغسل، ويبني على المغسول، ونية الغسل

عن الوضوء ؛ لأن كليهما فرض طهارة .

الفرض الثالث : تعميم الجسد بالغسل ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] وقوله - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] واللفظ

ظاهر في الاستغراق .

الفرض الرابع : التذليك، قال في الكتاب في الجنب والمتوضئ يأتي النهر

ينغمس^(١) فيه ناويا الطهر : لا يجزئه إلا أن يتدلك، خلافا (ح)^(٢) .

قال في الرسالة : وما شك فيه عاوده بالماء والدلك، ويتابع عمق سرته، وتحت

حلقه، وحاجبيه، وباطن ركبتيه، ورفعيه .

قال ابن عبد الحكم وأبو الفرج : إذا والى الصب بالماء، أو أطال المكث تحت

(١) في ش : فيغمس نفسه .

(٢) سقط في أ، ش .

الماء حتى علم وصوله للبشرة أجزاءه. فرأى أن ذلك لا يجب لنفسه، وإنما يجب للإيصال.

ومنشأ الخلاف: هل حقيقه الغسل - لغة - الإيصال مع ذلك؛ فيجب؟ وهو الصحيح؛ ولذلك تفرق العرب بين الغسل، والغمس - لأجل التذكير - فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها. أو تقول: حقيقته: الإيصال فقط؛ لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها؟ واعتبر أصحابنا التذكير في الوضوء، والغسل، ومسح الرأس، والتيمم، والخفين؛ لأنها طهارات فتسوى في ذلك.

وقال بعض الشافعية: لو ألقى الريح التراب على وجهه ويديه، أو تلقى المطر برأسه - أجزاءه.

حجتنا: أن المحدث ممنوع من العبادات وفاقا، والأصل بقاؤه على ذلك في صورة النزاع، وأما ما في مسلم، من قوله - عليه السلام - لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَيْكَ فَتَطْهَرِينَ»^(١)، وفي أبي داود والترمذي عنه - عليه الصلاة والسلام -: «الصُّعَيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢) - فهي مطلقة في كيفية الاستعمال؛ فتحمل على ما ذكرناه جمعا بين الأدلة، ولأنه مجمع عليه؛ فيكون أرجح مما ذكره الخصم. فرع: إن عجز عن تدليك بعض جسده.

قال صاحب الطراز: قال سحنون: يعد له خرقة، وقال ابن القصار: يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف اتخاذ خرقة ونحوها؛ فلو كان واجبا لشاع من فعلهم. وفرق - أيضا - بين القليل والكثير. الفرض الخامس: الفور.

قال ابن يونس: ودليله ما تقدم في الوضوء.

وأما سننه: قال القاضي: ثلاث: المضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية على

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠) رقم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، والنسائي (٤٧/١ - ٤٨)، وغيرهم من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، وغيرهم من حديث أبي ذر.

إحدى الروایتین، والروایة الأخرى: الوجوب، وزاد ابن یونس رابعة: [وهی مسح] داخل الأذنین.

وأما فضائله: ففي التلقين: خمسة: البداء بغسل الیدين، ثم بإزالة الأذى، ثم الوضوء، ثم تخليل أصول شعره، ثم يغرف علیه ثلاثاً؛ لما فی الموطأ: أنه - علیه السلام - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل یدیه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فی الماء، یخلل بها أصول شعره، ثم یصب الماء علی رأسه ثلاث غرفات یدیه، ثم یفیض الماء علی جلده كله^(١).

فغسل الیدين ههنا: إن كان من نجاسة فهو واجب، وإن كان من نوم فهو مستحب، وأما الوضوء فقدم؛ لكون أعضاء الوضوء أشرف [أعضاء] الجسد، ومحل العبادة.

قال صاحب الطراز: اتفق أئمة الفقه علی أنه غیر واجب، سواء طرأت الجنابة علی الحدث أو الطهارة، إلا (ش) فی أحد قوليہ، إن كان محدثاً قبل الجنابة. واحتج علیه القاضی بدخوله معه إذا اجتمعا أو سبقت الجنابة؛ فكذلك ههنا، ولأن الكبرى تدخل فی الكبرى؛ فالصغرى أولى.

فإن اغتسل من غیر وضوء.

قال صاحب الاستذکار: أجمع أهل العلم علی أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله.

قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل.

قال: فإن لم یکن معه ماء یسبغ الوضوء والغسل، غسل أعضاء وضوئه أولاً بنية الجنابة، ثم غسل ما بقى من جسده وحده، وقد فعله - علیه الصلاة والسلام - خرجہ البخاری^(٢).

تمهید: يقع التداخل فی الشریعة فی ستة مواضع:

الأول: الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد،

(١) أخرجه مالك (٤٤/١)، والبخاری (٢٤٨)، ومسلم (٢٥٣/١) رقم (٣٥/٣١٦)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاری (٢٦٢).

والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد. والوضوء مع الجنابة، وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف.

الثاني: العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج.

الثالث: الكفارات، كما لو أفطر في رمضان في اليوم الواحد مرارا بخلاف اليومين أو الأكثر، خلافا (ح) في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان، واختلف قوله في الرمضانين.

الرابع: الحدود إذا تماثلت، وهي أولى بالتداخل من غيرها؛ لكونها أسبابا مهلكة، وحصول الزجر بواحد منها؛ ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد؟ والغالب تكرر الإيلاجات، فلولا تداخل الحدود هلك الزاني، وإنما يجب تكررها إذا تخللت بين أسبابها؛ لأن الأول منها موجب لسببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجنابة؛ فيكثر الفساد، ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره؛ فحسن الثاني.

الخامس: العدد يقع التداخل فيها، على تفصيل نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

السادس: الأموال: كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة، والصدقات في وطء الشبهات، ويدخل المتقدم في المتأخر، والمتأخر في المتقدم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكثير، والكثير في القليل.

فالأول نحو: الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة، والجنابة مع الحيض، والوضوء مع الغسل، والصدقات المتقدم مع المتأخر، إن اتحدت الشبهة، مع أن الظاهر من المذهب اعتبار الحالة الأولى كيف كانت؛ لأن الوجوب حصل عندها فلا ينتقل عنها، والانتقال مذهب (ش).

والثاني نحو: الحيض في الجنابة المتقدمة عليه، والحدود المتأخرة مع المتقدم عليها من جنسها عددا، والكفارات.

والثالث نحو: الموطوءة بالشبهة، وكانت حالها الوسطى أعظم صدقا.

والرابع: كالأصبع مع النفس إذا سرت الجراحة، والصدقات المتقدم والمتأخر إذا كان أقل، والعمرة مع الحج، والوضوء مع الغسل.

والخامس: كالأطراف إذا اجتمعت مع النفس، والحدود مع الحد الأول،

والكفارات، والاختسالات، والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت.
 فرع: جوز في الكتاب أن يؤخر غسل رجله من وضوئه حتى يفرغ الغسل
 فيغسلهما في مكان طاهر؛ لما في البخاري عن ميمونة - رضى الله عنها - : أدنيت
 له - عليه السلام - غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في
 الإناء، ثم أفرغ بهما على فرجه، وغسله بشماله، ثم أفضى بيده إلى الأرض فدلكتها
 دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه،
 ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، [فغسل رجله] (١)، ثم أتيته
 بالمنديل فرده (٢).

ولأن البداية لما كانت بأعضاء الوضوء لشرفها، كان الختم بها شرفا وفضلا.
 قال صاحب الطراز: وعنه في المبسوط: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين،
 فعلى هذا: إذا أخرهما أعاد الوضوء، وراعى في هذه الرواية الموالة، وراعى في
 الأولى تبعية الوضوء للغسل، وأن الجميع عبادة واحدة؛ فلا تفريق.

وإذا قلنا: يؤخر غسلهما، فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه، وقال الباجي:
 لا يمسح؛ بل إذا غسل ذراعيه، غرف على رأسه.

وفي البخاري: أنه - عليه السلام - غسل فرجه، ثم تمضمض، واستنشق وغسل
 وجهه ويديه، ثم صب [الماء] على رأسه وجسده. (٣) وعلى كل تقدير، فبأى نية
 يغسلهما؟ قال صاحب الرسالة: ينوى بذلك الوضوء، والغسل. قال صاحب
 الطراز: وعند ابن القاسم لا يحتاج إلى أن ينوى الوضوء.

واتفق الجميع على أنه لا يجزئه أن ينوى به تمام الوضوء دون غسله؛ لأن
 المستحب لا يجزئ عن الواجب.

وأما قوله في الحديث: «يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ» فقال
 صاحب المتقى: فيه مصالح:

إحداها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة، وأصول الشعر، وهو المذكور في
 المختصر، والواضحة.

(١) سقط في ش.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وثانيتها: مباشرة الشعر باليد على حسب الإمكان، وقد أشار إليه مالك - رحمه الله تعالى - في المجموعة.

وثالثتها: تأنيس^(١) الجسد بالماء؛ لثلا يقشعر فيمرض.

قال الباجي: وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عليه تخليل لحيته؛ لأن الفرض قد انتقل إلى الشعر، فيسقط إيصال الماء إلى البشرة. ورواية أشهب: أن ذلك عليه؛ لقول عائشة - رضى الله عنها - في الحديث «ثُمَّ يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلَّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ»^(٢)، ولأن الأصل البشرة، والفرق بين الجنابة، والوضوء على رواية أشهب: أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف؛ لجواز البدل فيها - عن الغسل - بالمسح على الخفين لغير ضرورة، بخلاف الغسل.

فروع ثمانية:

الأول: قال في الكتاب: الحائض والجنب لا تنقض شعرها في غسلها ولكن تضرغته؛ خلافا لابن حنبل في الحائض، واللخمي فيهما؛ لحديث أم سلمة أنها سألته - عليه السلام - في حل ضمير شعر رأسها في الجنابة، فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشَى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٣).

الثاني: إذا كان على ذكر الجنب نجاسة، فغسله بنية الجنابة [وإزالة النجاسة]^(٤) - قال صاحب الطراز: الأظهر الإجزاء، وقيل: لا يجزئ حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

الثالث: في الجلاب: الجنب طاهر الجسد والعرق؛ لما في مسلم: أنه - عليه السلام - لقيه أبو هريرة في طريق من طرق المدينة وهو جنب؛ فانسل فذهب، فاغتسل، ففقده - عليه السلام - فلما جاء قال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَّجُسُّ»^(٥).

(١) في ش: ما يؤنس.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) سقط في أ، ش.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٢٨٢/١) حديث (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

الرابع: قال في الكتاب: لا يجوز عبوره ولبثه في المسجد؛ خلافا لداود والمزني فيهما، و(ش) في العبور؛ لما في أبي داود أنه - عليه السلام - قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(١).

حجة (ش): قوله - تعالى - : «ولا جنبا إلا عابري سبيل» [النساء: ٤٣] فاستثناء [عابري] السبيل يدل على أن المستثنى منه بقاع؛ فيكون تقدير الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة.

جوابه: أن الأصل عدم الإضمار؛ بل المراد الصلاة نفسها، نهينا عن قربانها سكارى، وجنبا، إلا في السفر؛ فإننا نقربها جنبا بالتيمة، وخص السفر بالذكر؛ لعدم الماء [فيه]^(٢) غالبا، وهذا تفسير على بن أبي طالب، والأول لزيد بن أسلم، رضى الله عنهما.

حجة الثالث: قوله - عليه السلام - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣) ونحن نقول بموجبه، ولا تنافى بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد؛ كالقراءة.

إذا تقرر هذا: فلا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره، قاله مالك في الواضحة. قال صاحب الطراز: ولا فرق بين المؤجر والمستأجر، وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا.

الخامس: قال صاحب الطراز - وهو مرتب - : إذا احتاج لينام في المسجد لعدم غيره، فإنه يتيمم، وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيمة إذا عدم الماء. وإذا احتلم في المسجد، قال: يخرج من غير تيمم، وفي النوادر عن بعض الأصحاب: ينبغي أن يتيمم.

حجتنا: أنه - عليه الصلاة والسلام - : ذكر أنه جنب، فخرج من غير تيمم، ولأن اشتغاله بالتيمة لبث مع الجنابة.

السادس: قال مالك: لا يدخل الكافر المسجد، خلافا (ش ح)، زاد في الجواهر: وإن أذن له المسلم. ومنعه (ش) في المسجد الحرام، ويشترط بعض الأصحاب في غير المسجد الحرام إذن المسلم في دخوله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) سقط في أ، ش.

(٣) تقدم.

حجتنا: قوله - تعالى - : ﴿ فِي يَتُوبِ أَيْدِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، و ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] وبالقياس على الجنب بطريق الأولى، وأما ربطه - عليه السلام - ثمامة بن أثال في المسجد، فذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ بما ذكرناه.

السابع: قال في الكتاب: إذا صلى ناسيا للجنب، ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق - يرجع، ولا يتمادى لغرضه، ويغتسل ويصلي.

قال صاحب الطراز: وهو محمول على ضيق وقت الصلاة، أو على قضائها؛ فإن القضاء واجب عند الذكر؛ لقوله - تعالى - ﴿ وَأَقْرِءْ الْقُرْآنَ لِذِكْرِهِ ﴾ [طه: ١٤].

الثامن: في الطراز: يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهرا، ومس المصحف للقراءة على المشهور في الحائض؛ لحاجة التعليم، وخوف النسيان. قال صاحب الطراز: يقرأ الآية ونحوها على وجه التعوذ، ولا يعد قارئاً، ولا له ثواب القراءة.

تنبيه: حمل القرآن على قسمين:

أحدهما: [ما] لا يذكر إلا قرآناً، كقوله - تعالى - : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٠] فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القرآن، ولا تعوذ فيه. وثانيهما: هو تعوذ: كالمعوذتين؛ فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه.

والأصل في المنع: حديث الترمذي: قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) والمتعوذ لا يعد قارئاً، وكذلك المبسمل والحامد، فبقي ما عدا هذه الصور على المنع.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١)، والبيهقي (٨٩/١)

من حديث ابن عمر.
وهو حديث ضعيف.

الباب الرابع

فى المسح: الذى هو بدل من الغسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فى المسح على الجبائر:

قال فى الكتاب: يمسح عليها، فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدا، خلافا (ح) فى قوله بعدم الإعادة؛ لأن المسح لا يجب عنده؛ لاقتضاء القرآن الغسل، والزيادة على النص نسخ عنده، ونسخ القرآن بخبر الواحد ممتنع إجماعا، وقال بمسح الخفين؛ لوصل أحاديثه إلى التواتر عنده، فأمكن النسخ.

احتج أصحابنا بما رواه الدارقطنى عن على - رضى الله عنه - قال: انكسرت إحدى زندي، فأمرنى - عليه السلام - أن أمسح على الجبائر^(١). قال عبد الحق: وهو غير صحيح.

قال صاحب الطراز: والأحاديث فى هذا الباب واهية؛ فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى؛ لمزيد الشدة. ويؤكد^(٢) هذا القياس: ما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين^(٣). قال أبو عبيد: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، وإذا جاز المسح لضرورة البرد؛ فأولى الجراح.

قال صاحب الطراز: ولا فرق فى المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها. وقال بعض الشافعية: يجرى أقل ما يقع عليه الاسم، على أصلهم فى مسح الرأس.

حجتنا: أن العضو كان يجب استيعابه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الأصل فى ذمته بيقين، والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة.

(١) أخرجه الدارقطنى (٢٢٧/١).

وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى، وهو متروك.

(٢) فى ش: وتوكيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والحاكم (١٦٩/١) من حديث ثوبان.

سؤال: مسح الخف والتميم بدلان من الغسل، ولا يجب تعميمها في مواضع الغسل؛ لجواز الاقتصار على أعلى الخفين، والكوعين في التيمم.
جوابه: الفرق بين الجبيرة، والخفين: أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل، بخلاف الخفين، وبينها وبين التيمم: أنه عبادة مستقلة، بدل عن أصل الغسل والوضوء، لا بدل عن أجزاءهما، [فالوضوء والغسل لم يهجر؛ بل هما^(١)] مطلوبان؛ فوجبت العناية بمراعاة أجزاءهما، والتيمم فقد أعراض الطهارتين؛ فلا يراعى فيه أجزاءهما.

فروع ستة:

الأول: قال في الكتاب: إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه، أو شجته، غسل ذلك الموضع إذا صح، فإن لم يغسل حتى صلى صلوات كثيرة - وهو في موضع لا يصيبه الوضوء - أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء، كاللمعة.
قال صاحب الطراز: يريد في غسل جسده، لا أنه لا يمسحها، فإذا صح غسل الموضع الذي كان يمسح عليه، كالخف إذا نزع، إلا أن يبرأ الجرح، وهو على وضوئه الأول، كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول.
فإن كانت الشجة في رأسه، ومسحها للوضوء: لا يجزئه المسح عن الجنابة، وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء؛ لأنها فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر؛ كالحيض مع الجنابة.

قال ابن يونس: فإن اغتسل لجنابته أعاد إلى حين الغسل.

قال: قال ابن حبيب: يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط، والمتأول والعامد يعيدان الغسل.

سؤال: تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة، ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن نية التيمم للغسل، إذا نسيه - وإن كان بدلا من الوضوء فرضا كالجنابة - ونقل صاحب الطراز في ذلك خلافا.

جوابه: أن التيمم عن الوضوء بدل الوضوء، وهو بعض الغسل، والتيمم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد، وبدل البعض لا يقوم مقام الكل، والوضوء

(١) في أ، ش: بخلاف الجبيرة، فلم يهجر بدلها منها، فهما.

والغسل أصلاً في لمعة الجبيرة متساويان فيها، بإجزاء أحدهما عن الآخر.
 الثاني: قال في الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ؛ للضرورة. قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل متلفاً؛ بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء، خلافاً (ش) في اشتراطه التلف.

الثالث: لو سقطت الجبيرة قبل البرء، أو حلها للتداوي - قال صاحب الطراز: إن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب، وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها، فإن احتاجت المداواة إلى طول: فهل يعيدها؟ أو يبني على قصده، وهو ظاهر المذهب؟ ويتخرج فيها الخلاف الذي في ناسي بعض طهارته ثم ذكره، بحيث لا ماء، وطال عليه طلبه للماء، أو هريق ماؤه من غير تفريط، وطال ذلك.

قال: فإن كانت الجبيرة في ذراعها فمسح عليها، لم يعد ما بعدها؛ لأن الترتيب قد وقع في وضوئه أولاً، واتصف بالكمال، بخلاف من نسي بعض طهارته، ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح، كالحنف الأعلى إذا نزعها.
 الرابع: إذا كثرت الخرق.

قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن أمكن المسح على السفلى لا يمسح على العليا. قال صاحب الطراز: يجزئ، ويتخرج ذلك على لبس خف على خف؛ لأنه إذا انتقل الفرض للجبيرة لا يجب محل مخصوص؛ بل الإمرار باليد.

فرع مرتب: من الطراز: إذا قلنا: لا يمسح إلا على أقل ما يمكن، لا يمسح على الكثيف المستغنى عنه، وهذا الكلام في الارتفاع، وأما العرض فلا يجوز أن يؤخذ من الموضع السالم إلا ما كان من ضرورة شدة، وكذلك العصابة: إن أمكن حلها من غير ضرر، حلها ومسح على الجرح، إن تعذرت مباشرته بالمسح.

الخامس: قال في الطراز: لا يعيد ما صلى بالمسح على الجبيرة، خلافاً (ش)؛ قياساً على ما صلى بالتيمم والخفين وصلاة المريض والخائف، ولأن القضاء بأمر جديد، والأصل عدمه.

وهذا الخلاف مبني على أن الطهارة: هل هي شرط في المسح على الجبيرة أم لا؟ فعند (ش): هي شرط؛ محتجاً بحديث أبي داود قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا شجة في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في

التييم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة في التيمم، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ: أخبر بذلك؛ فقال: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ، وَيَشُدَّ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

وجوابه: أن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأننا لا نعنى بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي، ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث؛ فيتعين حمل الحديث على حالتين حتى يكون معناه: إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء، ويشد على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء، ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه، وما ذكرتموه^(٢) على خلاف القواعد، غير مجمع عليه.

وحمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرده عوائده وما أجمع عليه، أولى مما ذكرتموه.

ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة، وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف في الإعادة، وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطاً فيه.

وأما القياس على الخفين: فمندفع بفارق الضرورة؛ فإن الجرح يأتي بغير علم. السادس: في الجواهر: إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه، ولا ملاقاته بالماء. فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسه بالتراب، وجب تركه؛ فلا غسل ولا مسح لأنه المقدور، وإن لم يكن في أعضاء التيمم، فثلاثة أقوال: التيمم؛ ليأتي بطهارة تامة، والغسل؛ ترجيحاً للأصل، والجمع بينهما؛ احتياطاً.

فائدتان:

الأولى: إيقاع الطهارة في غير محل الحدث عبث، لكنه جاز على الجبائر والخفاف؛ لمسيب الحاجة لهذه الأمور؛ لثلاث^(٣) يعتاد المكلف ترك المسح

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٣٠/١)، وابن خزيمة (٢٧٣)،

وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١٧٨/١) من حديث ابن عباس.

(٢) في ش: وما ذكر نحوه.

(٣) في ش: كي لا.

والغسل، فيثقلا عليه عند إمكانهما.

الثانية: يفرق^(١) الفصل من الجسد: إن كان في الرأس قيل له: شجة. أو في الجلد، قيل له: خدش. أو فيه وفي اللحم، قيل له: جرح. والقريب العهد الذي لم يفتح، يقال له: خراج. فإن فتح، قيل له: قرح. أو في العظم، قيل له: كسر^(٢) أو في العصب عرضاً، قيل له: بتر؛ وطولاً قيل له: شق. وإن كان عدده كثيراً سمي: شدخا. أو في الأوردة والشرايين، قيل له: انفجار.

وهذه الفائدة محتاج إليها في قول الجلاب والتهديب: من كانت له شجاج أو جراح أو قروح، فيعلم الفرق بينها في اللغة.

الفصل الثاني: في المسح على الخفين:

والكلام في حكمه، وشروطه، وكيفيته:

أما حكمه: فتلاثة أقوال:

قال في الكتاب: يمسح المسافر والمقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم. وهذا اللفظ يقتضى أنه رجع عن الأول، وقال في المجموعة: إنى لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط: قد أقام - عليه الصلاة والسلام - بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرههم أحد يمسحون، وإنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

وقال في النوادر: لا أمسح في سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقت عليه: المسح في السفر والحضر. قال صاحب الاستذكار والمازرى: ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق، على الكراهة في خاصة نفسه؛ كالفطر في السفر: جائز، والأفضل تركه، وقد يترك العالم ما يفتى بجوازه؛ فقد قال الحسن البصرى: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين^(٣)، وأخبار المسح قد وردت في الصحاح، إلا أن يقال: نزلت المائدة بعدها - كما يزعم جماعة - لكن في مسلم وأبي داود: عن جرير قال: رأيت - عليه السلام - بال، ثم توضأ، ومسح

(١) في ش: يعرف.

(٢) في ش: قيل الكسر.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١/٤٣٠).

على خفيه^(١) قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد المائدة.

قال الترمذى: قبل موته - عليه السلام - ييسير.

ويدل على جوازه فى الحضر: قوله - تعالى - : ﴿وَأَزِجْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض إذا حملناه على المسح على الخفين، وما ورد فى الحديث أنه «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٢). والسباطة: المزبلة، وهى من خواص الحضر، وفى مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام^(٣)، والتوقيت فرع الجواز، ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم: أن المشقة إنما تعظم فى نزع الخف فى السفر؛ لفوات الرفاق، وقطع المسافات مع تكرر الصلوات، ولا يرد عليه سفر البحر؛ لأن التعليل لجنس السفر، ولأن الغالب السفر فى البر؛ فكان سفر البحر تبعاً له، ولأن الطهارة مشابهة للصلاة؛ لكونها شرطها، ولإبطال الحدث لهما، ورخصة القصر فى الصلاة تختص بالسفر؛ فكذلك الطهارة؛ فتكون رخصة فى عبادة تختص بالسفر، أصله الصوم.

فروع ثلاثة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يمسح إلا المسافر، فيشترط فى السفر الإباحة؛ قياساً على القصر والفطر، ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصى. وإذا قلنا: يمسح الحاضر والمسافر، فهل يمسح العاصى بسفره؟ قولان، والصحيح: المسح؛ لأن عدم الاختصاص يصير طردياً فى الرخصة. الثانى: قال فى الكتاب: ليس للمسح توقيت، خلافاً (ح) و (ش).

قال صاحب الطراز: روى أشهب عنه: يمسح المسافر ثلاثة أيام، وهذا القول إنما ينسب إليه فى كتاب السر الذى بعثه إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونه، فقال فيه

(١) أخرجه البخارى (٣٨٧)، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨) رقم (٢٧٢/٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذى (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨/١) رقم (٢٧٣/٧٣)، وهو عند البخارى (٢٢٤)، دون ذكر المسح على الخفين.

وأخرجه مسلم (٢٧٦/٨٥) من حديث على بن أبى طالب.

(٣) وأخرجه الترمذى (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائى (٨٣/١، ٩٨) وغيرهم من حديث صفوان بن عسال، وفى الباب عن جماعة من الصحابة عند مسلم وغيره.

على زعم الناقل - : يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام. وفي مسلم: رخص لنا - عليه السلام - إذا كنا مسافرين ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول، إلا من جنابة^(١).

ولأن الأصل الغسل بالقرآن؛ فلا يترك إلا للدليل معلوم راجح عليه. ووجه المذهب: ما رواه سحنون في الكتاب، عن عامر الجهني، قال: قدمت على عمر من فتح الشام وعلى خُفَّائِي، فنظر إليهما، فقال: كم لك منذ لم تتزعهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة، ثمان، فقال: أصبت. وروى - أيضا - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: لو لبست الخفين، ورجلاي طاهرتان، وأنا على وضوء - لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق، وأقضى سفرى. ولأن التوقيت ينافى أصول الطهارات؛ فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر.

قال ابن يونس: قال ابن مهدي وابن معين: حديثان لا أصل لهما ولا يصحان: حديث التوقيت، وحديث التسليمتين في الصلاة.

قال صاحب الطراز: وروى عن علي - رضى الله عنه - إنكار المسح أصلا، وأن المائدة متأخرة عن المسح، وفي أبي داود عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثا؟ قال: «نعم، وما شئت»^(٢) قال أبو داود: في سنده اختلاف.

الثالث: إذا فرعنا على رواية أشهب، ومسح المقيم، ثم سافر قبل تمام مدته: هل يبنى على ذلك مدة المسافر، أم لا؟ قال صاحب الطراز: ويتخرج على المسافر إذا صلى ركعتين، ثم نوى الإقامة، هل يبنى عليها صلاة المقيم، أم لا؟ وقال (ش): ينزع بعد يوم وليلة، وقال (ح): يقيم مدة المسافر.

وأما شروطه: فعشرة:

وهي: أن يكون جلدا، طاهرا، مخروزا، ساترا لمحل الفرض، ويمكن متابعة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطنى (١٩٨/١)، من حديث أبي بن عمارة، وسنده ضعيف، وينظر: التلخيص (١٦٢/١).

وزاد في أ: نعم، وما شئت.

المشى فيه لذوى المروءة، لبس على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لابسه حلالا غير مرفه.

فالأول: احتراز من الخرق ونحوها؛ فإنها ليست خفا للعرب، ولا تعم الحاجة إليها، ولا وردت بها الرخصة.

الثانى: احتراز من جلد الميتة؛ فإن الصلاة بالنجس لا تجوز، ولأنه ليس المعتاد الذى وردت فيه السنة، و [لا] تدعو إليه الضرورة.

الثالث: احتراز من المربوط؛ لما تقدم.

الرابع: فى الجواهر: احتراز مما دون الكعبين؛ فإنه إن اقتصر عليه فقد قصر البديل على المبدل، والأصل: المساواة بينهما. وإن غسل ما بقى جمع بين البديل والمبدل، وذلك لا يجوز؛ لأن البديل هو المشروع سادًا مسد المبدل.

قال صاحب الطراز: وروى الوليد بن مسلم عن مالك - رحمه الله - فى المحرم: يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين، ويمر الماء على ما بدا. قال الباجى: والذى قال هذا إنما هو الأوزاعى، وهو كثير الرواية، فلعله وهم، ولعل ذلك يخرج على قول مالك، فى أن غسل الكعبين غير واجب.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين، ثم خرج عن موضع الغسل - : فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسح، وهو متفق عليه بين المذاهب، حتى قال (ش): إن كان فيه شرج يفتح ويغلق: إن أغلق جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح.

الخامس: احتراز من الواسع جدا، أو المقطوع قطعًا فاحشا.

قال فى الكتاب: إن كان قليلا: مسح، وإلا فلا، وتحديد الكثير بالعرف، خلافا (ح) فى تحديده بثلاثة أصابع؛ فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع اليسير، لا سيما الصحابة - رضى الله عنهم - مع غزوهم وكثرة أسفارهم؛ فكان الجواز فى القليل معلوما، وأما من حده بغير العرف، فرواية المتقدمين: ظهور القدم أو جلها. وحده البغداديون بإمكان المشى فيه، فراعى الأولون ظهور المبدل، والآخرين فقد الحاجة إلى اللبس.

فإن شك فى مجاوزة القطع للقدر المعفو عنه، قال ابن حبيب: لا يمسح؛ لأن الأصل الغسل.

السادس: احتراز من المحدث؛ لما في الموطأ: أن عبد الله بن عمر: سأل أباه - رضى الله عنهما - عن المسح على الخفين، فقال: إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما^(١). وروى المغيرة بن شعبة قال: ثم أهويت لأنزع خفيه - يعنى رسول الله ﷺ - قال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢)، ومفهومه: أنه لولا الطهارة لما جاز المسح.

قال صاحب الاستذكار: أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفسير الطهارة. وقال صاحب الطراز: قال (ح) - رضى الله عنه - : لا تشترط الطهارة حالة اللبس، بل لو لبسهما محدثا وأدخل الماء فيهما، حتى عم رجليه - صح، فالشرط عنده: ورود الحدث، وهو لا بسهما على طهارة، قال: إن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط في العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحدث، والرجل مكنونة في الخف؛ فلا يصادفها الحدث. وهذا تهويل ليس عليه تعويل؛ فإن الحدث ليس جسما يحجب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعى متعلق بما دل النص على تعلقه به، ثم ما قال - رضى الله عنه - يشكل بأمرين:

أحدهما: ظاهر قوله - عليه السلام - : «أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فعلى الطهارة بالمقارنة.

الثانى: إذا كان اكتنان الرجل في الخف يمنع من وصول الحدث فينبغى إذا نزع الخف أو الجبيرة ألا يجب غسل الأعضاء المستورة بهما؛ لعدم تعلق الحدث بها. السابع: احتراز من التيمم، قاله في الكتاب، وقال أصبغ: يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة، فلو صلى بالتيمم، ثم لبسهما: لا يمسح؛ لانتقاض تيممه بتمام صلاته، والخلاف مبنى على رفع الحدث: فأصبغ يراه، ومالك لا يراه. تحقيق: قد تقدم أن الحدث له معنيان:

الأسباب الموجبة: كالريح ونحوه؛ ولذلك يقال: أحدث، إذا وجد منه سبب منها.

(١) أخرجه مالك (٣٦/١) رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤/٧٩).

والثانى: المنع الشرعى من الإقدام على الصلاة حتى يتطهر، وهو الذى تريده الفقهاء بقولهم: ينوى فى وضوئه رفع الحدث.

إذا تقرر هذا، فالتيمم يبيح إجماعاً، ومع الإباحة لا منع؛ فيكون الحدث قد ارتفع ضرورة؛ فلا معنى لقولنا: إنه لا يرفع الحدث.

وأما الاحتجاج بوجوب الغسل من الجنابة عند وجود الماء، فلا يستقيم؛ لأنه يقتضى بقاء المنع مع الإباحة فإن اجتماع الضدين محال عقلاً، والشرع لا يرد بخلاف العقل، فإن كان الحدث مفسراً بغير ذلك، فينبغى أن يبرز حتى نتكلم عليه بالرد أو القبول، فإننا لا نجد غير هذين المعنيين.

الثامن: احتراز من غسل إحدى الرجلين، وإدخالها فى الخف، قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يمسح حتى يخلع، ثم يلبسهما، بعد كمال الطهارة، خلافاً [لـ (ح)]^(١)، ومطرف من أصحابنا.

قال صاحب الطراز عن مالك - رضى الله عنه - فيمن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به، فغسل رجله، ثم لبس خفيه، ثم أتم وضوءه - قال: أحب إلى أن يغسل رجله بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

فالأصحاب يخرجون هذا الفرع بطريقتين:

إحدهما أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟ فإن قلنا بالارتفاع فمذهب مطرف، وإلا فمذهب مالك، وهى مفرعة على ما تقدم؛ فإن الحدث هو المنع الشرعى من الصلاة حتى يتطهر المحدث، وهو ممنوع قبل الكمال بالإجماع؛ فكيف يليق أن يقال: الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده؟

وما يظهر بعد هذه المقالة على التحقيق: أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه لبعض طهارته وهو محدث، فإنه يتيمم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء على الأصح، ولو كانت الطهارة تحصل فى بعض الأعضاء لوجب استعماله فى بعض الأعضاء، كمن معه ما لا يكفيه لإزالة النجاسة إلا عن بعض أعضائه؛ فإنه يزيل منها بحسب الإمكان.

(١) بياض فى أ، وفى ش: لأبى محمد.

والطريق الأخرى: أن المستديم للشئ، هل يكون كالمبتدئ له: كمن حلف لا يدخل الدار وهو داخلها، أو لا يلبس الثوب وهو لابسه؟ أم لا يكون كذلك، وهو أصل مختلف فيه؟
فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: الشرط: حصول الطهارة غسلا، أو وضوءا. وقال بعض المتأخرين: لا يمسخ على طهارة الغسل.

الثاني: قال: لو توضأ ولبس خفيه، ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه، فغسل ذلك وصلّى، ثم أحدث - لا يمسخ على خفيه، إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة، قبل أن يحدث. وعلى قول مطرف: يمسخ.

التاسع: احتراز من المحرم؛ فإنه لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما.

قال الباجي: وعندى يجوز للمرأة المحرمة أن تمسخ على الخفين؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسهما.

سؤال: المحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس، والغاصب إذا مسح صحت صلاته، بخلاف المحرم، فما الفرق؟

جوابه: أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب؛ فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب، والذابح بالسكين المغصوبة؛ فيأثمان، وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح البته.

العاشر: احتراز من المترفه.

قال في الكتاب: إذا اختضبت المرأة بالحناء وهي على غير وضوء، فلبست الخف: فتمسح عليه إذا أحدثت، أو الرجل يريد أن ينام وهو على وضوء، فيلبسه ليمسح إذا استيقظ - لا يعجبني. وقال ابن القاسم في المدونة، في الذي يريد البول.

قال صاحب الطراز: قال مالك في الواضحة: يعيد أبدا.

وقال ابن دينار وأصيب: يكره ذلك، والصلاة تامة؛ لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة، فلا يضره فيه الرفاهية.

حجة مالك - رحمة الله عليه - : أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس؛ فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأما كيفية المسح: فقال فى الكتاب: يمسح ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما - وهى كسورهما - ويتتهى إلى الكعيبين مارا على العقيبين من أسفل، ومن فوق. وقال (ح): لا يمسح أسفلهما. وروى الترمذى عن على - رضى الله عنه - أنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر خفيه^(١). وروى - أيضا - : أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمسح أعلى الخف وأسفله. وضعفه. (٢)

قال صاحب الطراز: وخالف ابن شعبان فى غضون الخفين، والجبهة فى التيمم. حجة المذهب: أن الغضون فى حكم الباطن، والباطن ليس محلا للطهارة؛ لأن المسح مبنى على التخفيف.

فروع اثنا عشر:

الأول: قال سحنون فى العتبية: يمسح على المهاميز. قال الباجى: قال ابن مسلمة وجماعة أصحابه: لا يجب الإيعاب.

والواجب عند (ش) - رضى الله عنه - : أقل ما ينطلق عليه الاسم، وعند (ح): ثلاثة أصابع، وعند ابن حنبل: مسح أكثره.

حجتنا: أن كل موضع صح فيه الفعل وجب؛ إذ لو انتفى الوجوب لما صح، أصله: الساق، وإذا كان الوجوب متقرا فى آخر العضو، وجب إيعابه، كسائر أعضاء الوضوء.

الثانى: صفة المسح فى الكتاب: وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء؛ قياسا على الوضوء؛ لأنه بدله.

قال صاحب الطراز: وقيل عكسه. وعند ابن عبد الحكم: اليمنى على حالتها،

(١) لم يخرج الترمذى، بل أخرجه أبو داود (١٦٢) وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٦٠): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: هذا حديث معلول.

واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع؛ ليسلم من آثار العقب، وهو قول (ش). قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب يقتضى جعل اليمنى على أعلى اليسرى؛ لقوله: ويفعل فى اليسرى كذلك. وهو وهم؛ فإن الإشارة إلى البداية فقط؛ لقول مالك فى الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها؛ لأنه أمكن فى مسحها.

الثالث: قال فى الكتاب: لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر، ولا العكس. لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة فى الوقت. وقال سحنون: لا يعيد مطلقا. قال صاحب الطراز: وقوله: لا يجزئ، يحتمل فى الفعل وفى الحكم، وهو قول ابن نافع، ويعيد عنده أبدا، وهو أقعد بأصل مالك؛ لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله، ولأنه لو انخرق باطنه خرقا فاحشا لا يمسح عليه.

والمذهب مبنى على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف؛ كالتييم: لا يراعى فيه مواضع الوضوء، ولا الغسل.

فلو اقتصر على الأسفل، قال: لا يجزئه على المشهور. وقال أشهب: يجزئه. فرع مرتب^(١): قال: إذا قلنا: يعيد فى الوقت.

قال ابن أبى زيد: يعيد الوضوء؛ لعدم الموالة، ويتخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده.

الرابع^(٢): قال فى الكتاب: يزيل الطين من أسفل الخف؛ ليصادفه المسح، فلو مسح الطين، أو غسله؛ ليمسح الخف، ثم نسي: لم يجزه، ويعيد الصلاة؛ لعدم نية الطهارة، قاله صاحب الطراز. فلو غسل بنية الوضوء، قال ابن حبيب: يجزئه، ويستحب له الإعادة؛ لياتى بالمشروع غير تابع.

الخامس^(٣): قال فى الكتاب: إذا لبس خفين على خفين مسح الأعلى، وروى

ابن وهب المنع.

حجة الأول: أن الأحاديث وردت من غير استفصال، ولأن الضرورة كما تدعو

[إلى] الخف الواحد تدعو [إلى] الخفين.

(١) زاد فى أ، ش: الرابع.

(٢) فى أ، ش: الخامس.

(٣) فى أ، ش: السادس.

قال اللخمي: والخلاف إنما هو فى لبسهما عقيب غسل، أما لو لبس الأول عقيب غسل، والثانى بعد مسح: فإنه يجوز قولاً واحداً.

قال صاحب الطراز: ينبغى العكس.

وحجة المنع: أن الخف الأعلى إن كان بدلاً من الأسفل، لزم أن يكون للبدل بدل، وهو غير معهود، أو من الرجل؛ فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع الأعلى.

السادس^(١): قال فى الكتاب: إذا مسح على خفيه، ثم لبس أخرى بعد المسح: مسح على الأخرى؛ لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل فى رفع الحدث.

وقال بعض الشافعية: لا يمسح؛ لأن المسح لا يرفع الحدث؛ لوجوب الغسل عند النزاع؛ فلا يقوم مقام الغسل كالتييم، وفرق بين هذه المسألة ولبسهما [بعد الغسل]^(٢)؛ لأن الغسل يرفع الحدث.

السابع^(٣): قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا مسح الأعلى ثم نزعه، مسح الأسفل وأجزأه، خلافاً (ح)، فإن آخر ذلك أعاد الوضوء؛ كالذى يفرق وضوءه. ورأى (ح): أن الخفين شئ واحد بدل من الرجل، فإذا لم تظهر: بقى حكم المسح، وفرق بين الخفين والجرموقين، وقال: يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى؛ لاختلاف الجنس، ويؤيد قوله: من مسح رأسه ثم حلق شعره، لا يعيد مسحاً. حجتنا: القياس على من نزع الخف عن الرجل، وعلى الجبائر.

قال صاحب الطراز: وأما إذا نزع خفه بعد المسح فثلاثة أقوال: الغسل لمالك، والوضوء له - أيضاً - ولا يتوضأ ولا يغسل، للحسن.

حجة المشهور: انتقال حكم المسح للرجل، والرجل لا تمسح؛ فتغسل، وقوله - عليه السلام - «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا شِئْتَ وَمَا بَدَا لَكَ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا أَوْ تُصَبِّكَ جَنَابَةً»^(٤) فاشتراط عدم النزاع.

والقياس على نزع العصائب.

(١) فى أ، ش: السابع.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) فى أ، ش: الثامن.

(٤) تقدم تخريجه.

حجة الوضوء: أن المسح رفع الحدث، فإذا نزع تجدد الحدث، وهو لا يتبعض؛ لأننا لا نجد شيئاً ينقض الوضوء فى عضو دون غيره، فيعم؛ فيجب الوضوء. ويرد عليه: أن النزع ليس بحدث؛ بل الحدث هو ما سلف. وقد عمل بموجبه، إلا غسل الرجل أبدالاً بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل. حجة الثالث: القياس على حلق الرأس.

فإذا قلنا: يمسح على الأسفل، فنزع فرداً من الأعلىين - قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: يمسح تلك الرجل على الأسفل. وقال سحنون وابن حبيب: ينزع الأخرى ويمسح الأسفلين.

حجة ابن القاسم: أن الملبوس باق على حكم البدلية، والقياس على ما إذا لبس ابتداءً على إحدى رجليه خفين، وعلى رجل خفا، والفرق بين هذه وبين خلع أحد الخفين المنفردين: أن الخف باق على البدلية، وهناك بالخلع بطلت البدلية؛ بسبب الغسل فى إحدى الرجلين؛ إذ لا يجمع بينهما.

حجة سحنون: أن الطهارة لا تتبعض فى الانتقاض، والخفاف كالشئ الواحد؛ فيبطل فيهما كما لو كانا على الرجلين.

وإذا قلنا: يمسح ما تحت المنزوع، فمسح، ثم لبس المنزوع - قال ابن القاسم فى العتبية: يمسح [عليه]^(١)، ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفاً آخر؛ فإن البدلية قد حصلت بستر الرجلين بجنس الخف.

الثامن^(٢): فى الجلاب: إذا كان على كل رجل خف، فنزع إحدى الرجلين - نزع الأخرى، وغسل؛ لثلا يجمع بين البدل والمبدل. وقال القاضى فى الإشراف عن أصبغ: يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة.

التاسع^(٣): لو تعسر نزع الخف الباقى.

قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: إنه يغسل المنزوعة، ويمسح الأخرى على ذلك الخف؛ حفظاً لمالية الخف، وقياساً على الجبيرة. ونقل عن بعض البغداديين: منع الإجزاء؛ لتعذر المشى على هذه الهيئة.

(١) سقط فى ش.

(٢) فى أ، ش: التاسع.

(٣) فى أ، ش: العاشر.

قال ابن شاس: ويتقل إلى التيمم. واستحسنه صاحب الطراز، وقيل: يمزق الخف؛ ترجيحاً لجانب العبادة على المالية.

العاشر^(١): قال فى الكتاب: كان مالك يقول: يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك.

قال صاحب الطراز: والجرموقان على ظاهر الكتاب: الجوربان المجلدان. قال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساق لهما. وهذا الذى قاله ابن حبيب هو المعروف، ونقل ابن بشير: هما خف على خف؛ فيكون فيهما ثلاثة أقوال.

حجة الجواز: ما رواه الترمذى: أنه - عليه السلام - توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين^(٢)، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وجماعة من السلف.

ووجه الثانى: أن القرآن اقتضى الغسل؛ فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة، وقد ضعفها أبو داود، بخلاف أحاديث الخفين؛ فإنها متواترة، ولأنهما بمنزلة اللفائف، واللفائف لا يمسح عليها.

وأما ما يروى عن السلف، فمحمول على المجلدين، ويتخرج هذا الخلاف - أيضاً - فى القاعدة الأصولية وهى: أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل: هل يلحق بها ما فى معناها؛ للعلة الجامعة بينهما، أو يغلب الدليل الثانى للمتخص؟ قولان.

الحادى عشر^(٣): قال فى الكتاب: إذا ترحزحت رجلاه إلى ساق الخف نزعهما، وغسل رجليه، وإن خرج العقبان إلى الساق قليلاً، والقدم على حالها، فردهما: مسح؛ لأن الأول يعد خلعا لهما، بخلاف الثانى.

قال صاحب الطراز: [إن كان يقصده إخراج عقبه]^(٤)، خرج على رفض الطهارة، وإن كان بغير قصده: فلا شىء عليه.

[الثانى عشر: فى الجواهر: يكره التكرار والغسل فيهما، ويجزئ إن فعل. وقد

(١) فى أ، ش: الحادى عشر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، والنسائى (٨٣/١)، وابن ماجه (٥٥٩)، من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) فى أ، ش: الثانى عشر.

(٤) فى أ، ش: إن كان يقصد إخراج عقبه.

تقدم خلاف ابن حبيب فى الغسل. وسبب الكراهة فى التكرار أن الغسل مبنى على التخفيف، والتكرار ينافيه؛ ولأن العمل فى السنة على خلافه. وأما الغسل فلأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعًا. والأصل أن يكون مقصودًا^(١).

* * *

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ش.

الباب الخامس

فى بدل الوضوء والغسل: وهو التيمم.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لطفًا من الله - تعالى - بها، وإحسانًا إليها، وليجمع لها فى عبادتها بين التراب - الذى هو مبدأ إيجادها - والماء الذى هو سبب استمرار حياتها؛ إشعارًا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله - تعالى - من أهلها من غير محنة.

وهو فى اللغة: من «الأم» - بفتح الهمزة - وهو القصد؛ يقال: أمه وأمهه وتأممه: إذا قصده، وأمّه - أيضا - : شجّه فى وسط رأسه.

ومن الأول: قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أى: لا تقصدوه، ثم نقل فى الشرع للفعل المخصوص.

وأوجه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فإن قلت: فأى مصلحة فى إيقاع الصلاة فى وقتها دون ما قبله و [ما] بعده، مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان؟

قلت: اعتمد العلماء - رضوان الله عليهم - فى ذلك على حرف واحد، وهو: أنا استقرأنا عادة الله - تعالى - فى شرعه فوجدناه جالبا للمصالح، ودارئا للمفاسد، وكذلك قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : إذا سمعت نداء الله - تعالى - فارع رأسك، فتجده: إما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر.

فمن ذلك: إيجاب الزكوات والتفقات لسد الخلات، وأروش الجنایات جبرا للمتلفات، وتحريم القتل، والزنى، والمسكر، والسرقه، والقذف؛ صونا للنفوس والأنساب، والعقول، والأموال، وإعراضا عن المفسدات، وغير ذلك من المصالح الدنيويات، والأخرويات.

ونحن نعلم بالضرورة: أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء، وإهانة الجهلاء، ثم رأيناه خصص شخصا بالإكرام، ونحن لا نعرف حاله - فإنه يغلب على ظننا أنه عالم، على جريان العادة، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد: معناه: أنا

لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه: أنه لا حكمة له. ولأجل هذه القاعدة: أمر مالك - رحمه الله - بإعادة الصلاة في الوقت، لترك السنن؛ لأن الإعادة حيثئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت؛ لذهاب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحدهما.

ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب: في أسبابه، والذي يؤمر بالتيمم: من هو؟ والذي يتيمم به، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، فهذه فصول سبعة.

الفصل الأول: في أسبابه:

وهي ستة:

الأول: عدم الوجدان للماء، وإنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب، في حق من يمكنه استعماله، ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة: أن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب؛ فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز؛ فيتيمم حيثئذ، ولأن المفهوم من قوله - تعالى - ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] أي بعد الطلب. قال صاحب الطراز: الطلب الواجب: على قدر الوسع والحالة الموجودة، فقد روى ابن القاسم في العتبية: لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثُر فيه، أما موضع يعدم [فيه] فلا. وروى أشهب: إنما يطلبه ممن يليه، ويرجوه، فليس عليه أن يطلب [من] أربعين رجلا. وقال عبد الملك وأصبيغ وابن عبد الحكم: يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يعيد، وإن كانت الرفقة يسيرة، ولم يطلبه أعاد في الوقت، إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما، وهم متقاربون؛ فليعد أبدا لكثرة الرجاء.

وقالوا: المرأة التي لا تخرج، تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم تخرج فتطلب. إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات:

إحداها: تحقق العدم حوله؛ فيتيمم من غير طلب.

الثانية: أن يتوهم حوله، فليفحص فحصا لا مشقة فيه، وهذا يختلف بحسب

القوى والضعيف، والرجل والمرأة.

الثالثة: : أن يعتقد قربه؛ فيلزمه السعى له، وحد القرب: عدم المشقة، وفوات الزفقة، وروى في كتاب محمد بن المواز: من شق عليه نصف الميل، فقال سحنون: لا يعدل للميلين، وإن كان آمنا؛ لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة.

وقال في الكتاب: إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر: إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم. قال صاحب الطراز: هذا يقتضى أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق، وهو مذهبه في الموطأ؛ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار، ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق، فعلى القول بعدم امتداده: لا يؤخر تيممه إلى الشفق.

قال التونسي: ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق؛ لقوله: «في الحضر»، بخلاف إن رفع الماء من البئر، أو ذهب إلى النهر، أنه لا يتيمم. وكذلك خرجه ابن حبيب - أيضا - قال: وهو عندي لا يصح؛ لغلبة الماء في الحضر، بخلاف الصحراء ما بين القريتين.

حجة المذهب: قوله - تعالى - : ﴿فَلْتَمَّ يَجِدُوا مَاءً﴾ وهو يغلب على ظنه وجدانه، وروى مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كنا بالمريد تيمم، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(١). والمريد من المدينة على ميلين.

قال القاضي في التنبهات: الجرف: بضم الجيم والراء. والمريد: بكسر الميم والباء بواحدة من تحتها، ولأن التيمم إنما يشرع لتحصيل مصلحة الوقت. قال سحنون: لا يعدل الخارج من القرية إلى ميل، وكذلك المسافر. يريد: الذي لا يخرج عن مقصده، وهو لا يخالف قول مالك؛ فإن قول مالك محمول على الذي يكون ذلك قصده.

الرابعة: أن يكون الماء حاضرا، لكن ليس له آلة توصل إليه، فإنه يتيمم؛ لأنه فاقد.

ولو وجده لكن إن اشتغل بالزرع خرج الوقت، قال في الكتاب: يعالجه عند

(١) أخرجه مالك (٥٦/١) رقم (٩٠).

المغاربة وإن خرج الوقت، ويتمم عند العراقيين. ولو كان بين يديه لكن لو استعمله خرج الوقت، قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد، ويتمم عند القاضي أبي محمد، وحكاه الأبهري رواية.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله، أو باستخراجه من البئر؛ فإن المقصود الصلاة في الوقت.

قال: وكذلك قال ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وفرق ابن القصار - أيضا - فقال في الجمعة: يتوضأ ولو خاف فواتها؛ لأن الظهر هي الأصل، ووقتها باق. وسوى بينهما بعض الأصحاب، بجامع الفريضة، وقال بعضهم: يتمم ويعيد الصلاة؛ احتياطا.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البئر، والاستعمال: أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

[فرعان:

الأول]^(١) لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء، وأحدهم جنب، والآخر محدث، والثالث ميت - قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: الحي أولى، ويمم الميت، إلا أن يكون الماء للميت؛ لأن الحي يصلى بطهارته على الميت، وغيرها من الصلوات، والميت يصلى عليه بها فقط، ولأن حالة طهارة الحي تعود على الميت، وحال طهارة الميت لا تعود على الحي. فإن كان الماء للميت، واحتاج إليه الحي ليشربه أخذه، ويقوم بثمنه للوارث، وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده، وإن كان الماء بينهما فالحي أولى به، وقال القاضي: الميت أولى به.

فعلى البحث الأول: إذا كان مع رجل ما يغتسل به، ووجد جنبا، وميتا: يكون الحي أولى بهته من الميت، خلافا (ش) في قوله: إن المقصود من طهارة الميت النظافة، ولا تحصل إلا بالماء، وطهارة الحي المقصود منها الإباحة، والتميم كاف في ذلك، ولأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة، والحي يتطهر بعد ذلك.

وجواب الأول: أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه، والنظافة تبع؛ ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى يتمم، وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل.

(١) في أ، ش: فرع.

وعن الثاني: أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات؛ فينبغي أن تكمل.
والجنب أولى من المحدث؛ لعموم منع الجنابة، ولأن الجنب مستعمل جملة الماء، والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع.

وعلى هذا، لو اجتمع جنب وحائض: هل تكون الحائض أولى؛ لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب؟ أو يستويان؟ وهو الظاهر؛ لأن الغسل واحد بخلاف الوضوء، فإنه بعض الغسل للجنابة.

الثاني: قال في الكتاب: إذا كان معه ما يكفي للوضوء، [وهو جنب]^(١) تيمم، ولا يتوضأ في أول تيممه ولا ثانيه، ويغسل بذلك الماء النجاسة، خلافاً (ش) في أمره بالوضوء حتى يصير فاقداً للماء. لنا: أنه بدل، والبديل هو الذي شأنه أن يحل محل المبدل، ولا يجمع بينهما. والفرق بين صورة النزاع والمسح على الخف، في كونه يجمع بين مسحه وغسل غيره: أنه بدل عن غسل الرجلين لا عن المغسول، وبينها وبين النجاسة: أن الماء يطهر من الخبث كل موضع غسل به ولو قل، بخلاف المحدث، لا تحصل طهارته إلا بجملة الغسل.

والفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة - في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم - أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل؛ شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة، والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، وهو ليس من جنس التيمم؛ فلا يشرع تهيؤاً له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد؛ لكونها موضع التقرب إلى الله؛ فكانت البداية به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما؛ [فلا معنى للبداة بالوضوء]^(٢).

السبب الثاني: في الجواهر: الخوف من فوات النفس [أو عضو]^(٣) أو منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر براء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه.

وروى بعض البغداديين: لا يتيمم لتوقع المرض، أو لزيادته، أو تأخر البراء.

(١) سقط في أ، ش.

(٢) في أ، ش: فلا معنى للبداة بها بالوضوء.

(٣) سقط في أ، ش.

و^(١) أما مجرد الألم فلا يبيح^(٢) التيمم؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته الذي منعى من الاغتسال، وقلت: سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك ﷺ ولم يقل شيئا^(٣). ولأن الفطر أبيض للمريض مع عدم الأذى؛ فهنا أولى. وخالفنا (ش) - رحمه الله - في تأخير البرء، وحجتنا عليه: أنه ضرر عليه؛ فيكون منفيًا قياسًا على توقع المرض، ولقوله - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قاعدة: المشاق قسمان:

أحدهما - لا تنفك عنه العبادة: كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد، ونحو ذلك لا يوجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنها قررت معه.

والقسم الثاني - تنفك العبادة عنه، وهو ثلاثة أنواع:

نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه؛ لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.

تتميم: قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما^(٤) كان

(١) في ط: أو.

(٢) في أ، ش: فلم يبيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، والحاكم (١٧٧/١).

(٤) في ش: فإن.

في نظر الشرع أهم: اشترط في إسقاطه أشد المشاق، أو أعمها؛ فإن العموم بكثرة يقوم مقام العظم، كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات؛ بسبب التكرار: كدم البراغيث، وثوب المرضع، وكما سقط الوضوء فيها بالتيتم؛ لكثرة عدم الماء، أو الحاجة إليه، أو العجز عن استعماله. وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه؛ فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام: متفق على اعتباره، ومتفق على عدم اعتباره، ومختلف فيه - كذلك نجد في الصوم، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، والمشي في الوحل، وغضب الحكام، وجوعهم المانع من استيفاء النظر، وغير ذلك، وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام.

سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإننا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين؟
جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلا في بادئ الرأي، ونحن نقول:

ما لم يرد الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع. فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة أو أعلى: جعله مسقطا، وإن كان أدنى: لم يجعله. مثاله: التأذى بالقمل في الحج: مبيح للحلق، بحديث كعب بن عجرة، فأى مرض أذى مثله، أو أعلى منه: أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص؛ فيعتبر به غيره من المشاق.

سؤال آخر: ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين:
قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة: كمن باع عبدا واشترط أنه كاتب، يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في الوفاء بالشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على

مساها دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر: ما وقع مسقطاً للعبادات، لم يكتفِ الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق؛ بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟

جوابه: العبادات مشتملة على مصالح المعاد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأبد السرمدية؛ فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها؛ ولذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطى العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطاعة، و[أبلغ في التقرب]^(١)؛ ولذلك قال - عليه السلام - «أفضل العبادة أحمرها»^(٢) أي: أشقها، وقال: «أجرك على قدر نصبك»^(٣).

وأما المعاملات: فتحصل مصالحها التي بذلت الأعاوض فيها بمسمى حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد. فروع ثلاثة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا تيمم المريض من الجنابة، ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه - لم يتوضأ؛ لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر، ويتيمم لكل صلاة للجنابة.

الثاني: قال: إذا قدر المريض على الوضوء والصلاة قائماً، فحضرت الصلاة وهو في عرقه، فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودام عليه المرض - قال مطرف، وعبد الملك، وأصبغ: يتيمم ويصلى إيماء للقبلة. وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه: لم يعد، وهذا موافق للمذهب؛ لأنه تأخير البرء.

الثالث: قال: إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء، أو أدركه الميد في البحر حتى لا يملك نفسه - يتيمم؛ لأنه وسعه.

السبب الثالث: الجراح المانعة من استعمال الماء.

قال في الكتاب: قيل لابن القاسم: إذا عمته الجراح؟ قال: يتيمم، قيل فأكثره

(١) سقط في أ، ش.

(٢) قال المزني: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة.

وينظر المقاصد الحسنة ص (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

جريح قال: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح، قيل له: لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا، وأرى أن يتيمم.

وقال ابن الجلاب: من كانت به جراح في أكثر جسده - وهو جنب - أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث: يتيمم.

قال صاحب الطراز: إن كان مراده أن الأكثر يتفرق في الجسد ومنع مس السالم، فهو موافق لقول ابن القاسم، وإلا فهو مخالف لمذهب الكتاب، وموافق ل (ح)؛ فإن أصحاب الرأي يقولون: إن كان أقله مجروحا جمع بين الماء والتيمم، أو سالما كفاه التيمم.

وعند (ش) - رضى الله عنه - لا يكفى فيما صح إلا الغسل وإن قل، وإذا مسح وغسل: يتيمم - أيضا - بناء على أصله فيمن وجد بعض كفايته من الماء، فإنه يستعمله؛ لما فى أبى داود عن جابر - رضى الله عنه - قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١)، يريد: أن إحدى هاتين الحالتين تجزيه على حسب حال المجروح، ولا معنى للتيمم مع الغسل؛ لأن البدل والمبدل [منه] لا يجتمعان.

فرع: قال عبد الحق فى النكت عن بعض الأصحاب: إذا لم يبق منه إلا يد أو رجل، فغسل الصحيح ومسح الجراح: لم يجزه؛ لأنه لم يأت بالغسل ولا يبدله الذى هو التيمم، ولو تحمل المشقة وغسل الجميع: أجزاءه؛ لأن التيمم حقه، فإذا أسقطه سقط: كمن صلى قائما مع مبيح الجلوس.

السبب الرابع - غلاء الماء: إن كان لا يجد الماء إلا بثمان، وهو قليل الدراهم يتيمم، أو غيرها: اشتراه ما لم يكثر الثمن، فيتيمم. أما الشراء؛ فقياسا على الرفع من البئر والطلب فى الفلوات بجامع المشقة، وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه؛ لما فيه من المضرة، وليس فى الكثير حد.

(١) تقدم تخريجه.

قال فى المختصر: ليس عليه أن يشتريه بأضعاف ثمنه إلا بثمنه أو شبهه. وقال فى المجموعة: ليس عليه شراء القرية بعشرة دراهم.

قال ابن الجلاب: يحتمل أن يحد بالثلث. واعتبر أصحاب (ش) مطلق الزيادة. فرع: [قال] (١) فى الجواهر: لو وهب له الماء لزمه قبوله عند القرويين؛ لعدم المنة فى مثل هذا، ولا يلزمه عند القاضى أبى بكر، وقيل: إنما يلزمه قبول ثمن الماء، وقال ابن شاس: يلزمه الماء قولاً واحداً، بخلاف الثمن.

السبب الخامس: خوف العطش على نفسه، قاله فى الكتاب وفى التفريع: وإن خافه على غيره، وكذلك قاله (ش) (ح).

قال صاحب الكتاب: يكفى ضرر العطش من غير تلف كالجيرة، ولا فرق بين خوف العطش الآن أو فى المستقبل.

السبب السادس: فى الجواهر: الخوف على النفس أو المال من السارق أو السبع، وقيل: الخوف على المال لا يبيح.

الفصل الثانى: فىمن أبيع له التيمم

قال فى الكتاب: يتيمم الجنب، والمحدث الحدث الأصغر. وحكى ابن المنذر عن النخعى منع الجنب، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود.

لنا: عموم قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ الآية [النساء: ٤٣]، من غير تفصيل، وفى البخارى أنه - عليه السلام - رأى رجلاً معتزلاً لم يصل، فقال له: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصُّعَيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٢)، ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت، وهذا قدر مشترك فيه بين الصورتين.

وقال فيه - أيضاً - : يتيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشى فوات الوقت قبل الوصول إليه. قال ابن القاسم: وكذلك المسجون.

وقال صاحب الطراز: فى المسألتين ثلاثة أقوال.

أحدها: ما مر.

والثانى: الإعادة بعد الوقت إذا وجد الماء، لمالك - أيضاً - (ش).

(١) سقط فى ش.

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨).

والثالث: أن الحاضر يطلب الماء وإن طلعت الشمس إلا أن يكون له عذر [وهو] لمالك - أيضا - في الموازية، وهو قول (ح): إنه لا يتيمم حاضر إلا مريض أو محبوس.

قال ابن شاس: قال ابن حبيب: الذي رجع إليه مالك أن يعيد أبدا. وجه المشهور: عموم آية التيمم، وفي الصحيحين: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١)، زاد أبو داود: قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(٢).

فإذا شرع التيمم في الحاضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى، وفي أبي داود قال أبو ذر: انتقلت بأهلي إلى الربذة، فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام، والسته، فأعلمت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»^(٣) قال ابن يونس: وأبو ذر^(٤) انتقل للإقامة.

حجة المنع: أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض، وليس هذا منهما، والقياس عليهما مدفوع بفارق غلبة عدم الماء في السفر، وعجز المريض عن استعماله، ولأن الوضوء عبادة شطرت في التيمم؛ فوجب أن يكون السفر شرطا فيها؛ قياسا على تشطير الصلاة بالقصر.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: يتيمم، فأخر الوقت.

الثاني: إذا منعنا التيمم في الحاضر، فهل يشترط في السفر مسافة القصر. حكى الباجي عن ابن حبيب: أن كل من قال بقصره على السفر رأى ذلك، وقال القاضي: يجوز في أقل ما يصدق عليه سفر.

الفصل الثالث: في التيمم به

في الجواهر: هو التراب، والحصباء، والسباخ، والجص والنورة غير

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/١١٤)، من حديث أبي الجهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) من حديث ابن عمر، وهو حديث آخر غير حديث أبي الجهم السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في أ، ش: وأبو داود.

مطبوخين، وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه، سواء وجد التراب أو لم يوجد، خلافاً (ش) وابن شعبان منا: في قصر التيمم على التراب، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب، ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم، ولا يجوز عند أشهب، وقال اللخمي: في الملح ثلاثة أقوال: المنع لمالك؛ لأنه طعام.

والجواز لابن القصار؛ لأنه أجزاء من الأرض احترقت. والتفرقة بين المعدني فيجوز؛ لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس، وبين المصنوع؛ لمخالطته لغيره بالصنعة.

وقال ابن يونس: قال مالك - رحمه الله تعالى - : لا يتيمم على الرخام: كالزمرد، والياقوت، ولا الشب والزاج، والزرنيخ، والكحل، والكبريت؛ لأنها عقاقير.

قال سليمان في السليمانية: إن أدركه الوقت في أرضها، ولا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت: أجزاءه.

قال: وقال مالك: يتيمم على المغرة؛ لأنه تراب، منه الأحمر والأصفر والأسود، يريد: إذا كان غير مطبوخ.

قال صاحب الطراز: المتولد في الأرض: منه ما يشاكلها كالزرنيخ والكحل والمغرة، فيجوز به التيمم.

وقال أبو بكر الوقاد: لا يتيمم، وأما المنطرة: كالفضة ونحوها فلا يتيمم به قولا واحداً. والنخيل، والحلفاء، والحشيش، ونحوه، إذا لم يقدر على قلعه.

قال الأبهري وابن القصار: يتيمم به، فيضرب بيده الأرض عليها، وأجازه الوقاد في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات؛ لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لا يبرك على الأرض، فبرك على هذه المواضع - حنث، ولو برك على جذع وشبهه: لم يحنث.

فتلخص: أن المتيمم به ثلاثة أقسام:

جائز اتفاقاً، وهو التراب الطاهر.

وغير جائز اتفاقاً، وهو المعادن، والتراب النجس.

ومختلف فيه، وهو ما عدا ذلك.

حجتنا على (ش) - رضى الله عنه - : قول الله - تعالى - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي: الصعيد: وجه الأرض، من الصعود وهو العلو، ومنه سميت القناة: صعدة؛ لعلوها، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل.

فإن قيل: قوله - تعالى - : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وصيغة «منه» تقتضى التبعض، والتبعض إنما يتصور فى التراب لا فى الحجر، وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق: مسحت يدي بالمنديل، إلا وفى اليد شىء يزال.

قلنا: السؤالان جليان، والجواب عن الأول من وجوه:

الأول أن «من» كما تكون للتبعض تكون لابتداء الغاية؛ كقولنا: بعث من ههنا إلى ههنا، وابتداء الفعل فى التيمم هو المسح من الحجر.

الثانى: أنها تكون لبيان الجنس؛ كقوله - تعالى - : ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] فىكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب؛ احترازاً من النجس.

الثالث: أن الحجر لو سحق: لم يصح التيمم به مع إمكان التبعض؛ فىكون ظاهر اللفظ عندكم متروكاً فيسقط الاستدلال.

وعن الثانى: أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما؛ فصح المسح لذلك، وأما الحجر الذى ذلك مرارا، أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبنى على الغالب، وأما الطيب فليس المنبت، خلافاً له حيث استدل بقوله - تعالى - : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] لأن الطيب فى اللغة هو الملائم للطباع، والمستحسن [وهذا هو] اللائق بالسياق؛ يدل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وليس المراد: المنبتات، بل البعيدات من الدناعات الشرعية، وقوله - عليه السلام - «مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١) المراد: الحلال؛ لأنه المناسب للسياق فى الإنفاق، وقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ إنما

(١) أخرجه البخارى (١٤١٠).

حمل على المنبت؛ لأن السياق في الزراعة، والسياق فيما نحن فيه في الطهارات؛ فوجب أن يكون المراد بالطيب: الطاهر؛ لأن المناسب للسياق: التطهر، وفي الصحيحين عنه - عليه السلام - أنه قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُغَطَّهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَجِلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ لِلْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى...»^(١) الحديث، وأما قوله - عليه السلام - في بعض طرقه «وَتُرَابُهَا طَهُورًا» فلا حجة فيه للشافعي؛ لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية: أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضى تخصيصه، نعم يدل على شرفه، ونحن نقول به.

تنبيه: قال صاحب الطراز: قوله في الكتاب: سئل عن الحصى والجبل يكون عليه وهو لا يجد ترابا: أيتيم عليه؟ قال: نعم، ليس المراد أن عدم التراب شرط؛ بل وقع ذلك اتفاقا في السؤال.

فروع أربعة:

الأول^(٢): قال صاحب الكتاب: إذا وجد الطين وعدم^(٣) التراب وضع يديه عليه، ويخففه^(٤) ما استطاع، ويتيمم به، خلافا (ش) في قوله: الطين لا يسمى صعيدا. وهو ممنوع؛ لأن الطين تراب وماء، والماء أفضل من التراب، والأفضل لا يوجب قصورا في المفضل.

الثاني: قال في الكتاب: إذا تيمم على موضع نجس، أعاد في الوقت. قال: وكان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد في الوقت، وكذلك هذا عندي، وقال القاضي في الإشراف عن ابن عبد الحكم والأبهري: لا يجزيه، وهو مذهب (ش)، و(ح)، ونقض (ح) أصله في أن الشمس تطهر. قال صاحب الطراز: قال أبو الفرج: أظن أن ابن القاسم رأى أن النجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه فلا ينجسه إلا ما غيره كالماء.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في ش.

(٣) في أ، ش: ووجد.

(٤) في ش: ويخففه.

قال: ويمكن أن يقال: إن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى البشرة؛ إذ لو تيمم على الحجر الصلد: أجزأه، وإنما الواجب قصد الأرض، وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها؛ فيعيد في الوقت على قاعدة إزالة^(١) النجاسة، أو لأن الغبار ينتقل مع الرياح الجارية على هذا المكان، والتيمم [إنما يقع على أعلى المتقل الطاهر^(٢)] ^(٣)، ولما كان مذهبه في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس، احتاج الأصحاب هنا إلى الفرق بينه وبين التراب الذي لم يتغير. فقال أبو الفرج: الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، فاشترط فيه ما لم يشترط في التراب الذي لا ينقل إلى كمال الطهارة.

وقال غيره: الماء يتوصل إلى [معرفة] نجاسته بالحواس، بخلاف التراب؛ فإن المطلوب فيه الاجتهاد، فإذا أخطأ: فلا شيء عليه؛ لأن المتقل إليه من التراب لا يقطع بطهارته، وإنما يمكن فيه ذلك؛ فنقض الظن بالعلم متجه، وأما نقض الظن بالظن فلا، كالمجتهد في الكعبة إذا أخطأ في اجتهاده حيث يؤمر بالاجتهاد، ولو أمكنه العلم بالكعبة أعاد أبداً.

قال ابن حبيب وأصبغ: هذا إذا لم يعلم نجاسته، فإن علم أعاد أبداً، ووجه عدم الإجزاء قوله - تعالى - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والطيب هنا الطاهر على ما تقدم، وهذا ليس بطاهر، ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة.

قال صاحب الطراز: ولو تغير بالنجاسة لم يجزه وفاقاً.

فرع مرتب: إذا منعنا التيمم من التراب المذكور، فهل نكرهه بالتراب الذي تيمم به مرة لأجل طهارة الحدث كما في الماء؟ فلا ين القاسم في النواذر لا بأس به، وهو مذهب (ش). والفرق بينه وبين الماء المستعمل أن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين، أما ما بقى فهو كالماء الباقي في الإناء فإنه طاهر إجماعاً^(٤) وإنما الخلاف في الساقط الذي بقى من الأعضاء.

(١) في ش: إعادة.

(٢) في أ: الطارد.

(٣) في ش: إنما يقع على الطاهر لا على المتقل.

(٤) في ش: فكانه طاهر.

الثالث: في الجلاب: لا يتيمم على لبد، ولا حصير وإن كان فيهما غبار، خلافاً
(ح)

لنا: أنها ليست بصعيد؛ فلا يجزئ.

الرابع: في الجواهر: من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب، والخائف من النزول عن الدابة، والمريض لا يجد من يناوله ذلك - فأربعة أقوال: يصلى ويقضى إذا وجد ماء أو تراباً، لابن القاسم في العتبية، وعبد الملك، ومطرف، وابن عبد الحكم، و(ش).

ولا صلاة ولا قضاء: لمالك، وابن نافع.

ويقضى ولا يصلى في الحال، لأصبخ، و(ح).

ويصلى، ولا يقضى لأشهب.

فوجه الصلاة في الحال: ما في الصحيحين: أنه - عليه السلام - أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة - رضي الله عنها - فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذ ذاك تيمم، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليهم^(١)؛ فكان شرعاً عاماً حتى يرد رافعه.

ووجه القول بعدم الصلاة في الحال: قوله عليه [الصلاة] والسلام «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢)، وما لا يقبل لا يشرع فعله، ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجنب، ولم يعلم أن الجنب يتيمم، فلم يصل، وهو في الصحيحين^(٣). ووجه القول بعدم الإعادة: أنه فعل ما أمر به؛ فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك؛ قياساً على المريض والمسافر يصليان كما أمرا، ولا يعيدان، ولأنه - عليه السلام - لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة.

وقال ابن بشير: منشأ الخلاف: هل الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء؟ فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال، وهذا مشكل منه - رحمه الله - تعالى - فإن الأمة مجمعة على أن الوجوب ليس مشروطاً بالطهارة، وإلا لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (١٠٨، ٣٦٧/١٠٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤/١)، حديث (٢٢٤/١) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/١١٢).

يجب على شيء؛ لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة، فإذا سقط أحدهما سقط الآخر؛ لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب - كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة، والصوم - لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فإن كان مراده أمرا آخر فلعله يكون مستقيما.

الفصل الرابع: في صفة التيمم

فأول ذلك: النية [وهي] واجبة فيه، خلافا للأوزاعي، وقد تقدمت مباحثها في الوضوء، فلنكتف بما هناك.

وينوى استباحة الصلاة، سواء كان جنبا، أو محدثا الحدث الأصغر، فلو اجتمعا وكان ناسيا للجنابة فروايتان:

إحدهما: عدم الإجزاء؛ لأن التيمم حيثئذ يكون بدلا عن الوضوء، وهو بعض أعضاء الجنابة، والبديل عن البعض لا ينوب مناب البديل عن الكل، وهو التيمم عن الجنابة.

والأخرى: يجزيه؛ لأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد، فلا يضر اختلاف أسبابه، وقد صرح في الكتاب بنية الوضوء عن الجنابة في الجبيرة إذا مسحها وهو جنب، ثم برئت وغسلها بنية الوضوء، ونص اللخمي على النية مطلقا.

والفرق بين الوضوء والتيمم، على الأول: أن التيمم بدل عن الوضوء الذي هو بعض الجنابة، والوضوء أصل في نفسه، وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل؛ لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع، ولأنه ورد في الحديث: أن الفرائض يوم القيامة تكمل بالنوافل. فكانت كالأجزاء لها، ولا يصلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح؛ لأن الفرض لا يكون تبعا للنفل، وقيل: يصلى؛ لحصول الاستباحة، رواه محمد بن يحيى، ولو نوى فرضين صبح، ولا يصلى أكثر من فرض واحد على المشهور، ثم يستعمل الصعيد.

قال في الكتاب: يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب [ضربة] أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك. قال ابن شاس: وأجاز الشيخ أبو الحسن، وعبد

الحق: مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى.
وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى ويمسح الكوعين، واختاره.
والقولان مؤولان من الكتاب.

قال صاحب الطراز: والثاني ظاهر الكتاب، ووجهه^(١): أن كفه اليمنى كما
تمسح ذراعه؛ فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب؛ فلا يؤمر
بمسح كفه^(٢)، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب.

ووجه الأول^(٣): أن الأصل ألا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله وما نقله
صاحب الرسالة: إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى،
وكذلك في اليسرى - قال صاحب الطراز: قال ابن عبد الحكم: ليس في ذلك حد
كالوضوء، وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكما؛ بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب
مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء - اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائها
لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته.

قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة [واحدة] إذا اقتصر عليها.

قال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره. وعند ابن حبيب: يعيد في الوقت،
وقال ابن نافع و(ش) و(ح): يعيد مطلقا.

لنا: ما في مسلم، والبخارى: أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب - رضى
الله عنهما - : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد الماء،
فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب كما تتمرغ الدابة وصليت، فأتينا
رسول الله ﷺ فقال «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ[ضَرْبَةٌ]»^(٤) لِلْكَفَيْنِ فقال له: اتق
الله يا عمار، فقال عمار: إن شئت - يا أمير المؤمنين - لم أحدث به، فقال: بل
نوليك من ذلك ما توليت. ويروى: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ
تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»^(٥) ويروى: [أن تقول]^(٦) هكذا. وضرب

(١) في أ، ش: ووجه الأول.

(٢) زاد في ط: بكفه.

(٣) في أ، ش: الثاني.

(٤) سقط في ش.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في ش: تفعل.

بيديه إلى الأرض، ونفض يديه، فمسح وجهه وكفيه». وقد بينا أنه لا يجب نقل شيء من الأرض؛ فلا معنى للإعادة، وإنما ضرب أولا ليخرج من العهدة، ولأن [ترك] تكرار [الضرب في] التيمم كترك تكرار الوضوء لا تعاد لأجله الصلاة في الوقت، ولا في غيره.

وقال - أيضا - في الكتاب: إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط.

قال صاحب الطراز: يعيد عند ابن نافع أبدا، وكذلك عند (ح) و(ش)؛ لإطلاق اليد في التيمم، وتقييدها في الوضوء، والمطلق يحمل على المقيد، والقياس على الوجه.

حجة المذهب: أن اليد أطلقت في السرقة، فحملت على الكوع؛ فكذلك ههنا، ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء: ﴿إلى المرافق﴾؛ لأن المعنى يجب أن تكمل حقيقته قبل الغاية، ولولا ذلك لكانت «إلا» للاستثناء مكان «إلى»؛ لإخراج العضدين، ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الحكم؛ لأن أحدهما وضوء، والآخر تيمم.

قاعدة أصولية: المطلق مع المقيد على أربعة أقسام:

تارة يختلف الحكم والسبب، كالوضوء والسرقة؛ فلا حمل إجماعا. وتارة يتحدان: كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالإيمان؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد.

و تارة يختلف السبب ويتحد الحكم: كالرقبة في القتل مقيدة بالإيمان، ومطلقة في الظهار، وفي الحمل مذهبان.

وتارة يختلف الحكم ويتحد السبب: كالوضوء والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، وفي الحمل مذهبان.

فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع كثيرة.

ويظهر أن إلحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة، لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة، كحديث عمار وغيره؛ فإنه مسح وجهه وكفيه، وقد روى من طرق ولم يذكر المرفقين، ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث.

قال أبو داود: قال شعبة: كان سلمة يقول: الوجه والذراعين، فقال له منصور

ذات يوم: انظر ما تقول؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. ولو صحت لحملناها على الفضيلة؛ جمعاً بين الحديثين

وأما الخصم فيعطل أحدهما، ولأن اليد تغسل جملتها للجنابة، فإذا أبدل التيمم من الغسل: تيمم على بعضها، وترك العضدان؛ فكذلك إذا أبدل من الوضوء: ترك بعض ما يغسل للوضوء، وعكسه الوجه، كما^(١) كان يوجب للجنابة أوجب بدلا من الوضوء، ولأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة؛ فأسقط من محال الطهارة ما ستر عادة؛ ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة، ولا في الرجلين لسترهما بالنعل، وشرع في الوجه؛ لكونه باديا؛ فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما الباديين. هذا الكلام في الأجزاء، والأفضل: البلوغ إلى المرفقين؛ لأنه فعل الصحابة، رضى الله عنهم. وقال ابن شهاب: يتيمم إلى الآباط من أسفل، والمناكب من فوق؛ لأن اليد اسم للجملعة.

وأما قول مالك: إن خرج الوقت أعاد التيمم فقط، فهو مشكل؛ لأن التيمم لا بد من إعادته ولو كان سابغا.

قال صاحب الطراز: هو محمول على أنه تنفل بعد فرضه، واستمر تنفله حتى خرج الوقت ثم ذكر؛ فإنه يعيد التيمم ولا يتنفل بذلك التيمم الناقص. وكذلك إذا علم قبل انقضاء الوقت: فلا يتنفل بذلك التيمم حتى يعيد التيمم. فائدة^(٢): الكوع آخر الساعد وأول الكف. والمرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء - أول الساعد. والإبهام: بكسر الهمزة مثل «الإكرام»، وهو الإصبع العظمى من اليد، والبهام - بغير همز - جمع بهم، والبهيم: جمع بهيمة، وهو واحد أولاد الضأن ذكرا كان أم أنثى، وهى للضأن مثل السخل للمعز. فروع أربعة:

الأول: قال صاحب الطراز: يعم وجهه ولحيته بالمسح كما في الوضوء، فما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم. وجوز ابن مسلمة ترك اليسير، و(ح) ترك الربع؛ لأن المسح مبنى على التخفيف.

(١) في ش: لما.

(٢) في أ، ش: قاعدة.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] كما في الوضوء.

الثاني: قال: يختلف في مسح الوجه بجميع اليد. فجوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله في التيمم.

وقالت الحنفية: لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع؛ لأن الأمر بالمسح يقتضى آلة للمسح، والآلة المعتادة هي الكف، وهو صادق على أكثره. وهذا باطل؛ لأن الآية اقتضت المسح بأي طريق كان.

الثالث: قال ابن شاس: يخلل أصابعه وينزع الخاتم؛ قياسا على الوضوء. وقال صاحب الطراز: تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء؛ لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، قاله ابن شعبان.

قال ابن أبي زيد^(١): وما رأيت ذلك لغيره.

قال: قال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم. ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه؛ لأنه أخف من الوضوء.

وقد اختلف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء، فإذا قلنا بالوجوب ثم، لم يبعد الوجوب ههنا.

الرابع: قال ابن شاس: حكمه في الموالات والترتيب حكم الوضوء، وقاله في الكتاب؛ لاشتراكهما في أدلة الحكمين، ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش؛ فإنه قال: يبدأ في التيمم باليدين. وهو ضعيف. وكذلك التدليك.

قال صاحب الطراز: وعلى القول بأنه لا يجب في الوضوء لو سفت الريح التراب عليه لم يجزه - وإن قلنا إن المنغمس في الماء يجزيه - لأن الوضوء لا بد فيه من إيعاب الأعضاء بالماء، فإذا أوعبها أجزاء على هذا القول، فأما التيمم فلا يجب فيه الإيعاب، بدليل التيمم على الحجر؛ فلا بد من الإيعاب بصورة المسح، فإذا لم يتدلك لم يحصل التيمم [ألبته]^(٢). والفرق: مذهب (ش).

(١) في ش: قال أبو زيد.

(٢) سقط في أ، ش.

الفصل الخامس: في التيمم له

قال في التلقين: وهو كل قرينة لزم التطهر لها: كالصلاة، ومس المصحف، وغسل الميت.

تنبيه: ولم يقتصر على قوله: ما يلزم التطهر له؛ احترازاً من الحائض؛ فإنه يلزمها الطهر للوطء ولا تيمم. ولنعتقد لذلك^(١) فروغاً أحد عشر:

الأول: قال ابن القاسم في الكتاب: يتيمم المريض والمسافر؛ لخسوف الشمس، والقمر، ولم أحفظ عن مالك فيهما فقها.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في النوادر: لا يتيمم لناقلة؛ لعدم الضرورة لها. لنا: قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وهو عام في جنس الصلاة؛ ولهذا يشترط الوضوء لناقلة، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] فشرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها.

الثاني: قال في الكتاب: إذا أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين لا يتيمم، خلافاً (ح).

قال صاحب الطراز: لأنه قادر على الوضوء، ويصلي وحده، فلا يتيمم لإدراك فضيلة الجماعة، وكذلك كل من أحدث مع الإمام ليس له أن يتيمم لذلك وإن فاتته الجماعة والجمعة. وقد سلم (ح) بذلك. ويوضح ذلك: أن الوضوء شرط واجب، والجماعة فضيلة، والواجب لا يترك لأجل الفضيلة.

وقيل: يتيمم لخوف فوات الجمعة، وعلى هذا: يتيمم لفوت العيدين. قال: ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ ويدرك الصبح، ويدركهما إن تيمم - قال: يتوضأ.

الثالث: قال في الكتاب: لا يصلى الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء. قال صاحب الطراز: لأن الغالب في الحضرة الماء.

فإن كان ثم من يصلى عليها فلا حاجة إلى التيمم، وإن لم يكن وأمكن التأخير حتى يوجد الماء: أخرت، وإلا صلوا بالتيمم.

قال اللخمي: قال ابن وهب: إذا خرج للجنازة وهو طاهر، ثم أحدث ولم يجد

(١) في ط: لنفصل ذلك.

ماء، تيمم، وإن خرج على غير طهارة: لم يتيمم.
وقال (ح): يتيمم، كقوله في العيدين. ويجيء ذلك على قول بعض أصحابنا كما تقدم.

الرابع: قال صاحب الطراز: من مسجده في سوقه، أو دخل مسجدا فأراد تحيته، أو أراد القراءة وهو جنب - لا يتيمم لشيء من ذلك، وإن كان يتركه.
الخامس: قال في الكتاب: من لم يجد الماء في سفره: يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزيه. قال صاحب الطراز: وهذا قول أكثر أئمة المذهب.
وقال عبد الملك: لا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجزت له الفريضة للضرورة؛ [ولذلك منع الصلاة أول الوقت]^(١) لجواز التأخير.
لنا: آية التيمم.

قال: فيصلى النافلة [متصلة بها أو بالفرض الذي قبلها]^(٢)، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل، فإذا نوى مس المصحف: فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف. وهل له أن يتنفل به؟ وهو المروى عن مالك، أو يقال: الوضوء لمس المصحف مختلف فيه، فيضعف عن الوضوء؟ وهو لبعض الشافعية.
السادس: قال في الكتاب: إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة؛ لبطلانه بالفراغ منها. قال صاحب الطراز: وروى عن مالك وابن القاسم الإعادة في الوقت.

حجة البطلان: أن التيمم محدث؛ فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة، ولا ضرورة إلا عند دخول الصلاة، ولهذه العلة لا يجمع بين فرضين.
حجة عدم البطلان: أن التيمم بدل؛ فلا يبطل إلا بوجود المبدل أو الحدث، فيستمر حكمه إلى ذلك.

السابع: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا تيمم الجنب للنوم، لا يتنفل ولا يمسه مصحفاً، وروى عن مالك: له ذلك، كإخلاف في الوضوء، قاله صاحب الطراز. ولو تيمم للفريضة فله فعلها وفعل النافلة بعدها، وقراءة القرآن حتى يحدث.

(١) في أ، ش: وكذلك منع صلاة أول الوقت.

(٢) في أ، ش: متصلة به أو بالفرائض التي قبلها.

وقال بعض الشافعية: الحدث الطارئ لا يمنع القراءة؛ لتقدم الاستباحة. وليس كما زعم؛ فإن الجنابة ثابتة، وإنما التيمم مبيح إلى حين الحدث، فمن ادعى بقاء الإباحة بعد ذلك فعليه الدليل.

الثامن: قال في الكتاب: لا يصلى به مكتوبتين. قال اللخمي: فيه أربعة أقوال: عدم الجمع مطلقا في الأداء والقضاء؛ لما تقدم. والجمع مطلقا؛ قياسا على مبدله.

والترفة بين الصلاتين إذا اجتمعتا في الأداء كالظهر مع العصر آخر القامة الأولى وبين غيرهما فيجوز في الأول دون الثاني، والترفة بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه، كالمجدور والمحصوب^(١) فيجوز في الثاني دون الأول. قال صاحب الطراز: والمذهب المنع مطلقا، وقد روى ابن وهب مسندا عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة. قال الطرطوشي في تعليقه: هذه المسألة تنبئ على ثلاثة أقوال:

أن الصلاة لا يتيمم لها قبل وقتها، وأن الطلب واجب وأن التيمم لا يرفع الحدث.

فإن جمع، قال ابن القاسم في العتبية: يعيد في الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحب إلى. وقال في كتاب محمد: يعيد أبدا. وقال أصبغ: يعيد المشتركة [في الوقت]^(٢) والمباينة أبدا.

التاسع: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين، فهل يجمع بين فرض وسنة، أو فرض معين وفرض على الكفاية؟ المذهب: الجواز إذا قدم الفرض، وقال سحنون: إذا تيمم للعشاء يستحب له ألا يصلى الوتر. وإذا قلنا: يصلى الجنابة بتيمم الفريضة فلا فرق بين كثرة الجنائز وقتها.

وقال بعض الشافعية: لا يصلى على جنائز بتيمم واحد في صلاة واحدة؛ لأنه إسقاط لفرائض بتيمم واحد. وهو باطل؛ لأن الصلاة واحدة.

العاشر: قال صاحب الطراز: إذا تيمم لصلاة، ثم ذكر غيرها: فإن كانت

(١) في ش: والمعسوب.

(٢) سقط في ش.

المذكورة فى الترتيب بعدها تيمم لها إذا فرغ من الأولى، وإن كانت قبلها لم يجز تيممه للأخرى.

الحادى عشر: قال: لو نسى صلاة من خمس تيمم لكل واحدة منهن؛ لثلاث تيمم للفرض قبله.

الفصل السادس: فى وقت التيمم

قال ابن شاس: إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف، واختار القاضى أبو إسحاق قبله؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث.

وإذا فرعنا على المشهور: فالراجى يتيمم آخر الوقت الاختيارى، والآيس أوله، والشاك وسطه، وروى: آخره على الإطلاق، وقيل: بل وسطه، إلا الراجى فإنه يؤخره، وقيل: آخره، إلا الآيس فإنه يقدم. ونبسط ذلك - على العادة - فنقول: قال فى الكتاب: لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيساً، فيتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه، والمريض والخائف يتيمان فى وسط الوقت.

قال صاحب الطراز: روى ابن وهب وابن نافع: لا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت. وهو مذهب ابن حنبل؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع بقاء الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم: يتيمم المسافر أول الوقت مطلقاً، ولم يفرق. قال: وهو القياس؛ لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة، فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه، إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار، فإن سقط استعمال الماء لعذر - كالمجدور - يتيمم أول الوقت؛ لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة فى التأخير. وقال مالك فى الموازية: إن سقط استعمال الماء لعدمه، أو لعدم المناول، أو عدم الأمن الموصول إليه كالأيس من الماء حتى يخرج الوقت - يتيمم أول الوقت. وكذلك قال مطرف، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، و(ش)، و(ح)، وهو على خلاف أصله لتعلق الوجوب عنده بآخر الوقت، وأما الراجى فيتيمم آخر الوقت؛ توقفاً لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء، وقاله مالك فى المجموعة، و(ح)، و(ش)؛ لأن فضيلة أول الوقت تترك لرخصة الجمع، والطهارة لا تترك لرخصته؛ [وإنما تترك للمعجز وأما الذى لا يرتجى ولا يياس - كالجاهل]^(١) بموضع الماء - يتيمم وسط

(١) فى أ، ش: وإنما تترك؛ للمعجز الذى لا يرتجى، والآيس كالجاهل.

الوقت عند القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب.

فرع: لا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المعين له إلا أربعة؛ فإنهم يعيدون في الوقت.

الأول: الشاك؛ فإنه كالمقصر في حدسه، ولو أنها نهايته لأوشك أن يظهر له. قال في الكتاب: من أمر بالتيمم وسط الوقت، ففعل، ثم وجد الماء: فإنهم يعيدون إلا المسافر؛ فإنه لا يعيد إلا أن يعلم أنه يصل الماء في الوقت؛ فتيمم أوله وصلى. قال ابن القاسم: يعيدها في الوقت. قال صاحب الطراز: لأن هذه الإعادة مستحبة، والمسافر جوز له ترك نصف العزيمة، والمستحبة أولى، ويعيد غيره كالفاقد إذا وجد الماء.

وأما قوله: إلا أن يعلم أنه يصل الماء، أمره بالإعادة في هذه الصورة في الوقت؛ لأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت، كما لا يمنع النافلة، فإذا فعل أجزاء، ولأنه لو لم يجد الماء لصحت صلاته، ولو كان اعتقاد وجدان الماء يمنع من الصحة لكانت فاسدة تعاد أبدا، فالفائت عليه حيثئذ إنما هو فضيلة الطهارة، فإن وجد الماء يعيد لتحصيلها.

قال: وقال ابن حبيب: إن لم يعد في الوقت أعاد أبدا؛ لأن اعتقاد الوجدان يمنع التيمم؛ تنزيلا للاعتقاد منزلة الرؤية، إلا أنه إذا صلى ولم يجد ماء تبين فساد اعتقاده وصحة صلاته.

وإذا قلنا: يعيد في الوقت.

قال صاحب الطراز: فهو القامة الأولى على ظاهر المذهب، وقيل: الغروب. ويعيد من صلى بالنجاسة إلى الاصفرار، والفرق بينهما: أن النجاسة منافية مقارنة، والصلاة ههنا بغير مناف.

الثاني: الناسى للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال:

قال في الكتاب: إذا ذكر الناسى أعاد في الوقت، فإن ذكر وهو في الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء.

قال صاحب الطراز: وروى المدنيون الإعادة مطلقا، وهو قول مطرف، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، ووافق (ح) المشهور، واختلف قول (ش)، وفرق بعض أصحابه بين الناسى؛ فلا يجزيه لتفريطه، وبين الجاهل الذي جعل الماء في

ساقيته ولم يعلم به؛ فيجزيه لعدم تفريطه.

قال ابن شاس: وروى ابن عبد الحكم عدم الإعادة مطلقا.

ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم: لم يقطع ولم يقض. ووافق ابن يونس، وهو خلاف ظاهر الطراز، والذي في الكتاب لا علم عنده، وهو أعم من القسمين.

حجة المشهور: أن استعمال الماء سقط بالأعداء، كاللصوص، والسباع، وتقليد إنسان في عدم الماء، والنسيان عذر فيسقط، وإخبار نفسه بإخبار غيره له وهو ناس. حجة الوجوب: أن وجود الماء لا ينافيه النسيان، وإنما ينافيه العدم، والتميم مشروط بعدم الوجود؛ للآية، ولم يتحقق الشرط.

وقياسا على نسيان الرقبة في ملكه في الكفارة؛ فإنه لا يجزيه الصوم، وعلى الجبيرة إذا صحت ونسى أن ينزعها، ويغسل ما تحتها، وعلى الخف إذا نسي غسل ما تحته.

والعلة في الجميع نسيان الشرط. وقوله: إن ذكره في الصلاة قطعها؛ لأنه معنى تعاد الصلاة لأجله في الوقت فتقطع له؛ قياسا على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد بعد إحرامه منفردا.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قول: أنه لا يقطع؛ كمن نسي ثوبه الطاهر، وصلى بنجس، ثم ذكره في الصلاة.

فرع مرتب: لو سأل رفقة الماء فنسوه، فلما تيمم وصلى: وجدوه - قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعه لا يعيد، [وإلا أعاد]^(١) في الوقت. ولو تيقن الماء في راحلته، واختلطت في القافلة، ولم يقدر عليها قال صاحب الطراز: الظاهر أنه ليس بمفطر، فتصح صلاته؛ لأن المسافر قد يشتغل بشد متاع أو إصلاح شأن، فيعرض له ذلك كثيرا، ولأصحاب (ش) فيه قولان.

الثالث: الخائف من اللصوص.

الرابع: العادم من يناوله الماء، لتقصيرهم، وهو قول مالك - رحمه الله - في الكتاب.

هذا حكم من أوقع الصلاة في الوقت المأمور به، وفي الجواهر: وأما من آخر

(١) في أ، ش: ولا إعادة.

ما أذن له في تقديمه فلا إعادة، ومن قدم ما أذن له في تأخيره فقبل: يعيد في الوقت، وقيل: بعده، وسبب الخلاف: هل التأخير من باب الأولى أو الأوجب؟ وقيل بالفرق بين العالم فيعيد مطلقا، وبين الظان فيعيد في الوقت. ومن قدم ما أمر بتوسطه فلا يعيد في الوقت، وإن أمرناه بالإعادة في الوقت فنسى، فالمشهور أنه لا يعيد بعد الوقت، وقال ابن حبيب: كل من أمرناه بإعادة في الوقت فنسى أعاد بعد الوقت.

الفصل السابع: في الأحكام التابعة للتيمم، وفيه فروع عشرة:

الفرع الأول: قال في الكتاب: الآيس من الماء لا يعيد، خلافا لطاوس؛ لما في أبي داود قال: خرج رجلان لسفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له: فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتُكَ»، وقال للآخر: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

وقياسا على الجبيرة، والقصر للصلاة في السفر، فإذا زالت أعمارهم لا يعيدون؛ فكذلك ههنا.

الثاني: قال في الكتاب: إذا طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة، لا يقطع. وفرق بينه وبين من نسي الماء في رحله.

وقال (ح): يقطع، إلا أن يجده قبل السلام.

قال صاحب الطراز: وقال بعض أصحابنا: يقطع.

لنا: أنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن، ولقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والعمل كان معصوما قبل طريان الماء، والأصل بقاءه.

ججة الحنفية: أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة، وقد قدر؛ فيجب، ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة.

جوابه: أن ذلك ينتقض بصلاة الجنائز والعيدين وسور الحمار؛ فإنهم لا يقولون يبطلانها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨).

نقوض ستة:

يحتج الخصم بالقياس على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبا في الصلاة، والمسافر ينوي الإقامة في أثنائها، وناسى الماء في رحله، والوالى يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة، وذكر الصلاة في صلاة. والفرق بين صورة النزاع، وبين الأولى والثانية: أنهما دخلا بغير بدل، وههنا ببدل، وهو التيمم، مع أن ابن يونس قال: إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهى مكشوفة الرأس، قال أشهب: تتمادى ولا تعيد فى وقت ولا غيره، كالتيمم. وقال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه، فلا تعيد، وإن قدرت أعادت فى الوقت.

وبين الثالثة: أن الإبطال وجد من جهته وفعله؛ بكونه قصد الإقامة، والقصر رخصة فى السفر.

وبين الرابعة: أنه منسوب للتفريط لنيانته، وبين الخامسة: أن استتابة الثانى عن الأول كالوكيل، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء، والأصل بقاؤه على ذلك، ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة فى جمعهم.

وبين السادسة: أن نسيان الصلاة كان من قبله؛ فهو مفرط، ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنية؛ لقوله - عليه السلام - : «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَهَا...»^(١) الحديث؛ فتكون الحاضرة حيثئذ فى غير وقتها، ومن صلى قبل الوقت أعاد، أما التيمم فصلاها فى وقتها بشروطها؛ فتجزئه.

الثالث: قال صاحب الإشراف: إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشى فوات الوقت، وإن لم يخش فإلعماء على بطلان تيممه، إلا أبا سلمة. لنا: أن الله - تعالى - اشترط عدم وجود الماء، وهو واجد.

الرابع: قال فى الكتاب: إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت، اغتسل للمستقبل، وصلاته تامة. قال صاحب الطراز: إلا أن يكون على بدنه نجاسة؛ فيعيد ما صلى فى الوقت الذى وجد فيه الماء.

لنا: ما فى أبى داود والترمذى: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأبى ذر:

(١) تقدم.

«الصَّعِيدُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ»^(١)، وحكى صاحب الاستذكار فيه الإجماع.

وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم، في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشككة، وقد آن أن تكشف عنه، فنقول: كيف يستقيم قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة، كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلاً.

والثاني: المنع الشرعى من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذى قصده

الفقهاء بقولهم: ينوى المتطهر رفع الحدث؛ فإن رفع الأسباب محال.

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان

المراد: الثانى، فقد ارتفع بالضرورة؛ فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة

لا منع، فهذا بيان ضرورى لا محيص عنه.

وأما ما يتمسك به من قوله - عليه السلام - لعمر بن العاص: «صليت

بأصحابك وأنت جنب؟»^(٢) وكان متيمماً، ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجد

الماء، ومن عدم استباحة الصلوات - فتخيلات لا تحقيق لها.

أما الأول فمحمول على الاستفهام؛ ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه،

لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين؛ فيتعين حملة على ما نقول، على وفق

الدليل الضرورى الذى ذكرناه.

وأما وجوب الغسل على الجنب، فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس فى

التراب، فوجب استعماله عند وجوده؛ لمناسبته لمعنى التقرب، لا أن الحدث باق.

وأما عدم الجمع بين صلوات، فذلك هو الأصل فيه وفى الوضوء؛ لأن الله -

تعالى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله -

تعالى - : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب

المسيبات على الأسباب، وكذلك كان على - رضى الله عنه - يرى ألا يجمع بين

فريضتين بوضوء واحد، ولم يقل أحد: إن الوضوء لا يرفع الحدث؛ فكذلك

التيمم.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

وأما وجوب استعمال الماء إذا وجدته قبل الصلاة؛ فلما تقدم من مناسبته للنظافة وأصالته، لا لبقاء الحدث.

وقد [اشتد نكيراً] (١) صاحب القبس، وإنه لمعذور، قال: رفع التيمم للحدث هو الذى يفهم من قول مالك؛ فإن الموطأ كتابه الذى كان يعنى به ويقراً عليه طول عمره حتى لقي الله، وهو القائل فيه: يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذى وجد الماء بأظهر منه، ولا أتم صلاة. وقال ابن نافع: رفع الحدث بالتيمم مُعْتَبَرٌ بطريان الماء؛ كما أن رفعه بالوضوء مُعْتَبَرٌ بطريان الحدث.

وكذلك اشتد تعجب المازرى من هذه المسألة، وقال: لعل الخلاف فى اللفظ. واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله - تعالى - : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويقول - عليه السلام - : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٢). وحكى فيه روايتان عن مالك، وابن المسيب، وابن شهاب.

وعن أبى سلمة: أنه يرفع الحدثين، ولا يجب عليه الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

قال: وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة. زاد ابن شاس: التيمم قبل الوقت؛ فتكون خمسة. نظائر خمسة: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفى الجميع قولان للعلماء، والمذهب فى الثلاثة الأول: عدم الرفع.

الخامس: قال فى الكتاب: يؤم المتيمم المتوضئين، وإمامة المتوضئ لهم أحب إلى؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، على أصلنا، فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس. والإجزاء؛ لحديث عمرو بن العاص: أنه صلى متيمماً بالمتوضئين، وقد تقدم.

والفرق بين هذه، وبين الصلاة خلف من يومئ، والقارئ خلف الأمام: أن

(١) فى أ، ش: أكثر.

(٢) تقدم.

السجود والقراءة من نفس الصلاة؛ فالإخلال بهما إخلال في نفس الصلاة، فالمأموم حيثئذ آت بصلاة لا سجود فيها ولا قراءة؛ لأن الصلاتين واحدة، وأما الطهارة فلا تبعية فيها ولا اختلاط، وإنما المقصود منها الاستباحة، وهي حاصلة.

السادس: قال في الكتاب: إذا نوى بتيممه الصلاة، جاهلا للجنابة، وصلى: لا يجزئه، ويعيد أبدا، وهو قول (ح). قال صاحب الطراز: وروى عنه الإجزاء، وهو قول (ش)، ويعيد في الوقت.

ووجه الأخرى^(١): قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢) وهو لم ينو الجنابة؛ فلا ترتفع، ولأن الذي نواه ليس بمانع للصلاة؛ لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر، فأشبهه ما إذا نوى الأكل أو الشرب، ولو سلمنا عدم الاندراج، لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء، والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة؛ فلا يجزئ عنها؛ فيكون بدله كذلك بطريق الأولى.

ووجه الإجزاء^(٣): أن صورة التيمم لهما واحدة، وموجبه لهما واحد، وهو عدم الماء؛ فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوء من المس.

فلو تيمم للجنابة، ثم تبين عدمها: هل يجزئه عن الوضوء؟ قال ابن القاسم في العتبية: يجزئه.

السابع: قال في الكتاب: إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها، لا يطؤها زوجها حتى يكون معها من الماء ما يغتسلان به جميعا. قال صاحب الطراز: يريد حتى يكون معها من الماء ما يتطهران به من الحيض والجنابة. وفي كتاب ابن شعبان: له وطؤها بالتيمم. وهو قول (ش).

لنا: أن التيمم ليس بطهارة؛ فيقتصر به على الصلاة. حجة الجواز: أنه طهارة للصلاة، فيكون طهارة لغيرها؛ عملا بارتفاع المنع في صورتين.

الثامن: قال صاحب الطراز: إذا تيمم رجلان في سفر أو نفر يسير، فقال رجل: وهبت هذا الماء لأحدكما، وهويكفى أحدهما - قال سحنون: من أسلمه لصاحبه

(١) في ش: وجه الأول.

(٢) تقدم.

(٣) في ش: الأخرى.

انتقض تيمم التارك له، وكذلك إذا قال: هو لأحدكم، إلا في العدد الكثير كالجيش: فلا ينتقض وضوء الباقي وإن قل، كأنه رأى أن قوله يوجب التشريك بينهم، ونصيب كل واحد لا يقع به الكفاية، بخلاف قوله: هو لأحدكما؛ فإنهما لو تقارعا عليه حصل لأحدهما، فمن أسلمه مع جواز أن يكون له بطل تيممه، فإذا كان اثنان: كان ظن أحدهما لحوزه أقرب من الثلاثة، وكلما كثر العدد ضعف الظن. ولو وجدوه في الصحراء بعد تيممهم بمكان لا ينسبون فيه إلى تفريط: فإن بدر إليه أحدهم فتوضأ به، قال سحنون في العتبية: لا ينتقض تيمم الباقي. فلو أعطوه لواحد منهم اختياراً، قال سحنون في العتبية: ينتقض تيممهم أجمعين. وقال في المجموعة: لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه؛ لأنهم قبل حوزة لا يعدون مالكين له، وإنما ملكه من حازه، كالصيد. ولو سلم ملكهم، فالذي يصيب كل واحد منهم لا تقع به الكفاية، كما لو وهبه لجميعهم.

قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: إذا وجد الرجلان في السفر من الماء كفاية أحدهما، فيتشاحان عليه - يتقاومانه؛ لأن المقاومة شراء، وشراء الماء واجب، فإن ترك أحدهما المقاومة قبل بلوغه القدر الذي يجب عليه شراؤه به، وصلى: أعاد الصلاة أبداً، فلو كانا معدمين: كان لهما التيمم جميعاً، إلا أن يجيبا إلى القرعة؛ فمن صار له انتقض تيممه، وكان عليه قيمة نصيب صاحبه ديناً. ولو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً: كان للموسر الوضوء به، ويؤدى لشريكه قيمة نصيبه، إلا أن يحتاج إلى نصيبه منه؛ فيقسم.

وقال ابن كنانة: لا تلزم المقاومة عند ابن القاسم، إلا أن يتشاحا، وأما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه: لم ينتقض تيمم الدافع. قال: وذلك بعيد عندي.

قاعدة: الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

الأول: يمنع ابتداء وانتهاء، كالرضاع: يمنع النكاح قبله وطارثاً عليه.

والثاني: يمنع ابتداء فقط، كالاستبراء: يمنع النكاح ابتداءً، وإذا طرأ عليه لا يبطله.

الثالث: مختلف فيه، كالإحرام: يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداءً، وإن طرأ

على الصيد اختلف فيه . وكذلك الماء مع التيمم ، وعلى الفقيه أن ينظر في رد الفروع إلى أقرب الأصول إليها ، فيعتمد عليه .

التاسع : قال صاحب الطراز : لو وجد المتيمم ماء فتوضأ به وصلى ، أو لم يصل ، ثم علم بنجاسته - قال سحنون : لا ينتقض تيممه .

قال : ويريد بالنجاسة : غير المتيقن ، قال : وفيه نظر لعدم اتصال تيممه بصلاته .

العاشر : قال صاحب البيان : وقال ابن القاسم : إذا أصاب المتيمم بول ، ولا ماء معه : مسحه بالتراب ، وأعاد في الوقت ؛ لأنه يزيل العين .

* * *

الباب السادس

في الحيض

ولنقدم الكلام على لفظه، وحقيقته، وسببه، ثم الكلام على فقهه:
 أما لفظه، فحكى صاحب التنبهات فيه احتمالين:
 الأول: أنه مأخوذ من قول العرب: حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر؛
 فشبّه دم الحيض به.
 وثانيهما: أن الحيض والمحيض: مجتمع الدم، ومنه الحوض؛ لاجتماع الماء
 فيه، وهو مشكل؛ لأن «الحوض» من ذوات الواو و«الحيض» من ذوات الياء، فهما
 متباينان، ولذلك جعلهما صاحب الصحاح في بابين.
 وتقول: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض، وحائضة. وقال
 بعض أئمة اللغة: إن أردت الحالة المستمرة والصفة المعتادة قلت: حائض،
 وطاهر، وطالق، وإن أردت الحالة الحاضرة، قلت: حائضة، وطاهرة، وطالقة.
 والحيضة: المرة الواحدة، ولو دفعة، بفتح الحاء. ولكن اصطلاح المذهب على
 أنها المدة التي تعتد بها من زمان الحيض في العدد، والاستبراء. والحيضة - بكسر
 الحاء - : الاسم، والخرقة التي تستنفر بها، وكذلك المحيضة.
 والحيض والطهر: يسمى كل واحد منهما: قُراء، وقُراء، يضم القاف وفتحها.
 ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين، قيل: الإطلاق على سبيل الاشتراك،
 وقيل: متواطئ موضوع للقدر المشترك، واختلف في ذلك المشترك:
 فقيل: اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر، أو في الرحم زمان الحيض؛ فإن
 أصل القراء الجمع، ومنه: قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته، ومنه: القراءة
 للكتب؛ فإنه جمع حرف إلى حرف، وكلمة إلى كلمة.
 وقيل: المشترك: الزمان؛ لقولهم: جاء فلان لقرئه، أي: لزمانه، ولما كان لكل
 واحد منهما زمان يخصه، قيل له: قرء.
 وتقول العرب: استحيضت المرأة: إذا استمر دمها بعد أيامه؛ فهي مستحاضة.

وتحيضت: أى قعدت أيام حيضها، وفي الحديث: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»^(١).

وأما حقيقته: فهو غسالة الجسد، وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء؛ ولذلك عظم نتته، وقبح لونه، واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذى منه دم الاستحاضة، وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ»^(٢) أى: عرق انشق، فخرج منه دم الجسد، وليس بغسالة. فيجتمع ذلك من الوقت [إلى الوقت]^(٣)، ثم يندفع فى عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم، فيجتمع هناك، ثم يندفع فى عنق الرحم الذى هو محل الوطء، وجعل الله - سبحانه وتعالى - ذلك علما على براءة الأرحام^(٤)، وحفظا للأنسب.

وأما سببه: فقيل: لما أعانت حواء آدم على الأكل من الشجرة أرسل الله - تعالى - عليها هذا الدم؛ عقوبة لها يبعدها عن طاعة ربها حالة ملابسته لها، وأقر ذلك فى بناتها. وقيل: أول من امتحن به بنو إسرائيل.

وأما فقهه: فتمهد له بالنظر فى أحكام الحيض، والطهر، وأقسام الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول: فى أحكام الحيض والطهر

وأقل الحيض غير محدود، بل الصفرة والكدرة حيض، سواء كانتا فى أوله أو فى آخره، خلافا لمكحول؛ لما فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درجة، بضم الدال وسكون الراء: الخرقه. والكرسف: القطن، وهو أليق بالرحم؛ للينه وتجفيفه لما يجده، وصفاته.

والدفعة من الدم: حيض، خلافا لـ (ح) و(ش)، فى أنهما لا يعدان حيضا إلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٣٨١/٦) وغيرهم من حديث حمنة بنت جحش.

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١) رقم (٣٣٣/٦٢) من حديث عائشة.

(٣) سقط فى ش.

(٤) فى ش: الرحم.

ما كان يعتد به في العدة والاستبراء، فحدده (ح) وابن مسلمة بثلاثة أيام، و(ش) بيوم وليلة.

وفي التفريع: أقل الحيض خمسة أيام في العدة والاستبراء، لعبد الملك: قال المازري: قال بعض أصحابنا: أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبراء. وفي الكتاب، في كتاب الاستبراء: إذا رأت الدم يوماً أو يومين، فتسأل عنه النساء: فإن قلن: يقع به الاستبراء، استبرأت به.

قال صاحب الطراز: قال محمد بن خويز منداد: تفرقة مالك بين العدة والصلاة استحسان، والقياس: عدم التفرقة؛ فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة، وتنقض بها العدة. فتتقضى العدة [بعشرة أيام]^(١) وبعض يوم.

والمعروف من المذهب التفرقة؛ لقوله - عليه السلام - : «دَمُ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يَغْرُبُ، فَإِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ»^(٢)، وقوله - تعالى - : «قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] [واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود؛ فكذلك الحيض]^(٣) وأما العدة فالمقصود منها البراءة، وذلك لا تكفي فيه الدفعة؛ لأن الشرع قد أكد ذلك، حتى لم يكتف بحیضة تامة، فضلاً عن الدفعة.

وأما أكثره: فخمسة عشر يوماً على المنصوص، واستقرأ أبو الطاهر من القول بإضافة الاستظهار إلى الخمسة عشر، أن أكثره ثمانية عشر.

وأكثر الطهر: لا حد له إجماعاً، وأقله: فيه خمسة أقوال:

يرجع فيه إلى العادة، وهو مذهب الكتاب.

وخمسة عشر يوماً عند محمد بن مسلمة.

وعشرة أيام عند ابن حبيب.

وثمانية أيام لسحنون.

وابن أبي زيد في الرسالة قال: من ثمانية لعشرة.

وخمسة لعبد الملك.

(١) في ش: بشهر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥).

(٣) سقط في أ، ش.

في الجلاب: والمستند اختلاف العوائد عند قائل الخمسة عشر، ولقوله - عليه السلام - : «تَمَكُّتْ إِخْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»^(١) والشرط: النصف؛ فيكون الطهر نصف شهر، ولأن الله - تبارك وتعالى - جعل العدة ثلاثة أشهر، بدل الأقراء، ويستحيل أن يكون بدلا من أكثرها أو أقلها وأكثر الطهر وأقل الحيض؛ فتعين أكثر الحيض وأقل الطهر.

وهنا مناسبات، وهي: أن العشرة نهاية المرتبة الأولى في العدد، وما فوقها فمضاف إليها؛ فكانت نهاية أقل أيام الطهر.

وأما الثمانية: فلأن العشرة نهاية العدد، والكلام في أقل الطهر؛ فيناسب أقل من النهاية، فينقص منها أقل الجمع، وهو اثنان.

تنبيه: ويروى هذا الحديث: «تَمَكُّتْ إِخْدَاكُنَّ نِصْفَ عُمْرِهَا وَشَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»، وعليه أسئلة:

أحدها: أنه ليس في الصحيح.

وثانيها: أن أيام الصبا تدخل فيها؛ فيسقط به الاستدلال.

وثالثها: أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام؛ فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.

ورابعها: أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة؛ فلا يفيدها.

فروع أربعة:

الأول: الحيض، والنفاس.

قال في التلقين: يمنعان أحد عشر حكما: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع في الفرج، وما دونه، والعدة، والطلاق، [والطواف]^(٢) ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي القراءة روايتان.

أما الأول والثاني فبالإجماع.

[فرع]^(٣) قال صاحب الطراز: لو بقي من النهار ركعة، فابتدأت تصلي العصر،

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. وينظر: المقاصد الحسنة ص (١٦٤).

(٢) سقط في ش.

(٣) سقط في ش.

فلما فرغت الركعة غابت الشمس وحاضت - قال سحنون: تقضيها؛ لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها. وقال أصبغ: لا تقضيها؛ لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء، لكانت من إذا حاضت فيه، ولم تصل العصر: يسقط عنها. وأما الحديث فمعناه: فقد أدرك وجوبها؛ [لأنه قد لا يصلها]^(١) فلا يكون أداء، وخبر الشرع يجب أن يكون صادقا.

وأما الثالث - وهو وجوب الصوم - قال المازري: أنكره على القاضي جماعة من العلماء؛ لأن حقيقة الواجب ما يعاقب تاركه، والحائض لا تعاقب على ترك الصوم، والشيء لا يوجد بدون حقيقته وحده؛ فلا يكون الصوم واجبا وهو محرم، ووافق القاضي على ذلك أبو الطاهر، وجماعة. شبهتهم أمران:

أحدهما: أن الحائض تنوى القضاء إجماعا، والقضاء فرع وجوب الأداء. الثاني: لو كان الصوم لا يجب أدائه، لكان وجوبه منشأ في زمن القضاء، ولو كان كذلك لما احتاجت إلى إضافته لرمضان السابق.

وجواب الأول: أن القضاء فرع تحقق سبب وجوب الأداء، لا الأداء، والسبب متحقق في حقها، وهو رؤية الهلال.

وجواب الثاني: أن الحاجة لإضافته لما سبق لتعين نسبه إليه؛ [فإن الوجوب يثبت]^(٢) حالة الطهر مضافا لذلك السبب، ومقصود النية تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات، ولا تمييز لهذا الصوم إلا بسببه؛ فوجبت إضافته إليه، كما تضاف الصلوات إلى أسبابها.

وأما الوطاء: فلقوله - تعالى - ﴿رَسَّالُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فحرم، ونبه على سبب المنع وهو الأذى، وهذا الظاهر يقتضي اعتزالهن على الإطلاق، وقد قال به بعض العلماء، لا سيما إذا قلنا في «المحيض» إنه اسم زمان الحيض؛ فإن هذا البناء يصلح للمصدر، والزمان، والمكان، وظاهر التعليل يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط، لا سيما إن

(١) في ش: أو فضلها.

(٢) في ش: فيثبت.

قلنا: إن «المحيض» اسم مكان الحيض، وهو قول أصبغ وابن حبيب، ولولا السنة لكان النظر معهما؛ لأن النصوص تتسع عللها..

والمذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة؛ ففي الموطأ والصحاحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا»^(١)، وفي أبي داود عن ميمونة زوج النبي - عليه السلام -: «كَانَ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ»^(٢).

فائدتان:

الأولى: سبب سؤالهم له حتى نزل قوله - تعالى -: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، فقيل: كانوا يعتزلون مواضع الحيض كاليهود، فسألوا عن ذلك فأخبرهم الله - تعالى - أن الحرام الجماع، بقوله - تعالى -: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾، ويدل على ذلك فى الآية أمران:

أحدهما: قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، والمراد بالإتيان الوطء؛ فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء، وأنه هو المغيب بـ «حتى»؛ ليلتئم السياق. وثانيهما: أنا نحمل «المحيض» على اسم مكان الحيض. وقيل: سألوا؛ لأنهم يجتنبون الحَيْضَ فى القبل، ويأتونهن فى الدبر؛ فأمرهم الله - تعالى - بالاعتزال فى الموضعين، وأباح بعد الطهر القبل فقط، بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: ليس على واطئ الحائض كفارة؛ لأنها ليست من لوازم التحريم؛ بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك؛ [فلا بد حيثئذ من دليل يقررها، ولم يوجد فيقرر]^(٣).

وقال (ش) وابن حنبل وجماعة: يكفر. وأوجب الحسن كفارة رمضان، وأحمد يخيره بين دينار ونصف دينار، وقتادة يوجب بإصابته فى الدم دينارين، وبعد انقطاعه

(١) أخرجه البخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧).

(٣) فى ش: فلا بد حيثئذ من دلائل تقررها، ولم توجد؛ فلا تقرر.

نصف دينار، وابن عباس: يوجب إن أصابها أول الدم ديناراً، وفي آخره نصف دينار، ولعل هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان؛ لدفع السيئة بالحسنة.

فرع: في الجواهر: يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل، خلافاً لـ (ح)، في إباحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أو وجد معنى ينافي حكم الحيض: مثل حضور آخر وقت الصلاة؛ لأن الوجوب عنده متعلق بآخر الوقت، أو يتيمم للصلاة، ووافقه ابن بكير - من أصحابنا - في الإباحة.

لنا: قوله - تعالى - : ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فاشترط انقطاع الدم والغسل، وبدل على أن المراد الغسل، قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاتِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مدحا وحثا على التطهير، وذلك يدل على أنه مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب.

وأما قول (ح): إن علة المنع الدم؛ فيزول بزوال علته، فيشكل عليه بانقطاعه قبل العشرة الأيام.

فلو^(١) تيممت على مذهبنا، ففي جواز وطئها بعد أيام الدم قولان مبنيان على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فرع: في الكتاب: يجبر المسلم زوجته على غسل الحيض دون الجنابة؛ لأنه لا يطؤها حتى تغتسل. وعن مالك في غير الكتاب: لا يجبرها؛ لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي، وهو متعذر منها لأنها لا تنوى الوجوب. قيل هو ينوى عنها، فقيل كيف ينوى الإنسان عن غيره. قيل كغسل الميت ينوى غير المغسول.

أجيب بأن غسل الميت فعل النأوى فلذلك صحت نيته؛ فإن نية الإنسان إنما تخصص فعله دون فعل غسل غيره، وغسل الذمية ليس فعل الزوج؛ فنيته له كنيته لصلاة غيره.

وأما غسل الميت ففعل النأوى، فظهر الفرق وعلم أن الممكن من الذمية ليس هو شرط الوطء، وشرط الوطء ليس ممكناً منها حالة الكفر. وفي هذا المقام اضطربت آراء الأصحاب وتزلزلت عليهم القواعد، فأروا أن أحد الإشكاليين لازم: إما إباحة

(١) في ش: الثاني: لو.

الوطء بدون شرطه أو اعتقاده ما ليس بشرط شرطاً. وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن تقول:

قاعدة: خطاب الشرع قسمان، خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته ولا نيته، وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، وخطاب تكليف يفتقر إلى ذلك، وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب.

والغسل من الحيض فيه لله تعالى خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة. والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية؛ فعدم النية يقدر فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبقى كونه شرطاً ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة، بخلاف الذميمة، وكان الأصل إباحتها. خولف الدليل ثمت فيبقى هنا على مقتضى القاعدة.

وأما مس المصحف فلقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقوله - عليه السلام - لعمر بن حزم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»^(١).

وأما المسجد فلقوله عليه السلام: «لا يحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) قال المازري وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يخشى من دم الحيض. وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض، والظاهر اطلاعه - عليه السلام - وأما المنع فقياساً على الجنب. والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض. فروع:

الأول: قال صاحب النكت: إذا وقع دم الحيض ولم تغتسل فهي كالجنب في المنع من القراءة والوضوء للنوع لأنها ملكت أمرها.

الثاني: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا رأت الدم قبل أيام حيضتها قبل وقت العادة إن كان حيضها من الأمام ما يمنع الإصابة جعل حيضاً، وإلا كان حيضة واحدة.

قال صاحب الطراز: وفي القدر المانع خمسة أقوال، أحدها ما في الكتاب من الإحالة على العرف، والأربعة المتقدمة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩) رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٤٢/٢ - ٤٤٣)، من حديث عائشة، وسنده ضعيف.

الثالث: إذا انقطعت الحيضة فحاضت يوماً وطهرت يوماً قال في الكتاب تلغى أيام النقاء خلافاً لـ (ح)، فإذا كمل من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت. قال أيضاً في الكتاب: تلفق من أيام الدم أيامها وتستطهر بثلاث. والأيام التي تلغى هي فيها طاهر تصلى ويأتيها زوجها، ثم هي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع الدم إذ لعله لا يرجع إليها ولا تكون حائضاً بعد ذلك، إلا أن تتيقن دم الحيض. قال صاحب الطراز: وأما قوله تستطهر يرد إذا كانت دون الخمسة عشر، وفيها خمسة أقوال التي تأتي في المعتادة إذا جاوز دمها عاداتها. وأما قوله تكون مستحاضة فخالف فيه ابن مسلمة على تفصيل؛ فإن أقل الطهر عنده خمسة عشر يوماً، فإذا مضى من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتي بعد ذلك حيضاً تاماً، وتلفق أيام الطهر كما يلفق الحيض. فإذا كان الحيض يوماً بيوم لفتت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون مستحاضة. وإن كان الحيض يوماً والطهر يومين لم تلفق أيام الحيض، وإلا فقد بقي أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة. وضابطه: أن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهي مستحاضة؛ لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها، وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساوياً فهي عنده حائض بعد ذلك في أيام الدم وطاهر في أيام الانقطاع. والمذهب أظهر؛ لأنه إذا يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة، فالأيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهراً.

حجة (ح) و(ش) في أحد قوله أن حد الطهر غير موجود ههنا؛ فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهراً فيكون حيضاً إذ لا واسطة.

جوابه من وجهين: أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة. وثانيهما أن (ح) قد يجوز وطئها في يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت، وذلك دليل الطهر. وأما قوله تغتسل كل يوم فلما في أبي داود عن ابن عباس -رضي الله عنه-: «إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغتسل»^(١).

فرعان مرتبان.

الأول: قول ابن القاسم في المجموعة والعتيبة: إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة

(١) ذكره أبو داود في سننه بعد حديث (٢٩٣) في كتاب الطهارة.

حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت في باقيه وصلت.

الثاني: لو طلقها في إبان النقاء، قال التونسي: يجبر على رجعتها، وفي النكت عن جماعة من الشيوخ: لا يجبر؛ لأنه زمان يجوز الوطء فيه. والأول أظهر؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أى: لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها. الرابع: قال في الكتاب: علامة الطهر: القصة البيضاء، إن كانت تراها، وإلا فالجفوف.

قال ابن القاسم: وهى: أن تدخل الخرقه جافة، فتخرج جافة كذلك. والقصة بفتح القاف والصاد المهملة: من القص بفتح القاف، وهو الجبر، ومنه نهيهِ ﷺ عن تقصيص القبور، وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول، وروى أنها تشبه المنى، ولعل ذلك مختلف في النساء.

قال ابن يونس: وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف وعادتها القصة: فلا تصلى حتى تراها، إلا أن يطول ذلك.

قال: قال أبو محمد: الطول: خوف فوات الصلاة، واختلف هل هو الاختيارى، أو هو الضرورى؟ قال: قال بعض شيوخنا: لا تنتظر زوال القصة، بل تغتسل إذا رأتها؛ لأنها علامة الطهر. قال: قال ابن حبيب: من عادتها الجفوف لا تطهر بالقصة، ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف؛ لأن الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم قصة، ثم جفاف.

قال ابن شاس: قال القاضى أبو محمد: كل واحد منهما علامة مستقلة فى حق من عادتها؛ فيكون فيها ثلاثة أقوال، ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ، أنها متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك، وقول عائشة - رضى الله عنها - : لا تعجل حتى ترى القصة البيضاء^(١).

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا تطهر حتى ترى الجفاف، ثم تجرى بعد ذلك على ما تقرر من عادتها.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قولان:

(١) علقه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض باب: إتيان الحيض وإدباره قبل حديث (٣٢٠) ورواه مالك موصولا (٥٩/١) كتاب الطهارة باب طهر الحيض (٩٧).

أحدهما: أنها لا تغتسل حتى ترى القصة؛ لأنها أبلغ.
والثاني: أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها، فإن رأت عادتتهن اتبعتهن، وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتتهن، فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب، فإن لم يكن فأمها، وخالاتها أقرب من عماتها.

فروع ثلاثة:

الأول: قال عبد الملك: إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، ثم رأت قطرة دم أو غسالته: لم تعد الغسل، وتتوضأ، وهذه تسمى: الترية، بالتاء المثناة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية؛ لقول أم عطية - رضى الله عنها - : «كنا لا نعد الصفرة والكلرة بعد الطهر شيئا»^(١). وفي الكتاب: عن ابن شهاب: لا تصلى ما دامت ترى الترية شيئا من حيض أو حمل؛ لأنه دم من الرحم، وقياسا على ما إذا تمادى يوما، ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعدهما طهرا.

الثاني: قال صاحب الطراز: إن خرجت الخرقه بالدم، وحشت غيرها، ثم أخرجتها آخر النهار جافة: كانت طاهرا من قبل هذا الحشو، بخلاف ما إذا رأت في هذا الحشو الثاني القصة، فإنها تكون طاهرا من حين خروجها؛ لأنها من توابع الدم كالصديد، ثم عليها اعتبار حال خروجها: فإن تيقنته، وإلا عملت بالأحوط.

الثالث: قال صاحب البيان: قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها، وليس ذلك من عمل الناس، ولم يكن في ذلك الزمان مصابيح.
قال: والقياس ذلك، لكن العمل أسقطه، فتعتبره عند إرادة النوم، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر، وحزرت تقدمه من الليل: عملت على ما قامت عليه، ولا تقضى الصلاة حتى تيقن الطهر، ويجب عليها - أيضا - أن تنظر عند أوقات الصلاة، في أوائلها: وجوبا موسعا، وفي أواخرها: وجوبا مضيقا، بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلى. وروى صاحب المنتقى عن عائشة - رضى الله عنها - : إنكار قيام النساء [بالمصابيح بالليل، فيفقدن الطهر، وقالت: لم يكن النساء]^(٢) يفعلن ذلك. وهي أكثر علما ودينا.

(١) أخرجه البخارى (٣٢٦).

(٢) سقط في أ، ش.

الفصل الثاني: في أقسام الحيض

وهن ست: الأولى - المبتدأة: إن انقطع دمها لعادة لداتها، أو دونها: طهرت، وإن زاد: فثلاث روايات: ففي الكتاب: تمكث خمسة عشر يوما، ورواية علي بن زياد: تغتسل مكانها، ورواية ابن وهب: تستظهر.

وقال (ش) - رحمه الله - : إذا رأت الدم على غالب الحيض ستا أو سبعا: فمستاحضة.

حجة الأول: قوله - عليه السلام - : «تترك المرأة الصلاة نصف دهرها»^(١)، وهذا لا يفهم إلا إذا كانت تحيض من كل شهر نصفه، وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث، ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة، فهي زمان حيض، وقد أجمعنا على أن أول دمها حيض، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

ووجه الاستظهار: قال ابن يونس: روى المدنيون والقاضي إسماعيل قوله - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته: «أفعدى أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي»^(٢)، ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره، فتستظهر^(٣) له ثلاثة أيام، أصله: لبن المصرة، ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد؛ فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن، من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية؛ فكان الاستظهار فيه متعينا.

ووجه عدم الاستظهار: أن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادي؛ فلا يزداد عليه، كعدم الاستظهار، وهذا هو الفرق بينها وبين المعتادة.

تمسك (ش) بما في أبي داود والترمذي، قالت حمنة بنت جحش: كنت أستحاض حيضة كثيرة^(٤) شديدة، فأتيت النبي - عليه السلام - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: اتخذي ثوبا، قالت:

(١) يقصد حديث: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»، وهو حديث لا أصل له، وقد تقدم.

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) في ش: فتتظر.

(٤) في ط: كبيرة.

هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجا، قال: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ، إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، حِينَ تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّيْنَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١).
قال الترمذى: حسن صحيح.

قال صاحب الطراز: يقال إن حمنة كانت مبتدأة، وأراد بقوله: «ستا أو سبعا» اعتبارًا بلداتها: إن كن يحضن ستا فستا، أو سبعا فسبعا.

قال: وقيل: كانت لها عادة فنسيتها، هل هي ست أو سبع؟ فأمرها أن تجتهد في عاداتها؛ ولهذا قال: «فى علم الله» أى: ما علمه من ذلك. وأما قوله: «من ركضات الشيطان» قال الخطابى: أصل الركض: الضرب بالرجل، ومعناه: أن الشيطان وجد بتلك سبيلا للتشكيك عليها، وأمرها بتأخير الصلاة وجمعها. قال صاحب الطراز: هو الأصل فى جمع المستحاضة وصاحب السلس.

فائدة: اللدات - بكسر اللام - : جمع لدة، وهى التى ولدت معها فى عام واحد، وكذلك الترب: الذى خرج مع الإنسان إلى التراب فى وقت واحد، وجمعه: أتراب. - الثانية - الصغيرة، بنت ست سنين ونحوها: قدمها ليس بحيض.

قال صاحب الطراز: ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء، فإن شككن أخذن بالأحوط.

وقال إمام الحرمين فى النهاية: قال (ش): رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة. الثالثة: - الأيسة: قال مالك - رحمه الله - فى العتبية: يسأل عنها النساء، فإن قلن: إن مثلها تحيض، كان حيضا، وإن قلن: مثلها لا تحيض، قال فى الموازية: تتوضأ وتصلى، ولا يكون حيضا، ولا تغتسل له، وإن أشكل الأمر، قال ابن حبيب: كان حيضا.

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حمنة المشهور.

قال ابن شاس: والآيسة: بنت السبعين والثمانين، وبنت الخمسين عند أبي إسحاق.

حجته: قول عمر - رضى الله عنه - : بنت الخمسين عجوز في الغابرين، وقول عائشة - رضى الله عنها - : إن امرأة تجاوزت الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

الرابعة - المعتادة: فإن نقص دمها عن عاداتها أو تساوى طهرت، وإن زاد فخمسة أقوال:

قال ابن القاسم: الذى كان يقوله مالك طول عمره: إنها تقعد خمسة عشر يوماً. ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: الذى رجع عنه مالك: الخمسة عشر، وبه يقول المدنيون، وابن مسلمة، وبالثانى قال المصريون.

الثالث: تقتصر على العادة، وهو لابن عبد الحكم (ش) و(ح).

الرابع - لأبى الجهم - : الاحتياط فيما بعد الثلاث، فتصوم وتصلى، ولا توطأ، ثم تعيد الغسل، وتعيد الصوم.

الخامس - للمغيرة وأبى مصعب - : الاحتياط من حين مفارقة العادة، ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً؛ لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة، والسابق يقول: لعله حصل دم حيض فى أثناء هذا الدم.

سؤال: الصلاة من الحائض حرام، ومن الطاهر واجبة، والقاعدة: متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام؛ ترجيحاً لدرء المفسد على تحصيل المصالح، وتغليباً لجانب الأصل؛ فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة.

جوابه: أن تحريم الصلاة مشروط بالعلم بالحيض، وهو غير حاصل؛ فانتفى التحريم جزماً.

حجة الأول: الحديث المتقدم فى المبتدأة.

حجة الثانى: حديث الاستظهار.

حجة الثالث: أن الغالب البقاء على العوائد؛ فيكون الزائد استحاضة، وما فى الموطأ والصحيحين من قوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبى حبيش فى الحيضة

يتمادى دمها: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١) وروى البخارى: «ذِي الصَّلَاةِ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢) وهو حجة الاستظهار؛ فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.

فروع ثلاثة:

الأول: في الكتاب: إذا كانت عاداتها خمسة عشر يوما لا تستظهر بشيء. وقال في كتاب محمد: تستظهر يوما أو يومين، وهو مشكل؛ فإن رسول الله ﷺ ذكر شطر العمر في سياق المبالغة في الدم^(٣)؛ فالظاهر أنه الغاية والنهاية.

الثاني: لو تأخر الدم من غير علة، ثم خرج، فزاد على قدره - قال في النوادر: لا تزيد في الاستظهار على الثلاث.

الثالث: تثبت العادة بمرة، قاله الغافقي.

قال صاحب الطراز: وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة؛ لقوله - تعالى - : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ واعتبر (ح) مرتين، ومنه: العيد.

الخامسة - المتحيرة: ففي الكتاب: سئل ابن القاسم عن حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت: كم تجعل عاداتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها. قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة؛ لأنها المستقرة. ويقول ابن القاسم: لعل عاداتها الأولى عادت إليها؛ بسبب زوال سدة من المجارى.

وقول مالك الأول: إنها تمكث خمسة عشر يوما؛ لأن العادة قد تنتقل.

قال: ويتخرج فيها قول آخر: أنها لا تستظهر بشيء، على القول بنفى الاستظهار عموما.

السادسة: في الجلاب: الحامل تحيض عندنا، خلافا للحنفية؛ محتجا بأن الله - تعالى - جعل الدم دليل براءة الرحم؛ فلو حاضت لبطل الدليل، وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) في ط: الدم.

الصَّلَاةِ^(١) فمحمول على الحائل.

لنا: ما في الموطأ عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت فى الحامل ترى الدم: إنها تترك الصلاة من غير نكير^(٢). فكان إجماعاً، وإجماع أهل المدينة عليه، وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين؛ فكذلك الحيض، ولقول عائشة - رضى الله عنها - لما راقها وجه رسول الله ﷺ: لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك، وهو قوله:

ومبرأ من كل عُبْر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل^(٣)
معناه: أن الحيض إذا جرى على الولد فى الرحم أكسبه بسواده غبرة فى جلده، فيكون أقتم عديم الوضوء؛ فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالة على البراءة: فهى على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر؛ فلا يناقض دلالة الغالب.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القاسم فى الكتاب: لم يقل مالك فى الحامل: إنها تستظهر، قديماً ولا حديثاً.

قال صاحب الطراز: إن استمر دمها على عاداتها قبل الحمل، وزاد دمها فى بعض الشهور: تجرى فيها الخمسة الأقوال التى تقدمت فى الحائل، وإن لم تستمر على عاداتها: فإما أن تنقطع، أو تنقص، أو تزيد، فإن انقطعت أو نقصت، ودام ذلك حيضاً، ثم أتاها الدم، فزاد على عاداتها الأولى - ففيها ثمانية أقوال: الخمسة السابقة.

السادس: يجتهد لها فى ذلك.

قال فى الكتاب: ليس أول الحمل كآخره، وليس لذلك حد إلا الاجتهاد. وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها. وفى التفريع: إلى عشرين يوماً. وإن جاوزت ستة أشهر فإلى

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (٦٠/١) رقم (١٠٠).

(٣) البيت لأبى كبير الهذلى فى شرح أشعار الهذليين ص (١٠٧٣)، واللسان (غبر)، والتاج (غبر)، وبلا نسبة فى ديوان الأدب (٣٢٤/١).

العشرين، وقال في التفريع: إلى الثلاثين.

السابع: أنها تقعد أقصى عادة الحوامل، لمالك في المجموعة.

الثامن: أنها تضاعف أيامها التي كانت لها قبل الحمل وتغتسل، قاله ابن وهب، وقال: قال مالك: تجلس في أول الشهور عادتها، والاستظهار، وفي الثاني: ضعف أيام حيضتها والاستظهار، وفي الثالث: تجلس مثلها ثلاث مرات، وفي الرابع: تربعها، وهكذا حتى تبلغ ستين يوما، فلا تزيد؛ لأنه أقصى مدة النفاس، فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل. وأنكر ابن الماجشون ذلك من قول مالك، وقال: هو خطأ، وقال: النفاس لا يكون إلا بعد الوضع، والاستحاضة أولى بها، ومذهبه: أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوما.

وأما إن رآته أولا بزيادة وقد كان قبل مستقيما، فهي في أوله حائض للزيادة، مستحضة في قدر الزيادة على الخلاف الماضي؛ فكأنه يكون حيضا بتلك الزيادة، فهذه عادة انتقلت، تبنى عليها ما يفعل بالحامل.

وجه الاجتهاد: أن الحمل يحبس الدم عن الخروج، فإذا خرج كان زائدا، وربما استمر لطول المكث.

وجه عدم الاستظهار هو: أنه دم ثبت بالاجتهاد؛ فلا يزداد عليه، كأيام الاستظهار. الثاني: لو رأت الحامل صفرة أو كدرة، قال يحيى بن سعيد في الكتاب: لا تصلى حتى تنقطع عنها؛ لأن عائشة - رضی الله عنها - كانت تأمر النساء بذلك. الثالث: إذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه، روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك في العتبية: عليها الوضوء دون الغسل، ولا يلحق بالدم؛ لخروجه عن صفته، والوضوء؛ لكونه خارجا معتادا من الفرج.

الفصل الثالث: في دم الاستحاضة

وهو: ما زاد على الدم المعتبر حيضا.

قال ابن شاس: إذا حكمتنا بالاستحاضة: فالحائض: إما مبتدأة أو معتادة، وكلاهما إما مميزة أو غير مميزة، فهذه أقسام أربعة:

الأول: المبتدأة المميزة: فحيضتها مدة تميزها ما لم يزد على خمسة عشر يوما. وأما المبتدأة غير المميزة، فقد تقدم حكمها.

وأما المعتادة المميزة: فحيضتها مدة التمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش،

ولأن العادة تختلف، والتميز لا يختلف، والنظر إلى اللون اجتهاد، والعادة تقليد، والاجتهاد أولى.

وأما المعتادة غير المميزة فثلاثة أقوال:

الاقتصار على العادة للمغيرة وأبي مصعب، فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة: اغتسلت، وصلت، وصامت، ولا يصيبها زوجها؛ احتياطاً، فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوماً: علمت انتقال العادة، فكانت المدة كلها حيضاً، وإن استمر الدم: علم أنها استحاضة، وثبت حيضها على ما تقدم من عاداتها، وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوماً.

الثاني: قال مطرف: تبلغ خمسة عشر يوماً.

الثالث: الاستظهار على العادة: والمشهور: أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً. وقال في كتاب محمد: تتجاوز باليومين. وقال ابن نافع: وأنكره سحنون.

فروع تسعة:

الأول: استحباب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة.

قال صاحب الطراز: لا يختلف في وجوب الصلاة عليها، واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة: فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل، واستحب لها الوضوء، ولم يستحب لها الغسل، كما جاء في حديث حمنة؛ لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف في الوضوء.

قال الخطابي: اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك.

وذهب (ح)، و(ش)، وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها، وبدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرج أحد ممن اشترط الصحة.

قال أبو داود: زاد عروة: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» وقال: هذه الزيادة موقوفة على عائشة - رضى الله عنها - وأنكرها صاحب الطراز، وبدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة: أتمتها وأجزأتها، ووجه الاستحباب: أنه من جنس الأحداث كالسلس، والفرق بينه وبين فضلة المنى، أنها توجب الوضوء دون الغسل: عدم الحرج فيها؛ لندرته، بخلافه، وإنما وزانه سلس المنى، لا جرم يستحب منه الوضوء، ولو خرجت فضلة المنى في الصلاة: أبطلتها وفاقاً، بخلاف دم الاستحاضة.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها، ثم رجع إلى الغسل.

وجه الأول: أن الوضوء مستحب؛ فلا يستحب الغسل، كالسلس.
 ووجه الثانى: أمره - عليه السلام - لحمنة به حين أمرها بالجمع بين الصلاتين، وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

ترك العمل بالغسل فى الابتداء، وكان على وابن عباس - رضى الله عنهما - يأمران المستحاضة به فى كل صلاة إن قويت على ذلك. نقله أبو داود.
 قال ابن شاس: تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة، وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفى.

الثالث: المستحاضة توطأ، خلافا لابن عليه؛ لما فى أبى داود أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة يأتها زوجها، ولقوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾، وهذه طاهر، ولأن مطلقها لا يجبر على الرجعة؛ فتوطأ قياسا على موضع الإجماع.

الرابع: قال فى الكتاب: إذا رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم الطهر خمسة، ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة: فهى مستحاضة.

قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرين: أراد مستحاضة فى الدم الثانى، وقيل: فى السبعة، وفيه نظر؛ لأنه لا معنى لربط هذا الدم بالسبعة بعده، وأرى أنه يريد: بعد السبعة، واختلف فى هذا أيضا:

فقال التونسى: راعى الطهر خمسة، والأيام أقلها يومان؛ فيكون الجميع سبعة مع سبعة الطهر: أربعة عشر يوما، فجاء الدم ولم يكمل الطهر.

وقيل: الدم الآتى بعد السبعة على صفة الاستحاضة قبلها.
 قال التونسى: يمكن أن تكون أيام الدم ثلاثة، والدم الآتى بعد السبعة من جنس الآتى فى الثلاثة التى بعد الخمسة؛ فلذلك جعلها مستحاضة، وينبغى إذا كان على صفة الحيض أن يكون حيضا، والمستحاضة ترى دما تنكره. قال: والذى قاله صواب.

الخامس: إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسواد:
 قال صاحب الطراز: إن لم يمض بعد الحيض زمان هو أقل الطهر على ما تقدم،

فالاستحاضة باقية، وإن مضى: فهو حيض. فإن تمادى على صفته، أو تغير - قال مطرف: تجلس خمسة عشر يوماً. وفرق عبد الملك بين هذه، وبين ابتداء الاستحاضة فقال في تلك: تجلس خمسة عشر، وفي هذه: تستظهر بثلاث، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال: إن علق بها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها: لم تستظهر، يريد: بعد أن تغتسل.

وقال ابن القاسم مرة: تستظهر، ومرة: لا تستظهر.

قال اللخمي: إذا جاء المستحاضة دم الحيض، وزاد على العادة، وهو مثل الاستحاضة: فلا تحتاط له، وإن كان مثل دم الحيض: فهي حائض، وإن أشكل: فالأحسن أنها مستحاضة، وقيل: تستظهر بثلاثة أيام، وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً. السادس: لو تمادى دم الاستحاضة عشرة أيام؛ تفريعا على أن الطهر خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد الاستحاضة بخمسة أيام - قال التونسي: إن أشبه الحيض فهو حيض، وإن أشبه الاستحاضة فهو استحاضة قال صاحب الطراز: وهذا مشكل بأنها رأت ابتداء الدم بعد طهر تام؛ فلا تراعى صفته كما لو انقطعت الاستحاضة مدة أقل الطهر، ثم رأت الدم، نعم، لو جاء في أيام العادة: دلت قرينتها على أنه حيض، أو قبل العادة على صفة الحيض: فقرينة الصفة تدل على الحيض.

فإن كان قبل العادة على غير صفة الحيض: فاستحاضة؛ لانتفاء القرائن. وفيه على هذا نظر؛ لأن دم المرض قد انقطع، والحيض لا يتغير زمانه، والاحتياط أحسن؛ فلا تدع الصلاة إلا بما لا يشكل أنه دم حيض، وهو معنى قول مالك. السابع: إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها، فإذا قامت ذهب عنها قال صاحب الطراز: روى ابن القاسم: لا تدع الصلاة إلا أن ترى دما تنكره، يعنى المستحاضة، أما غيرها فتغتسل منه ولا تدع الصلاة عند انقطاعه، فإذا جاوز ذلك أيامها: فهي مستحاضة لا تغتسل له، وروى ابن القاسم في هذه: أنها تشده، وتصلى من غير غسل، كالمستحاضة.

قال صاحب البيان: لأنها مستنكحة بذلك من قبل الشيطان. قال: قال ابن أبي زيد: معنى قول مالك - رضى الله عنه - أنها تغتسل عند كل وضوء حتى تجاوز الأيام والاستظهار، ثم هي مستحاضة.

قال: وقد قال مالك: ليس عليها غسل، وهو أولى بتفسير قوله من ابن أبي زيد، والمستند في هذا الحكم: أن امرأة استفتت عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فقالت: كلما أقبلت أريد الطواف هرقت الدم، ثم إذا ذهبت ذهب، قال: إنما ذلك ركضة من الشيطان؛ فاغتسلي، ثم استنفرى بثوب وطوفى.
وقال - أيضا - في موضع آخر: ومراده بعدم الغسل: إذا أصابها ذلك في زمن الاستحاضة، كما قاله ابن أبي زيد.

الثامن: قال صاحب الطراز: يستحب للمستحاضة، والحائض، والنفساء إذا تطهرن، أن يطيبن فروجهن؛ لما في البخارى أن امرأة سألته - عليه الصلاة والسلام - عن غسلها من الحيض، فأراها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَخَذْتُهَا إِلَى فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(١).

التاسع: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا تركت المستحاضة الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة، لا إعادة عليها.

قال ابن القاسم: الإعادة أحب إلى، قال: ولو طال ذلك - أيضا - عليها؛ لأنها متأولة، والقضاء إنما ورد في الناسى والنائم لتفريطهما. وقيل: تعيد إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا لم تعده، قال: وقد سألت شيخنا ابن رزق، فقال: ذلك محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوما للخلاف، أما غير ذلك فلا بد من قضائه؛ لأن ذلك ليس بحجة، وكذلك قاله ابن حبيب.

الفصل الرابع: في النفاس

والكلام على لفظه، وحقيقته:

أما لفظه: فالنفاس في اللغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم، ذكره صاحب العين والصحاح؛ ولذلك يقال: دم النفاس، والشئ لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون، والمرأة: نفساء، بضمها وفتح الفاء والمد، والجمع: نفاس، بكسرها، وفتح الفاء. وليس في الكلام ما وزنه «فُعَلَاء» يجمع على «فِعَال» غير «نُفَسَاء» و «عُشْرَاء» ويجمعان - أيضا - على: نُفَسَاوَاتٍ وَعُشْرَاوَاتٍ، بضم الأول وفتح الثانى. ويقال:

(١) أخرجه البخارى (٣١٤)، ومسلم (٢٦٠/١) رقم (٣٣٢/٦٠) من حديث عائشة.

نفس المرأة، بفتح النون وكسر الفاء، ويضم النون وكسر الفاء، والولد منقوس، وفي الحديث: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنقُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ»^(١). ولا يتعين اشتقاقه من النفس بمعنى الدم؛ لأن «النفس» مشترك بين الروح والدم والجسد والعين، يقال: أصيب فلان بنفس، أى: عين، والنفاس: العائن، ونفس الشيء: ذاته، نحو: رأيت زيدا نفسه، والنفس: قدر دبغة مما يديغ به الأديم من القرظ وغيره، ومعانى هذا اللفظ كثيرة.

وأما حقيقته: فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام: أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنين، واللحم يتولد من دم الحيض.

والقسم الذى يليه فى الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاؤه الذى يحل بعد الوضع فى الثدي. والثالث: الأردأ: يجتمع فيخرج بعد الولادة، فدم النفاس فى الحقيقة دم حيض [اجتمع]^(٢).

وفى الفصل فروع خمسة:

الأول: قال فى الكتاب: غايته: ستون يوما، ثم رجع إلى العرف، وكره التحديد. وقال (ش): ستون. و(ح): أربعون. ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان (ح) يقول: أكثر الحيض عشرة، قال: أكثر النفاس أربعون. ولما قال مالك و(ش): خمسة عشر، قالوا: أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم.

وأما أقله فلا حد له كالحيض، خلافا (ح) فى أن أقله خمسة وعشرون يوما، وعند أبى يوسف: أحد عشر؛ ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم. وفائدة الخلاف ههنا وفى الحيض: قضاء ما مضى من الصلوات. ويرد على التحديد أنه موقوف على النصوص، ولا نصوص؛ فلا تحديد، وأن الرجوع فى هذا إلى ما يقوله النساء متعين.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا انقطع، ثم رآته بعد ثلاثة أيام ونحوها: كان نفاسا،

(١) أخرجه البخارى (١٣٦٢)، ومسلم (٢٠٣٩/٤)، حديث (٢٦٤٧/٦)، من حديث على بن

أبى طالب.

(٢) سقط فى ش.

وإن بعد: كان حيضا، وهذا مبنى على أقل الطهر، وقد تقدم، وقال (ح) - رحمه الله تعالى - : إذا كان قبل الأربعين فهو نفاس . و(ش) مثله مرة، ومثلنا أخرى، وقال ابن حبيب: مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط .

لنا: أن الطهر التام فصل بين دميين مانعين من العبادة، فلا يلحق أحدهما بالآخر؛ قياسا على الحيضتين .

الثالث: قال في الكتاب: إذا زاد على العادة كان استحاضة .

قال صاحب الطراز: قال عبد الملك: تستظهر إلى السبعين؛ لأن الدم قد يزيد كالحيض .

وجه المذهب: أنه اجتهاد؛ فلا يزداد فيه كزمان الاستظهار .

الرابع: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا ولدت ولدا، وبقي آخر إلى شهرين، والدم متماد - فدمها محمول على عادة النفاس، ولزوجها الرجعة .

قال: وقيل: إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثاني، وقد اختلف الشافعية والحنفية على هذين القولين .

لنا: أن حقيقة دم النفاس موجودة، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل، وقد انفتح بالولد الأول؛ فيكون الخارج دم نفاس، فلا يتوقف جعله نفاسا على الثاني .

قال صاحب الطراز: والذي يرى أنه حيض يقول: تجلس مدة حيض الحامل فقط، وقال: لو جعلناه نفاسا وهو شهران، وتضع آخر - :

فإن قلنا: تجلس شهرين، لزم أن يكون النفاس أربعة أشهر، ولا قائل به .

وإن قلنا: لا تجلس، مع أنه دم عقيب الولادة، فذلك خلاف الأصل؛ فالواجب حيثئذ أن يكون حيضا، والنفاس بعد الولد الثاني .

فرع: إذا قلنا: إنه نفاس، فوضعت الثاني بعد شهرين - قال التونسي: يكون الثاني نفاسا؛ فإنه كأي ولد في وعائه بدمه، ولأن الرحم ينصب إليه عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع، فلو وضعت الثاني قبل تمام النفاس الأول: ألغت الماضي واستأنفت من الثاني .

وقال (ح): النفاس من الأول، فإن أتمت أربعين: لم يكن الثاني نفاسا، وتابعه

الشافعية؛ محتجين بأن الحيضتين لا تتصلان؛ فكذلك النفاسان، وقياسا على ما إذا اتصلتا قبل الولادة.

الخامس: لو وضعت الولد جافا، ففي الغسل قولان مبنيان على أنه مخلوق من مائها، وماؤها لو خرج لوجب الغسل والوضوء؛ فكذلك هو، أو: أنه خرج عن ذلك الطور إلى طور الحضا ونحوه.

* * *

كتاب الصلاة

والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي دعواتك، وسميت هذه العبادة صلاة:

قيل: مجاز لما اشتملت عليه من الدعاء، وقيل: هي مأخوذة من «الصلوين»، وهما عرقان في الردف، وأصلهما: الصلا، وهو عرق في الظهر يفرق عند عجب الذنب، ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس:

قريب ما بين القطة والمطا بعيد ما بين القذال والصلا
ولذلك كتبت «الصلاة» بالواو في المصحف.

قال صاحب التسيهات: قيل هما عظمان ينحنيان^(١) عند الركوع، ولما كانا يظهران من الراكع سمي مصليا؛ لذلك، وفعله: صلاة.
ومنه المصلى: وهو الفرس الثاني في حلبة السباق؛ لأن رأسه يكون عند صَلْوَى الأول.

وقيل: لأنها تالية الإيمان في الفضيلة، كالثاني في حلبة السباق.
وقيل: إن^(٢) فاعلها متابع لرسول الله ﷺ كما يتابع الفرس الثاني الأول.
وقيل: هي مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم، ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها.

وقيل: من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وربه. وعلى الأول أكثر الفقهاء.
ثم اختلف العلماء: هل أطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل؟ وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء، أو بطريق المجاز؟ وهو مذهب المازري والإمام فخر الدين وجماعة.

واختلفوا في وجه المجاز، فقيل: لما كان الدعاء، وهو قوله - تعالى - أمرًا لنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ جزءا من الصلاة سميت: الصلاة؛ من باب تسمية الكل باسم الجزء.

(١) في أ: ينحنيان.

(٢) في ط: لأن.

وقيل: من مجاز التشبيه؛ لأن كل مصطلح خاضع متذلل لربه مشبه للداعي في ذلك.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحابنا: ليس في اللفظ نقل ولا مجاز، وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية، بل لفظ «الصلاة» مستعمل في حقيقته اللغوية، وهي الدعاء.

فإذا قيل له: الدعاء ليس مجزئاً وحده، ويصح بغير طهارة، ورسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١) يقول^(٢): عدم الإجزاء؛ لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء، لا من لفظ «الصلاة».

وإذا فرعنا على الأول، فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئاً للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركاً كلفظ «العين» في اللغة، وهو اختيار الإمام فخر الدين، محتجاً: بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركاً.

قاعدة: تصرفات^(٣) العباد على أقسام:

أحدها: حق الله^(٤) - تعالى - فقط، كالمعارف، والإيمان بما يجب ويستحيل^(٥) ويجوز عليه، سبحانه وتعالى.

وثانيها: حق العباد فقط، بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه، وإلا فكل حق للعبد فيه حق لله تعالى، وهو أمره سبحانه بإيصاله لمستحقه، كأداء الديون، ورد المغصوب والودائع.

وثالثها: حق الله - [تعالى]^(٦) - وحق العباد، والغالب مصلحة العباد

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.

(٢) في ط: نقول.

(٣) في ط: تقربات.

(٤) في ط: لله.

(٥) في ط: ولا يستحيل.

(٦) سقط في ش.

كالزكوات، والصدقات، والكفارات، والأموال المنذورات، والهدايا، والضحايا، والوصايا، والأوقاف.

ورابعها: حق الله - تعالى - ورسوله ﷺ، والعباد كالأذان:

فحقه تعالى: في التكبيرات، والشهادة بالتوحيد، وحق رسوله - عليه السلام - : الشهادة له بالرسالة.

وحق العباد: الإرشاد للأوقات، في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات في حق المقتدين.

والصلاة مشتملة على:

حق الله تعالى كالنية، والتكبير، والتسبيح، والتشهد، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وتوابعها من [التورك] ^(١) والكف عن الكلام وكثير الأفعال. وعلى حقه - عليه السلام - : كالصلاة والتسليم عليه، والشهادة [له] ^(٢) بالرسالة. وعلى حق المكلف، وهو دعاؤه لنفسه بالهداية، والاستعانة على العبادة وغيرها، والقنوت، ودعاؤه في السجود والجلوس لنفسه، وقوله: السلام علينا.

وعلى حق العباد: كالدعاء لهم بالهداية في القنوت وطلب الإعانة، والسلام على عباد الله الصالحين، والسلام على الرسول - عليه السلام - والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين؛ فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان.

تمهيد: قال صاحب المقدمات: كان المفروض من الصلاة قبل الخمس ركعتين في الغداة، وركعتين [في العشي] ^(٣)، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان - عليه السلام - بمكة - تسع سنين - وفرضت الخمس قبل الهجرة بسنة.

وقال إمام الحرمين، وابن مسلمة من أصحابنا: فرض الصلوات الخمس ناسخ ما كان يجب على الناس من قيام الليل.

قال إمام الحرمين: وقيل: وجوبه لم ينسخ عنه - عليه السلام - في خاصته. قال صاحب الاستدكار: لم تختلف الآثار، ولا العلماء في أن الصلاة إنما

(١) سقط في ش.

(٢) سقط في ش.

(٣) في ط: عشيا.

فرضت بمكة ليلة الإسراء، [ثم أتاه] (١) جبريل من الغد لصبيحة الإسراء، فصلى به الصلوات لأوقاتها، في يومين.

لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها:

فروى عن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً (٢).

قال الشافعى، والحسن البصرى، وبعض [رواة هذا] (٣) الحديث: الزيادة كانت بالمدينة.

وقال ابن عباس وعمر بن الخطاب: فرضت الصلاة أربعاً أربعاً إلا المغرب، فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين، ويعضده قوله - تعالى - : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ» (٤)، وقوله - عليه السلام - : «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٥) يعنى: القصر، وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام.

قال: وحديث عائشة - رضى الله عنها - أصح إسناداً، والجواب عن النصوص: أنها (٦) بعد الإتمام بالمدينة.

ويدل على وجوب الصلاة (٧): الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وهى الظهر والعصر ﴿إِذْ غَسَقَ اللَّيْلُ﴾ وهى المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾،

(١) فى ط: أتى.

(٢) أخرجه البخارى (١٠٩٠)، ومسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥/٢٣).

(٣) فى ش: أهل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وأحمد (٣٤٧/٤)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك الكعبى.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦/٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذى (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٦) فى ط: أن ذلك.

(٧) فى أ: الصلوات.

[وهي] ^(١) الصبح، قاله ابن عباس وعكرمة ومالك بن أنس في جماعة.
 وأما السنة: فقوله - عليه الصلاة والسلام - في الموطأ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ
 اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ ^(٢) يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا
 بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
 عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ^(٣) وفي الترمذي عنه - [عليه السلام] ^(٤) - :
 «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ
 وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ ^(٥) مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ
 يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» ^(٦).
 وفي الكتاب اثنان وعشرون بابا.

* * *

-
- (١) سقط في ط.
 (٢) في ط: لم.
 (٣) أخرجه مالك (١٢٣/١) رقم (١٤)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١).
 (٤) في ط: أنه - عليه السلام - قال.
 (٥) في ش: نقص.
 (٦) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٢٣٢/١) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الباب الأول

في الأوقات

وهي مأخوذة من التوقيت، وهو التحديد، وسمى الزمان: وقتاً؛ لما حدد^(١) بفعل معين، فكل وقت زمان، وليس كل زمان وقتاً. والزمان عند أهل السنة: اقتران حادث بحادث.

قال المازري: إن اقترن خفي بجلى سمي الجلى: زماناً، نحو: جاء زيد طلوع الشمس، [فطلوع الشمس]^(٢) [زمان المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً، ولو خفي طلوع الشمس]^(٣) عند ضرير أو مسجون، وقلت له: تطلع الشمس عند مجيء زيد - فيكون المجيء زمان الطلوع.

وقيل: هو حركات الفلك، [فإذا تحرك الفلك]^(٤) بالشمس على أفقنا^(٥) فهو النهار، أو تحته فهو الليل.

وقد نصب الله - تعالى - الأزمان أسباباً، كما نصب الأوصاف. وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول: في أقسامها

قال صاحب التلقين: وهي تنقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، وإلى ما لا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيرها، كوقت الصبح، وإلى موسع كوقت الظهر، ومضيق كوقت المغرب، وإلى ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح، وإلى ما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب، فإن الظهر يكون أداءً إلى الغروب، والمغرب إلى الفجر، وبقي عليه وقت الكراهة.

وفي الجواهر: هو أربعة: بعد الفجر حتى يصلى الصبح، وبعد الصلاة حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى الغروب، وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس، ولا يلحق بها الزوال على ما في الكتاب، ويلحق على رواية.

(١) في أ: حدده.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ش.

(٤) سقط في أ وش.

(٥) في ش: أفقها.

والمستند ما في مسلم: أنه - عليه السلام - قال: «لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوهَا عِنْدَ ذَلِكَ»^(١)، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وفي مسلم: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢) قال مالك في الكتاب: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يتحرون^(٣) ويصلون في نصف النهار، وكرهه^(٤) الشافعي إلا يوم الجمعة.

وهذه الآثار معارضة لقوله - عليه السلام - في مسلم: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ [وَقْتُ لَهَا]»^(٥)، وهذا خاص^(٦) بالمفروضات المنسيات، والأول عام في سائر الصلوات، والخاص مقدم على العام؛ فلا جرم استثنت الفوائت، وما كان مؤكدا كركعتي الفجر وقيام الليل؛ لتأكده بالعادة، والنهي نهى كراهة، فيصلى القيام بعد الفجر، وقبل الصلاة، وكذلك الجنائز، وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر، وقبل الحمرة على ما في الكتاب، والمنع فيهما في الموطأ، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح عند ابن حبيب، أما إذا خشى على الميت التغير صلى عليه مطلقا؛ تقديمًا للواجب - الذي هو صون الميت عن الفساد - على المكروه الذي هو الوقت.

قال صاحب التلقين: ووقت الأداء ينقسم إلى خمسة أضرب:

وقت فضيلة، وهو أول الأوقات.

ووقت توسعة، وهو آخرها.

ووقت عذر، وهو أوقات الجمع للمسافر.

(١) أخرجه مسلم (١/٥٦٧ - ٥٦٨) رقم (٢٨٩، ٨٢٨/٢٩٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩) رقم (٨٣١/٢٩٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) في ط: يُهَجَّرُونَ.

(٤) في أ: فكرهه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤/١٨٤) من حديث أنس.

وما بين المعقوفين في ط: وقتها.

(٦) في ط: عام.

ووقت مشابه لوقت الفضيلة .

ووقت الضرورة وهو ما قبل الغروب^(١)، وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعداء .

قال: والفرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة: أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر، والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز إلا لعذر لولاه لم يكن إما حظراً وإما ندباً ويعنى بذلك: أنه يجوز تأخير الظهر مثلاً إلى آخر القامة الأولى من غير عذر، ولا يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آثماً على المشهور وإن كان مؤدياً، أو مضيعاً لمندوب على غير المشهور في متعمد تأخير الظهر إلى غروب الشمس، فهذا معنى قوله: إما حظراً وإما ندباً .

الفصل الثانى: فى وقت صلاة الظهر

وهى مشتقة من «الظهيرة» وهى شدة الحر، يقال: ظهر، وظهيرة؛ فكأنه وقت ظهور ميل الشمس، أو غاية ارتفاعها؛ لأن المرتفع ظاهر، أو لأن^(٢) وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل، وتسمى «الهجيرة» من «الهاجرة»، وهى شدة الحر، وتسمى: الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله ﷺ، ولذلك بدأ العلماء بها فى التصانيف .

وأول وقتها: الزوال، وهو نزول الشمس عن وسط السماء، وعلامتها: زيادة الظل بعد نقصانه .

تنبيه: قد يعلم من غير زيادة الظل، بأن تحرر خطا على وجه [الأرض]^(٣) مسامتا لخط الزوال فى السماء، بالطرق المعلومة عند أرباب المواقيت، وتضع فيه قائماً، فعند^(٤) الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل، خصوصاً فى الصيف، فهذا أول الوقت الاختيارى، إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، بعد الظل الذى زالت عليه الشمس .

وقال أبو حنيفة: آخر الاختيارى: إذا صار ظل كل شىء مثليه .

(١) فى ش وأ: المغرب .

(٢) فى ش: ولأن .

(٣) سقط فى أ وش .

(٤) فى ط: وعند .

الفصل الثالث: في وقت صلاة العصر

وهي مأخوذة من «العشي» ؛ فإنه يسمى عصرا، وقيل: من طرف النهار، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا، وفي الحديث: «حَافِظُوا عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ: صَلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١) يريد: الصبح والعصر. وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله، إلى غروب الشمس. ووقت الفضيلة منه: ما دامت الشمس نقية، وهو قوله في الكتاب: ما رأيت مالكا يحدد في وقت العصر قامتين؛ بل يقول: [والشمس] ^(٢) بيضاء نقية. وروى ابن عبد الحكم: أن الفضيلة إلى القامتين بعد زيادة ظل الزوال، وهما متقاربان؛ فإن الشمس حيثئذ تكون نقية.

قال صاحب الطراز: ولأصحابنا أن أول وقتها قبل انتهاء القامة الأولى بقدر أربع ركعات العصر؛ لقوله - عليه السلام - في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»^(٣)، واللفظ ظاهر في الجملة، ووافقنا الشافعي. وقال أبو حنيفة: أول وقتها: آخر القامتين؛ لما في الموطأ عن القاسم بن محمد، قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يصلون العصر^(٤) بعشى^(٥)، وهذا يقتضى أن العصر^(٦) بعد القامتين، وهو معارض لحديث جبريل. فإن صلى العصر قبل القامة الأولى لا يجزئه.

وقال أشهب: أرجو إن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يجزئه، وإن كان لغير عذر لأن المسافر قد يصليهما كذلك عند رحلته^(٧)، ولأن القامة الأولى، لو لم تكن وقتا لها لما جاز تقديمها للعدر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨)، وابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم (١٩٩/١ - ٢٠٠) من حديث فضالة الليثي.

(٢) سقط في ش وأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه النسائي (٢٦٣/١) عن جابر.

(٤) في ش وأ: الظهر.

(٥) أخرجه مالك (٩/١) رقم (١٢).

(٦) في ش: الظهر.

(٧) في ط: رحيله.

فائدة: من علم وقت الظهر علم وقت العصر؛ فإنه يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصفاً، بقدمه، فإنه قامة كل أحد غالباً. ومن لم يعلم ظل الزوال فقد قال ابن أبي زيد: من علق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي الترقوة، واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبيه: فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر، وإن كان قرصها على حاجبيه لم يدخل.

ويعرف الظهر: بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد، واجعل في يدك خيطاً فيه حجر مدلى من أعلى الظل، فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطاً طويلاً، فإنه يكون خطاً للزوال أمد الدهر، فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس، ففي الشتاء يصل إليه أسفل، وفي الصيف^(١) فوق.

الفصل الرابع: في وقت صلاة المغرب

وهي مشتقة من الغروب، ولا تسمى: عشاء، لغة ولا شرعاً؛ ففي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء.

قال في الكتاب: غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها، للمقيمين، ويمد المسافر الميل ونحوه.

ورواية الموطأ: إلى الشفق، وهو اختيار الباجي، و(ح). ووقع في المدونة: امتداد وقتها الاختياري؛ لقوله في باب التيمم، في الذي يخرج من قرينته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء: إن طمع في إدراك الماء قبل الشفق آخر الصلاة.

حجة المشهور: أن الأمة مجمعة على إقامتها في سائر الأعصار، والأمصار عند غروب الشمس، ولو كان ممتداً لفعلت [فيها]^(٢) ما فعله في الظهر وغيرها من التقديم، والتأخير.

وأمكن أن يقال: إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري؛ احتياطاً لأن يكون وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات، وحديث جبريل:

(١) زاد في ط: يصل إليه.

(٢) سقط في ش.

في كونه صلى به - عليه السلام - المغرب في اليومين في وقت واحد.
حجة الثاني: ما في مسلم: قال [عليه السلام]^(١): «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ حُمْرَةُ الشُّفْقِ»^(٢)، والقياس على سائر الصلوات.
وإذا فرعنا على عدم امتداد وقتها فما حده؟
فعندنا: ما تقدم.

وللشافعية قولان: [أولهما]^(٣): أن يعتبر بعد الغروب الطهارة، ولبس الثياب، والأذان، والإقامة، وفعل ثلاث ركعات، فإن أحرم بها بعد ذلك فهي قضاء أو في أثناء ذلك فقد أحرم في الوقت.
وثانيهما: أنه غير ممدود^(٤)، وهو قول الشافعية.

قال صاحب الطراز: واتفقوا على جواز امتدادها^(٥) إلى مغيب الشفق؛ لما في الموطأ: أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في المغرب بالطور، وقرأ بالمرسلات، قال: وهذا مما يقوى امتداد وقتها؛ لأنه لا يجوز امتداد وقتها إلى ما بعد الشفق.
قال: وإذا قلنا بالامتداد والاشتراك، فهل تختص العشاء قبل الشفق بمقدار فعلها، أو تمتد بعد الشفق بمقدار^(٦) المغرب، وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر، وهل يأنم بتأخير المغرب إلى بعد الشفق؟ اختلف في جميع ذلك، كما في الظهر والعصر.

الفصل الخامس: في وقت العشاء

والعشاء - بكسر العين ممدودا - أول الظلام وعتمة الليل، وتلبده^(٧) وظلمته.
وأعتم القوم: إذا ساروا حيثئذ، والعتمة - أيضا - الإبطاء، وروى عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها: العتمة، ويقول: إنما هي العشاء؛ لما في مسلم أنه - عليه السلام - قال: «لَا يَغْلِيْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ

(١) سقط في ش.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦/١ - ٤٢٧) رقم (١٧١، ١٧٢/١١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) سقط في أ، وفي ط: أحدهما.

(٤) في ش: محدود.

(٥) في ش: استدامتها.

(٦) في ش: إلى قدر.

(٧) في ط: ثلثه.

صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا تُعْتَمُّ بِجَلَابِ الْإِبْلِ»^(١) والسر في ذلك: أن [عادة]^(٢) العظماء إذا سموا شيئاً باسم، لا يليق العدول عنه؛ لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم، والله - تعالى - أعظم العظماء قد سماها العشاء في قوله - تعالى - : ﴿وَجَاءُوا آبَاءَهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وفي الموطأ عنه - عليه السلام - : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣)، وهذا يقتضى الجواز.

وأول وقتها: مغيب الشفق، وهو الحمرة دون البياض؛ لقول العرب: هذا الثوب أشد حمرة من الشفق، ولو كان البياض لما صح ذلك [الكلام]^(٤).

وفي الجواهر: لا تعتبر الصفرة^(٥) أيضاً.

قال صاحب الطراز: وروى ابن القاسم عنه^(٦) أن البياض الذى يشك فيه، كالحمرة.

وقال (ح): مغيب البياض؛ لما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - كان يصلها لمغيب القمر لثلاث^(٧)، وهذا ربيع الليل.

وبعضه قوله - تعالى - : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكَّ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

والغسق: اجتماع الظلمة، ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين؛ فيتعلق بالثانى منهما، أصله: صلاة الصبح مع الفجرين، ولأن الشفق من الشفقة، وهى رقة القلب؛ فكلما كان أرق كان أولى بالاسم، والبياض أرق من الحمرة، ولأنه سبب

لصلاة ضرورية من الدين، وسبب الضرورى لا يثبت إلا بيقين.

والجواب عن الأول: أنه معارض بحديث^(٨) جبريل.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥/١) حديث (٦٤٤/٢٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) فى ط: العادة أن.

(٣) أخرجه البخارى (٦١٥) ومسلم (٤٣٧/١٢٩) من حديث أبى هريرة.

(٤) سقط فى ش.

(٥) فى ش: الحمرة.

(٦) فى أ: عنه أيضاً.

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٨) فى ش: لحديث.

وعن الثاني: أنه بيان للغاية، ونحن نقول به.
وعن الثالث: أنه عبادة متعلقة بأحد النيرين؛ فيتعلق بأقربهما إلى الشمس، أصله: الصبح.

وعن الرابع: أنه معارض بما في الموطأ، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: الشفق: الحمرة^(١)، فإذا غاب فقد وجبت الصلاة.

وعن الخامس: أنه باطل بإثباتهم آخر وقت العشاء إلى الفجر، بغير نص ولا إجماع، بل أكثر العلماء على خلافهم، وكذلك امتداد^(٢) وقت المغرب إلى الشفق، ووقت الظهر إلى آخر القامتين، والجمهور على خلاف ذلك.

وفي الكتاب: يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل، وكذلك عند الشافعي. وعند ابن حبيب: إلى نصف الليل.

وعند (ح): الليل كله.

وعند النخعي: ربع الليل.

حجة الثلث: حديث جبريل.

حجة النصف: رواية فيه، وما في الموطأ: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العشاء ما بين أن يغيب الشفق وبين ثلث الليل، وإن أخرجت فإلى نصف الليل ولا تكن من الغافلين^(٣).

الفصل السادس: في وقت الصبح

والصبح والصبح: أول النهار، وقيل: من الحمرة التي عند ظهوره، ومنه: صباحة الوجه، لحمرة، وتسمى: صلاة الفجر؛ لتفجر النور كالمياه.

وأول وقتها: طلوع الفجر المستطير الصادق، وهو الثاني، ولا يعتبر الأول الكاذب، وهو الذي لا يمتد مع الأفق، بل يطلب وسط السماء. وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته، ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة، فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر،

(١) أخرجه مالك (١/١٣).

(٢) في ط: أثبتوا.

(٣) أخرجه مالك (٧/١) رقم (٨).

وهي بيضاء، فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك، أما غير الشتاء، فيطلع أول الليل، أو نصفه، لا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي.

ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الإسفار، وهو في الكتاب، وقيل: إلى طلوع الشمس.

قال القاضي أبو بكر: وهو الصحيح، [ولا] (١) يصح عن مالك غيره.
وجه الأول: حديث جبريل.

وجه الثاني: ما في مسلم أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ» وفي رواية: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» (٢).

قال (٣) صاحب الطراز: والجمهور أنها من صلاة النهار؛ لتحريم الطعام على الصائم، وهو لا يحرم إلا نهارا.

وقال الأعمش: هي من صلاة الليل؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، وآية النهار هي الشمس، ولقوله - عليه السلام -: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» (٤) والصبح ليست عجماء، وقول أمية بن أبي الصلت: والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها يتوقد وقال المازري: قيل: هو وقت بداية (٥).

والجواب عن الأول: القول بالموجب.

وعن الحديث: قال الدارقطني: هو ليس بحديث، وإنما هو قول الفقهاء.
وعن الشعر: أن الخليل قال: النهار أوله من الفجر، ولعل المراد بالشمس ضياؤها، على حذف مضاف.

(١) في أ: لا.
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦/١ - ٤٢٧) رقم (٦١٢/١٧١): (٦١٢/١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في أ: فقال.

(٤) باطل لا أصل له.

وينظر كلام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٦٥).

(٥) في ش: بداته.

ويؤكد تقرير هذه الأوقات حديث جبريل عند الترمذى وأبى داود: أنه - عليه السلام - قال: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُو، صَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَثَقْتُ [الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِكَ]»^(١) وَالْوَقْتُ مَا يَبْنِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢). وفى بعض طرقه: أنه - عليه السلام - كان يصلى بصلاة جبريل، والناس يصلون بصلاة النبي ﷺ.

فروع ستة:

الأول: الاشتراك عندنا واقع فى الأوقات، خلافاً (ش) و(ح) وابن حبيب من أصحابنا.

لنا وجوه:

أحدها: الروايات الدالة على جمعه - عليه السلام - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء دون غيرها، ولولا الاشتراك لروعت الضرورة فى غيرها، كما روعت فيها، [ولا يلزم نقض العلة إلا لموجب]^(٣).

وثانيها: أن أرباب الضرورات يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر، مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته فى غير محل النزاع؛ فيكون وقتها باقياً، ولا معنى للاشتراك إلا ذلك.

ثالثها: قوله - عليه السلام -: «أَمْنِي جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ...» الحديث، وذكر فيه أنه صلى به^(٤) العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به^(٥) الظهر

(١) فى ش: الإسفار.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وأحمد (٣٣٣/١) من حديث ابن عباس.

(٣) فى ط: وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب.

(٤) فى ش وأ: بى.

(٥) فى ش وأ: بى.

في اليوم الثاني ذلك الوقت؛ فيكون مشتركا.

احتجوا بحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وفيه: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»^(١)، وبحديث جبريل، وأنها يوجبان حصر الأوقات، وأما [وقت أرباب الضرورات فخاص]^(٢) بهم.

والجواب عن الأول والثاني: قوله - عليه السلام -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣)؛ فلا بد من الجمع بين الأحاديث: فيحمل الأول على أفضل الأوقات، والثاني على ما فيه تفريط أو عذر، وعن الثالث: أن معنى اختصاص الوقت بأرباب الضرورات: أنهم غير مقصرين فيه، بخلاف غيرهم؛ لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته.

تفريع: إذا قلنا بالاشتراك، فالمشهور المنقول في الجواهر: أنه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية.

وقال التونسي: الاشتراك في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات، ومنشأ القولين: قوله - عليه السلام -: «فَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»-: إن حملنا الصلاة على ابتدائها وهو مجاز، كان الاشتراك واقعا في القامة الثانية، أو على كمالها، وهو الحقيقة، كان الاشتراك في آخر القامة الأولى، ولا يتجه في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» إلا الابتداء، والمجاز، ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء، وكذلك المغرب، والصبح؛ فيتأكد المشهور بهذه الصلوات.

قال صاحب التلخيص: فيما^(٤) بين القامتين ثلاثة أقوال: مشترك بين الصلاتين، ومقسوم بينهما بغير اشتراك، ومستقل بذاتها.

قال: ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بأثره، لم تجب^(٥) الإعادة على القول

(١) أخرجه مسلم (٤٢٧/١) رقم (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في ط: أوقات أرباب الضرورات فخاصة.

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١) رقم (٦٠٨/١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في ط: فما.

(٥) في ط: تجب عليه.

بالاشتراك، وحكاه صاحب اللباب.

وقال أشهب: الاشتراك عام في الثانية، بدليل أرباب الضرورات.

وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما: وتختص^(١) الظهر بمقدارها عند الزوال، والعصر بمقدارها عند الغروب؛ لوجوب إيقاع الظهر [قبل العصر وفوات الظهر]^(٢) مع إيجاب العصر آخر النهار.

وقال المازري: وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا، ويقول: تقدم الظهر لأجل الترتيب لا لعدم الاشتراك.

الثاني: قال صاحب الطراز: تجب الصلاة عندنا، وعند الشافعي وجوبا موسعا من أول الوقت.

وعند زفر تجب بآخر الوقت، بقدر ما توقع فيه الصلاة.

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: [يكتفى]^(٣) بتكبيرة الإحرام.

وقال الكرخي منهم: تجب إما بالشروع، أو بالتأخير إلى آخر الوقت.

واختلف القائلون بآخر الوقت في الصلاة أول الوقت: [هل هي نافلة أول الوقت]^(٤)

أو موقوفة؟ فإن خرج الوقت وهو مكلف أثبتنا أنها واجبة وإلا كانت نفلا.

وروى المزني عن الشافعية: أن الوجوب متعلق بأول الوقت.

وحكى عن بعضهم: أن من مات وسط الوقت أثم، وعندنا لا يأثم.

قاعدة: [الواجب]^(٥)، والمخير، والموسع، والكفاية^(٦)، كلها مشتركة في أن

الوجوب متعلق بأحد الأمور.

ففي المخير: بأحد الخصال.

والموسع: بأحد الأزمان الكائنة بين طرفي الوقت. وفي الكفاية: بأحد

الطوائف، والفرق بينها: أن تعلق الإيجاب في المخير بالواجب، وفي الموسع

بالواجب فيه، وفي الكفاية: بالواجب عليه.

(١) في ش: واختص.

(٢) سقط في ش.

(٣) سقط في ش وأ.

(٤) سقط في أ، وفي ش: هل تقع فرضا أو نفلا يقوم مقام الفرض.

(٥) سقط في أ وش.

(٦) في ش وأ: وعلى الكفاية.

إذا تقرر ذلك فمتعلق الإيجاب في الموسع أحد الأزمنة الكائنة بين طرفي الوقت، ومتى تعلق الوجوب بقدر^(١) مشترك كفى فيه فرد من أفرادها، ولا يتعين^(٢) الإخلال به إلا بترك جميع أفرادها؛ فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأي زمان كان بترك جميعها، فمن لاحظ هذه القاعدة، وهو الحق، قال: الوقت كله طرف للوجوب؛ لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب، ومن لاحظ أن الوقت سبب، والأجزاء حاصل بالفعل أول الوقت، مع أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها - حكم بأن أوله وقت الوجوب. ومن لاحظ أن حقيقة الواجب: ما يلحق الإثم بتركه، وهذا إنما يتحقق آخر الوقت - قال: الوجوب مختص به. ومن أشكلت عليه الحجج قال بالوقف. والحق الأبلغ معنا؛ لما^(٣) تقدم في تقرير القاعدة. فرع: قال القاضي عبد الوهاب: الذي تقتضيه أصول [مذهب]^(٤) مالك - رحمة الله عليه - أنه لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا ببدل، وهو العزم على أدائه^(٥) في الوقت؛ لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل، فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عن الأمر عاص، والعاصي يستحق العقاب.

واختار الباجي وغيره عدم وجوب هذا العزم؛ لأن الأمر دل على وجوب الفعل فقط، والأصل عدم وجوب غيره، ولأن البديل يقوم مقام المبدل؛ فيلزم سقوط المأمور به، وهو خلاف الإجماع.

الثالث: قال صاحب الطراز: لا تزال الصلاة أداء ما بقي الوقت الضروري؛ لأن الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المحدود لها، [وهذا الوقت محدود لها]^(٦)، فإذا تعمد التأخير إلى آخر الضروري لا يآثم عند ابن القصار؛ حملاً لقوله - عليه السلام - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٧) على إدراك الأداء، والمؤدى ليس بآثم؛ لأنه فعل ما أمر به.

(١) في ش: بظرف.

(٢) في ش: يتيقن.

(٣) في ط: معنى ما.

(٤) سقط في ش وأ.

(٥) في ش: أدائها.

(٦) سقط في ش وأ.

(٧) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

وقال الثوري^(١): لو قيل بالإثم^(٢): لم يبعد؛ للتأخير عن الوقت المحدود في حديث جبريل.

[قال]^(٣): ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقى زمان ركعة فقط أنه عاص. ورجح صاحب الطراز الأول، محتجا: بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالأعدار، ولولا أن الوقت باق؛ لم تسقط، وأنكر الإجماع، وظاهر كلام ابن القصار ياباه.

قال صاحب المقدمات: اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة، وأنه لا يجوز إلا لضرورة، وهو القامة في الظهر، والقامتان في العصر، أو ما لم تصفر الشمس، ومغيب الشفق في المغرب، على القول بأن له وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة، والإسفار في الصبح؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ»^(٤) الحديث، ولأنه لم يعهد في السلف؛ فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، وإن كان مؤديا، وأما [تركها حتى]^(٥) يخرج الوقت فمن الكبائر؛ لقوله - تعالى - : ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ [مريم: ٥٩].

الرابع: في التأخير والتعجيل.

قال في الكتاب: أحب إلى أن يصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء قدر ذراع، كما أمر به عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. واستحب (ش) - رضى الله عنه - التعجيل أول الوقت، و(ح): التأخير إلى آخر الوقت للقد والجماعة.

لنا: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم

(١) في ش: النووى.

(٢) في ش: يَأْتِم.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٤/١) رقم (٦٢٢/١٩٥) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في ش: حين.

مثله (١).

حججه (ش) ما فى الموطأ: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس (٢).

وفى أبى داود: كان - عليه السلام - يصلى الظهر إذا زالت الشمس (٣). و «كان» تشعر بالدوام، والعادة، وفيه أيضا: سئل - عليه السلام - عن أفضل الأعمال، فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» (٤).

حجة (ح) ما فى الموطأ: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - سئل عن أول وقت الصلاة، فقال للسائل: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك (٥).

وجواب (ش): أن كتابه (٦) لأبى موسى الأشعري تحذير عن قبل الزوال، أو يخصه ذلك (٧) فى نفسه؛ جمعا بين كتابيه.

وعن الثانى: أنا نعلم أن الأذان بعد الزوال، واجتماع الناس، والنفل، وهذه سنة السلف.

وجواب (ح) عما فى الموطأ عن أبى هريرة: أنه سئل عن وقت الصلاة - لعل ذلك كان فى زمن الشتاء، إذا كان ظل الزوال كذلك، أو لعله سئل عن آخر الوقت؛ فلا يكون بينه وبين قول عمر خلاف، بل قول عمر أرجح؛ لكونه إمام المسلمين، وأكثر فحفا عن دينهم، وأما قوله: «والفء ذراع» فالفء لا يقال إلا بعد الزوال؛ لأن الظل يفىء بالزيادة بعد النقصان، أى: يرجع، وأما الذراع، فقال التونسي: هو ربع القامة، فإنه الغالب من كل إنسان.

قال صاحب الطراز: علة ذلك: اجتماع الناس، وأما الفذ فظاهر قوله أنه

(١) أخرجه مالك (٦/١) رقم (٦).

(٢) أخرجه مالك (٧/١) رقم (٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخارى (٥٢٧) ومسلم (٨٩/١ - ٩٠) رقم (٨٥/١٣٧) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه مالك (٨/١) رقم (٩).

(٦) فى أ: كتابته.

(٧) فى ط: بذلك.

لا يؤخر، وكذلك^(١) نص عليه ابن أبي زيد فى الرسالة، وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه، وفى الجماعة المتوفرة.

وروى ابن القاسم أنه يؤخر قليلا؛ لأن مساجد الجماعات أصل فى الصلوات، وما عداهم تبع لهم.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزداد عليه لشدة الحر؛ فذهابها^(٢) به.

وقال أشهب و(ش): يؤخر ذراعين؛ لما فى أبى داود: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣) قال أبو ذر: حتى رأينا^(٤) الفىء فى^(٥) التلؤلؤ.

ومعنى الإبراد: الدخول فى وقت البرد؛ نحو: أتهم، وأنجد، إذا دخل تهامة، ونجدا، وأصبح وأمسى: إذا دخل فى الصباح والمساء.

والتلؤلؤ: جمع «تل»، وهو الراية. وفيح جهنم: انتشار حرها، وأصله السعة، ومنه: مكان أفيح، وأرض فيحاء، أى: واسعة، ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم حقيقة، كما روى: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا أَنْ قَدْ أَكَلَتْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا فِي نَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ مِنْ نَفْسِهَا. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا»^(٦)، وقيل: أراد التشبيه.

واختلف فى إبراد الفذ:

فقال ابن حبيب: لا يبرد.

واشترط (ش) فى الإبراد أربعة شروط: الاجتماع فى المسجد، وشدة الحر، والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق، واختلف قوله فى إتيان الناس المسجد من بعد.

(١) فى ش: ولذلك.

(٢) فى ط: للهابه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١) من حديث أبى ذر.

(٤) فى أ: رأيت.

(٥) فى ش: فىء.

(٦) أخرجه البخارى (٥٣٦، ٥٣٧) (٣٢٦٠)، ومسلم (١/٤٣٠، ٣٢٦٠) حديث (١٨٥، ١٨٦/

٦١٧) من حديث أبى هريرة.

واختار الباجي إلحاق الفذ بالجماعة؛ بجامع^(١) الحر المشغل عن مقاصد الصلاة قال: كأحوال الناس النفسانية؛ نحو: إفراط الجوع، والعطش إذا حضرت الصلاة معهما.

فرع: قال صاحب الطراز: قال مالك في المبسوط: لا تؤخر العصر عن وقتها، مثل الظهر. قال الباجي: وهو قول الجمهور من أصحابنا؛ لأنها تدرك الناس متأهبين، بخلاف الظهر؛ فإنها تأتي وقت قائمة ودعة، وسوى في التلقين بينهما، وهو قول أشهب في النوادر؛ لتحصيل فضيلة الجماعة.

وروى مالك ومسلم: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

قال البخاري: وترت الرجل: إذا قتلت له قتيلا، وأخذت ماله.

وقال الخطابي: وتر: نقص^(٣) وبقي وترا ولأن النفل بعدها ممنوع؛ فتؤخر حتى

يتنفل الناس.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: تؤخر ما دامت الشمس نقية، وأما المغرب فيتعجل

أول وقتها للعمل، ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

وأما العشاء فقال صاحب الطراز: يستحب تأخيرها؛ لثلاث تفتت الناس بسبب

اشتغالهم بأعشيتهم، ولا تؤخر جدا، وقد أنكر في الكتاب تأخيرها إلى ثلث الليل

خلافًا (ش)، (ح).

وروى العراقيون تأخيرها لذلك؛ لما في البخاري عن ابن عمر - رضي الله

عنهما - قال: «مكثنا ذات ليلة نتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء، فخرج علينا حين ذهب

ثلث الليل، أو بعده، فلا أدري: أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين

خرج: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي

لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة»^(٤)، وهذا الحديث: كما

يدل على جواز التأخير يدل على ترك التأخير؛ لانتفاء^(٥) ذلك؛ فإن «لولا» تدل على

(١) في ش: لجامع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٤٣٥/١) حديث (٦٢٦/٢٠٠) من حديث ابن عمر.

(٣) في أ: بعض.

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٩/٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠) بلفظ حديث الباب، وأخرجه البخاري (٥٦٤)

بلفظ آخر: أرايتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدا.

(٥) في ش: ولنقل.

انتفاء الشيء لوجود غيره، ولقول ابن عمر: «فلا أدري أشيء شغله»؛ فإنه يدل على أن عاداتهم خلاف ذلك.

وفى الجواهر: قيل: تقديمها أفضل.

وقال بعض المتأخرين بالتقديم إن اجتمع الناس، وينتظرون إن أبطثوا.

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلاً؛ لطول الليل، وفي ليالي رمضان؛ لأن في ذلك توسعة على الناس في الإفطار.

وأما الصبح فتعجيلها أفضل، على ظاهر الكتاب، وعند (ش) خلافاً (ح) محتجاً بأن الواقع من التغليس كان لضرورة؛ فإنهم أرباب ضرورات في أعمالهم وفلاحتهم، وأن الأصل التأخير؛ لما في الترمذى: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَهُوَ أَغْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١)، وفي البخارى عن ابن مسعود أنه صلى حين طلع الفجر ثم قال: ما صلى النبي ﷺ هذه الصلاة، هذا الوقت، إلا في هذه الليلة، في هذا المكان. يعنى: يوم الجمعة في الحج^(٢).

لنا: ما فى مسلم: سئل - عليه السلام - أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٣)، وما فى أبى داود: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٤)، وما فى الموطأ: عن عائشة - رضى اله عنها - : «كان نساء مؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن، ما يعرفن من الغلس»^(٥).

والتلفع: التلفف، والمرط: الكساء الغليظ، و«كان» تشعر بالدوام، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٦)، ولولا

(١) هو من حديث رافع بن خديج، أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائى (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٦٧٥) وطرفاه فى (١٦٨٢ و ١٦٨٣).

(٣) أخرجه البخارى (٩/٢) كتاب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم (٩٠/١) كتاب الإيمان: باب «بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال» (٨٥/١٣٩)، وابن خزيمة (١/١٦٩)، والحاكم (١/١٨٨)، والدارقطنى (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه - عن ابن عمر - الترمذى (١٧٢) والدارقطنى (٢٤٩/١)، والحاكم (١/١٨٩)، والبيهقى (٤٣٥/١).

(٥) أخرجه البخارى (٨٦٧)، ومسلم [٦٤٥].

(٦) أخرجه البخارى (٦١٧)، (٦٢٣) وغيره، ومسلم (١٠٩٢/٣٦) من حديث ابن عمر.

التغليس لما حسن تقديم الأذان. وفي أبي داود: أنه - عليه الصلاة والسلام - أسفر مرة بالصبح، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. والجواب عن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»: أنه محمول على تعدى وقت الظن إلى وقت اليقين، ودليله قوله: «أسفروا بالفجر»، ولم يقل: أسفروا بالصلاة، وعلى هذا يحمل حديث ابن مسعود، إذا ثبت أن التغليس أفضل.

قال صاحب الطراز: فعلها مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفرداً؛ لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت، بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

تمهيد: الأصل: أن المبادرة إلى طاعة الله - تعالى - في سائر الأحوال أفضل؛ لما فيه من إظهار الطواعية، والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارض راجح كالحر؛ فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة؛ لأن المشى في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة؛ ولهذا: أمرنا بالمشى إلى الجماعة بالسكينة والوقار، وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء، وهذا عممه الشرع^(١) في سائر الصلوات؛ ولذلك قال صاحب القبس: إذا تعارض الشغل والصلاة، فالأخير من العلماء على تقديم الشغل؛ ليتفرغ للخشوع.

وقال غيره: ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش، ويؤخر الحاكم الحكم لأجله، كإفراط الظمأ، والجوع، والحقنة؛ لقوله ﷺ في الصحيح: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالصَّلَاةَ - زَادَ الدَّارِقُطِيُّ: وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ - فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ»^(٢).

تعمة: قال في الكتاب: لم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ، [وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَا فَاتَهُ]^(٣) مِنْ وَقْتِهَا أَكْبَرُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤)؛

(١) في ش: عمه الشارع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) وطرفه في (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧/٦٤).

(٣) في ش: ولما فاه.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن مسلم، مرسلًا، وعن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب، مرسلًا. وكذا الهندي في كثر العمال (٢٠٠٣٠) وعزاه للطبراني في الكبير عن طلق بن حبيب.

لأنه^(١) كان يرى الناس يؤخرون الصلاة حتى يتمكن الوقت .
قال صاحب الطراز: يريد: لم يكن يأخذ بعمومه، ولكن يراعى أول الوقت في الجملة، ولأن راوى هذا الحديث من المرجئة؛ فلا يأخذ مالك بحديثه .

الخامس - في الصلاة الوسطى:

فيها تسعة مذاهب:

قال صاحب الطراز: هي الصبح عند مالك، و(ش)، والظهر عند زيد بن ثابت، والعصر عند (ح)، والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب .
قال: وقيل: العشاء، وقيل: الصلوات الخمس، وقيل: مبهمة في الخمس، كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة .
[قال]^(٢): ولو قيل: إنها^(٣) الجمعة لاتجه^(٤)، ونقله المازرى عن غيره، ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح .

و «الوسطى» مؤنثة «الأوسط»: إما من الفضيلة؛ كقوله^(٥) تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿قَالَ أَوْسَطُكُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أو من التوسط بين صلاتين، وهو مشترك في سائر الصلوات، والصبح أحق بالمعنيين:
أما الفضل؛ فلقوله^(٦) - تعالى - : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وفي الصحيحين: «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٧) قال أبو هريرة: [اقرأوا]^(٨) إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

(١) في ش وأ: لكن .

(٢) سقط في ش وأ .

(٣) في أ: إنهما .

(٤) في ش: لاحتل .

(٥) في ط: فلقوله .

(٦) في أ: فكقوله .

(٧) أخرجه البخارى (٣٣/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم (٤٣٩/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الصبح والعصر (٦٣٢/٢١٠)، ومالك في

الموطأ (١٧٠/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة (٨٢) .

(٨) سقط في أ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ^(١) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^(٢) دليل فضلها، والصبح أفضلها؛ لما في مسلم عنه - عليه السلام - : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣)؛ فتكون الصبح أفضل الخمس؛ لأنها أكثر مشقة، وتأتي في وقت شدة الرغبة [عن الصلاة إلى]^(٤) النوم؛ فتكون أقرب للتضييع؛ فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها، بتخصيصها بالذكر في الكتاب العزيز، فتكون هي المرادة منه. وأما التوسط باعتبار الوقت؛ فلأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة، بخلاف غيرها.

[حجة الظهر: توسطها وقت الظهر]^(٥)، وحجة العصر: ما في الصحيح من قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٦) أو أنها تأتي في وقت البيع والشراء فتضيع [فيه؛ فأمر بالمحافظة]^(٧) عليها كما قال في الجمعة: «وذروا البيع». حجة المغرب: توسط عددها بين الثنائية والرباعية، وعدم امتداد وقتها، وتحتيم^(٨) الشرع لها وإتمامها في السفر. حجة العشاء: اختصاصها بعدم تعلقها بشيء من النهار، بخلاف غيرها، ولقوله -

-
- (١) في ط: العتمة والصبح.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧/١٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٥٦/٢٦٠)، وأبو عوانة (٤/٢).
(٤) بدل ما بين المعقوفين في ش وأ: في.
(٥) سقط في ش.
(٦) أخرجه البخاري (١٩٥/٨) كتاب التفسير: تفسير سورة البقرة: باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٤٥٣٣)، وفي (٤٨٥/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٤١/١)، وفي (١٩٤/١١) كتاب الدعوات: باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٦)، ومسلم (٤٣٧/١) كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧/٢٠٥)، وأبو داود (١١٢/١) كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر برقم (٤٠٩).
(٧) في ط: فيه فأمر المحافظة.
(٨) في ط: وتجسيم.

عليه السلام - : «فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(١)، ولأن النوم قد يغلب فيها فتضييع.

حجة الخمس: أنها لا وسط لها؛ لكونها فردا، وما لا وسط له إذا أطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه.

والجواب عن الأول: أنها أخف^(٢) مشقة من سائر الصلوات؛ لإتيانها وقت فترة من الأعمال، والأجر على قدر النصب؛ فتنحط رتبها.

وعن الثاني: أن المتروك يوم الأحزاب ثلاثة: الظهر، والعصر، والمغرب، فلعل الإشارة للجميع، أو غيرها من الثلاث، أو هي لكن يكون تفضيلها على ما معها؛ فلا يتناول الصبح.

وعن الثالث: أنا بينا أن الصبح أفضل بالنص الصريح؛ فلا يدفع بالاستدلال.

وعن الرابع: ما تقدم في الثالث.

وعن الخامس: أن الكناية لا يعدل إليها إلا عند عدم التصريح، وقد وجد كما تقدم، ولأن الثالث يمكن أن يجعل وسطا للخمسة؛ [لتأخره]^(٣) عن اثنين، وتقدمه على اثنين.

قاعدة: الأصل في كثرة الثواب والعقاب، وقتلتهما: أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقتلها، وكثرة المفسدة وقتلها: كتفضيل التصديق بالدينار على الدرهم، وإحياء الرجل الأفضل، أفضل من إحياء المفضول، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وكذلك غالب أمور الشريعة، وقد يستوى الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه، ويوجب^(٤) الله - سبحانه وتعالى - أحدهما دون الآخر، كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها^(٥)، وكتكبير الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وأبعد من هذا عن القاعدة تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر، كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١).

(٢) في ش: أخفض.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: يوجب.

(٥) في ش: مساواته لها.

على مزيد من الخضوع، والإجلال، [وأشياء التقرب]^(١)، وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا، وتفضيل العصر على رأى من قصر القراءة فيها، على ما وردت به السنة، وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر، والله - سبحانه وتعالى - هو الفاعل المختار، يفضل ما شاء ومن شاء^(٢) على من شاء^(٣) - سبحانه وتعالى - إليه يرجع الأمر كله.

السادس - فى إثبات الأوقات:

قال صاحب الطراز: إذا حصل الغيم آخر حتى يتيقن الوقت، ولا يكتفى بالظن، بخلاف القبلة، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الوصول إلى اليقين ممكن فى الوقت، بخلاف القبلة.

الثانى: أن القبلة يجوز تركها فى الخوف والنافلة، بخلاف الوقت.

قال: ويجوز تقليد المأمون: كأئمة المساجد؛ لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس، وكذلك المؤذنون؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «المؤذنون أمناء»^(٤).

وفى الجواهر: من اشتبه عليه الوقت، فليجتهد؛ ليغلب على ظنه، وإن خفى ضوء الشمس استدل بالأوراد والأعمال وسؤال^(٥) أربابها، ويحتاط.

قال: وروى مطرف عن مالك: أن سنة الصلاة فى الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب؛ حتى لا يشك فى الليل، وتعجيل العشاء، ويتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح؛ حتى لا يشك فى الفجر.

الفصل السابع: فى أوقات الضرورات

وهى الإغماء، والجنون، والصباء، والكفر، والحيض، والنفاس، وزاد صاحب التلقين: النسيان، وأفضل ذلك فأقول:

(١) فى ش: والتقرب.

(٢) فى أ: على ما شاء.

(٣) فى ش: يشاء.

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم (٨٧/١)، ومن طريق البيهقى فى سننه (٤٢٦/١) عن الحسن، مرسلًا، وصححه الدارقطنى فى العلل، ورواه - موصولًا - البيهقى فى سننه (٤٢٦/١) عن أبى محذورة، وفى إسناده يحيى الحماني: مختلف فيه، قاله الحافظ فى التلخيص (٣٢٣/١).

(٥) فى ش: بسؤال.

قال في (١) الكتاب: المجنون، والمغمى عليه، والحائض، والكافر، إن كان ذلك بالنهار قضوا ذلك اليوم، أو بالليل قضوا صلاة تلك الليلة، أو ما يقضى فيه صلاة واحدة قضوا الأخيرة منهما.

قال (٢) صاحب الطراز: يريد: زالت أعضارهم، ويريد بالقضاء الفعل؛ نحو قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، لا أنهم يقضون الصلاة التي خرج وقتها.

[قال] (٣): فإن زال العذر قبل خروج الوقت الاختياري الأول، فلا خلاف أنهم يصلونها، وإن خرج وقت الظهر، أو غاب الشفق، صلوهما عندنا، وعند (ش). وعند (ح): الأخيرة فقط، إلا أن يدرك من الأولى تكبيرة.

لنا: أن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية في الضرورة، ولولا ذلك لما أخرجت المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة.

وروى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر: تصلى المغرب والعشاء. وقوله في الكتاب: قَضُوا الأخيرة منهما. ولا (ش) قولان في القديم (٤):

أحدهما: كقولنا.

والآخر: يدركهما بوقت الطهارة وإيقاع ركعة.

وفي الجديد قولان:

أحدهما: يدرك الصلاتين بركعة.

والثاني: بتكبيرة؛ نظرا للاشتراك في آخر الوقت لهما.

لنا ما في الموطأ: قال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٥)، وهو يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر، وأنها لا تدرك بأقل منه.

(١) في ش: صاحب.

(٢) في ط: قاله.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: التقديم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، =

وأما احتجاجهم بقوله - عليه السلام - في مسلم: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ»^(١)، فهو حجة لنا؛ لأن إدراك السجود فرع إدراك الركوع.

وفي الجواهر: لا تلزم الصلاة بأقل من إدراك ركعة.

وقال أشهب: تلزم بالركوع فقط.

قال: والمشهور أن آخر الأوقات لأولى^(٢) الصلاتين.

وسبب الخلاف: أن الاشتراك هل هو من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية، أو تختص الأولى بمقدارها من آخر وقتها^(٣)، [والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها؟]^(٤) ويظهر الخلاف في أربع ركعات قبل الفجر، هل تدرك بها الصلاتان، أو العشاء فقط، وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة؟ وكذلك ثلاث ركعات للحائض المسافرة تدرك العشاء خاصة عند ابن القاسم، والصلاتين عند ابن عبد الحكم.

واعلم أن في هذا المقام إشكالين:

أحدهما: أن مقتضى الخلاف في آخر الأوقات، لأولى^(٥) الصلاتين أو أخراهما؟^(٦) يقتضى الخلاف فيمن سافر قبل الغروب بركعة: هل يقصر الظهر أم لا؟ ولا يكاد يوجد ذلك في المذهب، وهو موجود مشهور في العشاء، فهل الحكم واحد، أو مختلف، ويحتاج حينئذ إلى الفرق؟

وثانيهما: أنه يلزم - أيضا - أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب بركعة، أنه يجب

= (٢/٤٥)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم (١/٤٢٤) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٦٣/٦٠٨)، ومالك (١/٦) كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة (٥).

(١) أخرجه البخارى (٢/٤٥) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم (١/٤٢٤)، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٢).

(٢) في ش وأ: لأول.

(٣) في ش: وقتها.

(٤) سقط في ش.

(٥) في أ وش: لأول.

(٦) في أ وش: لأخرهما.

عليها الظهر، ويسقط العصر؛ بناء على أن^(١) آخر الوقت للصلاة الأولى، ولم أره في المذهب، على غاية ما رأيت.

فروع:

الأول: قال المازري: قال بعض المتأخرين: إذا أخرت العصر إلى قبل الغروب بركعة، فحاضت، فإنها تقضيها، فإن كان هذا بناء على أن هذه الركعة للظهر بناء على المشهور من^(٢) أواخر الأوقات، فحاضت في وقت الظهر، ولم تحض في وقت العصر، فتقضيها - فقد استوى البابان في الليل والنهار. وإن لم يكن كذلك، أو كانت التسوية خاصة بهذا التأخير المحكى عنه - فيكون الفرق لغيره: أن المسافر يقصر العصر، إذا سافر قبل الغروب بركعة، ولا يقصر العشاء على أحد القولين، إذا سافر قبل الفجر بركعة؛ لأن اهتمام الشرع بالمغرب في الوقت أكثر من الظهر؛ لتضييقه^(٣) الوقت للمغرب على المشهور، وتوسيعه للظهر إجماعاً؛ فلا يلزم من جعل آخر الوقت للمغرب^(٤) - لمزيد اهتمام الشرع - جَعْلُهُ للظهر؛ فافترقا.

الثاني، والثالث، والرابع، والخامس: قال صاحب البيان: اختلف قول ابن القاسم في أربع مسائل:

إذا نسيت الظهر، وصلت العصر، وحاضت لركعة من النهار: هل يسقط الظهر أم لا؟

وإذا نسي المسافر الظهر في السفر وصلى العصر، وقدم قبل الغروب، فبينما يتوضأ غربت الشمس، فهل يصلّيها^(٥) حضرية أو سفرية؟

وإذا سافر بعد صلاة العصر ناسياً للظهر لركعة، فهل يصلّيها^(٦) سفرية أو حضرية؟

ومن صلى الظهر بثوب نجس، والعصر بثوب طاهر، ثم علم بنجاسة الثوب قبل

(١) في ط: أنه.

(٢) في ش: في.

(٣) في أ: لتضييقه.

(٤) في ط: المغرب.

(٥) في ط: يصلّيها.

(٦) في ش: يصلّيها.

الغروب بأربع ركعات: فهل تسقط إعادة الظهر أم لا؟ وخرج على قوله فيها [على] (١) اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب؛ فيكون آخر الوقت لها، أو لا يخص (٢)؛ فيكون الوقت للظهر، فيلحقها أحكام القصر، والسفر، والإعادة، إلا أن هذا الخلاف إنما حكاه إذا فعل إحدى الصلاتين، أما إذا اجتمع الصلاتان فلم أر فيها (٣) خلافاً.

وبعض الأصحاب يقول: إذا أسقطنا صلاة أسقطنا ما بعدها؛ فلا يمكن إسقاط الظهر وإيجاب العصر في حق من حاضرت، وإذا أوجبنا صلاة أوجبنا ما بعدها في حق من طهرت، وهذا الكلام إنما يسلم مع الاستواء في العذر وعدمه. وأما إذا قلنا إن آخر الوقت لأولى (٤) الصلاتين، فطهرت - اختصت الظهر بزوال العذر؛ فيجب، بخلاف العصر، وعكسه إذا طهرت.

فروع ثمانية:

الأول: قال في الكتاب فيمن أغمى عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس: لا يقضى الصبح، خلافاً (ش) فتمهد أن الوقت الذي يقتضى طريان العذر فيه سقوط الصلاة عندنا وقت الأداء، وعند أبي حنيفة وقت الاختيار. وعند معظم الشافعية: إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة، ثم طرأ العذر بعده سقطت.

قاعدة: المعينات لا تثبت في الذم، وما في الذم لا يكون معيناً؛ لأن (٥) ما في الذم يخرج عن عهده بأي فرد شاء من نوعه، والمعين لا يقبل البدل؛ فالجمع بينهما محال.

وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات، وههنا - أيضاً - لأن الأداء معين بوقته؛ فلا يكون في الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين (٦) حكمه بخروجه؛ فهو في الذمة.

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: يختص.

(٣) في ش: فيه.

(٤) في ش: لأول.

(٥) في ط: كان.

(٦) في ش: يتغير.

والقاعدة: أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا: ما دامت معينة بوجود نصابها، لا تكون في الذمة.

وإذا تلف النصاب بعذر، لا يضمن؛ فكذاك إذا تعذر الأداء لعذر^(١) لا يجب القضاء، ولا يعتبر في القضاء التمكين^(٢) من الإيقاع أول الوقت؛ كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر [الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب]^(٣)، وكما لو باع صاعا من صبرة، وتمكن من كيله، ثم تلفت الصبرة من غير البائع؛ فإنه لا يخاطب بالتوفية؛ ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم، أو المقيم يسافر، على اعتبار آخر الوقت.

الثاني: قال في الكتاب: إذا أغمى عليه في الصباح حتى طلعت الشمس لا إعادة عليه. فأسقط الإعادة؛ قياسا على الحائض، وكذلك الشافعي.

وقال ابن الماجشون في المجموعة: لا يقضى ما خرج [وقته]^(٤) إذا كان الإغماء متصلا بمرض قبله أو بعده. فأما الصحيح يغمى عليه في الصلاة الواحدة فيقضئها. وقال أبو حنيفة: يقضى الخمس فما دونهن، دون ما زاد، محتجا بأن عمارا أغمى عليه يوما وليلة فقضاها، وأن ابن عمر أغمى عليه الأيام فلم يقضئها، وأوجب ابن حنبل الإعادة مطلقا؛ قياسا على النائم والسكران.

قال صاحب الطراز: اتفقت الأمة على أن من بلغ مطبقا، أنه لا يقضى شيئا. تمهيد: القضاء على الصحيح: إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، ولم يوجد نص في صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد في النوم والنسيان، فقياسنا معضود^(٥) بالبراءة الأصلية، وقياس الحنابلة مدفوع بفارق أن النوم والسكر مكتسبان، فلو أثرا في السقوط لكان ذلك ذريعة للتعطيل.

وأما تفرقة الحنفية: فهي خلاف الأصول؛ فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقا كالحيض، وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم.

(١) في ط: بعذر.

(٢) في ش: التمكين.

(٣) في ش: الجائحة عن الزرع أو الثمر بعد الحول.

(٤) سقط في ش.

(٥) زاد في ش: معقود.

الثالث: قال في الكتاب: وقت الظهر والعصر في الإغماء [إلى] مغيب الشمس، والمغرب والعشاء الليل كله.

قال صاحب الطراز: لا يختلف أصحابنا أن الأخيرة تتعين إذا ضاق الوقت عنهما، وتسقط الأولى، فإن زاحم العصر غير الظهر كصلاة منسية، فالوقت للمنسى عند ابن القاسم، وتسقط الحاضرة، وعند أصبغ يصليهما، ولا ابن القاسم فيها تردد، والذي رجع إليه الأول؛ لأن الوقت استحقته المنسية، فلم يبق للحاضرة شيء.

ووجه القول الآخر: أنها أدركت وقتها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

وكذلك لو طهرت قبل الفجر بأربع ركعات، فلمالك في المجموعة أنها تصليهما، [وعليه أكثر الأصحاب].

وعند ابن الماجشون: تسقط المغرب؛ فكذلك الخلاف في المسافرة تطهر قبل الفجر بثلاث^(٢).

الرابع: قال ابن أبي زيد في النوادر: لم يختلف القول في الحائض: إنه يشترط لها وقت للطهارة، غير ما تدرك به الصلاة، وفي المغمى [عليه] قولان، عند ابن القاسم: أحدهما: يشترط، كالحائض، بجامع العذر.

والثاني: لا يشترط؛ لأن المانع من خطابه زوال العقل، وقد عقل. وفرق ابن القاسم في العتية بين الكافر والحائض؛ بأنه مخاطب بالفروع بخلافها، ولأن المانع من قبله بخلافها، وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه، والقاضي في تلقيته؛ لأن الإسلام يناسب عدم التغليظ.

وفي الجواهر: لا يعتبر وقت الطهارة في أرباب الأعذار على الإطلاق عند سحنون وأصبغ.

وعند ابن القاسم: يعتبر في الجميع، إلا الكافر. واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه، وأجرى بعض المتأخرين الخلاف في الجميع.

(١) تقدم.

(٢) سقط في ش وأ.

قال: ومنشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء؟ وفيه نظر؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف، كالإقامة في الصوم والإتمام، وإنما تجب شروط الأداء؛ لأجل تقرر الوجوب^(١) المتوقف عليها، والطهارة تجب إجماعاً؛ فلا تكون شرطاً في الوجوب، على قول.

وألزم اللخمي التيمم لمن يقول بعدم اشتراط^(٢) الطهارة [إذا عدم الماء، وهو متجه، وإذا قلنا باشتراط الطهارة]^(٣) على المشهور إلا الكافر.

وقال صاحب التلقين: يضاف للطهارة ستر العورة وغيره مما تتوقف الصلاة عليه.

الخامس: لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحدث.

قال ابن القاسم في العتبية: تقضى الحائض، والمغمى عليه ما لزمهما، أما لو علما بعد الطهارة، وقبل الصلاة أن الماء الذي تطهرا به نجس، فإن المعتبر ما بعد الطهر الثاني.

قال في الموازية: وإن^(٤) لم يعلم حتى صلياً، وغربت الشمس، لا شيء عليهما. وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه.

وقال ابن القاسم في الموازية بالتسوية بين نجاسة الماء والحدث، ورأى طريان العذر كاستمراره، بجامع عدم التمكن.

ورأى سحنون: أن بالطهر تعلق الخطاب.

وأما تفرقة ابن القاسم: فلأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، ونجاسة الماء تنحلي^(٥) حدث الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب، وهذا الفرق ينقدح في الحائض خاصة، مع تعميم الحكم فيهما.

السادس: إذا قدرت [على أكثر من أربع]^(٦) ركعات، فأحرمت بالظهر، ثم تبين خطأها - فإن كانت صلت ركعة شفعتها، إن كانت تدرك ركعة قبل الغروب وإلا

(١) في ش: الواجب.

(٢) في ش: باشتراط.

(٣) سقط في ش.

(٤) في ش: ولو.

(٥) في ش: تجعل.

(٦) في ش: بأكثر من أربع.

قطعت، فإن لم يتبين لها ذلك^(١) إلا بعد الغروب^(٢).
قال ابن القاسم في العتبية: إن كان بعد ركعة شفعتها وسلمت، وإن كان بعد ثلاث كملتها، وهي نافلة، ثم تصلى العصر.
وقال أصبغ في الموازية: لو قطعت في الموضعين لكان واسعا.
ولو عكست: فقدرت الوقت للعصر فقط، فصلتها، ثم تبين خلافه - قال مالك في الموازية: تصلى الظهر والعصر، كما وجبا.
وقال ابن القاسم: لا تعيد العصر.
وقال أشهب في العتبية: تصلى الظهر فقط، إلا إن بقى^(٣) بعدها قدر ركعة فأكثر.

وصح تقديرها للصلاتين لكن بدأت بالعصر ناسية، ففي الجواهر: تصلى الظهر؛ لإدراكها وقتها، وتؤمر بإعادة العصر؛ لوقوعها في الزمان المختص بالظهر، كمن أوقع العصر قبل الزوال. وقيل: لا تجب الإعادة؛ لأنها إنما تجب لأجل المنسية في الوقت.

السابع: في الجواهر: حكم الصبي حكم الحائض في جميع ما تقدم، فلو احتلم بعد ما صلى وجبت الإعادة عندنا، وعند أبي حنيفة، خلافا للشافعي: متمسكا بأن الزوال سبب في الشرع لصلاة واحدة إجماعا، إما نقل^(٤) في حق الصبي، أو فرض في حق البالغ، وقد أوقع صلاة فلا تجب أخرى، وإلا للزم أن يكون الزوال سببا لصلاتين، والمقرر^(٥) خلافه.

وفي الجواهر: قيل بنفى الإعادة، وكذلك الخلاف لو بلغ بعد الظهر وصلى^(٦) الجمعة.

لنا: أن المتقدم منه نقل، وآخر الوقت هو المعتبر كما تقدم، وهو مقتضى للوجوب، والنقل لا يجزئ عن الواجب.

(١) في ش: خطوها.

(٢) في ش: المغرب.

(٣) في ش: أن يبقى.

(٤) في ط: لما نقل.

(٥) في ط: والمقدر.

(٦) في ط: وقبل.

الثامن: إذا ذهب عقله بدواء.

قال صاحب الطراز: قال بعض الشافعية: إن لم يكن الغالب إزالته للعقل أسقط
الفرض، وإن كان الغالب إزالته لم يسقط.

قال: ويحتمل أن يقال: لا يسقط مطلقاً؛ كما لو شرب مسكراً [لا يعلم أنه
مسكراً]^(١)، ولأن الصلاة واجبة إجماعاً، وحيث أجمعنا على السقوط، فيعذر من
غير صنعه، وههنا ليس كذلك.

* * *

(١) سقط في ش وأ.

الباب الثانى

فى الأذان، والإقامة

فأما الأذان فى اللغة: فهو الإعلام بأى شىء كان.

قال ابن قتيبة: أصله من الأذن، كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه، ثم اشتهر فى عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختص ببعض أنواعه، كما اختص لفظ «الدابة»، و «البشارة»، و «البستان»^(١)، و «القارورة»، و «الخاوية» ببعض أنواعها، وأذن: إذا أعلم، بفتح الذاو وتشديدها، وأذن له فى الشىء: أباحه له، بكسر الذاو مخففة، وهو - أيضا - بمعنى «علم»، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وبمعنى «استمع»، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَمَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأذنيه لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢). والمثذنة - بكسر الميم المنارة. والإقامة: من القيام؛ لأن الناس يقومون للصلاة بسببها، ومعنى «قد قامت الصلاة»: أى استقام إيقاعها، وآن^(٣) الدخول فيها.

وفى الباب خمسة فصول.

الفصل الأول: فى صفة الأذان

وهو سبع عشرة جملة من الكلام، وقول الأصحاب: سبع عشرة كلمة، مجاز، عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فهو ثمانية وستون كلمة، والخلاف فيه فى مواضع. أحدها - التكبير: فعندنا مثنى، وعند الشافعى وأبى حنيفة: أربع. والأحاديث الصحيحة مختلفة فى ذلك، وترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة؛ فإنها موضع إقامة - عليه الصلاة والسلام - حال استقرار أمره، [وكمال شرعه]^(٤)، إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار، برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن حيز

(١) فى ط: النسيان.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٨/١٣) فى التوحيد: باب قول النبى ﷺ الماهر بالقرآن.. (٧٥٤٤)، ومسلم (٥٤٥/١) فى صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٣/٧٩٢).

(٣) فى ش: ولزم.

(٤) فى ش: ومال شرقه.

الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين.

وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن، وهو لا يعارض القطع؛ ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة، رضى الله عنهم أجمعين.

وثانيها - ترجيح الشهادتين: خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيح قد انتفى؛ فينتفى، وذلك أن سببه إغاطة المشركين بالشهادتين، أو أمره أبا محذورة بالإعادة؛ للتعليم، أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام، فلما أسلم، وأمد^(١) في الأذان، ووصل [إلى]^(٢) الشهادتين أخفى صوته؛ حياء من قومه، فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه. وأمره بالترجيع.

وجوابه: أن الحكم قد ينتفى سببه ويبقى، كالرملان في الحج؛ لإغاطة المشركين، وهو باق. لقول عمر - رضى الله عنه - : مالى أرى الرملان، ولا من راء. مع أنه مخالف في المسألتين، ولكن قول عمر وغيره حجة عليه.

لنا: ما تقدم من عمل أهل المدينة، وما فى أبى داود أنه - عليه السلام - قال لأبى محذورة فى تعليمه الأذان: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ [الله أَكْبَرُ]^(٣)، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ [صَوْتَكَ]^(٤) بِالشَّهَادَةِ». وكمل له الأذان، إلى قوله حى على الفلاح، ثم قال له: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ [الله أَكْبَرُ]^(٥)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(٦)».

فرع: قال فى الكتاب: يكون صوته فى ترجيح الشهادتين أرفع من الأول. قال صاحب الطراز: هذا يقتضى الإسماع بالأول، وهو الحق؛ لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام.

(١) فى ط: ومد.

(٢) سقط فى ش.

(٣) سقط فى ش.

(٤) سقط فى ش.

(٥) سقط فى أ.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٦/١) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائى (٧/٢) كتاب الأذان: باب الأذان فى السفر، وابن حبان كما فى موارد الظمان للهيثمى (٩٥) كتاب المواقيت: باب فيما جاء فى الأذان (٢٨٩).

قال: والظاهر أنه لا يخفض التكبير على ما فى الكتاب، وهى (١) رواية أشهب، وقد تأول بعض المتأخرين خفضه من الكتاب، وهو غلط.

قال فى سماع أشهب: يرجع المؤذن الأول، بخلاف من بعده.
وقال المازرى: اختلف فى أول الأذان.

فقليل: يخفض فيه الصوت، مثل ما قبل الترجيع، ويتدى الرفع من الترجيع.
وقيل: يرفع أولاً، ثم يخفض، ويرفع من الترجيع إلى آخره، واختاره؛ لما فيه من موافقة الأحاديث فى علو الصوت، وبما (٢) فيه من الإعلام.

وثالثها: «الصلاة خير من النوم»:

عندنا مشروعة، خلافاً (ش)، (ح) فى [أحد قوليهما] (٣).

لنا: إجماع أهل المدينة، وحديث أبى محذورة المتقدم.

قال صاحب الطراز اختلف فى حين مشروعيته.

فقليل: إن عمر - رضى الله عنه - أمر به، ففى الموطأ: قال مالك: بلغنى أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة، فوجده نائماً، فقال الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها فى نداء الصبح.

وقيل: أمر به رسول الله ﷺ. لما تقدم من (٤) حديث أبى محذورة.

ويحتمل أن يكون ذلك من عمر إنكاراً [لما قاله المؤذن] (٥) فى غير [صلاة الصبح] (٦).

فروع ثلاثة عشر:

الأول: قال صاحب الطراز: وسع مالك - رحمه الله - فى مختصر ما ليس فى

المختصر: فى ترك ذلك لمن كان منفرداً.

وقال الحسن بن صالح: يشرع فى العشاء.

(١) فى ش: وهو.

(٢) فى ط: ومما.

(٣) فى ش: آخر قوليهما.

(٤) فى ط: فى.

(٥) فى ش: على المؤذن، لما قالها.

(٦) فى ش: الأذان للصبح.

وقال النخعي: في سائر الصلوات.

واستحسن الأول بعض أصحابنا لمن كان وحده، أو لمن معه من ليس بنائم.
قال: وهو فاسد؛ لأن الأذان متبع^(١) على مشروعيته، ألا تراه يحيعل، وإن كان
وحده؟! ويحمل قول مالك على أنه لا يبطل الأذان.

قال المازري: واختلف المذهب: هل يقال مرتين، قياسا على التكبير، أو مرة؛
لأنها مختصة، فيكون مرة، كقولنا: قد قامت الصلاة؟
الثاني: الثويب بين الأذان والإقامة.

قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع، خلافا (ح) محتجا بأن بلالا كان إذا
أذن أتى النبي ﷺ، ثم قال حي على الصلاة، حي على الفلاح، يرحمك الله. وأنكر
ذلك أصحاب الشافعي، ورووا أن عمر - رضى الله عنه - لما قدم مكة، جاء أبو
محدورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على
الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقال له عمر - رضى الله عنه - :
ويحك، أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذى دعوت، ما نأتيك حتى تأتينا. ولو
كان ذلك سنة لم ينكره. وكرهه مالك، وكره تنحج المؤذن عند الفجر؛ ليعلم الناس
فيركعوا، وروى أنه حدث في زمن معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى
الأمير، واختصه بـ «بحى على الصلاة، حي على الفلاح»، ثم يقول: [الصلاة]^(٢)
الصلاة يرحمك الله. وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز، وأجازة ابن الماجشون في كتاب
المبسوط، وذكر في صفة التسليم: السلام عليك أيها الأمير، ورحمة الله، وبركاته،
حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة
يرحمك الله. قال: وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير، ورحمة الله،
وبركاته، قد حانت الصلاة [قد حانت الصلاة]^(٣). وعادة أهل المدينة تأبى هذه
المحدثات.

فائدة: الثويب: من قولهم: تاب إليه جسمه: إذا رجع بعد المرض، [والبيت

(١) فى ش: يتبع.

(٢) سقط فى ش.

(٣) سقط فى ش وأ.

مثابة للناس، أى: مرجع لهم^(١)، ومنه: ﴿وَلَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أى: مرجعا لهم.

قال الخطابي: أصله الإعلام، يقال ثوب: إذا لوح [بشوبه]^(٢)، والفرق بين ثاب، وتاب - معجما [ومهملا] -^(٣): أن الأول للرجوع، والثانى للإقلاع، ومنه التوبة من الذنب، أى: الإقلاع عنه.

الثالث: أنكر فى الكتاب التطريب فى الأذان.

قال ابن القاسم، ما رأيت أحدا من مؤذنى المدينة يطرب، يعنى العمل على خلافه، والتطريب من الاضطراب الذى يصيب الإنسان من الخوف، أو الفرح، شبه تقطيع الصوت وترعيده بذلك؛ وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذى يتره التقرب عنه.

وفى الجواهر: قال ابن حبيب: وكذلك التحزين بغير تطريب ولا يبالغ فى المد، بل يكون عدلا.

قال صاحب الطراز: والسنة أن يكون محمدا عاليا.

الرابع: أنكر فى الكتاب دوران المؤذن، والتفاتة عن يمينه وعن شماله.

قال ابن القاسم فيه: وبلغنى عنه إجازته للإسماع، وأنكره للأذان إنكارا شديدا. وفى الجواهر: لا يحول صدره عن القبلة، ولم يحك خلافا.

وفى الجلاب: لا بأس أن يؤذن إلى القبلة، وغيرها مبتدئا، وفى أثناء أذانه.

وقال أبو حنيفة: إن أذن على المنار، فله أن يدور بجميع جسده عن القبلة.

وقال الشافعى: لا يترك الاستقبال [بوجهه ولا بقدميه]^(٤)، كان فى منار أو غيره،

ويلوى عنقه فى «حى على الصلاة» و «حى على الفلاح». لىسمع النواحى.

وقال ابن حنبل: يثبت بجميع جسده فى جميع أذانه، وإن كان على المنار لوى عنقه.

واستحب الشافعى الاستقبال فى الإقامة أيضا.

(١) سقط فى ش.

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى ش وأ.

(٤) فى ش: بوجه ولا بد منه.

وقال ابن القاسم فى الكتاب: رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة، ورأيتهم يقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون يعنى أنهم ذرية [الصحابه] (١) ينقلون عن الآباء، والأجداد.

وفى أبى داود: رأيت (٢) بلالا يؤذن، ويدور، ويتبع ههنا وههنا، وأصبعاه فى أذنيه (٣)، وفيه عن عون بن أبى جحيفة عن أبىه قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ «حى على الصلاة حى على الفلاح»، لوى عنقه يمينا، وشمالا، ولم يستدر (٤)، قال الترمذى: حديث صحيح، وعليه عمل أهل العلم.

الخامس: قال فى الكتاب: لا يؤذن قاعدا إلا من عذر، إذا كان مريضا يؤذن لنفسه، وأجاز فى الحاوى قاعداً وراكبا.

وجه الأول: الاتباع للسلف، والقياس على الإقامة والخطبة، ولأن الدعاء إلى الله - تعالى - يقتضى الاهتمام، والجلوس تقصير.

وجه الثانى: أن المقصود الإعلام، وهو حاصل، ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض؛ فأشبهه نوافل الصلاة.

السادس: وسع فى الكتاب فى ترك وضع الأصبعين فى الأذنين.

قال ابن القاسم: ورأيتهم بالمدينة لا يفعلونه، واستحسنه الشافعى؛ لما تقدم فى الحديث.

[وقولنا أرجح؛ لأنه] (٥) لو كان مستحسنا لكان فى مسجده عليه السلام.

قال ابن القاسم: والإقامة كالأذان.

السابع: فى الجواهر: يجزم آخر كل كلمة (٦) من الأذان، ولا يصلها بما بعدها،

(١) سقط فى ش.

(٢) فى ش: أن.

(٣) يأتى تخريجه فى الترمذى بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٤٣ - ١٤٤) كتاب الصلاة: باب فى المؤذن يستدير فى أذانه (٥٢٠)، وأخرجه الترمذى (١/٣٧٥ - ٣٧٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى إدخال الأصبع فى الأذن عند الأذان (١٩٧)، وأحمد (٤/٣٠٨) من طرق أخرى غير طريق أبى داود. وانظر: نصب الراية للزيلعى (١٠/١٤٥).

(٥) فى ش: ورد بأنه.

(٦) فى ش: جملة.

ويدمج الإقامة؛ للعمل في ذلك.

الثامن: قال في الكتاب: يؤذن على غير وضوء، بخلاف الإقامة، واختار في المختصر الوضوء، وهو اختيار صاحب المعونة، والشافعي؛ لقوله - عليه السلام - في الترمذي «لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١).

وجوابه: أن المراد به الإقامة؛ لأنها أذان؛ وإعلام بخروج الإمام إلى المحراب، ومنه قوله - عليه السلام - في الصحيحين «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(٢).
 فرع مرتب: إذا لم يكره الحدث، [فقد كرهه]^(٣) ابن القاسم في العتبية للجنب، وأجازه أبو الفرج في الحاوي، وسحنون خارج المسجد: ومنشأ الخلاف: هل يكره ذكر الله - تعالى - لغير ضرورة للجنب أم لا؟

ففي الصحيحين أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(٤) يعني: لما في السلام من ذكر الله.
 التاسع: قال في الكتاب: يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدى بأذان صاحبه، فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يسمع من يليه؛ لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام، وأما الصغير فتوالى الأذان فيه أبلغ من جمعه، بحسب الوقت.
 قال ابن حبيب: أما الصبح، والظهر، والعشاء فيؤذنون واحدا بعد واحد، إلى العشرة، وفي العصر إلى الخمسة، وفي المغرب واحد فقط.

التونسي يريد: أو جماعة مجتمعين، فإن تشاحوا أقرع بينهم.
 قال صاحب القبس: بشرطين: التساوي في الخصال^(٥)، وألا يكون صاحب

(١) أخرجه عن أبي هريرة - مرفوعًا وموقوفًا - الترمذي (٢٠٠) و (٢٠١)، والبيهقي في سننه (٣٩٧/١) وصححا الرواية الموقوفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠/٢) كتاب الأذان: باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم (٥٧٣/١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذنين صلاة (٣٠٤، ٨٣٨).

(٣) في ط: فكرهه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن جرير في تهذيب الآثار عن ابن عمر، كما في كتر العمال (٢٥٧٢٨) ولم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ. انظر تحفة الأشراف للحافظ المزى (٢٢٦/٦).

(٥) في ط: الإمامة.

الوقت^(١)؛ فإنه مقدم.

وتصح القرعة في المغرب وغيرها.

والأصل فيها قوله - عليه السلام - : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(٢)، قد اختصم قوم بالقادسية فأقرع بينهم سعد.

وكره الحنفية تكراره في مسجد محلة، بخلاف الشاغر^(٣)، محتجين بأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، باعتماد كل [واحد]^(٤) منهم على أذان نفسه. وجوابه: أن من اعتاد الأذان حقق الوقت؛ فلا يختلفون غالبا.

العاشر: قال صاحب الطراز: يفصل بين الأذان والإقامة، إلا المغرب عندنا، وعند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه في الفصل بينهما، بجلسة كالخطبتين. وللشافعي في الفصل بينهما بركعتين خفيفتين؛ لما في الصحيحين عن أنس قال: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد؛ فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»^(٥).

وجوابه: ما في الصحيحين: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٦). وهذا يقتضى عدم الفصل، وعمل أهل المدينة يدل على أنه آخر العملين من رسول الله ﷺ.

الحادى عشر: قال في الكتاب: لا يسلم في أذانه، ولا يرد سلاما؛ لما في ذلك من خروج الأذان عن نظامه، ولأنه عمل السلف.

(١) في ش: الوقف.

(٢) تقدم.

(٣) في ش: المسافر.

(٤) سقط في ش وأ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٧/٣٠٣) ولم أجده في صحيح البخارى.

(٦) أخرجه البخارى (٤٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم (١/

٤٤١) كتاب المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس. حديث

(٦٣٦/٢١٦).

فرع: قال صاحب الطراز: فإن عرض له مهم، كأعمى يخشى^(١) عليه من الوقوع في حفرة - ففي الواضحة: يتكلم، ويتدبّر، وهو قول الشافعي، قياسا على الخطبة؛ فإن الكلام فيها ممنوع إلا لضرورة.

وأما التسليم عليه فالمذهب منعه قال التونسي: وعلى القول بأنه يرد إشارة يجوز، كالمصلي.

قال: والفرق: أن أبهة الصلاة، وعظمتها تمنع من الانحراف^(٢) في الكلام، بخلاف الأذان؛ ولذلك منعنا السلام في الخطبة، وأبحناه في الجمعة.

قال: فظاهر كلامه أنه لا يرد إشارة، ونص عليه في مختصر الوقار، واختلف فيه أصحابنا.

وخرج بعضهم على الجواز جواز التسليم عليه.

وإذا قلنا: لا يرد مطلقا، فإنه يرد بعد فراغه، كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتم صلاته، وإن لم يكن حاضرا.

قال: والفرق بين المؤذن، والمصلي في الرد بالإشارة: أنها ليست سلاما، وإنما هي بدل، والبدل إنما شرع عند تعذر المبدل [منه]^(٣)، والمصلي يتعذر عليه الكلام؛ فشرعت له، والمؤذن لو سلم لم يبطل أذانه وإن كان مكروها؛ فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ، كما فعل - عليه السلام - [في رد السلام]^(٤) حين تيمم على الجدار؛ لكرهة ذكر اسم الله - تعالى - وهو جنب.

قال ابن القاسم في الكتاب: فإن تكلم بنى.

قال صاحب الطراز: يريد إذا كان يسيرا، وسوى فيه بين العمد، والسهو؛ لأن الإعلام يحصل بخلاف الكثير.

الثاني عشر: قال في الجواهر: إن نكس ابتداء.

وقال صاحب الطراز: إن نسي شيئا منه، فإن طال لم يبين، وإن قرب فلا شيء عليه في القليل، ويعيد في الكثير من موضع ما نسي، قاله ابن القاسم وأصبغ.

(١) في ش: خشى.

(٢) في ش: الإهراق.

(٣) سقط في ش وأ.

(٤) سقط في ش وأ.

وقال الشافعي: يعيد اليسير في القرب.

لنا: أن ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع، وإن علمها علم أنه غلط، فعودها لا يحصل إعلامًا، وربما لبس على السامع؛ فلا يشرع. فرعان مرتبان:

الأول: قال في الكتاب: إن أراد الأذان، فأخطأ، فأقام - أعاد الأذان.

وقال ابن الجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن - أعاد؛ حتى يكون على نية لفعله، ويستمر عليها. فيحتمل أن يريد نية التقرب؛ لأنه قرينة من القربات، وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم، واحتج بأنه قرينة؛ فتجب فيه النية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكذلك صاحب تهذيب الطالب. ويحتمل أن يريد نية الفعل، وهي أعم من نية التقرب؛ لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب. ولذلك^(١) يقول بعض الشراح: يعيد؛ حتى يكون على صواب من فعله. والأول هو الأظهر من قول الأصحاب.

قال أبو الطاهر: وقيل: إن أراد الأذان، فأقام - لا يعيد؛ مراعاة للقول بأنها مثنى، وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب؛ فإنه قد صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها.

الثاني: قال صاحب الطراز: فإن أغمى عليه، أو جن في بعضه، ثم أفاق - بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإقامة.

وقال الشافعي: يبني في الطول. وهو باطل. لأن الإعادة بعد الطول لبس، فلا تشرع.

فلو أغمى عليه في الإقامة، فأراد غيره إتمامها.

قال أشهب: يتدثها، وإن بنى أجزاءه. وسوى بين الإغماء، والجنون، والموت، وسوغ فيه الاستخلاف؛ قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث، ومنعه الشافعي في الأذان، واختلف [قوله في الإمام يسبقه الحدث، وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة]^(٢)، بخلاف الأذان، وهو

(١) في ش: وكذلك.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ش: وله في الإقامة.

منقوض بالخطبة؛ فإن الخليفة يأتي بالبعض.

الثالث عشر: ما في الصحيح من قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْأَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغَى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»^(١).

قال المازري: اختلف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم؛ لقوله - عليه السلام - : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» بالألف، واللام، ولأنه^(٢) ذكر؛ فيؤمر بتكريره، أو يقتصر على المؤذن الأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار؟

وثانيها: إذا رجع المؤذن، هل يكفي بالأول؛ لحصول المثلية التي في قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ»، ولأن الترجيع إنما هو للإسماع، والسامع ليس بمسمع، وهو مذهب مالك؟

وقال الداودي: يكرر؛ نظرا لعموم الحديث.

وثالثها: هل يكرر معه إلى آخر الأذان؟ قولان في المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟

أو يقال: إن قوله: «مثل» صيغة تشبيه، ويكفي فيه وجه واحد لغة، أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه^(٣)، والأول هو الحقيقة، والثاني مجاز.

قال في الكتاب في معنى الحديث: وذلك فيما يقع في قلبى إلى آخر التشهد. يعنى: لأنه ثناء على الله - تعالى - وما عداه دعاء للصلاة، والسامع ليس بداع إليها، ويؤيد ما وقع في قلبه رحمه الله، وأنه الحق - ما فى مسلم لأنه - عليه السلام - قال^(٤): «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ»

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨/١، ٢٨٩) كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل المؤذن (١١/٣٨٤)، وأبو داود (١٤٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣).

(٢) فى ش: ولا.

(٣) فى ش: الشبه.

(٤) فى ش: أنه قال عليه السلام.

ذَنْبُهُ»^(١)، ولم يذكر زيادة على التمجيد^(٢)، والتوحيد والتشهد.
تنبيه: قال فى المدونة: ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً، نقله صاحب التهذيب، وإن أتم الأذان معه فلا بأس، ووافقه على ذلك صاحب المتقى وصاحب النكت، وحكى عن سحنون ذلك.

وقال صاحب الطراز وعبد الحق فى تهذيب الطالب: بل معناه: إن فعل الاقتصار، فلا بأس وهو اللائق؛ إذ لا يحسن أن يقال لمن وافق ظاهر اللفظ: لا بأس، وإنما يحسن ذلك إذا خالف الظاهر، واقتصر.

وقال مالك فى مختصر ما ليس فى المختصر: يكمل الأذان معه، ويبدل الحيعلتين بالحوقتين؛ لما فى مسلم أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». وساق الحديث إلى آخر الأذان. وقال عند «حَى عَلَى الصَّلَاةِ»، وعند «حَى عَلَى الْفَلَاحِ»: [لَا حَوْلَ] ^(٣) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَكَمَلَ الْأَذَانَ.

فائدة: الحول: معناه: المحاولة والتحيل. والقوة: معناها: القدرة. ومعنى الكلام: لا حيلة لنا ولا قدرة على شىء إلا بقدرة الله تعالى، ومشيبته.
فإن كان فى الصلاة، قال فى الكتاب: يحكى فى النافلة دون الفريضة.
وفى الجواهر: روى أبو مصعب: يحكى فيهما، وجوزه ابن وهب، واستحسنه ابن حبيب.

ومنع سحنون والشافعى فيهما، فمن نظر إلى قوله فى أول الحديث: «فقولوا» من غير تخصيص، جوز، ومن نظر إلى أن الصلاة أفضل العبادات، فالعناية بها أولى، منع، ومن نظر إلى تأكيد الفريضة منع فيها خاصة، وجوز فى النافلة، كما اختصت بسجود التلاوة، والصلاة داخل الكعبة، وعلى الراحلة إلى غير الكعبة^(٤).

تفريع: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يحكىه فى الفريضة، حكاه بعد فراغها، وقاله الشافعى.

(١) أخرجه عن سعد بن أبى وقاص أحمد (١٨١/١)، ومسلم (٣٨٦/١٣)، وأبو داود (٥٢٥)،
والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢٦/٢).

(٢) فى ش: التحميد.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ش: القبلة.

وإذا قلنا: يحكيه في الفرض والنفل، أو في النفل فقط - فلا يتجاوز التشهدين؛ فلو قال: «حى على الصلاة»، قال أبو محمد الأصبلي: لا تبطل صلاته؛ لأنه متأول.

وحكى صاحب النكت عن بعض القرويين البطلان. لأنه متكلم^(١). قال صاحب الطراز: وهو مقتضى أصل المذهب؛ لأن الجهل مثل العمى في الصلاة.

فإن أبطأ المؤذن، فقد جوز في الكتاب أن يقول قبله. ونقل صاحب المنتقى عنه: يقول بعده أحب إلى؛ نظرا إلى أن ظاهر الحديث يقتضيه؛ فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده، والأول أفقه؛ لأن المقصود الذكر، وهو حاصل مطلقا.

فرع: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء، وهذا الفرع أهمله أبو سعيد؛ فنقله: «إذا أتم الأذان فلا بأس». قال صاحب الطراز: وفيه فائدتان:

إحدهما: أنه يكتفى بذكر أول الأذان عن آخره؛ لأن المقصود عين ذلك الذكر، وهو حاصل.

وثانيتها: أنه إذا سمع مؤذنا آخر، تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا تلزمه حكايته كآخر الأذان.

وقال [بعضهم]: تلزمه بخلاف آخر الأذان^(٢).

قال: والذي يوضح هذا: أن الفذ يقيم لنفسه، والجماعة يقيم لها واحد، فلو كان تكرار الحكاية مطلوبا لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعد أذانه.

أغاليط المؤذنين في مواضع من الأذان:

أحدها: «الله أكبر» يمدون بعد الباء، فيصير: أكبار، و «الأكبار» جمع «كبر»، والكبر: الطبل؛ فيخرج الأذان إلى معنى الكفر.

(١) في ش: تكلم.

(٢) سقط في أ.

وثانيها: يمدون في أول «أشهد»؛ فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبراً إنشائياً، وكذلك يصنعون في أول الجلالة.

وثالثها: الوقوف على «لا إله» وهو كفر وتعطيل، وقد شاهدت ذلك يفعله بعض مؤذني الجامع الكبير بالإسكندرية، فكان يمد إلى أن يفرغ نفسه هنالك، ثم يتدى: «إلا الله».

ورابعها: لا يدغمون تنوين «محمدًا» في الراء بعدها، وهو لحن خفى عند القراء.

وخامسها: لا ينطقون بالهاء من «الصلاة» فيخرج الكلام [إلى الدعاء]^(١) إلى صلي النار.

سادسها: لا ينطقون بالحاء من «الفلاح»؛ فيخرج الكلام عن المقصود. فوائده: اختلف العلماء^(٢) في «أكبر» هل معناه: «كبير»؛ لاستحالة الشركة بين الله - تعالى - وغيره في الكبرياء، وصيغة «أفعل» إنما تكون مع الشركة؟ أو معناه: أكبر من كل شيء؛ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء؛ فجيئت^(٣) صيغة أفعل بناء على العادة؟

و «حى» معناه: الدعاء للشيء، تقول العرب: حى على الثريد، أى: أقبل، وكذلك «هلا» بمعناه، ويجمع بينهما، فيقال: حيها، بالتثنية وبغير تنوين، بسكون اللام وتحريكها، مع الألف، وتستعمل بـ «على»، كما في الأذان، وبـ «إلى»، وبالباء، منه الحديث: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَا بِعُمَرَ»^(٤).

«والفلاح» في اللغة: الخير الكثير، «تقول»: أفلح الرجل، إذا أصاب خيراً. «والإله»: المعبود، وليس المراد نفى المعبود كيف كان؛ لوجود المعبودين في الوجود كالأصنام، والكواكب؛ فثم صفة مضمرة تقديرها: لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضم هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده^(٥) كذبا.

(١) سقط في ش وأ.

(٢) في ش: الناس.

(٣) في ش: فحسنت.

(٤) أخرجه الطبراني بأسانيد عن ابن مسعود موقوفاً، كما في مجمع الزوائد (٩/ ٨٠ - ٨١)، وقال ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٥) في ش: خبر هذه.

الفصل الثاني: في حكمه

[قال اللخمي] ^(١): الأذان خمسة أقسام:

سنة، وهو الأذان في المساجد، وعرفة، ومنى، والعدد الكثير في السفر، والأئمة حيث كانوا.

ومختلف في وجوبه، وهو أذان الجمعة.

قال اللخمي: والأحسن وجوبه؛ لتعلق الأحكام به كتحرير ^(٢) البيع، ووجوب السعي.

ومستحب، وهو أذان الفذ المسافر.

ومختلف فيه: هل هو مستحب أم لا؟ وهو أذان الفذ في غير سفر، والجماعة التي لا تحتاج إلى إعلام غيرها، والقولان لمالك.

قال: والصواب عدم الاستحباب؛ لعدم حكمة الأذان.

ومكروه: وهو الأذان للفوائت؛ والسنن، وأذان النساء.

فرق: الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار شعائر ^(٣) الإسلام؛ فشرع ^(٤) له إظهارها، وسرايا المسلمين تقصده؛ فيحتاج إليه للذب عن نفسه، بخلاف الحاضر؛ فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانتها.

وفي الجواهر عن جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين: أن الأذان واجب لإقامة شعائر الإسلام، فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم.

قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات، ومواضع الأئمة، وحيث يقصد الدعاء للصلاة.

وعن البغداديين: أنه سنة.

واختار القاضي أبو الوليد وجوبه على الكفاية في المساجد والجماعات الراقية، وعمله بإظهار الشعائر، وضبط الأوقات.

وقال المازري: في الأذان معنيان:

(١) سقط في ش.

(٢) في ش: من تحرير.

(٣) في ط: فيه شعائر.

(٤) في ش: فيشرع.

أحدهما: إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام، وهو فرض كفاية، يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوه، إن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بالقتال، وهو مذهب ابن^(١) الطيب.

وثانيها: الدعاء للصلاة، والإعلام بدخول وقتها، وهو جل المقصود منه. فحكى البغداديون أنه سنة عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وفرض عند أهل الظاهر.

ورقع لمالك في الموطأ: أنه واجب، ومعناه: سنة مؤكدة. وتناول بعض المتأخرين قول من قال: إنه سنة، بأن معناه ليس شرطاً في الصلاة. ومنشأ ذلك: الخلاف في قاعدتين: إحداهما: أنه عليه - الصلاة والسلام - أمر بالأذان بلا، وأبا محذورة، وغيرهما، والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب. وثانيتها: أن الصلوات واجبة، وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء، فيما يتوقف عليه الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف: هل يكون واجباً أم لا؟.

سؤال: إذا رتب الله - تعالى - وجوب شيء على سبب أو شرط، لا يجب تحصيلهما، ولا يبحث عنهما إجماعاً، كترتيب الرجم على الزنا والإحصان، والقطع على السرقة، ونحوهما؛ فإنه لا يجب تحصيلهما، ولا البحث عنهما، وإنما يجب تحصيل ما توقف عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه، كتوقف الحج والجمعة على السعي لهما، بعد تحقق وجوبهما وأسبابهما؛ فلو^(٢) خولفت هذه القاعدة ههنا فإن الأوقات أسباب الوجوب، كالزنا والسرقة، والاستطاعة في الحج.

جوابه: أن أسباب الوجوب على قسمين: منها ما يجوز أن يعرى عنه المكلف في جملة عمره؛ فلا يجب عليه البحث عنه كالسرقة ونحوها.

(١) في ش: أبي.

(٢) في ش: فلم.

ومنها: ما يقطع بحصوله في الجملة، من غير تعيين، فيقطع بترتيب^(١) الوجوب في ذمته؛ لقطعه بسببه، وإذا قطع بالوجوب تعين الإيقاع^(٢)، فيتعين البحث عن تعيين السبب؛ حتى لا يقع الفعل قبله فيكون فعله معصية غير مجز.

قال صاحب القبس: روى أنه - عليه السلام - علمه الله - تعالى - الأذان ليلة الإسراء [في السماء]^(٣) بهيئته وصيغته، وكان بمكة مع بقية من الكفار، فكانت الصلاة اختلاسا إلى ما بعد الهجرة.

وفي الموطأ: أنه - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما؛ ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد خشبتين في النوم، فقال إن هاتين لنحو مما يريد النبي ﷺ فليل^(٤) ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر - عليه السلام - بالأذان^(٥).

وفي هذا الحديث عند أبي داود أنه - عليه السلام - اهتم كيف يجمع الناس للصلاة؟ فليل له تنصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه، فذكر له القنع^(٦)، يعني: الشبور، فلم يعجبه، وقال: هو من أمر اليهود، وذكر له الناقوس: فقال هو من أمر النصارى، وروى أن عمر قال: ابعثوا رجلا ينادى بالصلاة، يعني: يقول: الصلاة الصلاة، ويروى: اتخذوا نارا مثل المجوس. ويروى: نوروا بالليل، ودخنوا بالنهار. ويروى أن عمر - رضى الله عنه - رأى مثل عبد الله بن زيد، وتابعه من الصحابة - رضوان الله عليهم - في الرؤيا بضعة عشر.

فائدة: قال الخطابي: يروى القبع: بالباء المفتوحة وبالنون ساكنة. قال: وسمعت أبا عمر يقول: الققع - بالثاء المثناة - والجميع أسماء للبق. فبالنون: من إقناع الصوت أو الرأس، وهو رفعه، وبالباء من الستر، يقال: قبع رأسه في جيبه، إذا أدخله فيه.

(١) في ش: بترتب.

(٢) في ش: الإبقاء.

(٣) سقط في ش وأ.

(٤) في ش: فقال.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧/١) (١) عن يحيى بن سعيد مفضلا.

(٦) في ش: القبع.

تمهيد: هذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - كان يجتهد فيما به يعرف الوقت، وليس هذا من باب الاجتهاد فى الأحكام، كما ظنه أبو الطاهر^(١) وغيره من الفقهاء، وجعلوه من المسألة الأصولية: هل له - عليه السلام - أن يجتهد فى الأحكام أم لا؟ لأن الحكم هو وجوب تعرف الوقت، وهذا لم يقع فيه اجتهاد، بل وقع فى الطرق المفضية إلى ذلك، والطرق ليست أحكاماً؛ كما لو وجب علينا أن ننقذ غريقاً، فاجتهدنا فى فعل ذلك، هل يكون بسفينة، أو بحبل، أو بخطاف^(٢)، أو سباحة إليه؟ فإن هذه ليست أحكاماً، وإنما الحكم وجوب الإنقاذ؛ ولذلك يجتهد الناس فى تعرف الوقت بالخطوط والموضوعة على الحيطان، والرخامات، وسائر الآلات، ولا يعدون بذلك مجتهدين فى الأحكام الشرعية، فلما وقعت الرؤيا احتمال أن تكون وحياً من النبوة؛ كما أقام - عليه السلام - - يوحى إليه [فى أول]^(٣) نبوته ستة أشهر فى المنام، وكما أوحى لإبراهيم - عليه السلام - فى المنام بذبح ولده، وعلم ذلك - عليه السلام - بوحى سابق، أو بقرائن الأحوال - تفيد القطع، أو الظن الغالب بأنها وحى، فعدل عن الاجتهاد إلى الوحى، ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة، وليست وحياً؛ فرجع إليها - عليه السلام - لرجحان ما دلت عليه من المصلحة، لا لكونها وحياً، والمصلحة فى ذلك أرجح من كل ما تقدم قبلها؛ لتحصيل ذكر الله - تعالى - والشهادة بالرسالة، وإعلام الخلق، ومباينة شعائر الكفر، وإظهار اختصاص الأمة.

وفى البخارى: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة»^(٤) [يروى بالكسر، والفتح]^(٥):

فالكسر معناه: سرعة المشى، ومنه أنه - عليه السلام - فى حجة الوداع: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص.

(١) فى ش: طاهر.

(٢) فى ط: أو خطام.

(٣) سقط فى ش.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠ / ١) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (٣٨٧ / ١٤)، وابن ماجه (٢٤٠ / ١) كتاب الأذان: باب فضل الأذان (٧٢٥)، وابن أبى شيبة فى المصنف: باب فى فضل الأذان وثوابه (٢٣٤١) ولم أجده فى صحيح البخارى انظر التحفة (٤٤٦ / ٨) (١١٤٣٥).

(٥) فى ش: روى بكسر الهمزة وبفتحتها.

والفتح، قيل: هو على ظاهره؛ فتطول أعناقهم حتى لا يصل العرق إلى أفواههم التي كانوا يؤذنون بها. وقيل: أطول رجاء؛ من قولهم: تطاولت إليه الأعناق، وطال عنقى إلى رجائك، وقيل: أطول أعناقاً: أى: أصواتاً وعبر بالعنق عن الصوت؛ لأنه محله.

وفى أبي داود: «المؤذن يُغفر له مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(١) ومعناه: يغفر له بسبب إسماعه ونشره لذكر الله، فى مد صوته؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وشهادة الجمادات له، [يحتمل أن يخلق بها إدراكاً وحياة عند الأذان؛ فتضبط ذلك، ويحتمل ذلك يوم القيامة، وفى الموطأ]^(٢) أنه - عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ؛ وَحَتَّى يَضِلَّ»^(٣) الرَّجُلُ فَلَا يَذْرَى كَمْ صَلَّى؟^(٤)، والتَّوْبُ: الإقامة، وهو [من الرجوع]^(٥)، كما تقدم، وهو يصدق على تكرار اللفظ فى الأذان؛ لأنه رجوع إليه، وعلى الدعاء الذى بعد الأذان؛ لأنه رجوع للفظ الأذان، وعلى الإقامة لأنها رجوع إلى الأذان، وقد روى: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، ويروى: «يُظَلُّ الرَّجُلُ»، بالظاء القائمة، بمعنى: يصير، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَيْنَيْهِ ظَهْرًا﴾ [الشورى: ٣٣] ويروى: «يضل»، من الضلال، بالضاد الساقطة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢/١) كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، والنسائى (١٣١٢) كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان. إلى قوله: كل رطب ويابس، وابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان. باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٦٢٤)، وأحمد (٤١١/٢)، (٤٢٩، ٤٦١)، وابن حبان - كما فى الموارد للهيثمى - (٩٦) كتاب المواقيت: باب فضل الأذان (٢٩٢).

(٢) سقط فى ش وأ.

(٣) فى ش: يصلى.

(٤) أخرجه البخارى (٨٤/٢ - ٨٥) كتاب الأذان: باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم (٢٩١/١) - (٢٩٢) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (٣٨٩/١٩)، ومالك (٦٩/١) فى كتاب الصلاة: باب ما جاء فى النداء للصلاة (٦).

(٥) فى ش: من ثاب: أى الرجوع.

فائدة: لا يتوهم من هذا: أن الأذان، أو الإقامة أفضل من الصلاة لهروب الشيطان فيهما دون الصلاة؛ لأن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمُ أَبِي، وَأَفْرَضُكُمُ زَيْدٌ وَأَعْلَمُكُمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^(١)، مع فضل أبي بكر على الجميع - رضى الله عنهم - أجمعين، وكذلك^(٢) تعرض الشيطان له - عليه السلام - فى صلاته، فهم بربطه، ثم تركه، وكما جاء فى الحديث الصحيح: «وَإِذَا سَلَكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَجَا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجَا غَيْرَهُ»^(٣) فهروبه من عمر وإمامه به عليه السلام، كهروبه من الأذان، وتسلمته فى الصلاة.

وفى الموطأ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤)، ويروى فى تهذيب الطالب: «وَنَزُولَ الْغَيْثِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»^(٥).

فرع: اختلف العلماء أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟

ف قيل: الأذان، واختاره صاحب تهذيب الطالب؛ لاشتماله على حق الله - تعالى - فى التكبيرات، والشهادة بالتوحيد، وحقه - عليه السلام - فى الشهادة له بالرسالة، وحق العباد فى الإعلام بالوقت فى حق النساء والمنفردين، والدعاء للجماعة فى حق المقتدين، بخلاف الإمامة؛ فإن الإمام لم يتحدد له إلا الجهر بالذكر؛ للإعلام بالأذكار^(٦)؛ ولذلك قال عمر - رضى الله عنه - : «لولا الخليفة»^(٧) لكنت مؤذنا أى: الخلافة.

سؤال: لم لم يكن - عليه السلام - مؤذنا، مع أن^(٨) أفضل الخلق شأنه المواظبة

(١) تقدم.

(٢) فى ش: ولذلك.

(٣) أخرجه البخارى (٥١/٧) كتاب الفضائل: باب مناقب عمر (٣٦٨٣)، ومسلم (١٨٦٣/٤) فى الموضع السابق (٢٢ - ٢٣٩٦).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٧٠/١) (٧) عن سهل بن سعد الساعدى موقوفاً.

(٥) أخرجه عن ابن عمر الطبرانى فى الأوسط (٣٦٢١) بلفظ (تفتح أبواب السماء الخمس لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ونزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان).

(٦) فى ش: بالأركان.

(٧) فى ش: الخيلقى.

(٨) فى أ: ولأن.

على أفضل الأعمال؟ بل كان إماما، ولم يؤذن إلا مرة واحدة في سفره.
جوابه من وجوه:

أحدها: أن الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة، فلو أذن لكان في التخلف عن إجابته شديد الحرج؛ فكان يشق على الناس.
وثانيها: أنه إن قال: «أشهد أنى محمد رسول الله» غير نظم الأذان، وإن قال: «أشهد أن محمدا رسول الله» أوهم رسالة غيره.
وثالثها: أن الأذان [يحتاج]^(١) إلى رصد ومراقبة للوقت، والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك، بخلاف الإمامة.
وقيل: الإمامة أفضل؛ لإفادتها فضل الجماعة، وهى خمس وعشرون درجة، ولم يثبت ذلك للأذان.

الفصل الثالث: فى صفة المؤذن

ففى^(٢) الجواهر: يشترط أن يكون مسلما، عاقلا، مميزا، ذكرا، بالغاً، عدلا، عارفا بالمواقيت، صيتا، حسن الصوت؛ فلا يعتد بأذان كافر، أو مجنون، أو سكران، أو مختلط^(٣)، أو امرأة.
وقال أشهب: لا يؤذن الصبى ولا يقيم إلا مع النساء، أو فى موضع ليس فيه غيره. وجوز مالك فى الحاوى الأذان له، وللقاعد، والراكب، والجنب، ومنع الإقامة، ومنع فى الكتاب أذانه، وقال: لأن المؤذن إمام، وهو لا يكون إماما، وهو قول الشافعى، وإن جوز إمامة الصبى.

حجة المنع: ما فى أبى داود: قال - عليه السلام - «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَّاءٌ»^(٤)، وقال: «يَوْمُكُمْ أَقْرُؤُكُمْ وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٥)، وهذا حجة لسائر الشروط، وأنه ليس له وازع شرعى، فيحيل^(٦) الوثوق بأمانته على الأوقات، ولأنها ولاية على وسيلة أعظم

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ش: فى.

(٣) فى ط: مختلط.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٦١) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة (٥٩٠)، وابن ماجه (١/٢٤٠)

كتاب إقامة الصلاة: باب فضل الأذان (٧٢٦).

(٦) فى ش: فيختل.

القربات، وهو ليس من أهل الولايات.

حجة الجواز: ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: «كان عمومتي يأمرونني بالأذان لهم، وأنا لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، ولم ينكر»^(١)، ولأنه ذكر الله، وخبر عن أمر واقع؛ فيصححان منه كما تصح أخباره في الاستئذان، والرسائل، وغير ذلك.

قال صاحب الطراز: ولأنه من أهل التنفل بالصلاة؛ فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى؛ لأن الوسائل أخفض من المقاصد.

حجة الفرق بين الأذان والإقامة: أنها أكد من الأذان؛ للزومها للقد، حتى قيل: إن تركها عمدا بطلت صلاته.

حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه: أن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة.

فروع خمسة:

الأول: قال صاحب الطراز: يستحب حسن الهيئة؛ فقد قال أشهب: من أذن وأقام في ثياب شعر أو سراويل فليعد إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم.

الثاني: لم يكره في الكتاب أذان الأعمى، قال: وكان مؤذنه - عليه الصلاة والسلام - أعمى. يعني ابن أم مكتوم.

قال صاحب الطراز: ليس فيه خلاف إذا كان أمينا، إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه، بل يستخير الثقة ويتثبت.

وفضلتهما^(٢) أشهب على العبد، إذا سددا الوقت والقبلة، وفضل العبد إذا كان رضى على الأعرابي، والأعرابي إذا كان رضى على ولد الزنا.

الثالث: قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهية تأذين النساء، خلافا لـ (ش)، (ح) غير أن الشافعي قال: لا يجزئ عن الرجال.

حجتنا أن رفع صوتها مكروه مع الاستغناء عنه؛ لما فيه من الفتنة، ومن ترك الحياء.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١/٣).

(٢) في ش: وفضله.

الرابع: في الجواهر: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجازة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة:
فالمشهور المنع من الصلاة منفردة، والجواز في الأذان منفردا، ومع الصلاة.
وعند ابن عبد الحكم الجواز فيهما مطلقا.
وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا، وهو قول أبي حنيفة. وتردد [التقل عن] (١)

الشافعي.
قال صاحب الطراز: واتفق الجميع على جواز الرزقة: وقد أرزق عمر - رضی الله عنه - المؤذنين، وكذلك تجوز الرزقة للحاكم، وإن امتنعت الإجازة على الحكم.

[حجة المشهور] (٢) أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير؛ فلا يكون كونه قرية مانعا من الإجازة فيه؛ قياسا على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة.

ويمتنع في الإمامة مفردة؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد، [وفعل المنفرد] (٣)
لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

حجة من جوزها منفردة: ملاحظة التزامه للمكان المعين، وهو غير مأمور به عينا؛ فجاز أخذ الأجرة عليه.

قال المازري: قال بعض أشياخي: يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي؛ كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب.

حجة المنع: ما في أبي داود، والترمذي، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجرا» (٤)
وصححه الترمذي، وإذا امتنع في الأذان امتنع في الإمامة بطريق الأولى؛ لكونها أدخل في باب التقرب والتعلق بالذمة، وبالقياص على الجهاد.

وجوابه عن الأول: أنه محمول على الورع، ونحن نقول به.

(١) سقط في ش وأ.

(٢) في ش: حجته.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الحميدي (٩٠٦)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، وأبو داود (٥٣١).

وعن الثاني: أن الجهاد يتعين بالحضور، بخلاف الأذان والإمامة.

فرع مرتب: في الجواهر: إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها، ثم طرأ ما يمنع الإمامة - فهل يحط من الأجرة بسبب عجزه؟ قولان للمتأخرين مبنيان على الأتباع: هل لها حظ من الثمن أم لا؟

قال المازري: احتج القائل بعدم الحط بما وقع في المذهب: أن من اشترى عبدا له مال، أو شجرا مثمرا، فاستحق المال من يد العبد، [أو أصيبت الثمر بجائحة لا يوجب ذلك حطيطة من الثمن]^(١).

واحتج الآخر: بأن حلية السيف تابعة له، وإذا استحقت؛ فلها حطها من الثمن، وكذلك سلعة من صفقة فيها سلع، وقال: إنما سقط اعتبار الأولين؛ لأن الثمرة مضمونة بالقبض؛ لما لم يكن على البائع سقى، وأن العبد مالك، وإنما وقعت المعاوضة على تقدير^(٢) يده على ماله، وهذا قد فعله البائع، ولم يبطل.

قال: وقد قال بعض المتأخرين: الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال؛ قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها؛ فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله، مع أن الزوج لا يملك انتزاعه.

قال المازري: واعلم أن كون الأتباع مقصودة بالأعواض أمر مقطوع به، بل نقول: التبعية قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا، كحلية السيف التابعة له؛ فإنه يحرم بيعها منفردة بجنسها، ويجوز [تبعا]^(٣).

قال صاحب النكت: يحط من الأجرة بقدر الإمامة.

والفرق: أن الإمامة لو عقد عليها منفردة صح وكره، بخلاف الثمرة ومال العبد.

الخامس: من البيان: قال سحنون: إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما في الدور، وطلب أهلها منهم من الصعود - منعوا، وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة؛ لأن هذا من الضرر المنهى عنه.

قال صاحب البيان: وهذا على أصل مالك - رضى الله عنه - في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة، ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره

(١) في ط: وجائحة تصيب الثمرة - لا يوجبان حطيطة من الثمن.

(٢) في ش: تقرير.

(٣) سقط في أ.

لا يقضى عليه، ويقال للجار: استر على نفسك. يفرق بأن المؤذن ليس بمالك للمنار، بل طالب مندوب بفعل محرم، قال: وهذا حكم الدور البعيدة، إلا ألا يتبين فيها الذكور من الإناث، ولا الهيئات.

الفصل الرابع: فيما يؤذن له

وهو الصلوات المفروضة على الأعيان، المؤداة في مساجد الجماعات، والأئمة حيث كانوا: «فالمفروضة» احتراز من النوافل؛ لعدم التوقيت فيها، وأما صلاة العيدين فتوفر الدواعي عليها مُغْنِي عن الإعلام، ولا ينادى لها: الصلاة جامعة.

و: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنائز، لعدم تعيين وقتها حتى يعلم به، بل سببها وجود الميت لا الوقت، والأذان إنما هو إعلام بالأوقات.

وقولنا: «المؤداة» احتراز من الفوائت، ففي الكتاب: من نسي صلوات كثيرة تجزئه الإقامة لكل صلاة بلا أذان.

وعند أبي حنيفة: يؤذن لها. وتردد الشافعي.

وقد اختلفت الرواية في صلاته - عليه الصلاة والسلام - يوم الوادي، لما ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: هل أذن لها أم لا؟ ففي الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم، ولم يذكر أذاناً، وفي أبي داود ذكر الأذان، وهو منسوخ بقوله - عليه السلام - بعد صلاته بهم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأَقْبِر الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١) [طه: ١٤]، وهو يقتضى عدم الاشتغال بغيرها، والأذان شغل عنها.

وقولنا: «في مساجد الجماعات» احتراز من الواحد إذا صلى وحده في المسجد؛ فإنه يكتفى بالإقامة وروى عن الشافعي أنه يؤذن سرا.

وقولنا: «والأئمة حيث كانوا» ففي الكتاب: إذا خرج إمام المصر في الجنائز فتحضره الصلاة، يؤذن لها ويقام.

قال صاحب الطراز: قيل: هو إمام الجامع للجمعة؛ لأنه الذي جعل له صلاة الجنائز؛ فيتوقى أمره ليجتمع له الناس، وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجمعوا.

(١) تقدم.

فروع أربعة:

الأول: قال في الكتاب: لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، ووافقه الشافعي، وخالفنا أبو حنيفة، وسوى بين سائر الصلوات.

لنا: ما في البخاري أنه ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

قال ابن القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي بعض طرقه: «وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وإجماع أهل المدينة على ذلك، ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا، ولما اطلع أبو يوسف على ذلك رجع عن مذهب أبي حنيفة.

وهي تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال؛ لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا، وفي الناس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس؛ فيحسن الأذان قبل الفجر.

احتج أبو حنيفة بما في أبي داود: أنه - عليه السلام - قال لبلال: «لَا تُؤذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»^(٢)، ولأن الأذان قبل الوقت كذب؛ فيحرم.

وجواب الأول: أن الحديث طعن فيه أبو داود، وغيره، ولو سلمنا صحته فيحمل الأذان على الإقامة؛ لما بينهما من المشابهة، ولأنها إعلام في نفسها، والإعلام هو الأذان؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة.

وعن الثاني: أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة، لا بوقت فعلها؛ فليس كذبا.

فرع: إذا قلنا بتقديم^(٣) أذانها على وقتها.

قال صاحب الطراز: الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود، وإليه أشار مالك في الموطأ، محتجا بقوله - عليه السلام - «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ»^(٤) أَدَانُ بِلَالٍ»^(٥)، والسحور آخر الليل.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) في ش وأ: يتقدم.

(٤) في ش: سجودكم.

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٩/٢ - ٧٧٠) كتاب الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤/٤١) و (١٠٩٤/٤٢) و (١٠٩٤/٤٣) و (١٠٩٤/٤٤)، والترمذي

وقال ابن وهب: سُدس الليل الأخير.

وقال ابن حبيب: من حين خروج وقت العشاء نصف الليل.

ونقل المازري: يؤذن لها بعد العشاء وإن صليت أول الليل؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» من غير تحديد، ولأنها عبادة متعلقة بالفجر؛ فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم.

وجوابه: أن الأذان حيثُذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة؛ فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع.

الثاني: أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال، خلافا لابن حبيب؛ فإنه جوز أذانها قبل الزوال، وهو فاسد؛ لأنها إن كانت ظهرا فحكمها حكم الظهر، وإن كانت بدلا فالبدل يتبع المبدل منه.

الثالث: في الجواهر: إذا جمع الإمام بين الصلاتين، يؤذن لكل واحدة منهما، وهو في الكتاب، والأولى^(١) فقط عند ابن الماجشون، ولا يؤذن مطلقا، حكاه صاحب الجلاب^(٢)، ويقوم لكل صلاة.

قال المازري: وهذه المقالات محكية في جمعه^(٣) عليه السلام.

وفي المدونة: وأما غير الإمام: فتجزئهم إقامتان للمغرب والعشاء، وعن أبي حنيفة: تكفي إقامة الأولى.

حجة المذهب: أن الأذان للصلاة في حق الأمة من شعائرها؛ فلا يترك مع إمكانه، ولا يمنع منه توفر الجمع^(٤) للثانية؛ كما لا يمنعه للأولى^(٥)، وقياسا على الإقامة.

حجة الثاني: ما في مسلم عن جابر لما وصف [حجة النبي]^(٦) - عليه السلام - على الاستقصاء، فقال في الجمع بعرفة: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

= (٣/٨٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، وأبو داود (٣٠٣/٢) كتاب الصوم وبيان وقت السحور (٢٣٤٦).

(١) في ش: وللأولى.

(٢) في ش: الخلف.

(٣) في أ: جمعها.

(٤) في ش: الجميع.

(٥) في ش: في الأولى.

(٦) في ش: حجه.

فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، وقال^(١) فيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا»^(٢).

حجة الثالث: ما فى مسلم أنه - عليه السلام - : جمع بمزدلفة، فلم يذكر أذانا وذكر الإقامة لكل صلاة، ولأن الأذان إعلام للغائب، والجمع إنما هو لمن حضر.
حجة الرابع: ما فى الموطأ: «أنه - عليه السلام - صلى المغرب ثلاث ركعات بالمزدلفة، وصلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة»، وهو يحتمل^(٣) إقامة واحدة لكل صلاة، ولأن الجمع يوجب تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى؛ فكأن الإقامة الأولى وقعت لهما جميعا.

الرابع: قال ابن القاسم فى العتبية فى قوم بنوا مسجدا، فتنازعا فيه، فاقسموه بجدار - : ليس لهم قسمته.

قال أشهب: فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد، وكذلك مسجدا متلاصقان، أو مسجد فوق مسجد؛ لأن الأذان من شعار^(٤) المساجد.

الفصل الخامس: فى الإقامة

ففى^(٥) الجلاب: هى عشر كلمات، يريد عشر جمل من الكلام، وإلا فهى اثنتان وثلاثون كلمة، وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء^(٦)؛ كما أن العرب تسمى القصيدة: كلمة.

وهى مرة مرة إلا التكبير، خلافا لـ (ح) فى قوله: هى مرتان مرتان وكذلك «قد قامت الصلاة»، وخلافا لـ (ش) فى قوله: هى مرة مرة إلا التكبير والإقامة.

لنا: ما فى مسلم أنه - عليه السلام - : «أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٧)، والأحاديث قد وردت على [وفق]^(٨) المذاهب كلها، لكن أرجحها

(١) فى ش: وقيل.

(٢) تقدم.

(٣) فى ش: محتمل.

(٤) فى ط: شعائر.

(٥) فى ش: فى.

(٦) فى أ: بالجزء.

(٧) أخرجه البخارى (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٨) سقط فى ش.

ما وافق عمل أهل المدينة .

وفى الجلاب: هي سنة أكد من الأذان .

وفى الكتاب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وجماعة من السلف أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة، واستحسان إقامتهن^(١) للشافعي وأبي حنيفة أيضا، إذا أقمن لأنفسهن لا للجماعات؛ [لأنهما]^(٢) ذكر فأشبهت التسييح .

قال صاحب الطراز: وروى عن مالك - رضى الله عنه - عدم الاستحسان؛ لأن أزواجه - عليه السلام - لم ينقل عنهن ذلك .

قال: والفرق بين المرأة والصبي في كونه يقيم دونها: أن الصبي يؤمر بذلك بعد البلوغ فيمرن عليه قبل البلوغ، ولأن الصبي لا ينكر رفع صوته .

فروع عشرة:

الأول: قال فى الكتاب: لا بأس أن يقيم غير من أذن، خلافا لـ (ش) فى الكراهة، محتجا بما فى أبى داود أن زياد بن الحارث قال: «أمرنى - عليه الصلاة والسلام - أن أؤذن فى صلاة الصبح، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال - عليه السلام -: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدْنٌ وَمَنْ أَدْنٌ فَهُوَ يَقِيمُ»^(٣)، وجوابه: أنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك؛ لأنه تصرف بالإمامة منه - عليه السلام - لا بالفتوى؛ لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد - عليه السلام - تأليفه .

ولنا: ما فى أبى داود من حديث عبد الله بن زيد المازنى حين رأى الأذان فى منامه، فأمره - عليه السلام - أن يلقيه على بلال، ففعل، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيت وأنا كنت أريده، فقال - عليه السلام -: «فَأَقِمِ أَنْتَ»^(٤)، ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان، بدليل توجهها على المنفرد دونه؛ فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة .

(١) فى ش وأ: إقامتها .

(٢) سقط فى أ .

(٣) أخرجه عن زياد بن الحارث الصُدائى: الترمذى (١٩٩)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والبيهقى (٣٩٩/١٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢) .

الثانى: قال فى الكتاب: لا يقيم راكبا. وفى الجلاب روايتان، وروى ابن وهب فى المدونة عن سالم بن عبد الله: أنه كان ينادى بالصلاة على البعير، فإذا نزل أقام، وأن ابن عمر كان يفعله^(١)؛ لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة، والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول.

الثالث: إذا كان المستحب اتصالها بالصلاة، فهل يبعد المؤذن عن الإمام فى مثل الجامع الواسع، يخرج إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال ابن القاسم: يفعل إن كان يسمع من حوله، وإلا فهو خطأ.

وقال مالك - رضى الله عنه - فى المجموعة وأشهب: يقيم فى الصحن، وفى الموطأ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة، وهو بالقيع؛ فأسرع المشى إلى المسجد، ولو كانت الإقامة فى داخل المسجد لم يسمعها.

وفى مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس^(٢) بالكلام الخفيف بعد الإقامة ما لم يحرم الإمام، فإذا أحرم فلا يتكلم أحد، ولا يقيم فى المسجد بعد إقامة المؤذن.

الرابع: قال فى الكتاب: إن نسى الإقامة فلا شىء عليه، وإن تعمد فليستغفر الله ولا شىء عليه. قال صاحب الطراز: وعند ابن كنانة يعيد فى الوقت.

والأول أصح؛ فقد جوز النخعى، والشعبى، وابن حنبل، وأصحاب رأى للفد ترك الإقامة، وبالقياص على الأذان.

فرع مرتب: قال: فلو^(٣) ظن [أن] ذلك يؤثر نقصا، فسجد بعد^(٤) السلام، فلا شىء عليه.

وقال فى مختصر الطليطلى: يعيد؛ لأنه أدخل فى الصلاة ما ليس منها كمن زاد جاهلا.

الخامس: قال: لو تركها جاهلا حتى أحرم، قال مالك فى المجموعة: لا يقطع، قال: ولو أنه بعد إحرامه أقام وصلى فقد أساء، وليستغفر الله^(٥).

(١) فى ش: يقوله.

(٢) فى ش: لا بأس.

(٣) فى ش: والذى.

(٤) فى ط: له بعد.

(٥) فى ط: وليستغفر الله تعالى.

قال صاحب الطراز: يريد أنه أقام ثم أحرم بعد ذلك؛ فيكون قد خرج من (١) الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي له، وهو: حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، ولو أنه تمادى على إحرامه الأول أعاد الصلاة.

سؤال: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن، وتركها ليس ذنبا يستغفر؟

جوابه: أن الله - سبحانه وتعالى - قد يحرم العبد (٢) من التقرب إليه بالنوافل والفرائض؛ عقوبة له على ذنبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولقوله - تعالى - : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِّلْبُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٦، ٥] فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله، وأمن حيثئذ من الابتلاء بالمؤاخذه والحرمان.

السادس: من خاف فوات الوقت ترك الإقامة، قاله أشهب في المجموعة؛ تقديمًا للفرض على فضيلة الإقامة، ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة؛ حفظًا للخشوع.

السابع: قال في الكتاب: إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم، وهذا يدل على تأكيد الإقامة، وقال في المبسوط: يقيم أحب إلى. وجه الأول: أنها أهبة للصلاة؛ ولذلك شرعت في الفوائت.

وجه الثاني: أنها دعاء للصلاة، وهذا إنما يتصور في حق الفذ (٣)، وهو مذهب أبي حنيفة، وكذلك قال في الكتاب: من صلى في بيته لا تكفيه إقامة أهل المصر. وللشافعي في ذلك قولان؛ لأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة فلا تعدد بتعدد الفذ؛ كما لا تعدد بتعدد الجماعة الكائنين في المسجد.

حجة المذهب: أنه ليس معهم في صلواتهم؛ فأشبهه مسجداً آخر، ومسافراً مع

مقيم.

(١) في ش: عن.

(٢) في أ: يقول لا يزال العبد.

(٣) في ش: الغير.

الثامن: قال في الكتاب: ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوى^(١) الصفوف، ثم يكبر، ولا يكون بين التكبير والقراءة شيء، وقد كان عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - يوكلان رجلا؛ لتسوية الصفوف، فإذا أخبرهما بذلك كبرا وكذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام محتجا بما يروى: أن بلالا قال: يا رسول الله، إنك لتسبقني بـ «أمين». وليصدق المؤذن في قوله: قد قامت الصلاة.

لنا: ما في الصحيحين أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^(٢)، وهذا دليل على تأخر خروجه، ولأن المنفرد لا يحرم حتى يفرغ؛ فكذلك الجماعة.

وجوابهم: أن الحديث ليس في الصحاح، ولا هو مشهور، ولعل السبق بتفاوت قراءتهما لا بتعجيل الإحرام، وأما التصديق: فإن معنى «قد قامت الصلاة»: تأهبوا لها؛ كما تقول: قد قامت الحرب، فالكل صادق، سواء أحرم الإمام أو تأخر، فإذا كانت إخبارا عن التأهب، فهو حاصل؛ فلا كذب في التأخر.

وأما تسوية الصفوف، ففي مسلم: «كان - عليه السلام - يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: اسْتَوُوا فِي الصُّفُوفِ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٣)، وفي البخاري: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»^(٤)؛ وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيَسُوا [بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ]»^(٥)، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَعَالَى»^(٦).

(١) في ش: تسوى.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٢) كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم (٤٢٢/١) كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤/١٥٦)، والترمذي (٤٨٧/٢) كتاب الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٢) عن أبي مسعود البدرى.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥) عن أنس بن مالك.

(٥) في ش: ياخوانكم.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦) عن ابن عمر.

التاسع: قال فى الكتاب: لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة؛ فإن فيهم القوى والضعيف.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: «حى على الفلاح» قام الإمام؛ فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمثل.

وقال زفر: عند قوله: «قد قامت الصلاة».

وقال مالك فى المجموعة: يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف فرغت الإقامة. العاشر: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا أقيمت عليه صلاة وهو فى صلاة أخرى: إن طمع فى فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى أتمها ودخل مع الإمام؛ لوجوبها عليه قبل الحاضرة، وإن يش قطعها، ودخل معه، ثم يستأنف الصلاتين. قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يتمها ركعتين إن كان قد ركع؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن يخاف فوات الركوع مع الإمام؛ فيقطع من ركعة بسلام.

قال: فإن كان يصلى تلك الصلاة بعينها، ففى المدونة: إن لم يركع قطع. وإن أمكنه صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام.

قال صاحب البيان: وصلاته مع الإمام إنما هى نافلة؛ لا متناع صلاة العصر قبل صلاة الظهر، وقد قال فى المدونة: لا يصلى نافلة، ولم يصل الفريضة، وإنما جوزنا ههنا ذلك؛ لما فى الخروج من المسجد بعد الإقامة من تعرضه لسوء الظن، ولم يلتفت إلى هذا المعنى فى المدونة، وقال فى سماع سحنون: يضع يده على أنفه ويخرج.

* * *

الباب الثالث

فى شروط الصلاة

الشروط فى اللغة: العلامة، ومنه قوله - تعالى - : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أى: علاماتها، وقد تقدم فى المقدمة حقيقة اصطلاحها. وشروطها: [وهى] (١) عشرة.

الأول - العلم بدخول الوقت:

فإن الوقت سبب، والعلم بدخوله شرط، قاله صاحب التلقين، وهو كما قال. وقال ابن القصار فى التعليق: لا يجوز لعالم ولا عامى أن يقلد فى وقت الظهر؛ لأنه مشاهد بالحس، فالوصول إلى اليقين فيه ممكن؛ فلا يجوز التقليد.

الثانى - طهارة الحدث:

وقد تقدم حكمها، وهى شرط فى الابتداء والدوام؛ فلو زالت عمدا أو سهوا أو غلبة بطلت صلاته.

الثالث: طهارة الخبث فى الجسد، والثوب، والمكان:

وقد تقدم كثير من فروعها فى الطهارة، ونذكر ههنا نبذة منها: أما الجسد ففيه فروع أربعة، وفصل:

الفرع الأول: فى الكتاب: إذا [سال شىء أو قطر [قليلًا كان أو كثيرًا] فيغسله عنه ثم يبنى] (٢)، وقال القاضى أبو بكر: إن كان يسيرا فتله ومضى؛ قياسا على الرعاف، وإن كان كثيرا فليل: يقطع، قال: وهو الأقيس، وقيل: يغسله ويتمادى؛ قياسا على الرعاف.

الثانى: من انكسر عظمه، فجبر بعظم ميتة، قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة: لا يجب عليه كسره. وقال الشافعى: يكسر ويتزع إذا خاف المشقة دون التلف. وقال بعض أصحابه: يقلعه (٣) وإن أدى إلى التلف.

حجتنا: أنه جرح؛ فيسقط كدم الجراح، ولأنه صار باطنا؛ فأشبه ما لو أكل ميتة.

(١) سقط فى ش.

(٢) فى ش: سالت أو أنكى قرحة قطع ولا يبنى.

(٣) فى ش: يفعله.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا سقطت السن، فهل يجوز له ردها على قولنا: إن الإنسان لا ينجس بالموت؟ قال: الظاهر أنه لا يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأن ما أبين عن حي فهو ميتة.

وأجازه أبو حنيفة، وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز؛ لأنه لا ينجس جملة بالموت؛ فكذاك بعضه، بخلاف الأنعام؛ فإن جملة تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهي حية.

الرابع: في الجواهر: لو جعل في جرحه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من النجاسات فلا يصلى به حتى يغسله، وأجاز ابن الماجشون الصلاة به.

فصل في الرعاف: وفيه ثلاثة عشر فرعا

الأول - في اشتقاقه: وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق، تقول العرب: فرس راعف: إذا كان يتقدم الخيل، ورعف فلان الخيل: إذا سبقها، ويقال: رعف يعرف، بفتح العين في الماضي، وبضم المستقبل، وفتح، والشاذ: الضم فيهما، ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي: رعافا.

الثاني: قال اللخمي: الدم في الرعاف أربعة أقسام:

يسير يذهب به القتل، ففي الجواهر: يستوى فيه الظن والشك، [فإنه يفتله]^(١). وكثير لا يذهب به القتل، ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت، فهذان لا يخرج لهما من الصلاة، يفتل الأول على رءوس الأنامل، ويكف الآخر ما استطاع. وكثير يذهب به القتل لشخاتته.

ففيه قولان:

فكان ابن الماجشون يمسحه حتى تختضب [أصابعه]، فيغمسها في حصباء المسجد ويردها.

وقال مالك: لا أحب ذلك.

فراعى مالك قدر النجاسة وتفاحشها، وراعى عبد الملك المواضع دون القدر. وكثير يذهب به الغسل، فهذا يخرج لغسله، ويبنى على صلاته بعد الغسل إن شاء، والأحسن أن يتكلم ويخرج من الصلاة؛ فإنها رخصة على خلاف الأصول غير

(١) سقط في أ وش.

لازمة، وإذا خرج فله شروط ستة: أن يمسك أنفه، وأن يغسل في أقرب المواضع، وألا يمشى على نجاسة، وألا يتكلم عمدا ولا سهوا، وألا يتلطح كثير من جسده أو ثيابه، وألا يبعد المكان جدا. ولا يشترط استقبال القبلة، قاله اللخمي وصاحب الطراز، ووافقنا الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل طهارته، ويتوضأ ويبنى [بناء] ^(١) على أن الخارج النجس يبطل الوضوء، و[قد] ^(٢) تقدم الكلام عنه.

لنا: ما يروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وجماعة من التابعين من غير تكبير؛ فكان إجماعا، وهو المذكور في الموطأ، وأيضا: مثل هذا في مخالفة الأصول لا يقدم السلف عليه إلا بتوقيف ظاهر.

فإن [كان] ^(٣) تكلم لما خرج، قال في الكتاب: إذا تكلم الإمام حين خروجه بطلت صلاته.

قال صاحب الطراز: تبطل عند ابن الماجشون عمدا أو سهوا، إماما أو منفردا. وقال سحنون: إذا تكلم سهوا في غسل الدم، والمستخلف لم يفرغ من صلاته - حمله عنه خليفته.

وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم الراحف قبل فراغ الإمام حمله الإمام عنه. قال ابن حبيب: إن تكلم في ذهابه ناسيا بطلت صلاته، وإن تكلم في رجوعه لم تبطل.

وجه البطلان مطلقا: انسلاخه من هيئه المصلين بالرعاف والكلام، وقد جاء في الحديث - وإن كان مطعونا عليه - : «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَلْيُنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٤) ورأى ابن حبيب: أن حالة الرجوع إقبال على الصلاة؛ فيكون الكلام منافيا لها، بخلاف الذهاب، ويرد عليه: أن الإمام لو سها، والمأموم راجع، فوجد الإمام قد سلم لم يلزمه سهوه، قاله صاحب الطراز.

وقال ابن يونس: لو أبطل الإمام صلاته عمدا حال خروج المأموم، بطلت عليه

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ش.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١) عن عائشة.

خلافًا لسحنون.

ولو مشى على قشب يابس بطلت صلاته عند ابن سحنون خلافًا لابن عبدوس، وقد جاء في الحديث أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ: فَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَلْيَذُكُّ نَعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْفَلِهَا»^(١) فدل ذلك على المسامحة في الرطب إذا ذلك فضلًا عن القشب^(٢)، وقد تقدم في الطهارة معنى القشب^(٣) [وبم يعرف]^(٤).

وأما في الجواهر فقد حكى في الكلام سهواً و المشى على النجاسة، ثلاثة أقوال: تبطل مطلقاً، لا تبطل مطلقاً، التفرقة بين الرجوع فتبطل وبين الذهاب فلا تبطل، ولم يعين لا إماماً ولا غيره، وكذلك أبو الطاهر.

تفريع: فإن أثر الراءف ابتداء الصلاة من أولها، فليأت بما ينافيها؛ لئلا يكون قد زاد في الصلاة ما ليس منها.

وقال ابن القاسم في المجموعة: فإن ابتدأها ولم يقطعها فسدت، وإن أثر التماذي حيث قلنا له الخروج: فإن وقف الدم فقله على أنامله، فإن زاد.

قال مالك في الموازية: يفتله على أربعة أصابع إلى الأنملة، فإن وصل إلى الوسطى أعاد صلاته احتياطاً.

قال صاحب النكت: إذا زاد على الأنامل الأول، وابتلت الأصابع كلها أو جلها - لا يباح له البناء.

قال صاحب الطراز: هذا التحديد عسير، بل يقال: ما لا يزيد على رءوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه؛ لأنها حالة السلف، وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه، فإن عسر فقله وجب الانصراف، فإن لم ينصرف فسدت الصلاة. قال: وهذا القتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش؛ حتى ينزل المفتول في الحصباء، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن؛ لأنه ينجس الموضع، وحيث قلنا: لا يخرج لكون الدم لا يتقطع بغسل ولا غيره، فأضر به الدم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) في ط: العشب.

(٣) في ط: العشب.

(٤) في ط: ولم يعرف.

قال صاحب الطراز: قال مالك: يومئذ^(١) بالصلاة، [وكان ابن المسيب يأمر بذلك في هذه الحالة]^(٢). اختلف في تفسير الضرر الذي أشار إليه.

فقال محمد بن مسلمة: معناه: في جسمه، كالأرمد إذا سجد يتضرر وجهه أو رأسه؛ فكذا هذا، ولأن المواد تنصب إلى الوجه والأنف حالة الركوع والسجود، فتكثر الدماء؛ فيضر به الاستفراغ.

وقال غيره: بل معناه: تضرر بالتلويث^(٣)؛ كما قلنا في الطين الخضخاض: يصلى فيه إيماء؛ ليسلم من التلويث^(٤)، والدم أقبح من الطين:

قال والأول أقيس؛ فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا في العجز عن السترة في العراة.

والفرق بين الدم، والطين: أن الطين يدخل في العين والأنف فيشغل عن الصلاة، وإذا قلنا بالإيماء، فقال ابن حبيب: يومئذ بالركوع والسجود، ويقوم ويقعد، وقال القاضي في المعونة: يومئذ للسجود، ويأتي بالقيام والركوع، قال: وهو أطهر، وإذا صلى إيماء، وانقطع الدم بعد الصلاة، وقبل خروج الوقت قال: أعاد عند أشهب، قال: ويتخرج فيه قول أنه لا يعيد.

الثالث: قال في الكتاب: إذا رعف خلف الإمام، وذهب لغسل الدم - يصلى في أقرب موضع^(٥): قال ابن القاسم: وذلك إذا سلم الإمام، إلا في الجمعة؛ فإنه يرجع إلى المسجد.

قال صاحب الطراز: الرعاف على خلاف الأصل؛ فيقتصر منه^(٦) على الضرورة، وقول ابن القاسم يقتضى الرجوع ولو أدرك الإمام في التشهد؛ لأجل فضيلة الجماعة التي التزمها في صلاته. وقال ابن شعبان: إن [رجا]^(٧) ركعة [رجع]^(٨)، وإلا فلا؛

(١) في ط: يوصى.

(٢) ما بين المعقوفين جاء في (ش) بعد كالأرمد إذا سجد.

(٣) في ش: بالتلوث.

(٤) في ش: التلوث.

(٥) في ط: المواضع.

(٦) في ش: فيه.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ش.

لأن أقل من ذلك نافلة زائدة على الصلاة ولا ضرورة إليها، [قال] (١): فلو كانت صلاته في المسجد الحرام، أو في مسجد المدينة رجع إليه، ولو سلم الإمام لفضيلة البقعة عند مالك، وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع. فإن قدر انصراف الإمام وأتم مكانه، وتبين خطؤه.

قال ابن القاسم: تجزئه؛ لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد؛ ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه، فأخطأ.

تنبيه: تعارض ههنا محذوران:

أحدهما: أن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا تجوز.

والثاني: الحركات إلى الأمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز، ولا بد للرافع من أحدهما بعد مفارقة الإمام؛ فيحتاج إلى الترجيح (٢) فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع؛ لوجوه:

أحدها: أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب؛ لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر.

وثانيها: أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية من (٣) القرية، وهذه وسيلة للقرية في الاقتداء؛ فتكون قرية.

وثالثها: أن هذه حالة ضرورة، فتؤثر في عدم اعتبار الحركات، ولا تؤثر في ترك الاقتداء، كما في صلاة الخوف؛ فإن [الرجوع جوزته] (٤) الزيادة [في صلاة الإمام] (٥) بطول الانتظار؛ لأجل الاقتداء الذي لم يجب، فكيف إذا وجب؟!

وأما الجمعة: فإنه يرجع إلى الجامع، ولو علم انصراف الناس على ما في الكتاب؛ لأن الجامع من جملة شروطها فلا تصح دونه.

قال صاحب الطراز: قال ابن شعبان: إذا انصرف الناس أتم الجمعة في أدنى موضع يصلى فيه بصلاة الإمام؛ لأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته، ولأن

(١) سقط في أ و ش.

(٢) في ط: الخروج.

(٣) في ش: عن.

(٤) في ش: الشرع جوز ثمة.

(٥) في ش: للإمام.

المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط، وقد فاتت الجماعة والإمام؛ فلا يجب الجامع، ولأنه لو أدرك أحد ثمة ركعة، وهو مسبق لأتمها ثمة منفرداً، وكذلك^(١) الراعف.

وابن القاسم يرى: أن الأصل استقلال كل شرط بنفسه، وأن صلاة المنفرد عن الجامع إنما تصح لأجل اتصاله بالصفوف؛ فهي ضرورة منفية ههنا. وإذا فرعنا على المشهور، فحال بينه وبينه سيل - يضيف إليها أخرى، ثم يصلى أربعاً، وهو يجرى على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات، لا يدري: من أيتها هي؟ فيضيف إليها أخرى؛ مراعاة لقول ابن شعبان، ويعيد أربعاً؛ لعدم شرط الجمعة، وهو المسجد، فإن أتم في الجامع ثم ذكر أن عليه سجدتي سهو.

قال مالك في الكتاب: إن كانتا قبل السلام لا يسجدهما، إلا في الجامع.

قال محمد: وإن سجدتهما في غيره لم يجزياه؛ لأنهما من نفس الجمعة.

الرابع: قال في الكتاب: إذا رجع في الجمعة بعد ركعة بسجدتيها، ثم رجع، فوجد الإمام جالساً - جلس معه حتى يسلم، ثم قضى؛ لأنه مأوم يجب عليه الاتباع، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام، وإذا لم يتم الأولى بسجدتيها ولم يرجع حتى فرغ الإمام ابتداءً ظهرها أربعاً.

قال صاحب الطراز وهذا متفق عليه بين أصحابنا بخلاف غير الجمعة؛ لأنه لو صلى بها^(٢) جمعة لصلاها فذاً، وهو لا يجوز؛ وإذا قلنا يبتدئ الظهر، فهل يستأنف الإحرام ثلاثة أقوال: يقطع عند مالك في سائر الصلوات؛ لأنه لا يعتد بما بعد الإحرام فلا يدخله في صلاته؛ ولا يقطع عند سحنون مطلقاً؛ لأن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة، وهو أعظم من مدرك التشهد الأخير مع الإمام؛ وسبق في غيره لا سيما قد يكون قد حضر القراءة أو الركوع، وهذه قربات لا ينبغي أن تهمل، وقد نقل ابن حزم الإجماع في أن المسبق إذا لم يطمع في إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد، فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة فيه، وخيره أشهب لتعارض الأدلة،

(١) في أ: فكذلك.

(٢) في أ: أيما.

فإن فارقه بعد ركعة [في الجمعة]^(١)، فلما عاد نسي أم القرآن حتى ركع - قال ابن الماجشون يسجد قبل السلام وتجزئه؛ وقيل يبتدىء القراءة ويسجد بعد السلام، وكذلك الخلاف إذا ذكر بعد سجدة. فإن لم يذكر حتى فرغ من تلك الركعة، أجزاءه عند ابن الماجشون سجدتا السهو، ويلغى تلك الركعة عند ابن عبد الحكم ويأتي بركعة وسجدة.

[وعند ابن القاسم يسجد قبل السلام ويعيد ظهرًا أربعًا لوصول السهو نصف الصلاة]^(٢) فيسجد رجاء الإجزاء على قول من يرى ذلك ويعيد ظهرًا؛ لأن الجمعة لا تصح من الفذ.

الخامس قال في الكتاب: لا يبنى على أقل من ركعة، يلغى ما هو أقل منها، ولو سجدة كانت الأولى أو غيرها، منفردًا كان أو مأمومًا.

قال صاحب الطراز: فيها أربعة أقوال: يلغى أقل من الركعة مطلقًا، ولا يلغى شيئًا مطلقًا. إلا في الجمعة؛ وقال أشهب الابتداء أحب إلى، وإن بنى أجزاءه.

وقال ابن الماجشون إن رأى أن الأقل من الركعة في الأولى ألغاه، وإن كان في الثانية بنى عليه. وجه المذهب: قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣) وقياسًا على أرباب الأعذار في أواخر الأوقات، وعلى المشهور. وجه الثاني أن الرعاف لا يبطل الصلاة، ويبنى في القليل والكثير، وامتنع في الجمعة؛ لفوات الجماعة والإمام اللذين هما شرط.

وجه التخيير: تعارض الأدلة. وجه الفرق: القياس على الناعس مع الإمام، فإنه يبنى ويلحق الإمام في الثانية؛ بخلاف الأولى فإنه يلغىها. والفرق المشهور بينه وبين الناعس أن منافاة الرعاف للصلاة أشد من النعاس، فإنه فيه مفارقة المكان والهيئة. وإذا قلنا يبنى على القليل والكثير فرعف وهو راعع أو ساجد رفع وخرج لغسل الدم، قال ابن حبيب يجزئه هذا الرفع ولا يعود إلى ركوعه ولا سجوده.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨/٢) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم (٤٢٣/١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧/١٦١).

قاعدة: الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع؛ فلا يجوز أن يفرق بين ركعاتها [ولا بين أجزاء ركعاتها]^(١). فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى^(٢) بين الركعات وأجزائها؛ لأنه لا فرق. ومن لاحظ أن الركعة الواحدة كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة؛ لأن الشرع قد خصصها بأحكام: إدراك الأوقات، وفضيلة الجماعات والجهات، وتحصيل الأداء بإدراكها دون القضاء، فصارت أولى بالموالاة في نفسها من جملة الصلاة؛ فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة، وهو المشهور.

السادس: قال في الكتاب إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام - فإن رجع ووجد الإمام انصرف، قعد وتشهد وسلم؛ وإن رعف بعد ما سلم الإمام، سلم وأجزأت عنه. قال صاحب الطراز معناه يرجع إلى طمع في إدراك الإمام^(٣) والخلاف مع ابن شعبان على ما مر إن كان في الجمعة، أو في الحرمين، وقال سحنون إذا رعف بعد سلام الإمام لا يسلم حتى يغسل^(٤) الدم إن كان كثيرًا؛ لأن السلام ركن. حجة المذهب أن وقوع السلام مع الرعاف، أخف من العمل الكثير في الصلاة لإزالة الدم. قال في الكتاب: ولو فارقه بعد سجدة من الأولى فوجده في ركوع الثانية لا يضيف سجدة لتلك السجدة ويلغيها. قال اللخمي يتخرج على قول أشهب فيمن أدرك الثانية من الجمعة وذكر بعد سلام الإمام أنه نسي سجدة: إنه يسجد وتجزئه جمعته - أنه يأتي بالسجدة وتجزئه الأولى. قال صاحب الطراز وليس كذلك؛ لأن الراعف عقد الإمام عليه ركعة فليس له البناء، والناعس بخلاف الساهي عن سجدة حتى سلم الإمام؛ فإن السلام عند أشهب ليس في [حكم]^(٥) عقد ركعة. ووافق المازري على الإنكار.

السابع: قال في الكتاب إذا فارق بعد ركعة من الظهر وعاد إليه في الرابعة يتبعه فيها ولا يقضى ما فاته حتى يفرغ الإمام؛ لما في ذلك من المخالفة، وقد قال - عليه

(١) سقط في أ.
 (٢) في أ: فسوى.
 (٣) في أ: الإتمام.
 (٤) في أ: يمسح.
 (٥) سقط في أ.

السلام - : «فلا تختلفوا عليه»^(١) قال صاحب الطراز: قوله يقضى ما [فاته]^(٢)، فإنه يدل على أنه قضاء؛ وقال ابن حبيب يقرأ في الأولى بأمر القرآن ويقوم في الثانية بأمر القرآن وحدها ولا يجلس بينهما؛ لأن الأولى ثلاثة إمامه، ويكون^(٣) بانياً في الفعل قاضياً في القول، فيجتمع القضاء والبناء ههنا في ثلاث صور، إحداها: تفوته الأولى ويصلى الثانية، وتفوته بقية الصلاة، فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأمر القرآن ويجعلها ثانية، ثم يأتي بأخرى بأمر القرآن ويجلس كما كان يفعل مع إمامه ثم ركعة القضاء بأمر القرآن وسورة. وعند سحنون يبدأ بالقضاء يأتي بالأولى بالحمد وسورة ويجلس، ثم بالرابعة بأمر القرآن ويقوم، ثم بركعة القضاء، ونظيره مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافر، وهكذا يفعل عنده. وقال ابن المواز في المسألتين تصير صلاته كلها جلوساً والبناء أرجح؛ لأن حكم الأولى^(٤) في المسبوق أن تؤخر إلى بعد الفراغ.

وثانيها تفوته الأولى ويصلى الوسطيين. ومن رعف في الرابعة فصلى، قول ابن القاسم يبدأ بالرابعة وتكون ثلاثة ويجلس عند ابن القاسم ويقوم على القول الآخر، وعلى قول سحنون يقضى الأولى بالحمد وسورة.

وثالثها تفوته الأوليان ويصلى الثالثة^(٥) وتفوته الرابعة، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بالحمد وسورة - وهي ثانية له - فيجلس ويأتي بركعتين متواليين بـ «الحمد لله» وسورة وعند سحنون يأتي بالأولين قبل الرابعة ويجلس بينهما كمن فاتته ركعة من المغرب.

الثامن: إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة، قال سحنون يأتي بالتى سبقه بها ثم بالتى رعف فيها. وعلى قول ابن القاسم يتدئ بالتى رعف فيها، وهل يجلس لهما؟ يأتي على حكم ما تقدم.

التاسع: قال صاحب الطراز اختلف في الراعف في صلاة الجنائز والعيد قال ابن

(١) أخرجه البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: أن يكون.

(٤) في أ: المسألة.

(٥) في أ: الثانية.

المواز يرجع بعد الغسل إلى موضع الصلاة؛ لأن ذلك المكان من سنتها، ولو أتم في بيته أجزاءه. وقال أشهب إن خاف فواتها لم ينصرف، وإن لم يكن كبر على الجنابة شيئاً ولا صلى ركعة من العيدين.

العاشر: قال في الكتاب إذا قاء عامداً أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرعاف، قال صاحب الطراز القىء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده. والطاهر يتعلق بالمتعمد وغيره، كما بين في الأكل والشرب. قال ابن القاسم في العتبية إن تقياً بلغماً أو قلساً فألقاه تمادى، وإن ابتلع القلس بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته. قال في المجموعة وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام. قال صاحب الطراز ولو طرأ عليه القىء النجس هل يغسله عنه ويبنى؟ فعند أشهب يبنى فيه وفي غيره من النجاسات، وعند ابن شهاب يبنى في القىء والرعاف خاصة وإن كانا عنده موجبين للوضوء والبناء؛ والفرق بين الرعاف والقىء عندنا: أن القىء فيه تفريط بسبب أن أسبابه تتقدم بحس الغثيان وغيره بخلاف الرعاف.

الحادى عشر: إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف، فعند مالك لا يبنى لأنه مفرط، وعند سحنون يبنى؛ لأنه فعل ما يجوز له، قاله صاحب الطراز.

الثانى عشر: قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو فى الصلاة ثم رعف، غسل عنه الدم ولم يبطل صلاته، فإن أحب قطع صلاته بالرعاف فتكلم، ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به الدم فقط، فهل تبطل صلاته لأن تيممه لم يبطل بصلاته بسبب اشتغاله بالغسل؟ أو لأنه يجب عليه اختبار الماء: هل يكفي أم لا فتبطل صلاته بالطلب؟ أو لا تبطل وهو مذهب الشافعى.

الثالث عشر: قال: اتفق أصحابنا أن المأموم يبنى فى الرعاف؛ لفضيلة الجماعة، وكذلك الإمام؛ لأنه واحد منهم وهو محتاج لفضيلة الجماعة. واختلفوا فى الفذ فأجاز مالك له البناء ومحمد بن مسلمة؛ لأنه معنى لا يمنع البناء فىستوى فيه المصلون كالسلام من اثنتين، ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت. ومنعه ابن حبيب بناء على أن سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط، وأما الثوب فى الجواهر إذا كان طرف عمامة على نجاسة، قال عبد الحق إن كان يتحرك بحركته فهو مصل بالنجاسة، وإلا فلا. وفى السليمانية يعيد فى الوقت وإن كانت العمامة طويلة نظراً

للاتصال، ويجب صون الثياب وما يلبسها^(١) عن النجاسات؛ صوتًا للعبادات عن دنىء الهيئات؛ وقال صاحب البيان: إذا قطر على الإمام نجاسة فى الصلاة ولم يكن عليه غير ذلك الثوب ولا معه غيره، تمادى على صلاته ويعيد فى الوقت، وإن وجد غيره خرج واستخلف، فإن كان فذًا قطع وأبتدأ بالثوب الطاهر، وإن كان عليه سواه فالقياس الاستخلاف للإمام والقطع للفظ. وقد روى عن مالك أن القطع أحب إليه؛ لأن عقبة بن أبى معيط طرح على النبى ﷺ وهو يصلى سلا الجزور وغسلته فاطمة رضى الله عنها، وتمادى على صلاته^(٢) وروى أنه فرث ودم ولا حجة فيه؛ لأنه فى أول الإسلام وقبل^(٣) تحريم ذبائح المشركين؛ والسلا وعاء الولد فهو كلحم الناقة المذكاة، وكذلك الفرث طاهر عندنا، ولعل الدم الذى كان فيه يسير.

قال صاحب الطراز إذا قلنا لا تجوز الصلاة بالعمامة المتصلة بالنجاسة، فمن صلى ومعه حبل طرفه مربوط بميعة، فإن كان الحبل تحت قدميه فلا شىء عليه كالبساط، وإن كان مشدودًا به لم تجزه وهو قول (ش)؛ ولو كان مربوطًا فى أذن دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك؛ لأن الأذن متصلة بالنجاسة؛ فلو كان مربوطًا بقارب فيه النجاسة، أو جرار خمر، أو القارب فى ماء نجس: فإن كان الرباط فى موضع نجس لم يجزه، وإن كان متصلًا بموضع طاهر ففيه نظر؛ لأنه لو مشى على جنب النهر، لتحرك القارب بما فيه من النجاسة كدن الخمر أو الميعة. أو يقال: إنما مسك القارب والنجاسة جاورته؛ فهو كما لو ربطه فى دابة واقفة على شىء [نجس]^(٤) وللشافعية ههنا قولان، فإن قلنا فى الدابة لا تجزيه وكان مشدودًا فى رأس دابة وعليها رحل نجس، فيظهر ههنا أن لا شىء عليه؛ لأن الدابة لها فعل، وهى التى تعد حاملة للنجاسة؛ بخلاف القارب فإنه بمنزلة العود المتنجس، ولهذا تؤثر النجاسة التى تقوم فيها، بخلاف النجاسة التى تقف عليها الدابة.

(١) فى أ: يلاقيها.

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٧/١) كتاب الصلاة: باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى (٥٢٠)، ومسلم (١٤١٨/٣ - ١٤١٩) كتاب الجهاد: باب ما لقى النبى ﷺ من الأذى (١٠٧ - ١٧٩٤).

(٣) فى أ: قيل.

(٤) سقط فى أ.

فرع: في الكتاب: إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها، أعاد في الوقت، وكذلك جلدها إذا دبغ، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكى، وتوقف في الكيمخت، قال ابن يونس يريد صلى بلحمها ناسياً وبجلدها المدبوغ عامداً أو ناسياً وتوقف في الكيمخت؛ لأنه لم يزل في سيوف الصحابة وهم يصلون بها.

فائدة: في التنيهات: الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء بائتين من تحتها ساكنة [وفتح الميم]^(١) وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء بائتين فوقها - وهو جلد الفرس - وشبهه غير مذكى، فارسي استعمل. وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام والسجود والجلوس طاهراً، وأما ما لا يلبسه فلا يضره؛ كما قال في الكتاب: يجوز أن يصلى على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. وقال أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهراً صحت الصلاة. ولو كان موضع ركبتيه نجساً، وفي الجبهة عنه روايتان بناء منه على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليهما، وإنما يجب عند تطهير ما يجب السجود [عليه]^(٢). ويرد عليه الثوب النجس الزائد الذي لا يجب لبسه مع فساد الصلاة به.

فائدة: قال صاحب التلقين: الجسد يجب تطهيره، وأما الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك النجس منه أو وجوب الإزالة إن اختاره أو وجب لبسه. يريد أن الجسد إذا كان نجساً توجه الخطاب بإزالة النجاسة عنه؛ لتعذر فعل الصلاة بدونه، وأما الثوب فلا يجب تطهيره لحصول^(٣) مقصود الشرع بالترك، فإن اختاره المكلف لسترته أو وجب لبسه لعدم غيره، صار كالجسد تجب إزالة النجاسة عنه، وهذا بعينه يتجه في المكان ولم يذكره. وفي الجواهر لو صلى على حصير ونحوه مما يتقل وطرفه متصل بنجاسة، ففي تنزيله منزلة المتصل بجسده قولان للمتأخرين، قال واختار عبد الحق أنه لا يتنزل، وهذا خلاف ما في الكتاب كما تقدم، والذي رأته لعبد الحق خلاف هذا، وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصير وبينها، قال: وإن كان يتحرك موضع النجاسة، فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر، ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح. وقولنا يتحرك بحركة المصلى

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: لتحصيل.

[مباين لقولنا: هو مما يتنقل، ولا يحسن تمثيله بالحصير؛ فإنه يتنقل ولا يتحرك بحركة المصلي]^(١) ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر [موضعاً]^(٢)، أحدها: قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض.

قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهرًا لا رشح فيه، فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء؛ لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلًا أفضل الجهات؛ لأنه يناجي الله تعالى. وقد قال ابن القاسم في العتبية، إذا كان أمامه مجنون لا يتطهر أو صبي أو امرأة، فليتنح عنهم، وكذلك الكافر. فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد، إلا أن تبعد جدًا ويواربها عنه بشيء. فقاس المصلي إليه على المصلي عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره أو خلفه.

وثانيها - الثلج:

قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة على الثلج.

قال صاحب الطراز: يكره؛ لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود، كالمكان الحار^(٣).

وثالثها - المقبرة:

قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة، وبلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك.

قال صاحب الطراز: ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة. والمقبرة: تنقسم إلى: مقبرة الكفار، ومقبرة المسلمين، وعلى التقديرين فإما^(٤) أن يتيقن نبشها أو عدمه، أو يشك في ذلك، فهذه ستة أقسام. منع أحمد والشافعي جميع ذلك.

واختلف قول أحمد في صحة الصلاة: فمرة حمل النهي على التعبد لا على

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: الحرج.

(٤) في ش: إما.

النجاسة؛ فحكم بالصحة.

وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين: فمنع الصلاة في قبور المشركين؛ لأنها حفرة من النار، وقال: يعيد في العامرة أبدا، في العمدة، والجهل؛ لبقاء نبشها النجس، ولا يعيد في الدائرة؛ لذهاب نبشها. وأما في قبور المسلمين فلم يمنع، كانت دائرة، أو عامرة.

قال صاحب الطراز: ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش، أما المنبوثة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم، فلم يتكلم عليه مالك. حجتنا: أن مسجده - عليه الصلاة والسلام - كان مقبرة للمشركين، فنبشها - عليه الصلاة والسلام - وجعل مسجده موضعها، ولأنه - عليه السلام - صلى على قبور الشهداء، وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب؛ فرجح مالك الأصل، ورجح غيره الغالب.

حجة المخالف: ما في الترمذي: «نهى - عليه السلام - أن يصلى في سبعة مواضع: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، ومعطن الإبل، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله الحرام»^(١)، وفي مسلم: قال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

رابعها - الحمام:

قال في الكتاب: إذا كان موضعه طاهرا، فلا بأس به. وكرهه الشافعي، والقاضي عبد الوهاب، ومنعه ابن حنبل مع سطحه.

وجه المذهب: قوله - عليه السلام - في مسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتَهَا»^(٣) طَهُورًا»^(٤).

(١) أخرجه عن ابن عمر الترمذي (٣٤٦)، و (٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والبيهقي (٢٢٩/٢ - ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) كتاب الجنائز: باب النهى عن الجلوس إلى القبر، حديث (٩٧٢/٩٧) وأخرجه أبو داود (٢١٣/٣)، في الجنائز: باب الجلوس على القبر (٣٢١٢)، وأخرجه النسائي (٧٨/٤)، في كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٤/١) في الجنائز: باب ما جاء في الجلوس في المقابر (١٥٤٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٤ - ٢٨٨ - ٢٩٧).

(٣) في ط: وترابها.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١/١) كتاب المساجد (٥٢٣-٥)، وأخرجه أيضًا (٥٢٢/٤) من حديث =

حجة الكراهة: الحديث السابق، ولأنه موضع النجاسات وكشف العورات.
خامسها - أعطان الإبل:

أجاز في الكتاب الصلاة في مرابض الغنم والبقر، وقال: لا خير في معاطن الإبل.
قال المازري: وروى عن مالك: لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها، ولو بسط عليها ثوبا.

وفى مسلم: أن رجلا سأله - عليه الصلاة والسلام - فقال: أصلى في مرابض الغنم؟ فقال: «نَعَمْ»، فقال: أصلى في مبارك الإبل؟ فقال^(١): «لَا»^(٢)، وفى أبى داود: قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٣).

واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب:

قيل: تعبد.

وقيل: لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حنبل^(٤).

وقيل: لنفارها؛ فتمنع من تمام السجود.

وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، ومراح الغنم نظيف، أو لأنها تقصد السهول؛ فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة.

وقيل: لسوء رائحتها، والصلاة مأمور فيها بحسن الرائحة؛ ولذلك تبخر المساجد.

= حذيفة بن اليمان وله شاهد من حديث أبى هريرة والترمذى (١٥٥٣)، وأحمد فى المسند (٤١٢/٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.
وأخرجه البخارى (٢٦١/١٣) كتاب الاعتصام: باب قوله «بعثت بجوامع الكلم» (٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣/٦) من طريق سعيد بن المسيب عنه به.

(١) فى ط: قال.

(٢) هو جزء من حديث عن جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٣٦٠/٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤) و(٤٩٣) من حديث البراء بن عازب وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى (١٨٠/٢ - ١٨١) كتاب الصلاة: باب الصلاة فى مرابض الغنم، وأعطان الإبل (٣٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢/١ - ٢٥٣)، كتاب المساجد: باب الصلاة فى أعطان الإبل، ومراح الغنم (٧٥٨)، وأحمد (٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٩)، والدارمى (٣٢٣/١)، كتاب الصلاة: باب الصلاة فى مرابض الغنم.

(٤) فى ط: وابن حبيب.

وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم.
 فرع: من صلى فيها، قال أصبغ في الموازية: يعيد في الوقت.
 وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد والجهل^(١)، وهو مبنى على تعارض الأصل
 والغالب.

فائدة: ربض البطن: ما يلي الأرض من البعير والشاة، وجمعه: أرباض،
 والمريض: موضع الربض، وجمعه: مرابض، والشاة في المريض تسمى: ربيضا.
 والعطن: بفتح الطاء، والعطن بكسرهما: واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مبارك
 الإبل عند الماء لتشرب عللا، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول،
 وعطنت الإبل - بالفتح - تعطن - بضم الطاء وكسرهما - عطونا: إذا رويت، ثم
 بركت؛ فهي إبل عاطنة وعواطن، وعطن الجلد تخليته^(٢) في فرث، وملح؛ حتى
 يتثر^(٣) صوفه، وفلان واسع العطن: أي: رحب الذراع.
 سادسها - الكنائس:

كره في الكتاب الصلاة فيها، لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها، ولما فيها من
 الصور.

قال الحسن: لأنها بنيت على غير التقوى، وقيل: لأنها مأوى الشيطان، وقد
 خرج - عليه السلام - من الوادي الذي نام فيه؛ لأن به شيطانا، ولأن الملائكة
 لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة.
 قال صاحب الطراز: [إن]^(٤) عللنا بالصور لم نأمر بالإعادة، وهو ظاهر
 المذهب، وإن عللنا بالنجاسة: قال سحنون: يعيد في الوقت، وعند ابن حبيب:
 يعيد أبدا في الجهل والعمد؛ لأنه أصله في كل موضع لا يتفك عن النجاسات،
 كالمجزرة والمزيلة وقارعة الطريق.

قال صاحب البيان: وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها، فلا بأس بالصلاة
 فيها إذا اضطر إليها، وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب - رضي

(١) في ط: في الجهل والعمد.

(٢) في ش: جعله.

(٣) في أ: ينشر.

(٤) سقط في أ.

الله عنه - لما روى مالك عنه: أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها، ومع ذلك فلا تعاد في الوقت ولا في غيره.

سابعها - قارعة الطريق:

كره في الكتاب الصلاة على قارعة الطريق؛ لأرواث الدواب.

قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر في الصحارى تخالف ذلك، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب.

وقد قال مالك في النوادر في مساجد الألفية تمشى عليها الكلاب والدجاج وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها.

وفي البخارى عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

وثامنها: في الجواهر: المجزرة؛ لنجاستها واستقذارها.

وتاسعها: في الجواهر: المزبلة؛ لأنها موضع القمامات، ومشملة على القاذورات.

وعاشرها: في الجواهر: بطن الوادي؛ لأن الأودية مأوى الشياطين.

وخادى عشرها - القبلة يكون فيها التماثيل.

قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراهيتها؛ اعتبارا بالأصنام، فإن كانت في ستر على جدران الكعبة فأصل مالك: الكراهة.

وقال أشهب: لا أكرهه؛ لما جاء «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ» وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال؛ لأنه من زى الأعاجم.

وثانى عشرها: كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وغيرها - بخلاف الحجارة الكثيرة - لشبهه^(١) بالأصنام.

وثالث عشرها: قال في الكتاب: لا يستند المريض إلى الحائض ولا الجنب.

قال صاحب النكت: قال ابن أبي زيد: وهو محمول على أن أثوابهما^(٢) نجسة؛

نظرا إلى الغالب.

(١) في ش: لتشبهه.

(٢) في ش: أبدانها.

أما إذا كانت طاهرة، فلا ينهى عن ذلك.
قال^(١) صاحب التبيهات: قال في غير الكتاب: يعيد في الوقت. وأكثر شيوختنا على أنه باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلى عليها.
وقال بعضهم: بل هما معاوانان^(٢) بالاستناد إليهما [وهما لا يدخلان في]^(٣) الصلاة، فلا يعينان فيها، ويلزم على هذا أن يكون [المستند]^(٤) متوضئا، ولا قائل به، ورأيت في حاشية لبعض الكتب: كان^(٥) الشيخ ابن الفخار يفرق بين الحائض والجنب، ويقول: الحائض لا تنفك عن النجاسة بخلاف الجنب.
وقال صاحب الطراز: يحتمل أن يكون المنع لأجلهما، لا لأجله؛ لأنهما لما منعا من الصلاة وتوابعها منعا من ملابس المصلين، ويحتمل أن يقال: ورد في الحديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَقْرُبُ الْجُنُبَ»، وهو دليل على رداءة حاله، والحائض ملابسة للأقدار؛ فنهى عن ملابسها، كالمزبلة، وقارعة الطريق وإن فرش^(٦) فيها الطاهر.

رابع عشرها: قال المازري: قال ابن حبيب: من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة، أعاد أبدا.
الشرط الرابع: ستر العورة:

والعور: الخلل في العين، [والعورة: الخلل في الثغر]^(٧) وغيره، وما يتوقع منه ضرر، وأعور المكان: إذا صار ذا عورة؛ ومنه قوله - تعالى - ﴿إِنَّ يَبُوتًا عَوْرَةً﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: خالية^(٨) يتوقع الفساد فيها؛ فلذلك سميت السوءتان عورة؛ لأن كشفهما يورث خللا في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة؛ لأنه^(٩) يتوقع من

(١) في ط: وقال.

(٢) في ش: معينان.

(٣) في ط: فهما يدخل في الصلاة، وهما لا تصح منهما.

(٤) بياض في أ، وفي ش: الساتر.

(٥) في ش: قال.

(٦) في ش: تزين.

(٧) في ش: والعور: الخلل في العين.

(٨) في ش: خالة.

(٩) في ش: لما.

رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين، والعرض، وليس المراد بالعمرة: المستقبح؛ فإن المرأة الجميلة^(١) تميل النفوس^(٢) إليها، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر، وسائر مسائل العمرة تخرج على هذا المعنى.

وفي الجواهر: وقع الاتفاق على وجوب ستر العمرة عن أعين الناس، وفي وجوبه في الخلوة قولان:

قال المازري: هو مستحب عن أعين الملائكة؛ لما في الترمذي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرَى؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»^(٣).

وأقل مراتبه الندب، وهل [هو]^(٤) شرط في الصلاة يجب فيها، ولها؟ قال ابن بشير: المذهب على قول واحد في الوجوب، وإنما الخلاف في وجوب إعادة الصلاة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

وقال^(٥) صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، وهذا محكى في الجواهر عن ابن بكير و[قاله القاضي عبد الوهاب]^(٦).

حجة الشرطية: قوله - تعالى - ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قيل: اللباس في الصلاة، والطواف، وفي أبي داود [قال - عليه السلام -]^(٧): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٨) ولأن المصلي يناجى ربه؛ فيشترط في حقه

(١) في ش: جميلة.

(٢) في ش: النفس.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢/٥) كتاب الأدب: ما جاء في الاستار عند الجماع (٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الحافظ في التقریب: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك (١٣٨/٢)، الخلاصة (٣٧١/٢).

(٤) سقط في ش.

(٥) في ط: قال.

(٦) في ط: القاضي أبي بكر.

(٧) سقط في ش وأ.

(٨) أخرجه أبو داود (٦٠) عن أبي هريرة.

أفضل الهيئات، ومكشوف العورة ليس كذلك.

حجة عدم الشرطية: قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فلو وجب شيء آخر لذكره، وفي أبي داود: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» فذكر الوضوء، ثم قال: «وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»^(١)، ومفهومه: أن ذلك القدر كاف في القبول؛ فلا يكون غيره واجبا. ثم النظر في العورة: ما هي؟ وفي سائرهما^(٢).

أما العورة فثلاثة أقسام.

القسم الأول الرجال: في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة، وفي غيرهما ثلاثة أقوال:

من السرة إلى الركبة، وهما غير داخلتين، وهو مذهب العراقيين والشافعي. ووافقهم أبو حنيفة في السرة، وخالف في الركبة؛ لأنها مفصل، وعظم الفخذ فيها وهو عورة؛ فتكون عورة، أو هما داخلتان. أو السوءتان فقط، وروى أبو الفرج ما ظاهره: أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة.

وجه^(٣) المذهب: ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي: غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت^(٤).

وجه الاقتصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري: أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه، قال أنس حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام^(٥). قال صاحب الاستذكار حديث علي - رضي الله عنه - ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان، والفخذ والعانة حريم لها.

القسم الثاني الإماماء: وهن مثل الرجال، قال في الكتاب: شأن الأمة أن تصلى بغير قناع.

(١) في ط: وقال لم يستقبل القبلة.

(٢) زاد في ش: النظر الأول في بيانها.

(٣) في أ: ووجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩).

قال صاحب الطراز: اختلف في قوله: «شأنها»، هل معناه لا تندب إلى ذلك، وهو الأظهر كالرجل، أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر، وهو اختيار [صاحب] (١) الجلاب؟ وقد كان عمر - رضى الله عنه - يمنع الإمام من لبس الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار، وتشبهت بالحرائر؟ ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً.

فائدة: معنى نهى عمر - رضى الله عنه - الإمام عن تشبهن بالحرائر، أن السفهاء جرت عاداتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر؛ فخشى - رضى الله عنه - أن يلتبس الأمر عليهم، فيتعرضوا للحرائر ذوات الجلالة؛ فتكون المفسدة أعظم، وهذا معنى قوله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أى [أن] (٢) يتميز بعلامة (٣) عن غيرهن، وألحق في الكتاب المكاتبه، والمدبرة، والمعتمق بعضها بالأمة القن، وألحقت أم الولد بالحرّة.

وألحق صاحب الجلاب المكاتبه بأم الولد في استحباب الستر. وألحق الشافعية الجميع بالأمة (٤) القن؛ نظراً للميراث، ونحن ننظر إلى عقود الحرية، مع أنه قال في الكتاب: لا تصلى الأمة إلا وعلى جسدها ثوب. قال صاحب الطراز: والأمر في ذلك متفق عليه، إنما الخلاف في الوجوب، وسواء كانت من العلى أو الوخش: والمشهور عدم الوجوب.

قال ابن حبيب: لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت، وقوله - تعالى -: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] يقتضى العفو عن الوجه واليدين (٥) من الحرّة؛ لأنه الذى يظهر عند الحركات للضرورة، وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء، وهو ما عدا السرة والركبة.

فرع: قال صاحب الطراز: لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه، مما يجوز لها

(١) سقط فى ش.

(٢) سقط فى أ و ش.

(٣) فى ط: بعلاماتهن.

(٤) فى أ: المرأة.

(٥) فى ش: والكفين.

كشفه، فعتقت - فقيل: تستر ذلك، وتتمادى إن كانت السترة قريبة، وهو المشهور عندنا، فإن بعدت، فقيل: تتمادى، وقيل: تقطع. فإن قربت ولم تستر، فقال ابن القاسم: تعيد في الوقت، وكذلك العريان خلافا (ح) مفرقا بينهما بأن هذه حالة ضرورة، بخلاف الأمة؛ فإنها كانت يباح لها ذلك.

وقال سحنون: يقطعان.

وقال أصبغ: هي كالمتميم يجد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده.

وروى ابن القاسم: أحب إلى لو جعلتها نافلة، وشفعتها وسلمت؛ كمن سمع الإقامة.

وقال مالك: أحب إلى أن تعيد.

قال: وكذلك الخلاف في الحرة يلقي الريح خمارها، والرجل يسقط إزاره. قال ابن القاسم: إذا سقط ثوب الإمام، فظهر فرجه أو دبره - أخذه مكانه، وأجزأه إذا لم يبعد ذلك.

قال سحنون: ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر. وقال في كتاب ابنه: صلاته وصلاتهم فاسدة وإن رده.

قال صاحب البيان: بنى ابن القاسم على أصله: أن ستر العورة سنة، وعلى القول الآخر بفرضيتها، يخرج ويستخلف، فإن تمادى فصلاة الجميع فاسدة، وهو قول سحنون، قال وأمر من نظر بالإعادة؛ لأنه مرتكب لمعصية بالنظر، قال: ويلزمه الإبطال بجميع وجوه العصيان، وهو خلاف ما ذهب إليه التونسي: من أنها لا تبطل بذلك، ولا بالسرقة ولا بالغصب لو وقع في الصلاة.

ولذلك قال المازري: إن طرو اللباس على العريان، والعتق على الأمة، يتخرج على الخلاف في ستر العورة: هل هي سنة وهي طريقة ابن القاسم، أو فريضة وهي طريقة سحنون؟

قال صاحب الطراز: فلو عتقت قبل الصلاة، ولم تعلم حتى صلت.

قال أصبغ: تعيد في الوقت، كما قال ابن القاسم.

وللشافعية قولان:

أحدهما: كقولنا.

والثاني: تعيد أبدا؛ لأنها مفرطة.

القسم الثالث - الحرائر:

في الجواهر: أجسادهن كلها عورة إلا الوجه والكفين.

قال في الكتاب: إذا صلت بادية الشعر، أو ظهور^(١) القدمين، أعادت في الوقت.

وقال أشهب في المجموعة: أو بعض الفخذ أو البطن.

وقال ابن نافع في العتبية: لا إعادة عليها، ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة، وخالفنا أبو حنيفة.

لنا: ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، لما سئلت ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب، فقالت: تصلى في الخمار والدرع السابع الذي يغيب^(٢) ظهور قدميها، وقد رفعه أبو داود إلى النبي، ﷺ^(٣).

فروع خمسة:

الأول: قال في الكتاب: إذا صلت متقبعة، لا إعادة عليها. قال ابن القاسم: ذلك رأى، والتلثم كذلك.

ونهى الشافعي عنه.

وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها، وكفيها.

لنا: أن ذلك ليس بعورة في الإحرام؛ فلا يكون عورة في الصلاة، ويستحب كشفه؛ لمباشرة السجود، والتلثم يستر الأنف.

[و]^(٤) في الموطأ عن سالم بن عبد الله: كان إذا رأى إنسانا يغطي فاه^(٥) في الصلاة جذب الثوب عنه، حتى يكشف فاه.

قال صاحب الطراز: ولمالك - رحمه الله - في كراهية تغطية اللحية قولان، وكرهه أبو حنيفة.

(١) في ش: ظهر.

(٢) في ش: يغطي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٢) (٣٦)، وأبو داود (٦٣٩).

(٤) سقط في أ.

(٥) في ش: أنفه.

الثانى: قال فى الكتاب: المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها؛ فلو صلت بغير قناع، قال أشهب فى المجموعة: تعيد فى الوقت، وكذلك الصبى يصلى عريانا، وقال: لو^(١) صليا بغير وضوء أعادا أبدا. وقال سحنون فى كتاب ابنه: لا يعيدان.

الثالث: قال فى الكتاب: العاجزون عن الستر يصلون أفذاذا قياما متباعدين بعضهم عن بعض، وجماعة بإمام إن كانوا فى ظلام.

ووافقنا الشافعى فى تفرقهم وقيامهم، وعدم إيمانهم بالسجود.

وخيرهم أبو حنيفة بين القيام وبين الصلاة قعودا بإيماء.

وقال ابن حنبل - رضى الله عنهم أجمعين - : يجب القعود.

لنا: النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود، وأنها أركان متفق عليها، والستر شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

قاعدة: الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد، وكذلك قدمنا الركوع والسجود للذين هما مقصدان على السترة^(٢) التى هى وسيلة.

فلو جمعوا نهارا، قال صاحب الطراز: فعند ابن حبيب والشافعى يكونون صفا واحدا، وإمامهم فى وسطهم، قال: لأن الستر سقط عنهم بالعجز، والتباعد مستحب؛ لما فيه من غض البصر، قال: فإن كثروا صفوا صفا آخر، وغضوا أبصارهم.

فلو كانت امرأة لم تجد مكانا تستر به عن الرجال، قال [مالك]^(٣) فى العتبية: تصلى جالسة، وإن كانت فى خلوة صلت قائمة.

قال صاحب الطراز: فلو^(٤) كانوا فى مكان ضيق صلى الرجال، وصرف النساء

(١) فى أ: أو.

(٢) فى ش: السنن.

(٣) سقط فى ش.

(٤) فى أ: ولو.

وجوههن عنهم، ثم صلى النساء وصرف الرجال وجوههم عنهن، وهو قول الشافعى، فإن لم يكونوا دينين فلا يكلف النساء القيام ولا الركوع ولا السجود؛ لما فى ذلك من الضرر العظيم، الذى لا تحتمله طباعهن.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو كان فى العراة صاحب ثوب، لم يجز له العرى، واستحب له بعد صلاته دفع^(١) إعارة الثوب لغيره؛ تعاونا على البر والتقوى، ولا يجب؛ إذ لا يجب عليه كشف عورته.

قال بعض الشافعية: إذا كان معه فضل سترة، لا يلزمه دفعه، بخلاف فضل الطعام للمضطر؛ لأنه لا مندوحة عنه، والسترة تسقط^(٢) بالعجز.

الخامس: قال: لو أغير له ثوب لزمه قبوله؛ للقدرة على السترة، كالماء للمتيمم؛ لقلة المنة فى ذلك، فلو وهب له، فالشافعى: لا يلزمه القبول، كهبة الرقبة فى الكفارة، ويلزمه برده^(٣) بعد الصلاة^(٤)، ويلزم ربه أخذه، قال: وهو الراجح.

فلو أعاره لجماعة، والوقت ضيق، صلى من لم يصل إليه عريانا، ويعيد إذا وصل إليه فى الوقت الموسع.

وقال الشافعى: يؤخر مادام وقت الأداء متسعا، فإن لم يعر المكتسى [أحدا السترة]^(٥)، وهو يصلح للإمامة، أمهم متقدما عليهم.

النظر الثانى: فى الساتر

فى الجواهر: يكون صفيقا كثيفا، فإن كان شفافا فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان يصف ولا يشف كره، وصحت الصلاة.

قال صاحب الطراز: الخفيف الشفاف بمتزلة التلطح بالطين، لا يعد سترة، بخلاف الكثيف الرقيق الذى يصف.

قال: ويجب ستر العورة بكل ما يمكن من حطب أو حشيش أو غيره، فإن لم يجد إلا طينا فللشافعية فى التلطح به قولان: فإن وجد الستر لبعض العورة ستر

(١) فى ش: دونهم.

(٢) فى ط: سقطت.

(٣) فى ش: ويرده.

(٤) فى ط: صلاة.

(٥) فى ش: الستر أحدا.

الفرجين، فإن وجده لأحدهما ستر أيهما شاء، واختلف في أيهما أولى: قال الشافعي: القبل؛ لعدم الحائل بينه وبين النظر، والدبر تحول بينه وبين النظر الأليتان، ولأنه يستقبل به من يناجى. ولبعض أصحابه: الدبر أولى؛ لفحشه عند الركوع والسجود. قال: وهذا أبين، ويجعل مذاكيره بين فخذه، ويمكنه سترها بظهر يديه، بخلاف الدبر.

فروع ستة:

الأول: لو وجد جلد كلب أو مية أو خنزير، فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة، وعلى قول عبد الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة: لا يلبسه، وإذا أبحنا له الخنزير والجلد النجس، وجبت الصلاة به؛ لأنه مأذون فيه. وقال أبو حنيفة: هو مخير بين لبسه، وتركه، لتعارض حرمة العرى والصلاة بالنجاسة؛ فتعين التخيير.

وقال الشافعي في القديم: يصلى عريانا، وقال - أيضا - : يصلى به. لنا: [أن] ^(١) التطهير يسقطه عدم الماء وقد تحقق، والستر لا يسقطه إلا العجز ولم يوجد، ولأن في العرى هتك حرمتين: حرمة الستر عن الأبصار، وحرمة الستر للصلاة، بخلاف النجاسة.

الثاني: قال: إذا لم يجد إلا حريرا صلى به عند الكافة، خلافا لابن حنبل، ووقع مثله لابن القاسم، قال: ولعل الصحيح: أن لبسه مع القدرة لا يفسد الصلاة، وهو قول ابن وهب وابن الماجشون، ولم يستحبا ^(٢) له الإعادة.

وقال أشهب: إن كان عليه غيره لم يعد، وإلا أعاد في الوقت. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا إذا لم يكن عليه غيره، وإن كان لم يعد؛ لأن جنسه لا ينافي الصلاة، بدليل: ما لو كان محشوا في كفه، ولبسه للنساء، وفي الحرب، وجوزه ابن حبيب في الغزو ^(٣): إذا كان معه غيره، وفي الصحيحين أنه - عليه السلام - أهدى إليه فرؤج من حرير قلبه، وصلى فيه، ثم انصرف فتزعه نزعا

(١) سقط في ش.

(٢) في أ: يستحب.

(٣) في ش: المرض.

شديدا كالكاره له، وقال: «لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّيِّنِ»^(١)، ولم يعد الصلاة.
وفي الجواهر: إذا لم يجد إلا حريرا صلى عريانا، عند ابن القاسم وأشهب.
واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس في الكتاب، أنه يصلى
به، ولا يصلى عريانا، وهذا خلاف ما نقله صاحب الطراز.

وكذلك رأيت للمازري منقولا عن ابن القاسم وأشهب، وقال [في]^(٢) التخريج
الذي عزاه إليه أنه في المدونة: قدمه على النجس، والنجس مقدم على العرى،
والمقدم على المقدم على العرى مقدم على العرى، وقال: يلزم من قال بالإعادة
مطلقا إذا صلى في الحرير وحده مختارا؛ لأنه بمنزلة العريان اختيارا؛ لكون الممنوع
شرعا كالمعدوم حسا - أنه إذا صلى في الثوب المغصوب يعيد، فإن التزمه ألزمناه
إعادة الصلاة في الدار المغصوبة، والمعروف عند العلماء صحتها، فلا يجد
انفصالا^(٣)، إلا أن يقول^(٤): الحرير حق الله تعالى؛ فهو أشد من الغصب الذي هو
حق للعباد، [ولقوله: الإسقاط من جهتهم]^(٥).

وفي الجواهر: لو اجتمع له حرير ونجس، ففي الكتاب: يصلى في الحرير،
ويعيد في الوقت؛ لأن تحريمه ليس لأجل الصلاة فلا ينافيها، بخلاف النجاسة.
وعند أصبغ: يصلى في النجس، لعموم تحريم الحرير في الصلاة وغيرها؛
فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة، فلو صلى بثوب حرير مع
القدرة على طاهر غير حرير، فإن أفرد، فقليل: يعيد في الوقت، وبعده، وقيل:
لا يعيد مطلقا، وقيل: في الوقت. فإن كان عليه غيره فقليل: يعيد، وقيل: لا إعادة
عليه، وكذلك الخلاف فيمن صلى متختما بالذهب.

الثالث: قال في الكتاب: يجوز أن يصلى محلول الإزار بغير سراويل، قال

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤/١ - ٤٨٥) كتاب الصلاة: باب من صلى في فروج حرير ثم نزع
(٣٧٥)، و (٢٦٩/١٠) كتاب اللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال: هو
الذي له شق من خلفه (٥٨٠١)، ومسلم (١٦٤٦/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم
استعمال إناء الذهب والفضة (٢٣/٢٠٧٥).

(٢) سقط في ش.

(٣) في ش: نقضاً.

(٤) في أ: تقول.

(٥) في ش: لقبوله الإسقاط من حميم.

صاحب الطراز: قال مطرف: رأيت مالكا في المسجد مطلق الإزار، فلما حضرت الصلاة زره.

وقال ابن الصباغ من الشافعية: إن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة جازت الصلاة، وإلا لم تجز إلا أن يزره، أو يشد وسطه بحبل؛ لما في أبي داود: قال سلمة بن الأكوع: إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزره ولو بشوكة»^(١).

وفرق الحنفية بين الأمر وبين الملتحي؛ لأن لحيته تستر الجيب والطوق. لنا: ما في البخاري: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، فيقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا، وكل ما يتوقع من الجيب يتوقع من الذيل^(٢).

الرابع: قال ابن القاسم في الكتاب: تجوز الصلاة بمئزر أو سراويل. وقال ابن حنبل: لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شيء، [وكذلك السراويل؛ لما في البخاري: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣)].^(٤) وهو محمول عندنا على الاستحباب.

قال صاحب الطراز: والسراويل مكروه ابتداء، وهو قول الشافعي ومالك في العتبية؛ لما في أبي داود أنه - عليه السلام - نهى أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء، ولأنه يصف، ومن زى العجم.

وقال أشهب: يعيد [من صلى]^(٥) في السروال والنقاب في الوقت. قال: [وكذلك من أذن في السراويل وحدها، أعاد أذانهما ما لم يصل، وكان كمن

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٢).

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد: البخاري (٣٦٢) وأطرافه في (٨١٤، ١٢١٥)، ومسلم (٤٤١/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩/١، ٦٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم (٣٦٨/١) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه (٥١٦/٢٧٧)، والشافعي في المسند: (٦٣/١) الباب الثالث: في شروط الصلاة (١٨٥، ١٨٦).

(٤) سقط في ش.

(٥) سقط في أ، ش.

صلى بغير أذان^(١).

الخامس: قال صاحب الجلاب، من صلى في ثوب واحد: فإن كان واسعاً التحف به، وخالف بين طرفيه، وعقده على عنقه، وإن كان ضيقاً ائزر به من سرتة إلى ركبتيه، [ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره، ويعيد في الوقت]^(٢). وفي البخارى: النهى عن اشتمال الصماء، وهى عند أهل اللغة [تجلل الرجل بإزاره لا يدفع منه جانباً، كالصخرة الصماء التى فيها، فإن دهمه أمره لا يمكنه الاحتراز منه.

وعند الفقهاء: هى أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر، ويترك طرفه على يساره، ويبدى منكبه الأيمن ويغطى الأيسر، وهو عند أهل اللغة^(٣): الاضطباع؛ لأنه يبدى ضبعه الأيمن، فكرهت؛ لأنه فى معنى المربوط، ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب، أو لأنه لا يياشر الأرض بيديه، وإن باشر انكشفت عورته، فإن كان عليه مئزر فلا بأس.

السادس: قال فى الكتاب: إذا صلى محتزماً، أو جامعاً شعره، أو جامعاً كميته: إن كان ذلك لباسه، أو كان يعمل فأقيمت الصلاة، فدخل على هيئته - فلا بأس، وإلا فلا خير فيه، وفى البخارى: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَيْتَ الشُّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ»^(٤) والكفت: الضم، ومنه قوله - تعالى -: ﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أى: تَضُمُ الفرقتين.

قال صاحب الطراز: وسر الكراهة أن يضم ذلك خشية التراب، وقد قال - عليه السلام -: «عَفَّرْ وَجْهَكَ بِالتُّرَابِ»^(٥)؛ لأنه شأن التذلل والخضوع، قال: وعلى هذا لو كان مكشوف الرأس فأراد ستره ليقية التراب، كره.

قال صاحب الجلاب: الاختيار لمن صلى فى جماعة أن يلبس أكمل اللباس،

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) بدل ما بين المعقوفين سقط فى ش.

(٤) أخرجه البخارى (٢٩٧/٢) كتاب الأذان: باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم

(١/٣٥٤) كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر (٢٣٠/٤٩٠).

(٥) فى ط: فى التراب.

والإمام أولى [بذلك]^(١)، ويرتدى، ولا يعرى منكبيه، ولا بأس بالمتزر والعمامة، ويكره السروال والعمامة، فإن كان عليه سيف أو قوس، جعل عليه شيئا من اللباس، والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والعبد يناجى ربه؛ فيستحب له أن يتجمل له، ولما كان الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم دينا؛ فينبغي أن يكون أفضلهم زيا.

وقوله: تكره السراويل والعمامة - الكراهة؛ لأجل السروال، وذکرُ العمامة حشو في الكلام، وكره أن يصلى بثوب يسجد على بعضه؛ لأنه يصير بمنزلة الساجد على غير الأرض.

الشرط الخامس - استقبال الكعبة:

والنظر في: المستقبل [إليه]^(٢)، والمستقبل فيه، [والمستقبل نفسه]^(٣)، فهذه ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المستقبل إليه هو الكعبة، قال الله - تعالى - : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر في اللغة: النصف، وهو أيضا: الجهة وهو المراد ههنا؛ فيجب على الخلائق^(٤) أن يكونوا مستقبلينها بوجوههم كالدائرة لمركزها.

فأما داخلها: فقال في الكتاب: لا تصلى فيه ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك لا بأس به، فإن صلى مكتوبة أعاد في الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد وأجاز الشافعي وأبو حنيفة المكتوبة، لقوله - تعالى - : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلْعَاطِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال الشافعي في الأم: ولا موضع أطهر منه، ووافقنا ابن حنبل، ومنع ابن جرير الجميع؛ لما في مسلم: أنه - عليه السلام - لما دخل البيت كبر في نواحيه كلها،

(١) سقط في ش.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: العالم.

ولم يصل فيه، حتى إذا خرج ركع في قِبَلِ البيت ركعتين وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١). لنا: الآية المتقدمة، والمصلى داخله لم يستقبله بل بعضه، ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى في البيت، وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التي ذكرها الشافعي مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل، ولأن الاستقبال مأمور به، وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف، والمصلى داخل البيت يستحيل ألا يكون مستقبلاً لبعضه، فيسقط التكليف، وهو خلاف الإجماع. والجواب عن هذه الآية: أن موضع الطواف خارج البيت إجماعاً؛ فيكون موضع الركوع والسجود كذلك.

وأما جواز النافلة فلما في الموطأ: أنه - عليه السلام - دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال، فأغلقها - عليه السلام - ومكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع عليه السلام؟ فقال: جعل عموداً على يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، زاد أبو داود: صلى ركعتين^(٢). [وهذا الحرف يدفع تأويل ابن جرير أن صلاته]^(٣) كانت دعاء، ولأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقاً في السفر، وترك القيام مع القدرة، والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء.

قال صاحب الطراز: وفي إعادة المكتوبة ثلاثة أقوال: ففي الكتاب: يعيد في الوقت، كالمصلى بالاجتهاد، لوقوع الخلاف في المسألة.

وعند ابن حبيب وأصبغ: يعيد أبداً؛ ترجيحاً لوجوب الاستقبال لجميع البيت. وعند ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقاً؛ نظراً لمدرك الشافعي، رضى الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه عن أسامة بن زيد: مسلم (٣٩٥/١٣٣٠).
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) (١٩٣)، وأحمد (٩/٢، ٣٣، ٥٥)، والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
 (٣) في أ: وهذا الحرف يدفع ابن جرير أن صلاته، وفي ش: وهذا الحرف يرفع تجويز أن صلاته.

قال: فلو صلى فوق ظهر البيت فثلاثة أقوال:
لمالك يعيد أبدا.

وعند أشهب: يعيد في الوقت.

وعند ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقا.

وقال أبو حنيفة: إن لم يبق بين يديه من السطح شيء لم يجزئه، وإلا أجزاءه.
وهو محكى عن أشهب.

وقال الشافعي: لا يجزئه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء. وقال أصحابه:
يكفيه من ذلك غرز خشبة، أو عصا.

قال صاحب الجلاب: يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة والحجر، وعلى
ظهرها، ومن فعل أعاد في الوقت، ولا بأس بصلاة النافلة في جميع ذلك.

قال صاحب الطراز: ولو جوزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها، لم نجزها في
سرب تحتها، أو مطمورة؛ لأن البيوت شأنها أن ترتفع وليس شأنها أن تنزل^(١).

وكذلك قال في المساجد: إن أسطححتها لها أحكام المساجد، بخلاف ما لو حفر
تحتها بيتا يجوز أن يدخله الجنب والحائض؛ لأن^(٢) ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام.
ومنشأ الخلاف: هل المقصود بالاستقبال: بعض هوائها، أو بعض بنائها، أو
جملة بنائها وهوائها؟

الأول: مذهب أبي حنيفة، فسوى بين أجزاء البناء داخل البيت، وعلى ظهره؛
[لوجود بعض الهواء]^(٣).

والثاني: مذهب الشافعي: فسوى بين جزء البناء داخل البيت، وعلى ظهره.
والثالث: مذهبنا، وهو مقتضى ظاهر النصوص؛ فإن جزء البناء لا يسمى بيتا
ولا كعبة، وأبعد من ذلك جزء الهواء العارى عن البناء، فإن الكعبة في اللغة: هي
المرتفعة، ومنه المرأة الكاعب: إذا ارتفع ثديها، و: كعب الرجل، والبيت هو: ذو
السقف والحيطان، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت بنيانه^(٤)، وهوائه،

(١) في أ، ش: تترك.

(٢) في ط: إلا أن.

(٣) سقط في ش.

(٤) في ش: بينائه.

وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره؛ فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة، وظهره فراغ محض، والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس: أن المصلى على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء، بخلاف ظهرها، ولأن السنة فرقت بينهما، فهي رسول الله ﷺ عن الصلاة على ظهرها.

فروع ثلاثة:

الأول: في الجواهر: لو امتد صف طويل قريب^(١) البيت، فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته، ومثل هذا الصف في الآفاق تصح صلاته، وكذلك الصلاة في بلدين متقاربتين لسمت واحد، تصح إجماعاً، وهو مبنى على قاعدتين:

إحدهما: أن الله - تعالى - إنما أوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي؛ فلو استقبل صف طويل حيواناً بعيداً في بركة، صدق في العادة أن كل واحد منهم قبالة في رأى العين، ولو قرب منهم بطل ذلك؛ فكذلك الكعبة، طولها أربعة وعشرون ذراعاً، [وعرضها عشرون ذراعاً]^(٢)؛ فالصف البعيد منها يعد^(٣) في العادة مستقبلاً لها بخلاف القريب.

القاعدة الثانية: أن الخلائق يستقبلون الكعبة - شرفها الله تعالى - كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها، فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً فقد^(٤) خرج منه خطوط مجتمعمة الأطراف في المركز، وكلما بعدت اتسعت، مثل قصبتي شبكة الصيادين؛ فمن المعلوم حيثئذ أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا؛ فكذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلاً، وفي القرب ليس مستقبلاً^(٥).

الثاني: في الجواهر: الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة فإن لم يقدر استدلال، فإن كان الاستدلال بمشقة، فلبعض المتأخرين في جواز الاجتهاد تردد.

الثالث: الواقف بالمدينة يتنزل محرابه - عليه السلام - في حقه منزلة الكعبة؛ فلا

(١) في ش: قرب.

(٢) سقط في أ و ش.

(٣) في أ: بعيد.

(٤) في ش: قد.

(٥) في ش: بمستقبل.

يجوز له الاجتهاد بالتيامن أو التياسر؛ لأنه منصوب بالوحي، ومباشرة المعصومين: رسول الله ﷺ، وجبريل - عليه السلام - وإجماع الأمة، وهي معصومة أيضا؛ فيقطع بصحته وخطأ مخالفه؛ فلا معنى للاجتهاد.

الطرف الثاني: الذي يستقبل فيه.

وفي الجواهر: يجب الاستقبال إلا في القتال؛ لقوله - تعالى - ﴿فَرَجَّالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولا تصلى فريضة ولا صلاة جنازة على ظهر دابة أو محمل^(١)، فإن فعلت مثل فعلها في الأرض، ففي جواز ذلك وكراهيته قولان؛ نظرا لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأني فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع، ما ليس في الرواحل، وهذا هو مذهب الكتاب، فقال في مريض لا يستطيع الجلوس: لا يصلى المكتوبة في محمله، بل على الأرض، وهو قول الشافعي.

وفي أبي داود عن عائشة - رضی الله عنها - : أنها سئلت: هل رخص - عليه السلام - للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: «لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء»^(٢).

قال صاحب الطراز: فإن فعل، قال سحنون: يعيد أبدا. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: إذا استوت حالتا الأرض، والمحمل في الإيماء، فلا شيء عليه. فروع أربعة:

الأول: قال اللخمي: إذا كان المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة، ولا يرجوه - صلى أول الوقت، وإن كان راجيا صلى [آخر الوقت]^(٣)، وإن شك [صلى في وسط]^(٤).

الثاني: قال في الكتاب: من خاف السباع أو غيرها، صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن أعاد في الوقت؛ لقوله - تعالى - : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا... الآية»، وفي الترمذي: أنهم كانوا معه - عليه السلام - في مسيرة^(٥)،

(١) في ط: راحلة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٨).

(٣) في ش: آخره.

(٤) في ط: فوسط الوقت.

(٥) في أ: مسير.

فانتهوا إلى مضيق، فمطروا، والسما من فوقهم، والبلة من تحتهم فأذن النبي ﷺ على راحلته، وأقام أو أقيم فتقدم النبي - عليه السلام - على راحلته، فصلى بهم، يومنون إيماء، السجود أخفض من الركوع^(١).

قال صاحب الطراز: قوله: حيثما توجهت به راحلته، معناه: إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة.

والفرق بين هذا والمسايفة، من وجهين:

أحدهما: [أن]^(٢) العذر ههنا قد يكون موهوماً، والمسايفة محققة؛ ولذلك قال ابن الجلاب: إذا كان عذره مشكوكاً^(٣) غير محقق، أعاد.

الثاني: فضيلة^(٤) الجهاد. وسوى الغير بينهما في الإعادة في الوقت.

فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش، قال ابن حبيب والشافعي: يصلى إيماء كالمسايفة.

ولو كان جالساً وخاف من عدوه، قال أشهب وغيره: يصلى جالساً، ويسجد، إلا أن يخاف، فيومي.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو غشيه السيل في واد لا مفر له إلا بهربه^(٥)، وخاف فوات الوقت، ولم يمكنه الوقوف، صلى في عَدُوهِ، وقاله الشافعي، وكذلك خوف الحيات.

وقال المزني: الحيات عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء.

وهذه [الفروع]^(٦) كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها، وهي: تعارض المقاصد والوسائل؛ فإنه يجب تقديم المقاصد؛ لكونها أهم في نظر الشرع^(٧)، والأركان مقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة؛ فلا تترك المقاصد لأجل تعذره.

(١) أخرجه عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده: الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٣/٤) والدارقطني (٣٨٠/١)، والبيهقي (٧/٢).

(٢) سقط في ش.

(٣) في ط: مشكلاً.

(٤) في ش: فضل.

(٥) في ط: بطول.

(٦) سقط في أ و ش.

(٧) في ش: الشارع.

الرابع: قال في الكتاب: لا يصلى على دابته التطوع إلا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال صاحب الطراز: إن كان مستقبلاً [القبلة]^(١) في السفر القصير، فيختلف فيه المذهب، على رأى من جوز الإيماء للمتفل من غير ضرورة^(٢)، وإن لم يكن مستقبلاً، فقد جوزة الشافعى فى كل سفر، وأصحاب الرأى فى الفرسخين، والأوزاعى لكل من خرج من بلد فى حاجة، راكبا أو ماشيا.

لنا: الأدلة الدالة على الركوع والسجود والاستقبال.

وجوز فى الكتاب ركعتى الفجر والوتر على الراحلة، خلافا (ح) فى الوتر. لنا: ما فى الموطأ أنه - عليه السلام - كان يسبح على الراحلة ويرسلها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. والتفل على الدابة فى الجملة متفق عليه، وإنما الخلاف فى الماشى: فمنعه مالك وأبو حنيفة، وجوزة الشافعى.

حجتنا: عمل السلف، وليس للمخالف مدرك إلا القياس على الراكب، والفرق: أن الراكب بمنزلة الجالس المتفل، وحركة الماشى تنافى هيئة الصلاة. وظاهر قوله فى الكتاب: يصلى على دابته فى السفر حيثما توجهت به - عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام.

وقال الشافعى: إن كانت دابته غير مقطورة واقفة افتتحها إلى القبلة.

وقال بعض أصحابه: إذا كانت واقفة لا يصلى إلا إلى القبلة. واتفقوا فى المقطورة: أنه يصلى حيثما توجهت به، وإن كانت واقفة.

واختلفوا فى المفردة التى لا تصعب إدارتها: فقال بعض الشافعية: يلزمه إدارتها ويُحرّم إلى القبلة، كالماشى عندهم، ومنع بعضهم لزوم ذلك.

حجتهم: ما فى أبى داود أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا سافر، فإن أراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، وكبير، ثم^(٣) صلى حيث وجهه ركابه، وإذا أحرم إلى جهة سيره فلا ينحرف بوجهه إلى غيرها^(٤).

(١) سقط فى ش.

(٢) زاد فى ش: أجاز.

(٣) فى أ و ش: و.

(٤) أخرجه عن أنس بن مالك: أبو داود (١٢٢٥).

قال مالك: إذا مال محمله^(١)، فحول وجهه إلى دبر البعير - لم أحبه، ولْيَصَلَّ إلى سير البعير.

ولو صلى في المحمل مشرقا أو مغربا، فلا ينحرف إلى القبلة وإن كان يسيرا، ولْيَصَلَّ قِبَلَ وجهه.

قال صاحب الطراز: فعلى هذا: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة، فلا شيء عليه؛ لأنها الأصل، وإن كانت غيرها بطلت صلاته، وقاله الشافعي.

وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته، فلا شيء عليه.

وقال الشافعية: يسجد للسهو، فلو وصل منزلا وهو في الصلاة نزل^(٢)، وأتم بالأرض راکعا وساجدا، إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح؛ فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة.

وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته، وأتم صلاته على الدابة؛ لأنه يسير. وله أن يعمل في صلاته ما لا يستغنى عنه، من مسك العنان، والضرب بالسوط، وتحريك الرجل، إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ، قاله^(٣) في الكتاب.

قيام المصلي في المحمل [أن يكون]^(٤) متربعا، وإذا ركع [ركع]^(٥) متربعا، ووضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع^(٦) يديه عن ركبتيه، فإذا أهوى إلى السجدة ثنى رجليه، ويسجد، إلا ألا يقدر أن يثنى رجليه؛ فيومئ متربعا، وهو قول الشافعي.

وقال في العتبية: إذا أعبى في تربعه فمد رجليه، أرجو أن يكون خفيفا.

قال صاحب الطراز: لو صلى على دابته في قبلته، قائما راکعا وساجدا - من غير نقص - أجزاء على المذهب.

(١) في أ: بحمله.

(٢) في أ: ترك.

(٣) في ط: قال.

(٤) سقط في أ و ط.

(٥) سقط في ش.

(٦) في أ و ش: يرفع.

وعلى قول سحنون: لا يجزئه؛ لدخوله على الغرر. وللشافعي قولان.
 تمهيد: أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل؛ لأن
 تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو منع الشرع التنفل في
 السفر لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر، ولا تمتنع الأبرار من
 الأسفار؛ حرصا على النوافل.
 وكذلك: لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة؛ فإن القاعدة:
 تقديم المقاصد على الوسائل.
 الطرف الثالث - المستقبل:
 ففي الجواهر: أحواله ستة؛ لأنه إن كان في أحد الحرمين، وجب عليه اليقين،
 وحرم الاجتهاد.

وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة، وجب عليه الاجتهاد، وحرم التقليد.
 وإن لم يكن عالما وأمكنه التعلم، وجب عليه التعلم^(١)، وحرم التقليد [وإن لم
 يمكنه، وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة، وجب عليه أن يجتهد في تلك الأقوال
 وحرم التقليد]^(٢)، فإن لم يستطع^(٣)، جاز له التقليد؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ويلحق به الأعمى، وحيث قلنا بالتقليد فيجب
 أن يكون المقلد مكلفا، مسلما، عارفا بأدلة القبلة، فإن عدم من يقلده^(٤).
 ويلحق به: المجتهد إذا خفيت عليه الأدلة، فقال ابن عبد الحكم: يصلى إلى أى
 جهة شاء، ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبيا، وفي المجتهد المتحير
 قول ثالث: إنه يقلد.

قال صاحب الطراز: فلو رجع للأعمى بصره في الصلاة، فشك، تحرى وبنى،
 ولم^(٥) يقطع؛ كما لو شك في عدد الركعات. قال: فلو ترك الأعمى التقليد مع
 إمكانه، وصلى برأى نفسه أو الجاهل، قال^(٦) بعض الشافعية: صلاته باطلة. قال:

(١) فى ط: التعليم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٣) فى ط: فإن لم يكن يسمع.

(٤) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٥) فى ش: ولا.

(٦) فى أ: فقال.

وليس كذلك؛ لأنه وجد منه القصد إلى الجهة، وهذا مشكل من صاحب الطراز؛ فإن الجاهل ترك ما وجب عليه، فأشبه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد؛ فإن صلاته باطلة.

ولو أخبر الأعمى رجل أن الذي قلده مخطئ، ففى الجواهر: فإن صدقه انحرف إلى الجهة التي أشار إليها وبنى؛ لأنه اجتهد له مجتهد. قال سحنون: هذا هو الحق إن كان المخبر أخبر باجتهاد، فإن كان عن معاينة بطل ما مضى، ولم يبين.

قال ابن القصار فى تعليقه: البلد الخراب الذى لا أحد فيه لا يقلد المجتهد محاربيه، فإن خفيت عليه الأدلة أو لم يكن من أهل الاجتهاد، قلدها. والبلد العامر الذى تتكرر الصلوات فيه، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه - فإن العالم والعامى يقلدونه، قال: لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك، قال: وأما المساجد التى لا تجرى على هذا المجرى فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد، فإن خفيت عليه الأدلة قلده محاربيها. وأما العامى: فيصلى فى سائر المساجد.

وقال صاحب المقدمات: من غاب عن الكعبة ففرضه الاجتهاد، فإن صلى بغير اجتهاد فصلاته باطلة وإن وقعت إلى الكعبة. ولم يفصل.

وهنا قواعد خمسة تتعين الإحاطة بها:

القاعدة الأولى: ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان؛ بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة؛ فمن اجتهد فى غيرها فليس بمجتهد؛ [كما أن المجتهد فى الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد]^(١). وأصول الأدلة إلى^(٢) الكعبة ستة: العروض، والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية، على ما بسط فى علم المواقيت، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح وهى أضعفها؛ كما أن أقواها: العروض، ثم الأطوال، ثم القطب.

(١) سقط فى أو ش.

(٢) فى ط: على.

ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦] في سياق الامتنان، وذلك يدل على المشروعية، وقوله - تعالى - : ﴿لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٩٧] والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد، وقوله - تعالى - : ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرُوا مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحَسَابِ﴾ [يونس: ٥] وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع. ولأن القاعدة: أن كل ما^(١) أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلاة المطلوبة؛ فتكون مطلوبة.

القاعدة الثانية: حيث قلنا بتقليد المحارِب، فيشترط فيها: ألا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم، ومتى فقدت أحد الشرطين فلا يجوز تقليدها إجماعاً؛ فإن الأصل في التكليف العلم؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد أقام الشرع الظن مقامه؛ لتعذره في كثير من الصور، وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها، والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة، [وبقي الشك وهو]^(٢) ملغى بالإجماع.

ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم: لا علم ولا ظن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ، ونظنه مع الطعن، وهذا هو شأن محارِب القرى بالديار المصرية؛ فإنها مختلفة جداً، ومطعون عليها جداً، وقد صنف الزين الدمياطى وغيره [من العلماء]^(٣) تصانيف فيها، ونبه على كثرة فسادها واختلافها.

وليس بالديار المصرية بلد تقلد محارِبها المشهورة، حيث قلنا بالتقليد، إلا مصر والقاهرة، والإسكندرية وبعض دمياط، وبعض محارِب قوص، وأما المحلة ومنية ابن^(٤) خصيب، والفيوم، فإن جوامعها في غاية الفساد، فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة.

القاعدة الثالثة - في معرفة الاستدلال بالأدلة المتقدمة:

(١) في أ: من.

(٢) في ط: ونفى الشك.

(٣) سقط في أ و ش.

(٤) في ط: بنى.

أما العروض والأطوال، فلا يليق ذكرها هنا؛ لطول أمرها، بل نحيلها على كتبها الموضوعة لها..

وأما القطب: فهو نقطة مقدرة ما بين الفرقدين؛ والجدي، وهو إلى الجدي أقرب، والجدي والفرقدان مع نجوم صغار بينهما صورتها صورة سفينة، أو سمكة، وهي تدور أبد الدهر^(١) ليلا ونهارا مع بنات نعش، فالجدي يلي النعش، والفرقدان يليان البنات، وهذا القطب هو وسط السماء، فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه، ومشرق الاعتدال على يمينه، ومغرب الاعتدال على يساره، وتنقسم له دائرة الأفق أربعة أرباع، ويستعان على ذلك بمن هو عالم به، فإذا عرفت القطب فهو يجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر، لا بين الكتفين، ولا قبالة صفحة الخد الأيسر، بحيث يكون مطلع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين، وكلما صعدت في الديار المصرية ملت إلى المشرق، وكلما انحدرت إلى الشمال ملت إلى الجنوب، فانت أبدا بين المشرق والجنوب على الوجه [المحدود لك]^(٢).

ولا يحصل التغير في أقل من مسيرة يومين شرقا أو غربا، شمالا أو جنوبا. وفي إفريقية من أرض المغرب يميلون إلى المشرق أكثر من مصر، وأهل المغرب الداخل يزيدون على ذلك، ويقربون الجدي من صفحة الخد الأيسر أكثر، [وفي الأندلس يبعدونه عن صفحة الخد ويقربون إلى الجنوب أكثر]^(٣) من أهل مصر، وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم، وأهل العراق، والموصل، وبلاد الروم، والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم، وأهل الشام يميلون عن ذلك إلى جهة المشرق يسيرا، وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الأيمن لا بين الكتفين ولا على صفحة الخد، وبلاد السند والهند^(٤) يجعلونه على صفحة الخد، ويستقبلون وسط المغرب، وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجة يجعلونه على صفحة الخد الأيسر، ويستقبلون وسط المشرق، وأواخر بلاد التكرور والزيلع والحبشة، يقربونه من بين العينين من جهة الخد الأيسر.

(١) في ط: أبدا على الدهر.

(٢) في ش: المذكور. ذلك:

(٣) سقط في أ و ش.

(٤) في ط: الهند والسند.

وهذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة؛ فإن ذكرها على التفصيل لا يسعه هذا المكان.

وعلى المجتهد تحرير ذلك في مواضعه، بالزيادة والنقصان، بحسب القرب والبعده.

وأما الاستدلال بالشمس: فطلوعها يعين المشرق والمغرب، وكذلك غروبها، وزوالها يعين الشمال والجنوب؛ فإنها لا تزول أبدا إلا قبالة القطب؛ فمستقبلها حيثئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه، والشمال خلفه، والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه، فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك^(١) وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك - استقبالها، كما تقول في الديار المصرية: الكعبة منها ما بين المشرق والجنوب، وهي أقرب إلى المشرق.

وأما الاستدلال بالقمر: فانت تعلم أن القمر لا يزال قوسا إلا في منتصف الشهر، [فهو في]^(٢) أول الشهر يكون محدب القوس أبدا إلى جهة المغرب، ومُقَعَّرَةٌ إلى المشرق. وفي النصف الأخير من الشهر يكون على العكس: مُحَدَّبَةٌ إلى المشرق ومقعره إلى المغرب، فمتى نظرت إليه في أي وقت شئت بالليل أو بالنهار^(٣) خرجت لك الجهات الأربع، وفعلت فيه ما فعلته في الشمس. وأما منتصف الشهر حيث لا تحديب ولا تقعير: فإن كنت في أول الليل فاعلم أن الجهة القريبة منه هي المشرق، والبعيدة هي المغرب، فتخرج لك الجهات الأربع؛ فتتعين^(٤) لك جهة القبلة، وإن كنت في آخر الليل: فالجهة القريبة منه هي المغرب، والبعيدة [هي]^(٥) المشرق، فتخرج لك الجهات الأربع؛ فاصنع حيثئذ ما تصنعه مع الشمس.

وأما الرياح: فاعلم أن العرب كانت تنصب بيوتها إلى جهة المشرق، والبيت إنما يمال إليه من جهة بابه.

والميل: الصبا، ومنه سميت الصابئة: صابئة؛ لأنها مالت إلى عبادة النجوم،

(١) في أ و ش: بلد.

(٢) في ط: فقى.

(٣) في أ و ش: النهار.

(٤) في ش: فتعين.

(٥) سقط في ط.

فسميت الريح الآتية من [وسط]^(١) المشرق: صبا.

ولما كان باب البيت يتنزل منه منزلة الوجه من الإنسان، كان ظهر البيت دبره، فالريح الغربية تسمى: دبوراً، ومنه قوله - عليه السلام - : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالذُّبُورِ»^(٢)، ويتعين حيثئذ أن تكون جهة القطب شماله، [ومقابلها يمين]^(٣)؛ فسميت الريح من جهة القطب: شمالاً، والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز: شاماً، وهي الجهات التي تسمى بالديار المصرية: بحرية؛ لكون البحر المالح في تلك الجهة في الديار المصرية، وعكسها تسمى: جنوبية؛ لكونها في جنب البيت، والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز تسمى: يماناً، وتسمى بمصر: مَرِيْسِيَّةً؛ لأجل بلد في هذه^(٤) الجهة تسمى: مريس^(٥)، وكل ریح بين ريحين من هذه تسمى: نكباء؛ لتكبتها عن كل واحدة منهما؛ فالرياح حيثئذ ثمانية: أربعة أصول وأربعة نواكب، فإذا علمت ريحا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع، وفعلت ما تقدم في الشمس.

فهذه أصول الأدلة، وفروعها كثيرة، من الأنهار: كالنيل: اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال، فتخرج به الجهات الأربع، وكذلك غيره من الأنهار، والجبال، والبلاد، وغير ذلك.

فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها، أو بعضها؛ ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبة.

تنبيه: إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية، لا يمكن القول به ههنا؛ لأن [أدلة الأحكام]^(٦) يعارض بعضها بعضاً، وفيها العام، والمخصص، والمطلق، والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون

(١) سقط في ش.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠/٢) في كتاب الاستسقاء: باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا (١٠٣٥)، وأخرجه مسلم (٦١٧/٢) في كتاب الاستسقاء: باب في ریح الصبا (٩٠٠/١٧).

(٣) في ط: وضده يمينه.

(٤) في ش: تلك.

(٥) في أ و ش: مرية، وفي ط: مريسية. والصواب: المثبت، كما في اللسان (مرس).

(٦) في أ و ش: الأدلة.

المخصص، ويطلع الآخر على المخصص؛ فيختلفان. وكذلك القول في سائر الأقسام.

وأما أدلة القبلة: فلا تعارض بينها؛ فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية، فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم، ولا يقع بين عالمين أبدا؛ لأنها أمور محسوسة، فالمصيب فيها واحد ليس إلا.

القاعدة الرابعة: أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها: هل هو العين أو الجهة؟ وهو مشكل؛ فإن المعايين لا خلاف أن الواجب عليه العين، بلا خلاف ههنا، والغائب عنها:

إما واحد، وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها، إما بالاجتهاد أو بالتقليد، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة، ولا أن الله - تعالى - كلفه برؤية العين مع الغيبة؛ فلا خلاف ههنا أيضا.

وإما كثير^(١)، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة، ومن المعلوم أن الكعبة لا يكفي طولها لذلك، وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة، والصف الطويل بمنزلة المدينتين، وقد انعقد الإجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها، ولم يقل أحد: إن صلاة بعضهم باطلة، ولا سبيل إلى القول بذلك؛ إذ ليس البعض أولى من البعض، فيبقى محل الخلاف غير معلوم.

والجواب: أن الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل، فالمقاصد كالحج والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصر كلمة الله مقصد^(٢)، والجهاد وسيلة، ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات، والمندوبات والمكروهات، والمباحات: فتحريم الزنا مقصد؛ لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة.

وصلاة العيدين مقصد مندوب، والمشى^(٣) إليها وسيلة.

(١) في ط: وأما الكثير.

(٢) في ش: مقاصد.

(٣) في ش: والسعى.

ورطانة الأعاجم مكروهة، ومخالطتهم وسيلة إليه .
وأكل الطيبات مقصد مباح والاكتساب له وسيلة^(١) مباحة .
وحكم^(٢) كل وسيلة حكم مقصدها في اقتضاء الفعل أو الترك، وإن كانت
أخفض منه في ذلك الباب .

إذا تقرر هذا: فالاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد: كتمييز الأخت من
الأجنبية، وقد يقع في الوسائل: كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من
يعتبر المقدار، والمقصد: هو الطهورية .

والقاعدة: أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها؛ كما إذا
تيقنا^(٣) أن الماء الذي اجتهدنا في تعرف أوصافه ماء ورد منقطع؛ فإنه يجب إعادة
الصلاة بطهارة أخرى .

فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف، فاختلف العلماء في
الواجب وجوب المقاصد في الكعبة: هل هو العين، وتكون الجهات وسائل؛ فإذا
تبين خطؤها بطلت الصلاة، كالمياه؟ وهو مشهور مذهب الشافعي، وهو الأصل؛
فإن المقصود الذي دل عليه النص إنما هو البيت .

أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة؟ لأن العين لما
استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها،
كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلاً مقام المشقة، وإقامة صبيغ العقود مقام الرضا،
والرضا هو الأصل، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ [مِنْهُ]»^(٤) لكن لما^(٥) تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه،
وسقط اعتباره، حتى لو رضى بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل، لم يتقل
الملك؛ فكذا عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها؛ فصارت
هي الواجبة وجوب المقاصد .

(١) زاد في ش: إليه .

(٢) في ش: وكذا حكم .

(٣) في ش: تينا .

(٤) أخرجه عن عمرو بن يثريّ الضمريّ: أحمد في المسند (٤٢٣/٣)، (١١٣/٥)، وعبد الله
ابن أحمد في زياداته (١١٣/٥) .

(٥) سقط في أ .

وهذا هو المشهور عندنا، ومذهب أبي حنيفة.

وبهذا التقرير: يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة؛ فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر، بخلاف عين الكعبة؛ فظهر أن الجهة واجبة إجماعاً: إما وجوب المقاصد، [وإما]^(١) وجوب الوسائل، والعين واجبة وجوب المقاصد، على أحد القولين، وليست واجبة على القول الآخر مطلقاً، [لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل]^(٢)، ويظهر حيثئذ إمكان الخلاف في المسألة، ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ.

فإن قلنا: الجهة هي المقصد وقد حصلت، فلا إعادة.

وإن قلنا: إنها وسيلة، والوسيلة إذا لم تُفْضِ^(٣) إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه - فتجب الإعادة؛ لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد. القاعدة الخامسة: [هي أن]^(٤) جهة الكعبة: تكون شرقاً في قطر، وغرباً في قطر آخر، وكل نقطة تفرض بين المشرق والمغرب في جهة الشمال أو الجنوب؛ فهي جهة الكعبة لقوم، وهي ثلاثمائة وستون نقطة، وتحرير ذلك يحصل بالطرق المتقدمة من الاستدلال، ولا يجب اتباع الأسطرلاب، ولا الطرق الهندسية بل إن حصلت فهو^(٥) حسن؛ لأنها تؤكد الحق ولا تبطله.

وعلى هذه القاعدة: يتعين أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٦) رواه الترمذي، وذكره مالك عن عمر - رضى الله عنه - في الموطأ خاصة ببعض الأقطار؛ فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبله

(١) في ط: أو.

(٢) في ط: لا مقصد ولا وسيلة.

(٣) في ش: تؤد.

(٤) سقط في ش.

(٥) في ط: فهي.

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٣/٢) أبواب الصلاة: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (٣٤٤)، وابن ماجه (٣٢٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة (١٠١١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٥/١، ٢٠٦)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١٨٤/١) (٥٢٨)، ونصب الراية للزيلعي (٣٠٣/١، ٣٠٤)، ونيل الأوطار (١٧٩/٢)، وشرح الشيخ شاکر على الترمذي (١٧٣/٢، ١٧٦).

لكل أحد، وهو خلاف الإجماع، وأن^(١) المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد، وهو خلاف الإجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة الجنوب، وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال؛ فإن أهل هذه الأقطار يوجد البيت منهم في هاتين^(٢) الجهتين، وأما من عداهم فلا يراد بالحديث؛ ولذلك قال مالك - رحمه الله عليه - في المجموعة: عن عمر - رضى الله عنه - : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت، وعليه الأمر عندنا. يعنى: بالمدينة، فاشترط في استعمال الحديث مصادفة جهة الكعبة، ومثل هذا الحديث قوله - عليه السلام - : «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣) محمول على ما حمل الحديث الأول عليه؛ فإن التشريق أو التغريب قد يكون إلى جهة الكعبة فينعكس الحكم.

فروع ثمانية:

الأول: في الكتاب: إذا علم في الصلاة أنه إلى غير القبلة ابتداءً صلته من أولها بإقامة، ووافقه الشافعي، وأبو حنيفة.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قول بالاستدارة والتمادى على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلته؛ فإنه يطرحها ويتمادى، ومن صلى عرياناً ثم وجد السترة. والفرق على المشهور: أن التوجه متفق على شرطيته، بخلاف طهارة الخبث والسترة؛ فيكون أكد. والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة، وظهوره في أثناءها: أن ظهوره في أثناءها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم؛ فإنه يجب الاستئناف إجماعاً، وبعدها: كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه؛ فلا يؤثر.

سؤال: قد استدار الصحابة - رضوان الله عليهم - في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحويل^(٤) القبلة من بيت المقدس، ولم يبتدئوا.

وجوابه: أن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ، بل هو صحيح، والطارئ

(١) في ط: وبأن.

(٢) في أ و ش: هذين.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة (٨)، وابن ماجه (١١٤/١)

كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٣)، والنسائي (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب عن

الاستطابة بالروث.

(٤) في ط: بتحول.

نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف هذا المصلى.
 الثانى: قال فى الكتاب: إذا تبين الخطأ بعد الفراغ، [فى البيان: ناسياً أو مجتهداً]^(١) يعيد فى الوقت.
 وفى الجواهر: لسحنون: يعيد مطلقاً، [وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان، وحكى التفصيل عن الشافعى].

قال: وذكر عن ابن القابسى: يعيد الناسى أبداً بخلاف المجتهد، قال: فلو صلى بغير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب الاستقبال فلا خلاف فى إعادته أبداً^(٢).
 ولمحمد بن مسلمة والمغيرة: إن شرق أو غرب أعاد فى الوقت، وإن استدبر القبلة، أعاد مطلقاً.

حجة المشهور: ما تقدم فى القاعدة الرابعة، وقوله - تعالى - : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] خص منه الجهة المعلومة الخطأ؛ فتكون حجة فيما عدا ذلك.

وفى الترمذى: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حاله، فلما أصبحنا. ذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فنزل قوله - تعالى - : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣). وقول عمر - رضى الله عنه - : إنها نزلت فى التنزل على الرواحل - لا ينافى ذلك؛ لاحتمال الجمع فى الإرادة.
 قال صاحب الطراز: أما من لا تلبس عليه الكعبة، وإنما سها فتوجه إلى غيرها - أعاد^(٤) أبداً.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو شك المجتهد بعد إحرامه، ولم تتعين^(٥) له جهة - تبادى؛ لأنه دخل باجتهاد، ولم يتبين خطؤه.
 الرابع: قال: لو صلى باجتهاد، وحضرته صلاة أخرى فى ذلك الموضع: فإن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانياً، وإلا فلا.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٣) أخرجه عن عامر بن عبد الله بن ربيعة عن أبيه: الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطنى (٢٧٢/١)، والبيهقى (١١/٢).

(٤) فى ش: فيعيد.

(٥) فى ش: تتيقن.

وفى الجواهر: يعيد الاجتهاد مطلقا.

الخامس: قال: إذا أداه الاجتهاد إلى جهة، فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة - فصلاته باطلة عندنا، وعند الشافعى، وأبى حنيفة؛ لتركه الواجب، قال: كما لو صلى ظانا أنه محدث، ثم تبين أنه متطهر [فصلاته باطلة]^(١).

السادس: قال فى الكتاب: إذا علم فى صلاته أنه انحرف عن القبلة، ولم يشرق ولم يغرب - استقام إلى القبلة وبنى، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، وقال بعض الشافعية: تبطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا تكون إلى جهتين.

قال صاحب الطراز: وهذا إذا لم يكن عند المسجد الحرام.

قال: وأما لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا، فارقه، وأتم لنفسه. ولو كانوا فى بيت مظلم، ثم تبين أنهم صلوا لجهات شتى: فإن كان الإمام لغير القبلة أعادوا كلهم تبعا للإمام، وإن كان غيره أعاد دون الإمام.

السابع: قال صاحب الطراز: الكافة [على]^(٢) أن من يحسن الاستدلال - ولا وجد دليلا - أنه يتحرى جهة تركز إليها نفسه، يصلى إليها صلاة واحدة.

وقال محمد بن مسلمة: يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وهو مذهبه فى الأوانى، يصلى بعدها، [ويزيد صلاة]^(٣)، وكذلك فى الثياب النجسة.

ووجه قول الجماعة: قول الله - تعالى - : ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وأن اليقين لا يحصل [بأربع جهات]^(٤)؛ لاحتمال أن تكون الكعبة بين جهتين من الجهات التى صلى إليها، بل لا يحصل اليقين حتى يصلى ثلاثمائة وستين صلاة، وهذا لم يقل به أحد؛ ففارقت هذه المسألة مسألة الأوانى.

الثامن: قال: لو أخبر مجتهد مجتهدا، وهو ثقة خبير عن قبلة، [عن جهة البلد]^(٥) - رجع إليه؛ فإن قبلة البلد لا بد فيها من اجتهادات؛ فهى أقرب للصواب^(٦) من اجتهاد

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى أ و ش.

(٣) فى ط: وزائد إحدى صلوات.

(٤) فى ش: بالأربعة.

(٥) فى ش: عاينها ببلد.

(٦) فى أ: للصلوات.

واحد. وإن أخبره عن اجتهاد نفسه^(١)، سأله عن وجه الاجتهاد، فإن تبين لأحدهما صواب الآخر اتبعه، وإلا فلا؛ فإن فعل فصلاة المأموم منهما باطلة. فإن طلع الغيم، ونسى أحدهما وجه اجتهاده، سأل صاحبه: فإن تبين له صوابه اتبعه، وإن لم يتبين انتظر زوال الغيم، فإن خاف فوات الوقت قلد صاحبه كالأعمى. الشرط السادس - النية:

وقد تقدمت مباحثها في الطهارة، فتراجع هناك، ونذكر ههنا ما يختص بالمقام، فنقول:

قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأداؤها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة.

فإن سها عن الإيمان، أو وجوب الصلاة، أو كونها أداء، أو التقرب بها إلى الله - لم تفسد إذا عينها؛ لاشتمال التعيين على ذلك.

قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبى، لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

وفي الجواهر: إذا كان مأموما فلا بد من نية الاقتداء مع ذلك، فإن تركها بطلت صلاته، وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا في خمسة مواضع، قال ابن بشير في كتاب النظائر له: الجمعة، والجمع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف، يجمعها للحفظ: ثلاث جيمات، وخاءان.

والسر فيها من جهة الفقه شيء واحد، وهو: أن الإمامة فيها شرط، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام، لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية؛ فيحصل الشرط حيثئذ.

وحكى الباجي عن الشافعي: أن الإمام يجب عليه أن ينوي مطلقا. وليس كذلك.

وقال (ح): لا تقتدى المرأة بمن لم ينو أنه يؤمها إلا في الجمعة، قال: لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه؛ فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلا بنية؛ كما أنه

(١) في أو ش: منه.

لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلا بالنية، وما ذكره منقوض بالجمعة^(١)، وأما المأموم: فإنه تسقط عنه القراءة وسجود السهو في السهو الذي يخصه؛ فلا بد من نية تؤثر في ذلك.

قال صاحب الطراز: واختلف هل يشترط أن ينوى الدخول بتكبيرة الإحرام؟ فمال إليه الباجي، وقال: هو معنى قول مالك: إذا كبر للركوع ناسيا للإحرام. قال: ومن جوز تقديم^(٢) النية لم يشترط ذلك، قال: وأما ما عدا الإحرام من الأركان فلا يحتاج إلى تعيين عند الإحرام، ولا عند الفعل. وقال بعض الشافعية: ينوى الأركان عند الإحرام، قال: وهو هوس، وقد كانت الأمة على خلاف هذا.

ويلزمه أن ينوى حروف الفاتحة والتسليم؛ لأنها واجبة، قال: ومثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا: إنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم، وأدلته، وإثبات الأعراض، [واستحالة قدم الجواهر]^(٣) وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، وإثبات الصفات، وما يجب لله - تعالى - وما يستحيل وما يجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه. قال: وحكى المازري: أردت أن أتبع كلام القاضي عند إحرامى، فرأيت فى منامى: كأنى أخوض فى بحر من ظلام، فقلت: هذه - والله - الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر.

وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا، وأنه كان يقول: تذكر هذه الأمور يكفى فيه الزمن اليسير، بخلاف تعلمها. وفى الجواهر: هل يفتقر إلى نية عدد الركعات؟ فيه خلاف يبنى عليه الخلاف فى ثلاثة مسائل: من افتتح بنية القصر فأتى، أو بالعكس، أو صلى^(٤) الجمعة فلم تتم له شروطها - هل عليه الظهر أم لا؟ أو دخل الإمام فى الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس. ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

(١) فى أ و ش: بالجهة.

(٢) فى أ و ش: تقدم.

(٣) فى ط: واستحالة عرو الجواهر عنها.

(٤) فى أ و ش: صلاة.

وحكى اللخمي ثلاثة أقوال: قال مالك: تجزئ الجمعة عن الظهر، ولا يجزئ الظهر عن الجمعة، وقال في السليمانية: تجزئ عنها.
وقال أشهب: لا تجزئ الجمعة عن الظهر إن شاء. أو استصحابًا. ووافقنا الشافعي.

وقال ابن حنبل، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: يجوز تقديمها بالشيء اليسير. ووافقهما صاحب المقدمات.
وقال داود: يجب تقديمها.

لنا: أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، كما تقدم في كتاب الطهارة، والذي لا يقارن الشيء لا يميزه.
وفي الجواهر: لا يفتقر إلى لفظ سوى التكبير، خلافاً (ش) في استحبابه لذلك؛ لما فيه من التأكيد^(١)، والتنبيه على متعلقاتها.

لنا: أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فلا يشرع.
ويستحب^(٢) استصحابها حكماً بالألا يحدث ما ينافيها، كنية الخروج في [الحال أو في أثنائه]^(٣).

قال صاحب النكت: رفض النية في الوضوء والحج لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم، والفرق: أن الوضوء تعين بالأعضاء، والحج بمواضعه المخصصة، بخلاف الأخيرين؛ فإن احتياجهما إلى النية أقوى؛ فكان تأثير الرفض فيهما أبعد، والغفلة [عنهما في]^(٤) أثناء الصلاة لا تضر، ويحكى عن سحنون: أنه كان يعيد صلاته، معللاً بأن نيته عزبت.

وقال القاضي أبو بكر: إن عزبت لأمر مضى^(٥) في الصلاة أو عارض، لم^(٦) يضر، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد - من الانهماك في الدنيا، والتعلق

(١) في ط: التكليف.

(٢) في ط: ويجب.

(٣) في ش: الخلال، أو في ثانية.

(٤) في ش: عنها.

(٥) في ش: حضر.

(٦) في ش: فلن.

بفضولها - فيقوى ترك الاعتداد بها؛ لأنه واقع باختياره، وقال صاحب القبس: إن الله - تعالى - سمح للعباد في استرسال الخواطر في الصلاة بما ليس منها، فإذا ذكر عاد إليها، فإن استمر مختاراً من قبل نفسه وأعرض عن صلاته؛ بطلت.

قال: وقال الفقهاء: الذي يقع من الصلاة في حال الخواطر مجز.

وقال الزهاد: ليس بمجز. وقد ورد في ذلك: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا: ثُلُثُهَا، رُبُعُهَا. حَتَّى ذَكَرَ عَشْرَهَا»^(١).

فرع: قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة:

فالمقيدة السنن الخمس: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها؛ فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه - لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان، وليس كذلك؛ لأنه من قيام الليل.

والمطلقة: ما عدا هذه؛ فيكفي فيها نية الصلاة، وإن كان في الليل فهو قيام الليل، [أو في قيام رمضان كان منه]^(٢)، أو في أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية المسجد، وكذلك سائر العبادات - من صوم أو حج أو عمرة - لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه؛ بل تكفي نية^(٣) أصل العبادة.

الشرط السابع - ترك الكلام:

قال صاحب المقدمات: اختلف المذهب في كونه فرضاً، أو سنة وهو مذهب الأبهري، قال: وقال: إن القول بالإعادة، إذا تكلم عامداً إنما هو على القول بالإعادة ممن ترك السنن متعمداً، قال: والأظهر أنه فرض.

قال اللخمي: الكلام سبعة أقسام:

فإن تكلم ساهياً أو عامداً للكلام، ساهياً عن الصلاة لم يفسدها.

أو عامداً ذاكراً أنه في صلاة، أو عالماً بتحريم فيفسدها.

أو جاهلاً بجوازه، فقليل: تبطل؛ لأنه عامد، وقيل: تصح؛ لأنه متأول.

(١) أخرجه عن عمار بن ياسر: أحمد في المسند (٣١٩/٤)، والنسائي في الكبرى (٢١١/١) (٦١١) و (٦١٢).

(٢) سقط في ش.

(٣) في ش: فيه.

أو عامدا مأموما تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على الإمام.

فقال مالك وابن القاسم: لا تفسد.

وقال المغيرة: يفسدها.

أو عامدا تكلم لإنقاذ مسلم من مهلكة أو نحوه، فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة، إلا أن يضيق الوقت؛ فتكون كالمسايفة.

فإن خاف على مال له أو لغيره، وكان كثيرا، تكلم واستأنف الصلاة، وإن كان يسيرا لم يتكلم؛ فإن فعل بطلت.

وفى الجواهر: كل ما يطلق عليه اسم كلام - من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها - مبطل للصلاة تعمده، أو أكره عليه، أو وجب لإنقاذ من مهلكة أو شبهه.

وقال بعض الشافعية: لا يبطلها؛ لوجوبه عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -

لأبي سعيد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعُودُ»^(١).

قال صاحب الطراز: وهذا محتمل أنه يجيبه بعد قطع النافلة، أو يجيبه بالصلاة عليه، أو يجيبه بلفظ القرآن.

قال فى الجواهر: ولا يبطلها سبق اللسان، ولا كلام الناسى، ولا لإصلاح الصلاة.

وقال المغيرة: تبطل.

وتبطل بكلام الجاهل؛ إلحاقا له بالعامد، وقيل: لا تبطل؛ إلحاقا^(٢) بالناسى.

قاعدة: يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله - تعالى - فى كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيا، وعلم الإنسان بحالته التى هو فيها فرض عين من العلم، فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط؛ فلذلك كان المشهور إلحاق الجاهل بالعامد المقصر، دون الناسى المعذور؛ فيخرج فرع الجاهل فى الصلاة على هذه القاعدة.

(١) أخرجه البخارى (٣٨١ / ٨) فى كتاب التفسير: باب «ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم» (٤٧٠٣).

(٢) زاد فى ش: له.

فروع تسعة:

الأول - التنحج:

قال في الجواهر: إن كان لضرورة فغير مبطل، وإن كان بغير ضرورة [فهو مبطل]^(١) في أحد القولين، فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم، ويبطل عند ابن عبد الحكم.

الثاني: قال في الكتاب: النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمدته وجهله، ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه في المجموعة، ولم يره كالكلام. وللشافعي قولان.

واشترط أبو حنيفة في إبطاله للصلاة أن يسمع.

ومنشأ الخلاف: هل يشبه بالنفس فلا يبطل، أو يقال: هو مركب من ألف وفاء؛ فهو كلام، قال الله - تعالى - : ﴿فَلَا تَقُلْ لَمْأًا أُنِي﴾ [الإسراء: ٢٣] فجعله قولاً، وهو اسم لوسخ الأظافر، و«تف»^(٢): اسم لوسخ البراجم.

ثم الحروف ليست شرطاً، فلو ضحك أو نهق كالحمير، أو نعق كالغريبان ونحوه - قال صاحب الطراز: تبطل صلاته.

الثالث: قال: والأئين كالكلام، إلا أن يضطر إليه عند مالك، والبكاء: إن كان من باب الخشوع فلا شيء عليه، وإلا فهو كالكلام، وفي حديث الموطأ: لما أمر - عليه السلام - أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت له عائشة - رضى الله عنها -: «إن أبا بكر إذا قام [في]^(٣) مقامك لم يسمع الناس من البكاء»^(٤) وهو دليل عدم فساد الصلاة^(٥).

الرابع: في الكتاب: إذا قرأ كتاباً ملقى بين يديه عامداً، ابتداءً صلاته فرضاً كانت أو نفلاً، وسجد لسهوه إن كان ناسياً.

قال صاحب الطراز: إن كان قرأنا فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي، خلافاً

(١) في ش: فمبطل.

(٢) في ط: والكاف.

(٣) سقط في ش.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٠ - ١٧١) (٨٣)، والبخارى (٦٧٩).

(٥) في ط: إفساده للصلاة.

ل (ح)، وإن كان ليس بقرآن وحرك به لسانه فكما قال في الكتاب، وإن لم يحرك لسانه فإن قل فلا شيء عليه وإن تعمد، وإن طال مع الذكر أفسد؛ لأنه تلبس بفعل في الصلاة ليس من جنسها؛ كما لو طالت فكرته في شيء بين يديه^(١).

الخامس: قال في الكتاب: إذا سلم ساهيا من ركعتين فتكلم يسيرا، رجع وبنى، وسجد لسهوه بعد السلام؛ لحديث ذي اليمين^(٢). وإن تباعد أعاد، وقيل لابن القاسم: إن انصرف وأكل، وشرب ولم يطل ذلك، قال: يتدى. ولم أحفظه عن مالك.

وفي مسلم: أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر، فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله... فذكر له صنيعه؛ فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» فقالوا: نعم؛ فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتين^(٣).

ونص الشافعي على مثل قول مالك، واختلف هو وأصحابه في القرب فقال: مقدار ركعة، وقال بعضهم: مقدار الصلاة التي هو فيها، وقيل: ما كان في العرف طولا.

قال صاحب الطراز: قال بعض أصحابنا: بينى وإن طال، وهو قول من يرى [أنه]^(٤) ما خرج من الصلاة، ولا يحتاج إلى إحرام عنده. قال: وقد نقل البراذعي هذه المسألة نقلا فاسدا بقوله: «فإن تباعد وخرج من المسجد»، فأوهم أن الجمع بينهما شرط.

قال مالك: إذا خرج إلى باب المسجد، أو قرب مصلاه، ابتداء. وقال أشهب: الخروج من المسجد حد في القطع، فإن لم يكن في المسجد

(١) في ش: عينيه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤/١) كتاب المساجد: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، أخرجه البخاري (١٦٦/٣)، كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم (٤٠٣/١-٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٩٩).

(٣) تقدم.

(٤) سقط في أ.

فمقدار مجاوزة الصفوف، بحيث لا يصلى بصلاتهم.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبين؛ لأنه كلام بغير سهو، وقاله مالك.

[قال] ^(١): وأما قول ابن القاسم: «إذا أكل أو شرب» [يروى بالواو ويد «أو».

وقد قال ابن حبيب يبنى إذا أكل أو شرب ما لم يطل] ^(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أن الأكل والشرب أغلظ من الكلام، ولم يشرع جنسه في الصلاة.

السادس: في الجواهر: لو قال: «ادخلوها بسلام» إن قصد التلاوة لم يضره، وإن لم يقصد إلا الإفهام، فقال ابن حبيب: لا يضر أيضا.

وقال المازري: يتخرج فيها ^(٣) قول بالإبطال، من الخلاف في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة.

السابع - القهقهة:

في الجواهر: يبطل عمدتها وسهوها وغلبتها، وقيل: هي كالكلام لا يبطل سهوها، قاله أصبغ.

وقال في الكتاب: إن كان وحده قطع، وإن كان مع إمام مضى وأعاد.

قال صاحب الطراز: وهو محمول على الخروج بسلام؛ رفعا للخلاف، ويستأنف الإحرام بيقين، وهو سبب التماذي مع الإمام؛ ولذلك قال ابن القاسم: إذا قهقه الإمام مغلوبا استخلف، وأتم معهم. قال أبو الطاهر: لأن غلبة القهقهة كسبقت الكلام.

وقيل: يبطل ما مضى؛ لمنافاة القهقهة الصلاة أكثر من الكلام، بسبب ذهاب الخشوع معها، أو لأنها ^(٤) لم يشرع جنسها في الصلاة، بخلافه، وهذا هو الفرق على رأى ابن القاسم ومالك.

ولا تبطل بالتبسم؛ لخفته في رواية ابن القاسم، [ولا سجود عليه.

(١) سقط في أ و ش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ، وفي ش: لا يبنى ولو لم يطل، بل يتدى.

(٣) في ش: فيه.

(٤) في أ، ش: أو أنها.

قال ابن رشد: وهو الصواب؛ قياسًا على المرتقب، وعلى العابث بيده، وعلى مسوى الحصباء بنعله، وشبه ذلك مما في فعله ترك الخشوع ناسيًا كان أو عامدًا، ولا سجود عليه باتفاق^(١).

وفى رواية ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام؛ لكونه زيادة فى الصلاة.

وفى الجلاب: قبل السلام؛ لتقصان الخشوع. وهو ضعيف.

الثامن: فى الكتاب: كره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد، قال: فإن فعل فسرا قال صاحب الطراز: لأنه مأمور بالإنصات، قال: وهذا متفق عليه، وإنما الخلاف فى المنفرد، فعند الشافعى: يتعوذ عند الوعيد، ويسأل الله عند الوعد، وكرهه مالك وأبو حنيفة فى الفرض والنفل، ومراده فى الكتاب: الفريضة.

التاسع: فى الكتاب: لا يقل: «الحمد لله» إن عطس إلا فى نفسه، وتركه أحسن؛ لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها؛ فأشبهه الكلام.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: تكره العطسة العالية فى الصلاة، وليخفضها ما قدر، ويجعل يده على وجهه.

وجوز فى الكتاب الدعاء على الظالم؛ لما فى أبى داود: قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ فى قنوته يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين^(٢).

قال صاحب النوادر: قال ابن شعبان: إن قال: يا فلان، فعل الله بك - فسدت صلاته، بخلاف «فعل الله بفلان»، أو: «اللهم افعل بفلان»، قال: ولم أره لغيره من أصحابنا.

قال صاحب البيان: إذا مر به إنسان، فأخبره بما يسره؛ فقال: الحمد لله عامدًا، أو بما يسوءه^(٣) فاسترجع.

قال ابن القاسم: لا يعجبني، ولا تبطل الصلاة. قال: وهو كما قال؛ لأنه شغل نفسه [فى غير]^(٤) أمر صلاته من أمور دنياه، بخلاف فعل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - حين رفع يديه فى الصلاة وحمد الله تعالى، لما أمره - عليه السلام -

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ش.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٠).

(٣) فى ط: يضره.

(٤) فى ط: بغير.

بالمكث في موضعه .

وفي الصحيحين: قال ابن مسعود كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، زاد أبو داود: «فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

الشرط الثامن - ترك الأفعال الكثيرة:

ففي الجواهر: يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة؛ لفساد نظامها، ومنع^(٣) اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع لحاجة^(٤) أو حكة، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج، أو بضرورة كقتل ما يحاذره، وإنقاذ نفس إذا كان على القرب، فإن تباعد تغير النظام؛ فيبطلها، وإن كان واجبا.

فروع تسعة:

الأول: قال في الكتاب: يرد السلام برأسه، أو بيده في الفرض والنفل، وواقفه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يرد مطلقا، ولا الإشارة.
وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف: يرد مطلقا، بالإشارة. وباللفظ المعتاد في رد السلام، ويروى عن أبي هريرة: أنه كان يرفع صوته لرد السلام.
لنا: ما في الترمذي، عن صهيب: مررت بالنبي - عليه السلام - فسلمت عليه وهو يصلي، فرد على إشارة بأصبعه^(٥).
وللفقهاء على أبي هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود في باب الكلام، وقد تقدم.

الثاني: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا عطس، فشمته رجل، فلا يرد عليه إشارة

(١) أخرجه البخاري (٧٢/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم (٣٨٢/١) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨/٣٤).
(٢) أخرجه الشافعي (٩٥/١) وأبو داود (٢٤٣/١) كتاب الصلاة: باب رد السلام (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣) كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة.

(٣) في ش: وعدم.

(٤) في ط: للتسييح.

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٢/٢٠)، والترمذي (٣٦٧)، وأبو داود (١٢٥)، والنسائي (٥/٣).

في فرض ولا في نفل؛ لما في مسلم عن معاوية بن الحكم: قال: صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واكل أماء، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتونني، فسكت، فلما سلم [النبي] (١) ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني ولا نهزني ولا سبني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجِلُّ (٢) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٣)، فما رأيت معلما - قط - أرفق منه عليه السلام.

وجه الدليل: أنه - عليه السلام - لم يقره على الكلام، ولم يأمره بالإعادة (٤). والفرق بين رد السلام وجواب التشميت: أن جواب التشميت دعاء، وهو ما لا يتأتى بالإشارة، ورد السلام تحية، وهو يحسن في العادة بالإشارة بالرأس وغيره. الثالث: قال ابن القاسم في الكتاب: مقتضى قول مالك إنه يرد بالإشارة، أن للناس أن يسلموا عليه.

قال صاحب الطراز: [وفي هذا الاستقراء] (٥) نظر؛ فقد روى ابن وهب عن مالك ذلك، وكذلك أبو حنيفة، وللشافعية قولان قال: والأول هو المشهور. وبه قال ابن حنبل.

وحجته: عموم التسليم (٦)، وحديث ابن عمر: أنه كان - عليه السلام - كان يرد بالإشارة، ولم ينكر على من يسلم عليه (٧).

واستحب الشافعي التصفيق للنساء؛ لما في الصحيحين: قال - عليه السلام - : «يُسَبِّحُ الرَّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ» (٨)، والعمل على خلافه، والمعنى أيضا؛ فإن

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يصلح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٤/١) كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، ومسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧/٣٣)، والنسائي (١٤/٣) كتاب السهو.

(٤) في ط: بالإشارة.

(٥) في ش: وفي هذه الإشارة.

(٦) في ش: عموم آية التسليم.

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه البخاري (٧٧/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم =

التسييح يناسب الصلاة، بخلاف التصفيق.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: لفظ التسييح: «سبحان الله».

قال ابن حبيب: فإن قال: سبحانه، فقد أخطأ، ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو كبر أو هلى - فلا حرج.

الرابع: قال ابن القاسم فى الكتاب: رأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه، وينفث فى غير الصلاة، ولا أدرى ما يفعله فى الصلاة؛ لما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِنْ تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(١)، وفى رواية: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

قال صاحب الطراز: وأما النفث، فليس من أحكام التثاؤب، بل ربما اجتمع الريق فى فم الإنسان فينفثه، ولو بلعه جاز، وينبغى أن ينفثه إذا كان صائما.

وقال مالك فى الواضحة: يسد فاه بيده فى الصلاة؛ حتى يتقطع ثناؤبه، قال: فإن قرأ حال ثناؤبه: فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد: فإن كان فى الفاتحة لم يجزه، وإلا أجزاءه.

الخامس: قال فى الكتاب: إذا انفلتت دابته، وطلبها على القرب بنى، وإلا طلبها وابتدأ.

قال عبد الحق: إن كان الوقت ضيقا، قال ابن القاسم^(٣): يتمادى فى طلب دابته وهو فى الصلاة؛ كالمسايفة.

وقال صاحب الطراز: هذا متجه، إلا أن يكون [لا يؤمن عنده أمر الدابة؛ فيشتغل عن صلاته]^(٤).

وفى البخارى عن الأزرق بن قيس قال: كنا فى الأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذ جاء رجل فصلى، فإذا لجام دابته فى يده، فجعلت الدابة تنازعه

= (٣١٨/١) كتاب الصلاة: باب تسييح الرجال وتصفيق المرأة (٤٢٢/١٠٦).

(١) أخرجه البخارى (٦٢٢٦)، والترمذى (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد (٢٦٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٦).

(٣) فى ش: قال ابن يونس.

(٤) بدل ما بين المعقوفين فى ط: لا يؤيس أمر الدابة فيشتغل بصلاته.

وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة^(١) الأسلمي - فجعل الرجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات - أو سبع غزوات، أو ثمان غزوات - وشهدت مسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألها^(٢). ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

وفى أبي داود عن عائشة - رضى الله عنها - : أنه كان - عليه السلام - يصلى والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع^(٣)، وذكر فى الحديث: أن الباب فى قبلة البيت.

السادس: قال صاحب الطراز: لو خاف على صبى بقرب النار. قال مالك: ينجيه، فإن انحرف عن القبلة ابتداءً، وإن لم ينحرف بنى، قال: وإن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع.

السابع: قال: من قرب منه صبى فى الصلاة فلينحه عنه إن كان فى مكتوبة، ولا بأس به فى النافلة؛ لما فى الموطأ عن عبادة بن الصامت قال: رأيت - عليه الصلاة والسلام - يصلى، وأمامه بنت بنت رسول الله ﷺ على عنقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٤). زاد مسلم: يؤم الناس. وتأوله مالك فى النوافل، وروى عنه حملة على الضرورة، ولم يفرق بين فرض ونفل، خلاف ما فى الكتاب، وقد زاد أبو داود: بينا نحن عنده - عليه السلام - فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، فقام فى مصلاه، وقمنا خلفه، وهى فى مكانها، فكبر، حتى إذا أراد أن يركع أخذها، ثم وضعها، ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها وردّها فى مكانها، فما زال يصنع بها كذلك فى كل ركعة، حتى فرغ من صلاته.

(١) فى ط: أبو هريرة.

(٢) أخرجه البخارى (١٢١١)، (٦١٢٧)، وأحمد (٤٢٠/٤ - ٤٢٣)، وابن خزيمة (٨٦٦).

(٣) أخرجه الترمذى (٤٩٧/٢) أبواب الصلاة (٦٠١)، وأبو داود (٢٤٢/١) كتاب الصلاة: باب العمل فى الصلاة (٩٢٢)، والنسائى (١١/٣) كتاب السهو: باب المشى أمام القبلة خطأ يسيرة، وقال فيه: «يصلى تطوعاً»، وأحمد فى المسند (٣١/٦).

(٤) أخرجه مالك (١٧٠/١) (٨١)، والبخارى (٥١٦)، وطرفه فى (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/٤١) عن أبي قتادة السلمى.

وقال ابن القاسم في العتبية، في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به، وتسجد: لا ينبغي، فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد.
والذي قاله إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت، أو سجدت، وإلا فتضعه في الركوع والسجود، وتأخذه [عند القيام]^(١) عند ابن القاسم، ويكون ذلك العمل من حيز القليل الذي لا يبطل^(٢) الصلاة.
الثامن: قال في الكتاب: إذا ابتلع طعاما بين أسنانه لم يقطع ذلك صلاته، وكذلك إذا التفت في الصلاة.

قال صاحب الطراز: نقله البراذعي: «لا يلتفت»، ولم يقل مالك ذلك؛ وإنما قال: إذا التفت.

والالتفات على ضربين:

لحاجة، وهو مباح؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - : حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله ﷺ فتأخر^(٣).

وفي أبي داود: ثوب بصلاة الصبح، فجعل - عليه السلام - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسا إليه من الليل يحرس^(٤).

ولغير حاجة مكروه، لما في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتنا النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٥).

وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يتصفح بجسده^(٦).

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يعطل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣/١ - ١٦٤) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، والبخاري (١٩٦/٢) كتاب الأذان: باب من دخل ليوم الناس (٦٨٤)، وأطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)، ومسلم (٣١٦/١ - ٣١٧) كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١/١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤/٢) كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، وطرفه في (٣٢٩١).

(٦) في ش: بخده.

وقال ابن القاسم في الكتاب: إن التفت بجميع جسده لم أسأل مالكا عنه، وذلك كله سواء، يعنى: لأن رجليه مع نصفه الأسفل^(١) يكون مستقبلا؛ فهو مستقبل عنده^(٢)، وهو قول الشافعي

قال صاحب الطراز: إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل التوجه^(٣).

التاسع: أعاب^(٤) في الكتاب تفريق القدمين، أو يكون في فيه درهم، أو في كفه خبز، أو شيء يحشو كفه، أو يفرقع أصابعه، [وغيره؛ لأنه من فعل الفتيان، وكرهه ابن القاسم في المسجد؛ لأنه من العبث الذي تنزه عنه المساجد]^(٥) ولم يكره أن يروح^(٦) رجليه، ولا أن يمسح التراب من جهته أو كفيه.

وأجاز مالك الصلاة في الغزو والجهاد، والثغور، ومواضع الرباط بالسيف، وبالقوس، وقال: ليس كالسيف.

وكرهه ابن القاسم، واستحب أن يجعل على عاتقه عمامته.

وأجاز ابن حبيب الصلاة بهما جميعا، ولم ير بأسا بترك العمامة، ورأى أن السيف والقوس عدل الرداء، وأما في الحضرة فيكره ذلك.

قال ابن حبيب: إلا أن يأمر به السلطان لأمر ينوب؛ فلا بأس، وليطرح على السيف ما يستره^(٧).

قال صاحب الطراز: تفريق القدمين قلة وقار، والتصاقهما زيادة تنطع؛ فيكره، وقد قال مالك في المختصر: ذلك واسع. وكره ما في الفم؛ لأنه يمنع القراءة، وهو يختلف باختلاف الناس: فمنهم من يمنعه الدرهم مخارج الحروف، ومنهم من لا يمنعه ذلك، فمن خشى ذلك تجنبه، وحشو الكم يمنع هيئة السجود من مرفقيه. وكره مالك في المجموعة أن يكون في كفه صحيفة فيها شعر، فإن كان ثميناً يخشى عليه حملة ولو كان حيوانا نجس الروث كالغراب لم يضره؛ لأنه طاهر وياطن

(١) في ط: الأول.

(٢) في ط: عادة.

(٣) في ط: توجهه.

(٤) في ش: كره.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في أ و ش.

(٦) في ط: يحرك.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في أ و ش.

الحيوان لا عبرة به، وكذلك الحيوان المذكى إذا غسل ظاهره من الدم، ولا يضر ما فى باطنه من الدم، خلافا للشافعية فى اعتبارهم إياه بدن الخمر وقارورة ملئت نجاسة، والفرق: طهارته، بخلافهما.

وأما فرقة الأصابع: فلما ورد أن مولى ابن عباس قال: صليت خلف ابن عباس، ففرقت أصابعى؛ فلما صلى قال لى: لا أم لك، تفرقع أصابعك، وأنت فى الصلاة؟

وقد ورد النهى عن التشبيك، وهو أخف منه، وكرهه مالك فى الصلاة دون المسجد.

وفى أبى داود: سئل نافع عن الرجل يصلى مشبكا يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم^(١). وفيه عنه - عليه السلام - : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ - فَلَا يُشَبِّكُ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢)، وقال به الشافعى.

وكذلك ينهى عن جعل اليد فى الخاصرة؛ لئيه - عليه السلام - فى مسلم: أن يصلى الرجل مختصرا^(٣).

وأما مسح التراب: إن كان من باب الترفه فمسحه مكروه، وله أن يوطن^(٤) موضع سجوده، وروى عنه الكراهة.

ولم يكره تحويل الخاتم فى الأصابع؛ لضبط عدد الركعات، وكرهه أبو حنيفة والشافعى؛ لأنه عمل فى الصلاة ليس منها، ولاحظ مالك عونه على الصلاة.

وكره الترويح من الحر فى المكتوبة، وخففه فى النافلة، وكره المراويع فى المسجد.

وكره قتل العقرب والحية، والطير يرميه، وروى عنه [عدم كراهة]^(٥) قتل

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٢).

(٣) أخرجه البخارى (٨٨/٣) كتاب العمل فى الصلاة: باب الخصر فى الصلاة (١٢٢٠)، ومسلم (٣٨٧/١) كتاب المساجد: باب كراهة الاختصار فى الصلاة (٥٤٥/٤٦)، والترمذى (٢٢٢/١) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى النهى عن الاختصار (٣٨٣).

(٤) فى ش: يوطئ.

(٥) فى ش: جواز.

العقرب، وفي أبي داود: أمرنا - عليه السلام - بقتل الأسودين في الصلاة: الحية،
والعقرب^(١).

الشرط التاسع - قال في التلقين: ترتيب الأداء:

فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة، والركوع قبل السجود، والسجود قبل
السلام، [قال]^(٢): وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافاً، بخلاف ترتيب الطهارة.

الشرط العاشر - الموالاة:

فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها، يلي بعضها بعضاً، من غير تفريق، واستثنى
من ذلك - لأجل الضرورة - الرعاف، وصلاة الخوف في حق الإمام؛ فإنه ينتظر
الطائفة، والمسبوق ينتظر الإمام فيما [لا يعتد]^(٣) به من صلاته حتى يسلم، ثم يقوم
يصلى لنفسه، والساهى عن بعض صلاته، يبنى ما لم يطل.

وقال ربيعة: يبنى - وإن طال - ما لم يحدث. فجعل الموالاة واجبة مع الذكر،
ساقطة مع النسيان، كالوضوء.

ومن اللاحق بالشروط وليس منها:

السترة: فإنها يجب تقديمها قبل الصلاة في بعض الصور، ولا يلزم من عدمها
بطلان الصلاة، وهي من محاسن الصلاة، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار،
وكف البصر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه؛ ولهذا السر
شُرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع من الجرى
إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الحر^(٤) المبرح، أو غيره
من المشوشات، إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت؛ تحصيلاً لأدب القلب
مع الرب، أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢/١) كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والنسائي (١٠/٣) كتاب السهو: باب قتل الحية والعقرب، والترمذي (٢٣٣/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠)، وابن ماجه (٣٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب (١٢٤٥)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٤٨) والدارمي (٣٥٤/١).

(٢) سقط في ط.

(٣) في ش: يعتد.

(٤) في ط: الجوع.

ثم المار يَأْتُمُ إن كانت له مندوحة؛ لما في الموطأ: أنه - عليه السلام - قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو النضر: لا أدري: أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

ويشاركه المصلي في الإثم إن تعرض للمرور؛ لقوله - عليه السلام - في الموطأ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْغُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَنْدِرْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

قال صاحب الطراز: إلا أن يضطر [إلى ذلك]^(٣)؛ فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تبسط رجلها بين يديه - عليه السلام - وهو يصلي^(٤).

وإن لم يكن للمرء^(٥) مندوحة عن المرور أثم المصلي وحده، [ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر، والحالات أربع: فائتان لا يأثمان، يأثم المار وحده، يأثم المصلي وحده]^(٦).

واختلف في قوله - عليه السلام -: «فليقاتله»:

ف قيل: يعني إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه القول.

وقيل: يدعو عليه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَنَلَّهُمُ اللَّهُ أَنْ يَوْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: لعنهم الله.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤/١) كتاب الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١ - ٣٦٤) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧/٢٦١)، ومالك في الموطأ (١٥٤/١ - ١٥٥) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١/١ - ٥٨٢) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٩)، ومالك في الموطأ (١٥٤/١) في قصر الصلاة في السفر: باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (٣٣).

(٣) في أو: ش: لذلك.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦/١) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش (٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤)، ومسلم (٣٦٧/١) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢/٢٧٢)، ومالك في الموطأ (١١٧/١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل (٢).

(٥) في ط: للمار.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في ش.

وقيل: يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرا، ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة، وهو المشهور.

وقال أشهب في المجموعة: إن قرب منه يدرؤه ولا ينازعه، فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته.

وروى ابن القاسم في المجموعة: إذا تجاوزته لا يرده من حيث جاء؛ لأنه [مرور ثان] (١). قال صاحب الطراز: يدرؤه حالة القيام.

وقال ابن القاسم: لا يدرؤه في السجود؛ لمنافاة السجود لذلك.

وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة - كالكهر مثلا - دفعه برجله، [أو يلصق بالسترة] (٢)؛ لما في أبي داود: أنه - عليه السلام - لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار (٣).

قال أبو الطاهر: لو دفعه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، قال: وأجرى عبد الحق هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا فأخرج العضوض يده فكسر سن العاض، والخلاف جار في كل من أذّن له إذّن خاص فأدى إلى التلف: هل يسقط الإذن عنه أثر الجنابة أم لا؟

فأئلة: قال سيوبه: الشيطان في اللغة: كل متمرّد عاتٍ من الجن، أو الإنس، أو الدواب، وليس هذا الاسم خاصا بالجن. ولما كان المار فعل ما لا يليق، وخرق حرمة الصلاة وأبتهتها - كان ذلك نوعا من التمرد؛ فسماه - عليه السلام - : شيطانا، ولا حاجة إلى [قول من يتكلف] (٤) المجاز في الحديث.

قال صاحب القبس: فإن صلى إلى غير سترة، فقد غلط بعض الناس فقال: لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية سهم.

وقيل: رمية الحجر.

وقيل: رمية الرمح.

وقيل: بمقدار المطاعنة.

(١) في ط: مروان.

(٢) في ط: يلصقه إلى السترة.

(٣) أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود (٧٠٨).

(٤) في ش: القول بتكلف.

وقيل بمقدار المضاربة بالسيف، مغترين بقوله - عليه السلام - : فليقاتله؛ فحملوه على أنواع القتال، وليس يستحق المصلى - سواء وضع سترة، أو لم يضعها- سوى مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه، وسجوده.

فروع سبعة:

الأول: قال في الكتاب: الخط باطل، وهو قول جمهور العلماء، وجوزه ابن حنبل، إذا لم يجد غيره، وأشهب في العتبية، وللشافعي قولان؛ لما في أبي داود: قال - عليه السلام - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(١)، وهو مطعون عليه جدا، والنظر يرده؛ لأنه لا يسمى سترة، ولا يراه المار فيتحرز بسببه. قال صاحب النوادر: والحفرة، والنهر، وكل ما لا ينصب قائما كالخط، ليس بستره. واختلف في صورة الخط: فقيل: من القبلة إلى دبرها.

وقيل بالعرض^(٢)، وهو قول أحمد.

وقيل: [هو شيء] ^(٣) كهيئة المحاريب.

الثاني: قال في الكتاب: لا بأس أن يصلى المسافر إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا.

قال ابن القاسم: إلا أن يأمن المرور.

وروى^(٤) أشهب في العتبية: لا استتار مع الأمن.

حجة الأول: ما في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَا يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٥)، وهو يدل على أن السترة لأجل المرور؛ فحيث لا مرور فلا تشرع.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣/١) في كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه (٣٠٣/١) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلى (٩٤٣)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وفي سننه أبو عمرو بن محمد بن حريث: قال ابن حجر في التقريب (٤٥٥/٢): مجهول. وحريث قال فيه - أيضا - ابن حجر في التقريب (١٥٩/١): مجهول.

(٢) في ط: بالضد.

(٣) في ط: قوس.

(٤) في ش: وقال.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٨/١) كتاب الصلاة: باب سترة المصلى (٢٤١، ٢٤٢/٤٩٩)، وأحمد =

حجة الثاني: ما في أبي داود: أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

والشيطان في كل موضع، والحديث مضطرب الإسناد. واختلف في هذا الشيطان:

فقيل: هو الموسوس فيمنعه القرب من السترة؛ كما يمنعه غلق الباب من الدخول، والغطاء^(٢) من الأواني، والبسمة من الطعام.

وقيل: هو المار. ويعضد^(٣) الأول: ما في البخاري أنه - عليه السلام - صلى بمنى إلى غير جدار^(٤).

فروع: روى ابن القاسم في المجموعة: إذا صلى على مكان عال: فإن غابت عنه رؤوس المارين لم يحتج إلى سترة، وإلا عمل سترة [في السطوح]^(٥).

الثالث: قال في الكتاب: يجوز للمسبوق أن يتقدم، ويتأخر، ويتيامن، ويتياسر، لسارية يستتر بها؛ لأن ذلك أخف من مدافعتة للناس.

قال صاحب الطراز: ذلك إذا كانت قريبة.

الرابع: قال في الكتاب: السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرمح، والحرية نحو عظم^(٦) الذراع، وجلة الرمح أحب إلى، واستحب طول الرمح أو الحرية؛ لما في البخاري: كان - عليه الصلاة والسلام - إذا خرج يوم العيد يأمر بالحرية توضع بين يديه، فيصلى إليها والناس خلفه، وكان يفعل ذلك في السفر^(٧) [وفي الفيافي].

= في المسند (١/١٦١، ١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٠)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، ولم أجده في صحيح البخاري.

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أحمد (٤/٢)، وأبو داود (٦٩٥)، والحميدي (٤٠١)، والنسائي (٢/٦٢).

(٢) في ط: والعود.

(٣) في ش: ويعين.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٥) عن ابن عمر، وعن حارثة بن وهب الخزاعي (١٦٥٦)، وعن ابن مسعود (١٦٥٧).

(٥) سقط في ش.

(٦) في ش: خطم.

(٧) أخرجه البخاري (١/٦٨٢) في كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤)، وطرفه في (٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣)، ومسلم (١/٣٥٩)، كتاب الصلاة: باب سترة المصلى (٥٠١/٢٤٥) و (٥٠١/٢٤٦) و (٥٠١/٢٤٧) و (٥٠١/٢٤٨).

قال ابن حبيب: لا بأس بها دون مؤخرة الرجل في الطول ودون جلة الرمح في الغلظ، وقد كانت العنزة التي كانت تركز له - عليه السلام - دون الرمح في الغلظ، وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقاً جداً^(١).

وفي التنبيهات: مؤخرة الرجل بفتح الخاء وبالواو، ويقال آخرة الرجل، وهو العود الذي خلف الراكب.

وجلة الرمح - بكسر الجيم وتشديد اللام - أي: غلظه.

والعنزة: الرمح القصير:

قال صاحب الطراز: إذا سقطت الحربة.

قال مالك: يقيمها إن كان ذلك خفيفاً، كان جالساً أو قائماً، فينحط لها كما ينحط

للحجر ليقتل العقرب.

وكره السوط في الكتاب؛ لأنه إن كان مطروحاً فليس بستره كالخط، أو قائماً فلا يؤبه له، بخلاف القلنسوة العالية والوسادة، قاله مالك، وكذلك الحيوان الطاهر الروث، وجوزه في العتبية، بخلاف الخيل، والبغال، والحمير، وجوز - أيضاً - الاستتار بظهر الرجل، وتردد قوله في جنبه، ومنع وجهه، وجوز السترة بالصبي إذا استقر، بخلاف المرأة ولو كانت أمه أو اخته.

وفي الجلاب: لا يستتر بامرأة إلا أن تكون من محارمه.

قال أبو الطاهر: لا يستتر بمرحاض ونحوه، ولا بنائم، ولا بمجنون، ولا مأبون في دبره، حكاه المازري عن ابن القاسم، وزاد: الكافر، قال: واختلف^(٢) إذا كان وراء السترة رجل يتحدث، ومنع في الكتاب من الصلاة للحجر المنفرد، بخلاف الحجارة المجتمعة؛ لشبهه بالصنم، والمنع في النائم؛ لا احتمال انكشاف عورته. وفي الجلاب: المنع من حلق المتكلمين في الفقة وغيره؛ لما فيه من شغل البال، بخلاف الطائفين بالبيت؛ لما في أبي داود أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه^(٣)، ولأن الطواف بالبيت صلاة.

(١) ما بين المعقوفين سقط في ش.

(٢) في ط: ويختلف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٦) عن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده.

قال صاحب القبس: ولا تجعل السترة قبالة وجهه؛ لحديث المقداد: ما رأيت رسول الله صلى إلى شيء يصمد إليه؛ إنما كان يجعله على [يمينه أو على] (١) يساره، قال: ولا يتقدم من سترته كثيرا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر، وقد رأيت بعض الغافلين ممن يتصب للتعليم يفعله، وهو جهالة؛ لأنه عمل في الصلاة. وقال أبو الطاهر: اختلفت الأحاديث في الذي كان بينه - عليه السلام - وبين سترته.

فروى بلال ثلاثة أذرع.

وروى سهل بن سعد: ممر الشاة.

واختلف في الجمع: فحمل أكثر الأشياخ الأول على حالة القيام.

والثاني: على مقدار ما يبقى (٢) في حالة السجود.

وروى أبو الطيب (٣): أنه يحمل على أنه - عليه السلام - : كان إذا وقف قرب من سترته بمقدار ممر الشاة (٤)، فإذا أراد الركوع بُعدَ منها بالمقدار الأول، وكان أبو الطيب يفعل هذا، ويرى أنه من العمل اليسير لإصلاح الصلاة؛ لأن الدنو من السترة أجمع للقلب.

قال صاحب الطراز: لا حد للقرب من السترة، لكنه مأمور به.

وحده الشافعي وابن حنبل بثلاثة أذرع؛ لأنه - عليه السلام - لما صلى في الكعبة، [كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع]. قال: وليس فيه دليل لأن الصلاة في الكعبة لا (٥) تحتاج إلى سترة، قال: وكان مالك يوما يصلى بعيدا من سترته، فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلى، ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم ويقول: «وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما».

الخامس: قال في الكتاب: لا أكره المرور بين الصفوف عرضا والإمام يصلى؛ لأنه سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يمشى بين الصفوف عرضا حتى

(١) سقط في ش.

(٢) في ط: يتقى.

(٣) زاد في ط: ابن خلدون.

(٤) في ط: الثاني.

(٥) سقط في ش.

يصل إلى الصلاة، وكذلك كل من عرض له عارض يمشى عرضاً؛ لما في الموطأ: قال ابن عباس: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، ولم ينكر ذلك عليّ أحد^(١). ويؤكد وجهان: أحدهما: أن المأموم لا يوجب سهوه سجوداً؛ فكذلك خلل المأموم^(٢) إذا اختص به لا يوجب خللاً في الصلاة.

وثانيها: أن الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعاً؛ فكانت سترة الإمام سترة لهم، فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته، كانت سترتهم سالمة عن الخلل؛ فلا يضرهم ذلك، مع أن أبا الطاهر قد حكى الخلاف في سترة الجماعة: هل هي سترة الإمام، فإذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم، أو هي للإمام خاصة؛ فلا يضرهم الخلل في سترته؟ ولفظ الكتاب - كما سمعته - : «والإمام سترة لهم». السادس: قال في الكتاب: لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي. وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي نفسى من المرأة والحمار شيء، محتجاً بما في مسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ^(٣) الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ^(٤) الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قال أبو ذر: سألت النبي - عليه السلام - فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٥)، زاد أبو داود: «وَالْخِزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ»^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٥٧١/١) كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣)، ومسلم (٣١١/١) كتاب الصلاة: باب سترة المصلي (٥٠٤/٢٥٤)، ومالك (١٥٥/١ - ١٥٦) في قصر الصلاة في السفر: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي (٣٨).

(٢) في ش: المرور.

(٣) في ط: مؤخرة.

(٤) في ط: مؤخرة.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠/٢٦٥)، وأبو داود (١٨٧/١) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة (٧٠٢)، والترمذى (١٦٢ - ١٦١/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨)، والنسائى (٦٣/٢ - ٦٤) كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠٤) عن ابن عباس.

لنا: ما فى الصحيحين: أن عائشة - رضى الله عنها - قالت: شبهتمونا بالكلاب والحمير! لقد رأيت - عليه السلام - يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة وأكره أن أجلس فأوذيه - عليه السلام - فأنسل من عند رجله^(١). وفى الموطأ: قال على بن أبى طالب وابن عمر - رضى الله عنهما - : لا يقطع الصلاة شيء^(٢)، فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة، وبالقياس على الهوام والطيور، أو يجمع؛ فيحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة، بسبب الفكرة فى المار^(٣)، لا على الإبطال.

السابع: قال فى الكتاب: لا يتناول أحد شيئاً بين يدي المصلى؛ لأنه بمنزلة المرور؛ لاشتراكهما فى قلة احترام الصلاة، أو فى اشتغال المصلى عنها وكره فى المجموعة: أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره؛ لما فيه من قلة الاحترام، قال فى الكتاب: فإن كان المصلى هو المناول لغيره منع أيضاً؛ لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخارى (٧٠٠/١) فى الصلاة: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤)، ومسلم (٣٦٦/١) كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلى (٥١٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك (١٥٦/١) (٤٠).

(٣) فى ش: المكان.

(٤) ثبت فى ش: تم بحمد الله تعالى الجزء الأول بتجزئتنا، ويليه الجزء الثانى - إن شاء الله تعالى - وأوله: الباب الرابع فى أركان الصلاة، أعان الله على إتمامه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس محتويات

الجزء الأول

من

الذخيرة

فهرس المحتويات

٢٣ المقدمة الأولى فى فضيلة العلم وآدابه
٣٩ المقدمة الثانية
٤١ الباب الأول: فى الاصطلاحات
٧٠ الباب الثانى: فى معانى حروف يحتاج إليها الفقيه
٧٦ الباب الثالث: فى تعارض مقتضيات الألفاظ
٧٨ الباب الرابع: فى الأوامر وفيه ثمانية فصول
٨٥ الباب الخامس: فى النواهى وفيه ثلاثة فصول
٨٦ الباب السادس: فى العمومات
٩٥ الباب السابع: فى أقل الجمع
٩٦ الباب الثامن: فى الاستثناء
١٠٠ الباب التاسع: فى الشرط
١٠١ الباب العاشر: فى المطلق والمقيد
١٠٢ الباب الحادى عشر: فى دليل الخطاب
١٠٤ الباب الثانى عشر: فى المجمل والمبين
١٠٧ الباب الثالث عشر: فى فعله عليه السلام
١٠٩ الباب الرابع عشر: [فى النسخ]
١١٣ الباب الخامس عشر: [فى الإجماع]
١١٧ الباب السادس عشر: فى الخبر
١٢٤ الباب السابع عشر: [فى القياس]
١٣٢ الباب الثامن عشر: [فى التعارض والترجيح]
١٣٦ الباب التاسع عشر: فى الاجتهاد
١٤٥ الباب العشرون: فى جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين

كتاب الطهارة


١٥٦	الباب الأول
١٥٦	فى الطهارة
٢٣٤	الباب الثانى: فى الوضوء
٢٨٣	الباب الثالث: فى الغسل وفىه فصلان
٣٠٩	الباب الرابع: فى المسح: الذى هو بدل من الغسل
٣٢٦	الباب الخامس
٣٦٠	الباب السادس: فى الحيض

كتاب الصلاة

٣٨٩	الباب الأول: فى الأوقات
٤٢١	الباب الثانى: فى الأذان، والإقامة
٤٥٤	الباب الثالث: فى شروط الصلاة

* * *

Bibliotheca Alexandrina



0353088